



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

البرهان على صحة

بمقامه الأستاذة الطاهرة

تأليف

عبد الباقى الفقيه المحدث الشيخ يوسف بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن عبد البر بن عبد العزيز بن عبد الحميد بن عبد المطلب بن عبد مناف بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

المجلد ١٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحدائق الناضرة فى احكام العتره الطاهره

كاتب:

يوسف بحراني

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بي جا ، بي نا)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٤	الحدائق الناضره فى احكام العتره الطاهره المجلد ١٧
١٤	اشاره
١٤	[اتمه كتاب الحج]
١٤	[اتمه الباب الرابع]
١٤	اشاره
١٤	المقصد الثالث فى نزول منى و ما بها من المناسك
١٤	اشاره
١٨	الفصل الأول فى رمى جمره العقبه
١٨	اشاره
١٨	[المسأله] الأولى [هل الرمى واجب أو مسنون؟]
٢٢	المسأله الثانيه [الأمر الواجب فى الرمى]
٢٢	اشاره
٢٢	أحدها-النيه
٢٣	ثانيها-العدد
٢٤	ثالثها-إصالتها بما يسمى رميا
٢٥	رابعها-إصابه الجمره بها بفعله
٢٦	خامسها-أن يرميها متفرقه متلاحقه
٢٧	سادسها-مباشره الرمى بنفسه
٢٧	سابعها-وقوع الرمى فى وقته
٢٧	المسأله الثالثه [مستحيات الرمى]
٢٧	اشاره
٢٧	الطهاره
٢٩	رمى جمره العقبه مقابلا لها مستدبرا للقبله

- ٣١ البعد عن الجمره بعشر خطوات أو خمس عشره خطوه
- ٣١ استحباب الدعاء
- ٣٣ استحباب التكبير مع كل حصاه
- ٣٣ أن يكون الحصى فى يده اليسرى و يرمى باليمنى
- ٣٣ الرمي ماشيا
- ٣٧ الرمي خذفا
- ٣٩ الفصل الثانى فى الذبح
- ٣٩ اشاره
- ٣٩ المقام الأول فى الهدى
- ٣٩ اشاره
- ٣٩ الأولى [وجوب الهدى على المتمتع و عدم لزومه على المفرد و القارن] :
- ٤٣ الثانيه [هل يجب الهدى على المكى لو تمتع؟] :
- ٤٤ الثالثه [تخير المولى بين الهدى عن مملوكه أو أمره بالصوم] :
- ٤٨ الرابعه [اعتبار النيه فى الذبح] :
- ٤٨ الخامسه [الأقوال فى إجزاء الهدى عن الأكثر من واحد و عدمه] :
- ٥٥ السادسه [بيان موضع ذبح الكفارات و الهدى] :
- ٦٢ السابعه [حكم ما لو ضل هديه و ذبحه غيره] :
- ٦٦ الثامنه [كيفية تقسيم الهدى و أنه واجب أو مستحب] :
- ٦٦ اشاره
- ٧٥ فائده [بيان المراد ممن يجب إطعامه] :
- ٧٧ التاسعه [عدم جواز الأكل مما وجب عليه من الكفارات] :
- ٨٢ العاشره [عدم جواز إخراج لحم الهدى الواجب من منى و استحباب التصدق بجلده] :
- ٩٢ الحاديه عشر [بيان اليوم الذى يجب فيه الذبح أو النحر و تحقيق فى جواز تأخيرها] :
- ٩٢ اشاره
- ٩٨ فائدتان
- ٩٨ الأولى [هل يجوز الذبح فى الليالى المتخلله لأيام النحر؟] :

- الثانيه [جواز الذبح فى ليله النحر للعدرا] : ٩٩
- الثانيه عشر [عدم وجوب بيع ثياب التجمل لشراء الهدى] : ٩٩
- المقام الثانى فى صفاته ١٠٢
- اشاره ١٠٢
- [الموضع الأول]: ١٠٢
- اشاره ١٠٢
- الأول [وجوب كون الهدى من أحد النعم الثلاثه] : ١٠٢
- الثانى: السن ١٠٤
- الثالث: أن يكون تاما ١٠٧
- اشاره ١٠٧
- (منها) أن لا يكون أعور و لا أعرج بين العرج ١٠٧
- و(منها) أن لا يتكسر قرننها الداخلى ١١٢
- و(منها) أن لا تكون مقطوعه الاذن و لو قليلا ١١٣
- و(منها) أن لا يكون خصيا فحلا ١١٦
- و(منها) أن لا تكون مهزوله ١١٩
- اشاره ١١٩
- (أحدهما) أن يشتريها على أنها مهزوله ثم يذبحها فتظهر سمينه ١٢١
- و(ثانيهما) أنه لو لم يجد إلا فاقد الشرائط ١٢٢
- الموضع الثانى فى ما يستحب من صفاته ١٢٤
- [بيان الفرد الأفضل من النعم الثلاثه فى الهدى] ١٢٤
- أن تكون سمينه تنظر فى سواد و تبرك فى سواد و تمشى فى سواد ١٢٦
- أن يكون مما عرف به ١٢٩
- الدعاء حال النحر و الذبح ١٣٢
- أن يتولى الذبح بنفسه ١٣٣
- المقام الثالث فى البديل ١٣٥
- اشاره ١٣٥

- المسأله الأولى لزوم إيداع الثمن أمانه لو لم يجد الهدى] : ١٣٥
- المسأله الثانيه الأيام التي يجب صومها في الحج عند فقدان الهدى] ١٤٢
- اشاره ١٤٢
- الأول [حكّم من فاته الصوم قبل يوم الترويه] ١٤٦
- الثاني [تأخير الصوم لمن لم يتمكن منه يومى الترويه و عرفه] : ١٤٩
- الثالث [الموارد التي لا يلزم فيها التتابع في صوم الثلاثه] : ١٥٣
- الرابع [بيان المراد من يوم الحصبه] : ١٥٤
- الخامس [جواز تقديم صوم الثلاثه على الترويه] : ١٥٥
- السادس [جواز صوم الثلاثه طول ذى الحجه] : ١٥٨
- السابع [عدم وجوب الهدى لو وجده بعد صوم الثلاثه] : ١٥٩
- الثامن [حكّم من لم يتمكن من صوم الثلاثه في وقتها الموظف] : ١٦٣
- المسأله الثالثه [لزوم الفصل بين الثلاثه و السبعه في الصيام] : ١٦٦
- اشاره ١٦٦
- [تنبيهات] ١٧٠
- اشاره ١٧٠
- الاولى [عدم لزوم الفصل لو صامها في بلده] : ١٧٠
- الثانيه [عدم اعتبار الموالاه في السبعه] : ١٧٢
- الثالثه [جواز صوم الثلاثه في بلده] : ١٧٤
- الرابعه [وجوب صوم بدل الهدى على الولى لو مات الحاج] : ١٧٥
- الخامسه [عدم إجزاء الصدقه إلا مع عدم التمكن] : ١٧٧
- السادسه [لزوم إخراج الهدى من التركه لو استقر في ذمته] : ١٧٧
- المقام الرابع في هدى القارن ١٧٩
- اشاره ١٧٩
- المسأله الأولى [عدم خروج هدى القران عن ملك سائقه] : ١٨٢
- المسأله الثانيه [عدم وجوب البدل لو هلك هدى القران] : ١٨٦
- المسأله الثالثه [ذبح هدى السياق و إعلام كونه صدقه لو عطب] : ١٨٩

- ١٨٩ اشارة
- ١٩٥ تتمه [ما يجوز الأكل منه و ما لا يجوز من أقسام الهدى] :
- ١٩٦ المسأله الرابعه [عدم براه الذمه لو تلف الهدى المضمون قبل ذبحه] :
- ٢٠١ المسأله الخامسه [حكم قسمه الهدى و مصرفه و الأكل منه] :
- ٢٠٥ المسأله السادسه [هل يجب هدى السياق لو ضاع فوجد بعد ذبح البدل؟] :
- ٢١١ المسأله السابعه [جواز ركوب الهدى و شرب لبنه] :
- ٢١١ اشارة
- ٢١٥ فوائد:
- ٢١٥ الأولى:
- ٢١٦ الثانيه:
- ٢١٦ الثالثه:
- ٢١٧ الرابعه:
- ٢١٧ المقام الخامس فى الأضحيه
- ٢١٧ اشارة
- ٢٢٤ الأول [هل الأضحيه واجبه أو مستحبه؟] :
- ٢٢٦ الثانى [استحباب التضحيه عن الغير] :
- ٢٢٧ الثالث [استحباب تقسيم الأضحيه أثلاثا] :
- ٢٢٨ الرابع [الصفات المعبره فى الأضحيه] :
- ٢٢٩ الخامس [بيان وقت الأضحيه بمنى و سائر الأمصار] :
- ٢٣١ السادس [إجزاء الهدى الواجب عن الأضحيه] :
- ٢٣٢ السابع [استحباب التصدق بثمان الأضحيه لو لم يجدها] :
- ٢٣٣ الثامن [كراهه التضحيه بما يربيه] :
- ٢٣٤ التاسع [تعيين الشاه للأضحيه لو اشتراها بنيتها] :
- ٢٣٧ العاشر [جواز أكل لحوم الأضحى بعد ثلاثه أيام] :
- ٢٤٢ الفصل الثالث فى الحلوق و التقصير
- ٢٤٢ اشارة

المسأله الأولى [بيان من يجب عليه الحلق] : ٢٤٢

اشاره ٢٤٢

[فوائد] ٢٤٤

اشاره ٢٤٤

الأولى [تعيين التقصير على النساء] : ٢٤٤

الثانيه [وجوب الحلق و التقصير أو استحبابه] : ٢٤٧

الثالثه [هل إمرار الموسى لمن لا شعر على رأسه واجب أو مستحب؟] : ٢٤٨

الرابعه [وجوب كون الحلق أو التقصير بمنى] : ٢٥٢

الخامسه [جواز الحلق بمجرد شراء الهدى و ربطه فى منزله] : ٢٥٤

السادسه [ما يستحب فى كيفية الحلق و الدعاء فيه] : ٢٥٨

المسأله الثانيه [هل الترتيب بين المناسك يوم النحر واجب أو مستحب؟] : ٢٤١

المسأله الثالثه [وجوب تقديم الحلق أو التقصير على زياره البيت] : ٢٤٧

المسأله الرابعه [بيان مواطن التحلل] : ٢٧٠

اشاره ٢٧٠

تنبيهات: ٢٧٨

الأول [هل حل الطيب للقران و المفرد مشروط أم لا؟] : ٢٧٨

الثانى [بيان ما يتحلل به من الصيد] : ٢٧٩

الثالث [عدم التحلل إلا بكمال الثلاثه] : ٢٨١

الرابع [هل يحصل التحلل بالطواف و السعى المتقدمين؟] : ٢٨١

الخامس [عدم حليه الرجال للنساء إلا بعد طواف النساء] : ٢٨٤

السادس [لو قدم طواف النساء] : ٢٨٨

السابع [كراهه لبس المخيط و تغطيه الرأس بعد الحلق حتى يطوف و يسعى] : ٢٨٩

المقصد الرابع فى بقيه المناسك ٢٩٢

اشاره ٢٩٢

[الفصل الأول] : ٢٩٢

اشاره ٢٩٢

- المسأله الأولى [وجوب طواف النساء] : ٣٠١
- [المسأله] الثانيه [وجوب طواف النساء و بيان مورده] : ٣٠٣
- [المسأله] الثالثه [وجوب تدارك طواف النساء و لو تركه نسيانا] : ٣٠٤
- ٣٠٤ اشاره
- ٣٠٨ الأول [جواز الاستنابه مطلقا] :
- ٣٠٨ الثاني:
- ٣٠٩ الثالث [حكم ما لو حاضت المرأة و لم تتمكن من طواف النساء] :
- ٣١٠ الرابع [عدم الفرق فى الحكم بين الرجل و المرأة] :
- ٣١٠ الخامس [حكم ما لو نسي طواف النساء بعد تجاوز النصف] :
- ٣١١ السادس [عدم لزوم الكفاره بنسيان طواف النساء] :
- ٣١٢ الفصل الثاني:
- ٣١٢ اشاره
- ٣١٢ [المسأله] الأولى [لزوم البيتوته بمنى لىالى التشريق] :
- ٣١٢ اشاره
- ٣١٩ الأول [لزوم الدم على من بات بغير منى لىالى التشريق] :
- ٣٢٠ الثاني [حكم من نام فى الطريق] :
- ٣٢٠ الثالث [حكم من بات لىالى التشريق بمكه مشغلا بالعباده] :
- ٣٢١ الرابع [حكم من خرج من منى بعد انتصاف الليل] :
- ٣٢٢ الخامس [لزوم الدم لكل ليله من لىالى التشريق بات بغير منى] :
- ٣٢٣ السادس [جواز كون زياره البيت فى أيام التشريق] :
- ٣٢٤ السابع [بيان من رخص له فى ترك المبيت بمنى] :
- ٣٢٥ المسأله الثانيه [وجوب رمى الجمار و الترتيب فيه] :
- ٣٢٧ المسأله الثالثه [وقت رمى الجمار] :
- ٣٣٣ المسأله الرابعه [كيفية الترتيب] :
- ٣٣٥ المسأله الخامسه [وجوب قضاء الرمى] :
- ٣٣٥ اشاره

٣٣٩	فروع
٣٣٩	الأول
٣٣٩	الثاني:
٣٣٩	الثالث:
٣٣٩	المسألة السادسة [مستحبات رمى الجمار]
٣٦٠	الفصل الثالث في وداع البيت الشريف و الخروج
٣٦٠	اشاره
٣٦٠	[المسألة الأولى] استحباب الصلاة في الكعبة
٣٦٦	المسألة الثانية [استحباب طواف الوداع]:
٣٦٩	المسألة الثالثة [استحباب شرب ماء زمزم و السجود و التصديق]
٣٧٢	خاتمه الكتاب
٣٧٢	اشاره
٣٧٢	المطلب الأول: في النوادر و الزيارات
٣٧٢	اشاره
٣٧٢	الفصل الأول [حكم من جنى في الحرم]:
٣٧٩	الفصل الثاني [في أنه لم يكن لدور مكة أبواب]:
٣٨٤	الفصل الثالث [أحكام لقطه الحرم]
٣٩٤	الفصل الرابع [حكم الهدى للحرم]
٤٠٥	الفصل الخامس [في أن الأنصار كانوا من قوم تبع]:
٤٠٨	الفصل السادس [حكم الصلاة في المنى]:
٤١١	الفصل السابع [في حج آدم]:
٤١٤	الفصل الثامن [في حج إبراهيم]:
٤٢٢	الفصل التاسع [في استحباب توقير الحاج]:
٤٢٤	الفصل العاشر [في حج الأنبياء]:
٤٢٦	الفصل الحادى عشر [حديث ابن أبى العوجاء مع الصادق (ع) و خطبه أمير المؤمنين فى الحج]:
٤٣٣	الفصل الثانى عشر [بيان أن مكة لم سميت بمكة]:

٤٤٠	الفصل الثالث عشر [استحباب زياره النبي(ص) و الأئمه(ع)]
٤٤٧	الفصل الرابع عشر [استحباب الصلاه فى مسجد الغدير]
٤٥٠	الفصل الخامس عشر [حكم صيد حرم المدينه]
٤٥٨	الفصل السادس عشر [استحباب الصلاه فى مسجد الرسول(ص) و سائر مساجد المدينه] :
٤٦٦	المطلب الثانى فى المزار
٤٦٦	اشاره
٤٦٨	الفصل السابع عشر فى ذكر سيدنا رسول الله
٤٧١	الفصل الثامن عشر فى ذكر سيدتنا [فاطمه الزهراء(ع)]
٤٧٦	الفصل التاسع عشر فى ذكر زياره ائمه البقيع
٤٧٨	الفصل العشرون فى ذكر الأئمه الاثنى عشر(ص) إجمالاً و ذكر زياراتهم
٤٧٨	اشاره
٤٧٨	الأول-مولانا أمير المؤمنين
٤٧٩	الثانى الإمام الزكى الحسن المجتبى
٤٧٩	الثالث الامام الحسين سيد الشهداء
٤٨٢	الرابع الإمام أبو محمد على بن الحسين(ع) زين العابدين
٤٨٣	الخامس الإمام أبو جعفر محمد بن على الباقر(ع)
٤٨٣	السادس الإمام أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق(ع)
٤٨٣	السابع الإمام أبو إبراهيم [موسى بن جعفر(ع)]
٤٨٤	الثامن الإمام أبو الحسن على بن موسى الرضا(ع)
٤٨٦	التاسع الامام الجواد أبو جعفر محمد بن على(ع)
٤٨٦	العاشر الامام الهادى أبو الحسن على بن محمد(ع)
٤٨٦	الحادى عشر الإمام أبو محمد الحسن بن على العسكري(ع)
٤٨٨	الثانى عشر الإمام المهدي بن الحسن(ع)
٤٩٧	تعريف مركز

الحدائق الناضرة في احكام العتره الطاهره المجلد ١٧

اشاره

سرشناسه : بحراني، يوسف بن احمد، ق ١١٨٦ - ١١٠٧

عنوان و نام پديد آور : الحدائق الناضرة في احكام العتره الطاهره / تاليف يوسف البحراني

مشخصات نشر : قم.

وضعيه فهرست نويسي : فهرست نويسي قبلي

يادداشت : فهرست نويسي براساس جلد هجدهم

يادداشت : كتابنامه

شماره كتابشناسي ملي : ٥٥٦٠٩

ص : ١

[تمه كتاب الحج]

[تمه الباب الرابع]

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقصد الثالث في نزول منى و ما بها من المناسك

اشاره

قال في القاموس: «منى كإلى: قريه بمكه و تصرف، سميت لما يمنى بها من الدماء، قال ابن عباس لأن جبرئيل (عليه السلام) لما أراد أن يفارق آدم (عليه السلام) قال: تمن. قال: انتمى الجنة، فسميت به لأمنيه آدم» انتهى.

و المروى من طرفنا

ما رواه الصدوق (رحمه الله) في كتاب العلل عن محمد بن سنان (١) قال:

«إن أبا الحسن الرضا (عليه السلام) كتب إليه: أن العله التي من أجلها سميت منى منى أن جبرئيل قال هناك لإبراهيم (عليه

السلام): تمنى على ربك ما شئت، فتمنى إبراهيم فى نفسه أن يجعل الله مكان ابنه إسماعيل كبشا يأمره بذبحه فداء له، فأعطاه مناه».

هذا وقد عرفت مما تقدم [\(٢\) الكلام فى وقت الإفاضه من المشعر إلى منى](#)

ص: ٣

١-١) علل الشرائع-ج ٢ ص ١٢٠ ط طهران. والبحار-ج ٩٩ ص ٢٧٢.

٢-٢) راجع ج ١٦ ص ٤٥٦-٤٥٩.

و ما فيه من الخلاف، و أن الأحوط تأخير الإفاضه إلى طلوع الشمس و إن كان المشهور جوازه قبل الطلوع، إلا أنه لا يجوز له أن يجوز وادى محسر الذى هو حد المشعر مما يلي منى إلا بعد طلوع الشمس.

و يدل عليه

ما رواه الشيخ فى الصحيح أو الحسن عن هشام بن الحكم (1) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«لا يجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس».

و المتبادر من تحريم مجاوزته تحريم قطعه و الخروج منه، لأن الأصحاب (رضوان الله عليهم) صرحوا بعدم جواز قطعه و لا بعضه قبل طلوع الشمس، لخروجه عن المشعر، و هو مؤيد لما قدمناه من ترجيح عدم جواز الإفاضه قبل طلوع الشمس.

و يمكن أن يكون هذا وجه جمع بين الاخبار المتقدمه بأن تحمل الأخبار الداله على أفضليه الإفاضه قبل الطلوع على الإفاضه من محله الذى بات فيه و ان بقى فى حدود المشعر إلى طلوع الشمس، و لا يدخل فى وادى محسر الذى هو حدها الخارج عنها من هذه الجهه إلا بعد طلوعها، و الأخبار الداله على أنه لا يجوز له الإفاضه قبل طلوع الشمس و إن أفاض فعليه دم على الخروج من حدود المشعر قبل طلوع الشمس، لا على الإفاضه من منزله الذى بات فيه، و على هذا الوجه تجتمع الاخبار. إلا أن ظاهر عباره

ص: ٤

كتاب الفقه (١) يحتاج في قبوله إلى نوع تكلف و تأويل.

و يستحب السعى في وادى محسر بعد دخوله و الدعاء بالمأثور، و هو

ما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«إذا مررت بوادى محسر- و هو واد عظيم بين جمع و منى، و هو إلى منى أقرب- فاسع فيه حتى تجاوزه، فإن رسول الله (صلى الله عليه و آله) حرك ناقته فيه، و قال: اللهم سلم عهدي، و اقبل توبتي، و أجب دعوتي، و اخلفني بخير فيمن تركت بعدى».

و فى الصحيح عن محمد بن إسماعيل (٣) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال:

«الحركة فى وادى محسر مأه خطوه».

قال الصدوق (ره) و فى حديث آخر (٤)

«مائه ذراع».

و قال فى كتاب الفقه الرضوى (٥):

«فإذا بلغت طرف وادى محسر فاسع فيه مقدار مأه خطوه، و إن كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا».

و روى فى الكافى عن عمر بن يزيد (٦) قال:

«الرمال فى وادى محسر قدر مأه ذراع».

و الظاهر أن هذه الرواية هى التى أشار إليها الصدوق فيما تقدم من عبارته، إلا أن الرواية مقطوعة كما ترى.

ص: ٥

١- ١) ص ٢٨ و المستدرک-الباب-١٢-من أبواب الوقوف بالمشعر-الحديث ١.

٢- ٢) الوسائل-الباب-١٣-من أبواب الوقوف بالمشعر-الحديث ١.

٣- ٣) الوسائل-الباب-١٣-من أبواب الوقوف بالمشعر-الحديث ٣.

٤- ٤) الوسائل-الباب-١٣-من أبواب الوقوف بالمشعر-الحديث ٤.

٥- ٥) المستدرک-الباب-١١-من أبواب الوقوف بالمشعر-الحديث ٢.

٦- ٦) الوسائل-الباب-١٣-من أبواب الوقوف بالمشعر-الحديث ٥.

و يستحب الرجوع للسعى لو تركه فى الموضوع المذكور،

لما رواه الكلينى فى الصحيح أو الحسن عن حفص بن البخترى (١) وغيره عن أبى عبد الله (عليه السلام)

«أنه قال لبعض ولده: هل سعت فى وادى محسر؟ قال:

لا فأمره أن يرجع حتى يسعى، قال: فقال: إني لا أعرفه، فقال له:

سل الناس».

و عن الحجال عن بعض أصحابه (٢) قال:

«مر رجل بوادى محسر فأمر أبو عبد الله (عليه السلام) بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع فيسعى».

و إطلاق النص يقتضى عدم الفرق فى الترك بين أن يكون نسيانا أو غيره، فيستحب الرجوع فى الجميع.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن مناسك منى يوم النحر ثلاثه:رمى جمره العقبه، ثم الذبح، ثم الحلق.و تحقيق الكلام فى ذلك يقتضى بسطه فى فصول ثلاثه:

الفصل الأول فى رمى جمره العقبه

إشاره

وفيه مسائل

[المسأله] الأولى [هل الرمى واجب أو مسنون؟]

الأظهر الأشهر وجوب الرمى، و ظاهر العلامه فى المنتهى و التذكرة أنه لا خلاف فيه، قال فى المنتهى: «إذا ثبت هذا فان رمى هذه الجمره بمنى

ص: ٦

١- ١) الوسائل-الباب-١٤-من أبواب الوقوف بالمشعر-الحديث ١.

٢- ٢) الوسائل-الباب-١٤-من أبواب الوقوف بالمشعر-الحديث ٢.

يوم النحر واجب، ولا نعلم فيه خلافاً.

مع أنه في المختلف قد نقل جملة من الأقوال المختلفه في ذلك، فنقل عن الشيخ في الجمل أنه ذهب إلى أن الرمي مسنون قال: «و كذا قال ابن البراج، والمشهور الوجوب، و عن الشيخ المفيد أنه قال: و فرض الحج الإحرام و التلبيه و الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروه و شهاده الموقفين و ما بعد ذلك سنن، بعضها أوكد من بعض، و هو يشعر بالاستحباب ايضاً، -قال-: و الشيخ لما عد فرائض الحج في كتابي النهايه و المبسوط لم يذكر الرمي و قال في الاستبصار: قد بينا أن الرمي سنه، و ليس بفرض في كتابنا الكبير و قال ابن حمزه: الرمي واجب عند أبي يعلى، مندوب عند الشيخ أبي جعفر و الخذف واجب عند السيد، و قال ابن الجنيد: سنه، ثم قال: و من ترك رمى الجمار كلها متعمداً

فقد روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١).

انه لم يتم حجه، و عليه الحج من قابل، و لم تحل له النساء ايضاً، فإن كان جاهلاً فعلم و هو بمكه رجع حتى يرميها متفرقاً، فان خرج من مكه أمر من يرمى عنه، و قال أبو الصلاح: فإن أخل برمي الجمار أو بشيء منه ابتداء أو قضاء أثم بذلك و وجب عليه تلافى ما فرطه، و حجه ماض، و قال ابن إدريس: و هل رمى الجمار واجب أو مسنون؟ لا خلاف بين أصحابنا في كونه واجبا، و لا أظن أحداً من المسلمين يخالف فيه، و قد يشتبه على بعض أصحابنا و يعتقد أنه مسنون غير واجب، لما يجده من كلام بعض المصنفين و عباره موهمه أوردها في كتبه و يقلد المسطور بغير فكر و لا نظر، و هذا غايه الخطأ و ضد الصواب، فان شيخنا (ره) قال في الجمل:

ص: ٧

و الرمی مسنون فظن من یقف علی هذه العبارة أنه مندوب، و انما أراد الشیخ بقوله: مسنون أن فرضه عرف من جهة السنه، لأن القرآن لا یدل علی ذلك» ثم أطل فی الاستدلال.

أقول: لا یخفی علیک بعد ملاحظه ما سمعت من الأقوال بعد ما تكلفه ابن إدريس من هذا الاحتمال، و لو لم یکن ثمه إلا عبارة الشیخ فی الجمل التي ذكرها لأمكن ما ذكره من التأویل، إلا أن كلمات الشیخ و غیره متكرره بذلك.

و لهذا قال شیخنا الشهید فی الدروس: «ذهب الشیخ و القاضی و هو ظاهر المفید و ابن الجنید إلى استحباب الرمی. و قال ابن إدريس: لا خلاف عندنا فی وجوبه، و لا أظن أحدا من المسلمین یخالف فیه. و كلام الشیخ انه سنه محمول علی ثبوته بالسنه. و قال المحقق: لا یجب قضاؤه فی القابل لو فات مع قوله بوجوب أدائه، و الأصح وجوب الأداء و القضاء» انتهى.

و قال شیخنا أمين الإسلام الطبرسی طاب ثراه فی كتاب مجمع البیان:

«و أركان أفعال الحج: النیه و الإحرام و الوقوف بعرفه و الوقوف بالمشعر و طواف الزیارة و السعی بین الصفا و المروه، و أما الفرائض التي لیست بأركان فالتلبیه و ركعتا الطواف و طواف النساء و ركعتا الطواف له، و أما المسنونات من أفعال الحج فمذكوره فی الكتب المصنفة فیه. و أركان فرائض العمره: النیه و الإحرام و طواف الزیارة و السعی و أما ما لیس برکن من فرائضها فالتلبیه و ركعتا الطواف و طواف النساء و ركعتا الطواف له» انتهى.

و ظاهره بل صریحه كما ترى أن ما عدا هذه المعدوده من المسنونات و المستحبات، و أن ذلك هو الذي علیه متقدمو الأصحاب ممن سبقه و عاصره

من غير خلاف يعرف، حيث إنه لم يسنده إلى قائل مخصوص و لم ينقل فيه خلافاً، و ظاهره أنه مسلم الثبوت. و هو مشكل أى إشكال و معضل أى إعضال، لما يفهم من الاخبار من وجوب الأمور المذكوره كما سنشرحه إنشاء الله تعالى كملا فى موضعه.

فمما يدل على وجوب الرمي هنا

قوله (عليه السلام) فى صحيحه معاويه بن عمار أو حسنته (١):

«ثم ائت الجمره القصوى التى عند العقبه فارمها من قبل وجهها» الحديث.

و ما رواه فى الكافى عن على بن أبى حمزه (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

«أى امرأه أو رجل خائف أفاض من المشعر ليلاً فلا بأس، فليرم الجمره ثم ليعض و ليأمر من يذبح عنه» الحديث.

و عن أبى بصير (٣) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«رخص رسول الله (صلى الله عليه و آله) للنساء و الصبيان أن يفيضوا بليل و أن يرموا الجمار بليل و أن يصلوا الغداه فى منازلهم، فان خفن الحيض مضين إلى مكه و وكلن من يضحى عنهن».

و فى الصحيح أو الحسن عن حفص بن البختري و غيره عن أبى بصير (٤) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«رخص رسول الله (صلى الله عليه و آله) للنساء و الضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل و أن يرموا الجمره بليل، فإن

ص: ٩

-
- ١-١) الوسائل-الباب-٣-من أبواب رمى الجمره العقبه-الحديث ١.
 - ٢-٢) الوسائل-الباب-١-من أبواب رمى الجمره العقبه-الحديث ٢.
 - ٣-٣) الوسائل-الباب-١٧-من أبواب الوقوف بالمشعر-الحديث ٣.
 - ٤-٤) الوسائل-الباب-١٧-من أبواب الوقوف بالمشعر-الحديث ٦.

أرادوا أن يزوروا البيت واكلوا من يذبح عنهم».

و عن سعيد السمان (١)قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عجل النساء ليلا من المزدلفه إلى منى، فأمر من كان عليها منهن هدى أن ترمى ولا تبرح حتى تذبح، و من لم يكن عليها منهن هدى أن تمضى إلى مكة حتى تزور».

و عن أبي بصير (٢)عن أبي عبد الله (عليه السلام)قال:

«سمعتة يقول: لا بأس أن تقدم النساء إذا زال الليل، فيقفن عند المشعر الحرام ساعه ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمره، ثم يصيرن ساعه ثم ليقصرن، وينطلقن إلى مكة فيطفن، إلا أن يكن يردن أن يذبح عنهن فإنهن يوكلن من يذبح عنهن».

و عن سعيد الأعرج فى الصحيح (٣)قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):

جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن ليل، قال: نعم- إلى أن قال- ثم أفض بهن حتى تأتى بهن الجمره العظمى، فيرمين الجمره، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من أظفارهن» الحديث.

و بذلك يظهر أن القول بالاستحباب بعد ورود هذه الاخبار مما لا يلتفت إليه، و لا يعرج فى مقام التحقيق عليه.

المسأله الثانيه [الأمر الواجب فى الرمى]

إشاره

يجب فيه أمور

أحدها-النيه

، و قد تقدم الكلام فيها فى غير مقام.

ص: ١٠

١- ١) الوسائل-الباب-١٧-من أبواب الوقوف بالمشعر-الحديث ٥.

٢- ٢) الوسائل-الباب-١٧-من أبواب الوقوف بالمشعر-الحديث ٧.

٣- ٣) الوسائل-الباب-١٧-من أبواب الوقوف بالمشعر-الحديث ٢.

ثانيها - العدد

و هو سبع حصيات، و عليه اتفاق الخاصه و العامه، و يدل عليه

روايه أبى بصير (١) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):

ذهبت أرمى فإذا فى يدي ست حصيات، فقال: خذ واحده من تحت رجلك».

و استدل على ذلك

بروايه عبد الأعلى (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«قلت له: رجل رمى الجمره بست حصيات فوقعت واحده فى الحصى، قال: يعيدها إن شاء من ساعته، و ان شاء من الغد إذا أراد الرمي، و لا يأخذ من حصى الجمار».

و فى الدلاله تأمل، لاحتتمال أن تلك الواحده التى وقعت من الست، فلا يتم الاستدلال.

و قال فى كتاب الفقه الرضوى (٣):

«و ارم جمره العقبه فى يوم النحر بسبع حصيات». و هو صريح فى المطلوب.

و ما رواه فى الكافى و من لا يحضره الفقيه فى الصحيح عن معاويه بن عمار (٤) عن أبى عبد الله (عليه السلام)

«أنه قال فى رجل أخذ احدى و عشرين حصاه فرمى بها، فزاد واحده فلم يدر من أيتها نقصت؟ قال فليرجع فليرم كل واحده بحصاه، قال: و قال فى رجل رمى الأولى بأربع و الأخيرتين

ص: ١١

١- ١) الوسائل-الباب-٧-من أبواب العود إلى منى-الحديث ٢-٣.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٧-من أبواب العود إلى منى-الحديث ٢-٣.

٣- ٣) المستدرک-الباب-١-من أبواب رمى الجمره العقبه-الحديث ٤.

٤- ٤) ذكر صدره فى الوسائل فى الباب-٧-من أبواب العود إلى منى-الحديث ١ و ذيله فى الباب-٦-منها-الحديث ١.

ببيع سبع، قال: يعود فيرمى الأولى بثلاث و قد فرغ، الحديث. و سيأتي بتمامه قريبا إنشاء الله تعالى، و نحوه غيره.

و

ثالثها - إيصالها بما يسمى رميا

فلو وضعها وضعا من غير رمى لم يجز،

لقوله (عليه السلام) في صحيحه معاوية بن عمار أو حسنته المتقدمه (١):

«ثم أتت الجمره القصوى التي عند العقبه فارمها من قبل وجهها. و الأمر للوجوب، و الامتثال انما يحصل بإيجاد الماهيه التي تعلق بها الأمر، و لا ريب أن الوضع بالكف و طرحها لا يدخل تحت مفهوم الرمي، فلا يكون مجزئا.

و قال العلامة في المنتهى: «و يجب إيصال كل حصاه إلى الجمره بما يسمى رميا بفعله، فلو وضعها بكفه في المرمى لم يجره، و هو قول العلماء» ثم استدل عليه بالأمر بالرمى في حديث معاوية المذكور و حديث آخر من طريق الجمهور (٢) ثم قال: «و لو طرحها قال بعض الجمهور: لا يجرؤه، لأنه لا يسمى رميا، و قال أصحاب الرأي: يجرؤه، لأنه يسمى رميا. و الحاصل أن الخلاف وقع باعتبار الخلاف في صدق الاسم، فان سمي رميا أجزأ بلا خلاف، و إلا لم يجز إجماعا» انتهى.

أقول: لا يخفى أن الظاهر من كلام أهل اللغة أن الطرح بمعنى الرمي قال في القاموس: «طرحه و به كمنعه: رماه و أبعده».

و قال أحمد بن محمد الفيومي في كتاب المصباح المنير: «طرحته طرحا من باب نفع: رميت به، و من هنا قيل: يجوز أن يعدى بالباء فيقال:

ص: ١٢

١- (١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب رمى الجمره العقبه - الحديث ١.

٢- (٢) سنن البيهقي - ج ٥ ص ١٢٨.

طرحته به، لأن الفعل إذا تضمن معنى فعل جاز أن يعمل عمله، و طرحت الرءاء على عاتقى ألقىته عليه» انتهى.

و قال فى كتاب شمس العلوم: «طرح الشىء ألقاه، يقال: طرحه و طرح به بمعنى، و التحقيق المتسارع إلى الذهن أنه إذا قيل: رميت زيدا بالحجر و رميت الجمره بالحصاه فلا- معنى له إلا- باعتبار القذف بها من بعد و رميها فى الهواء حتى تصل إليه، و إذا قيل: رميت الحجر أو رميت بالحجر فهو بمعنى إلقاءه من يده و ابعاده عنه، و هذا المعنى هو الذى يطلق عليه الطرح، فىقال: طرحته و طرحت به، لا المعنى الأول، و أما الوضع فهو أخص من ذلك».

و

رابعها- إصابه الجمره بها بفعله

، و هو مما لا خلاف فيه بين كافة العلماء.

و عليه يدل

قوله (عليه السلام) فى صحيحه معاويه بن عمار (١):

«إن رميت بحصاه فوقعت فى محمل فأعد مكانها، و إن أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزاء».

قال فى الدروس: «و الجمره اسم لموضع الرمى، و هو البناء أو موضعه مما يجتمع من الحصى، و قيل: هو مجتمع الحصى لا السائل منه، و صرح على بن بابويه بأنه الأرض» انتهى.

و قال فى المدارك: «و ينبغى القطع بإصابه البناء مع وجوده، لأنه المعروف الآن من لفظ الجمره، و لعدم تيقن الخروج عن العهده بدونه، أما مع زواله فالظاهر الاكتفاء بإصابه موضعه» انتهى. و هو جيد.

أقول: و لعل مستند ما نقل عن على بن بابويه هنا

قوله (عليه السلام)

ص: ١٣

فى كتاب الفقه الرضوى (١): «فإن رميت و وقعت فى محمل و انحدرت منه الى الأرض أجزأ عنك، و إن بقيت فى المحمل لم تجز عنك، و ارم مكانها أخرى». فإن ظاهرها الاكتفاء بإصابه الأرض و إن كان من أول الرمى، و لعله لو نقلت عبارته لكانت هى العبارة المذكوره كما عرفته غير مره.

فلو وقعت على الأرض ثم و ثبت إلى الجمره بواسطه صدم الأرض أو المحمل أو نحو ذلك أجزأت كما سمعته من عبارة كتاب الفقه (٢) و صحيحه معاويه بن عمار (٣) و الوجه فيه ظاهر، لأنه مستند إلى رميه.

و كذا لو وقعت على ما هو أعلى من الجمره ثم استرسلت إليها.

و لو شك فى الإصابه أعاد، لعدم تحقق الامتثال الموجب للبقاء تحت عهده الخطاب.

و

خامسها— أن يرميها متفرقه متلاحقه

،فلو رمى بها دفعه لم يجزه، لأن المروى من فعل النبى (صلى الله عليه و آله) و الأئمه (عليهم السلام) انما هو الأول، و هى عباده مبنيه على التوقيف، فلا يجزئ ما عدا ذلك، و بذلك صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) أيضا.

قال فى المنتهى: «و رمى كل حصاه بانفرادها، فلو رمى الحصيات دفعه لم يجزه،

لأن النبى (صلى الله عليه و آله) رمى متفرقات، و قال:

خذوا عنى مناسككم (٤)».

ص: ١٤

١- ١) المستدرک-الباب-٦-من أبواب رمى الجمره العقبه الحديث ١.

٢- ٢) المستدرک-الباب-٦-من أبواب رمى الجمره العقبه الحديث ١.

٣- ٣) الوسائل-الباب-٦-من أبواب رمى الجمره العقبه-الحديث ١.

٤- ٤) تيسير الوصول-ج ١ ص ٣١٢.

و فى الدروس أنها تحسب واحده، و فى اشكال، قال: «و المعتبر تلاحق الرمى لا الإصابه، فلو أصابت المتلاحقه دفعه أجزاء، و لو رمى بها دفعه فتلاحقت فى الإصابه لم يجز» و فى الاجزاء فى الصوره الأولى أيضا إشكال.

و بالجمله فالواجب الوقوف على الكيفيه المنصوصه المعلومه من فعلهم (عليهم السلام) إذ لا مستند فى أصل المسأله إلا ذلك كما عرفت، و الذى دلت عليه الاخبار و نقل من فعلهم (عليهم السلام) هو الرمى واحده بعد واحده.

و

سادسها-مباشره الرمى بنفسه

، فلو استتاب غيره لم يجزه إلا مع الضروره، كما سيأتى بيانه إنشاء الله تعالى.

و

سابعها-وقوع الرمى فى وقته

، و هو من طلوع الشمس الى غروبها، فلو رمى فى ليله النحر أو قبل طلوع الشمس لم يجز إلا لعذر، كما تقدم و سيأتى بيانه إنشاء الله تعالى فى المقام.

المسأله الثالثه [مستحبات الرمى]

اشاره

للمرمى مستحبات (منها)

الطهاره

على الأشهر الأظهر، و نقل عن الشيخ المفيد و المرتضى و ابن الجنيد أنه لا يجوز الرمى إلا على طهر.

و يدل على المشهور

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار (1) عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال:

«و يستحب أن ترمى الجمار على طهر».

ص: ١٥

و عن أبي غسان عن حميد بن مسعود (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رمى الجمار على غير طهر، قال: الجمار عندنا مثل الصفا و المروه حيطان إن طفت بينهما على غير طهر لم يضر ك، و الطهر أحب الى فلا تدعه و أنت قادر عليه».

و أما

ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الجمار، فقال: لا ترم الجمار إلا و أنت على طهر».

و ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن علي بن الفضل الواسطي (٣) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال:

«لا ترم الجمار إلا و أنت طاهر». فحملهما الأصحاب (رضوان الله عليهم) على الاستحباب كما هو صريح صحيح معاوية بن عمار.

و لعل من ذهب الى الوجوب استند إلى ظاهر هذين الخبرين، إلا أن وجه الجمع بينهما و بين غيرهما مما عرفت يقتضى الحمل على ما ذكره (رضوان الله تعالى عليهم).

ص: ١٦

١-١) الوسائل-الباب-٢-من أبواب رمى الجمره العقبه-الحديث ٥ عن أبي غسان حميد بن مسعود على ما في الطبع الحديث من الوسائل و الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٨. و في التهذيب ج ٥ ص ١٩٨ الرقم ٦٦٠ ابن أبي غسان عن حميد بن مسعود و في الوافي ج ٨ ص ١٦١ ابن أبي غسان حميد بن مسعود.

٢-٢) الوسائل-الباب-٢-من أبواب رمى الجمره العقبه-الحديث ١.

٣-٣) الوسائل-الباب-٢-من أبواب رمى الجمره العقبه-الحديث ٦.

وقد تقدم فى كتاب الطهاره فى باب الأغسال المستحبه (١) أن بعض الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) ذكر استحباب الغسل لرمى الجمار وقد قدمنا أنه لا دليل عليه.

و يؤيده أنه

قد روى الكلينى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبي (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الغسل إذا رمى الجمار، قال: ربما فعلت، فأما السنه فلا، ولكن من الحر و العرق».

و عن الحلبي أيضا فى الصحيح (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الغسل إذا أراد أن يرمى الجمار، فقال: ربما اغتسلت، فأما من السنه فلا».

و هذه الأخبار كما ترى ظاهره فى عدم استحباب الغسل، و أنه ليس سنه و إنما يقع لازاله العرق و الحر و نحو ذلك.

و(منها)

رمى جمره العقبه مقابلا لها مستدبرا للقبه

و قال ابن أبى عقيل: «يرميها من قبل وجهها من أعلاها».

و قال الشيخ على بن الحسين بن بابويه: «و تقف فى وسط الوادى مستقبل القبله يكون بينك و بين الجمره عشر خطوات أو خمس عشره خطوه و تقول و أنت مستقبل القبله».

هكذا نقل عنه فى المختلف بعد أن نقل عن المشهور انه يرمى هذه الجمره من قبل وجهها مستدبرا للقبه مستقبلا لها، فان رماها عن يسارها

ص: ١٧

١-١ (١) ج ٤ ص ٢٣٦.

٢-٢ (٢) الوسائل-الباب-٢-من أبواب رمى الجمره العقبه الحديث ٢.

٣-٣ (٣) الوسائل-الباب-٢-من أبواب رمى الجمره العقبه الحديث ٤.

مستقبلا للقبلة جاز إلا أن الأول أفضل، وهو اختيار الشيخ و ابن أبي عقيل و أبي الصلاح و غيرهم، و قال على بن بابويه. ثم نقل العبارة المذكوره، ثم قال:

«لنا

ما رواه معاويه بن عمار (١) عن الصادق (عليه السلام)

ثم أتت الجمره القصوى التى عند العقبه فارمها من قبل وجهها».

و ظاهر كلامه قدس سره أنه فهم من كلام الشيخ على بن بابويه المذكور هو رميها مستقبل القبلة، فنسبه بهذا الى مخالفه المشهور من استحباب رميها مستدبر القبلة مقابلا لوجهها.

و الشهيد فى الدروس قد نقل عنه ما هذه صورته قال: «و قال على بن بابويه يقف فى وسط الوادى مستقبل القبلة، و يدعو و الحصى فى يده اليسرى، و يرميها من قبل وجهها لا- من أعلاها- قال فى الدروس- و هو موافق للمشهور إلا- فى موقف الدعاء» انتهى.

أقول: لا يخفى أن رساله الشيخ المذكور لا تحضرنى، إلا أن عبارته المذكوره إنما أخذت من كتاب الفقه الرضوى على النمط الذى تكرر ذكره فى غير مقام.

و هذه صورته عبارته الكتاب (٢)

«و ارم جمره العقبه يوم النحر بسبع حصيات، و تقف فى وسط الوادى مستقبل القبلة يكون بينك و بين الجمره عشر خطوات أو خمس عشره خطوه، و تقول و أنت مستقبل القبلة و الحصى فى كفك اليسرى اللهم هذه حصيات فاحصن لى عندك، و ارفعهن فى عملى،

ص: ١٨

١- ١) الوسائل-الباب-٣-من أبواب رمى الجمره العقبه-الحديث ١.

٢- ٢) ذكر صدره فى المستدرک-الباب-١-من أبواب رمى الجمره العقبه-الحديث ٤ و ذيله فى الباب-٣-منها-الحديث ١.

ثم تتناول منها واحده، و ترمى من قبل وجهها، و لا ترمها من أعلاها، و تكبر مع كل حصاه». انتهى.

و هو ظاهر فيما ذكره شيخنا الشهيد فى الدروس من موافقه القول المشهور فى رمى الجمره العقبه من قبل وجهها، و المخالفه فى موقف الدعاء خاصه.

و بالجمله فإن صحيحه معاويه بن عمار قد دلت على أنه يرميها من قبل وجهها لا- من أعلاها، و هكذا عبارته كتاب الفقه المذكوره، و هما ظاهران فى الرد لما نقل عن ابن أبى عقيل، و لم نقف له فيما نقل عنه على دليل.

و أما رمى الأولى و الثانيه فيرميها عن يسارهما و يمينه مستقبل القبله.

(و منها)

البعد عن الجمره بعشر خطوات أو خمس عشره خطوه

، لما عرفت من عبارته كتاب الفقه،

و فى صحيحه معاويه بن عمار (1)

«و ليكن فيما بينك و بين الجمره قدر عشره أذرع أو خمس عشر ذراعا». و هو قريب من الأول، لأن ما بين الخطى لا يقصر عن الذراع و لا يزيد عليه غالبا.

(و منها)

استحباب الدعاء

،

فى صحيحه معاويه بن عمار (2) المتقدمه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«خذ حصى الجمار ثم ائت الجمره القصى التى عند العقبه فارمها من قبل وجهها. و لا ترمها من أعلاها، و تقول و الحصى فى يدك: اللهم هؤلاء حصياتى فأحصهن لى، و ارفعهن فى عملى، ثم ترمى، فتقول مع كل حصاه: الله أكبر، اللهم أدر عنى الشيطان، اللهم تصديقا بكتابك و على سنه نبيك، اللهم اجعله حجا مبرورا و عملا مقبولا و سعيا مشكورا و ذنبا مغفورا، و ليكن فيما بينك و بين الجمره قدر عشره أذرع أو خمس عشر ذراعا، فإذا أتيت رحلك و رجعت من الرمى فقل: اللهم بك و ثققت و عليك توكلت، فنعم

ص: ١٩

٢-٢) الوسائل-الباب-٣-من أبواب رمى الجمره العقبه-الحديث ١.

الرب و نعم المولى و نعم النصير، قال: و يستحب أن ترمى الجمار على طهر».

و(منها)

استحباب التكبير مع كل حصاه

، كما فى روايه كتاب الفقه (١) و التكبير مع الدعاء كما فى صحيحه معاويه المتقدمه (٢).

و روى فى الكافى فى الصحيح عن يعقوب بن شبيب (٣) عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال:

«ما أقول إذا رميت؟ قال: كبر مع كل حصاه».

و(منها)

أن يكون الحصى فى يده اليسرى و يرمى باليمنى

، و قد تقدم ما يدل على ذلك فى عبارته كتاب الفقه (٤).

و فى روايه أبى بصير (٥) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام): خذ حصى الجمار بيدك اليسرى و ارم باليمنى».

و(منها)

الرمى ماشيا

على ما ذكره الأصحاب (رضوان الله تعالى عليه) و قد اختلف هنا كلام الشيخ.

فقال فى كتاب النهايه: «لا بأس أن يرمى الإنسان راكبا، و إن رمى ماشيا كان أفضل».

و قال فى المبسوط لما ذكر رمى جمره العقبه: «يجوز أن يرميها راكبا و ماشيا، و الركوب أفضل، لأن النبى (صلى الله عليه و

آله) رماها راكبا» و هو اختيار ابن إدريس على ما نقله فى المختلف.

ص: ٢٠٠

١- ١) المستدرک-الباب-٣-من أبواب رمى الجمره العقبه-الحديث ١.

٢- ٢) المتقدمه فى ص ١٩.

٣- ٣) الوسائل-الباب-١١-من أبواب رمى الجمره العقبه-الحديث ١.

٤- ٤) المستدرک-الباب-٣-من أبواب رمى الجمره العقبه-الحديث ١.

٥-٥) الوسائل-الباب-١٢-من أبواب رمى الجمره العقبه-الحديث ٢.

قال فى المدارك بعد نقل عبارته المبسوط و احتجاجه بأن النبى (صلى الله عليه و آله) رماها راكبا ما صورته: «و لم أقف على روايه تتضمن ذلك من طريق الأصحاب» انتهى.

و فيه ما سيظهر لك إنشاء الله تعالى من ورود الروايه بذلك، إلا أنه لم يقف عليها.

و الذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسأله

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل رمى الجمار و هو راكب فقال: لا بأس به».

و ما رواه فى الكافى عن مثنى عن رجل (٢) عن أبى عبد الله عن أبيه (عليهما السلام)

«أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) كانت يرمى الجمار ما شاء».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر (٣) عن أخيه عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال:

«كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يرمى الجمار ماشيا».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا (٤) عن أحدهم (عليهم السلام) فى رمى الجمار

«أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) رمى الجمار راكبا على راحلته».

و فى الصحيح عن أحمد بن محمد بن عيسى (٥)

أنه رأى أبا جعفر (عليه السلام) رمى الجمار راكبا».

ص: ٢١

١- ١) الوسائل-الباب-٨-من أبواب رمى الجمره العقبه-الحديث ٤.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٩-من أبواب رمى الجمره العقبه-الحديث ٣.

٣- ٣) الوسائل-الباب-٩-من أبواب رمى الجمره العقبه-الحديث ١.

٤- ٤) الوسائل-الباب-٨-من أبواب رمى الجمره العقبه-الحديث ٢.

٥- ٥) الوسائل-الباب-٨-من أبواب رمى الجمره العقبه-الحديث ١.

و عن عبد الرحمن بن أبي نجران في الصحيح (١)

«أنه رأى أبا الحسن الثاني (عليه السلام) رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها».

و ما رواه في الكافي و التهذيب عن عنبسه بن مصعب (٢) قال:

«رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) بمنى يمشى و يركب، فحدثت نفسي أن أسأله حين ادخل عليه، فابتدأني هو بالحديث، فقال: إن علي بن الحسين (عليهما السلام) كان يخرج من منزله ماشيا إذا رمى الجمار، و منزلي اليوم أنفس من منزله، فأركب حتى انتهى إلى منزله، فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمى الجمار».

أقول: قوله (عليه السلام): «و منزلي اليوم أنفس» أى افسح، من النفس بالتحريك بمعنى الفسحة، قال في النهاية «و منه الحديث (٣) ثم يمشى أنفس منه، أى افسح و أبعد قليلا».

و ما رواه في الكافي في الصحيح عن علي بن مهزيار (٤) قال:

«رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يمشى بعد يوم النحر ثم يرمى الجمره: ثم ينصرف راكبا، و كنت أراه ماشيا بعد ما يحاذى المسجد بمنى».

قال:

و حدثني علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن الحسن بن صالح عن بعض أصحابنا قال:

نزل أبو جعفر (عليه السلام) فوق المسجد بمنى قليلا عن

ص: ٢٢

١-١) الوسائل-الباب-٨-من أبواب رمى الجمره العقبه-الحديث ٣.

٢-٢) الوسائل-الباب-٩-من أبواب رمى الجمره العقبه-الحديث ٢.

٣-٣) نهايه ابن الأثير-ماده «نفس».

٤-٤) الوسائل-الباب-٩-من أبواب رمى الجمره العقبه-الحديث ٤ و ٥ راجع الكافي ج ٤ ص ٤٨٦.

دابته حين توجه ليرمى الجمار عند مضرب على بن الحسين (عليهما السلام) فقلت له: جعلت فداك لم نزلت هاهنا؟ فقال: إن هذا مضرب على بن الحسين (عليهما السلام) و مضرب بنى هاشم و أنا أحب أن امشى فى منازل بنى هاشم».

أقول: المفهوم من هذه الأخبار بضم بعضها إلى بعض هو التخيير بين الركوب و المشى من غير تفضيل فى جانب أحدهما على الآخر، لأن جملة منها قد تضمنت أنهم (عليهم السلام) كانوا يرمون مشاه، و جملة أخرى تضمنت أنهم (عليهم السلام) كانوا يرمون ركبانا، و دعوى حمل أخبار المشى على الفضل و الاستحباب و أخبار الركوب على الجواز - كما يفهم من المدارك و غيره - يحتاج الى دليل.

و بالجملة فهذه أخبار المسألة التى وقفت عليها، و لا يظهر لى منها وجه رجحان و تفضيل لأحد الأمرين، كما لا يخفى على المتأمل، و دعوى أن المشى أشق، و أفضل الأعمال أحمرها (1) مع كونه خارجا عن أدله المسألة غير مسلم على إطلاقه.

(ومنها)

الرمى خذفا

على المشهور، و قال السيد المرتضى رضى الله عنه:

«مما انفردت به الإمامية القول بوجوب الخذف بحصى الجمار، و هو أن يضع الرامى الحصاه على إبهام يده اليمنى و يدفعها بظفر إصبعه الوسطى».

و وافقه ابن إدريس، فقال بالوجوب، و ربما كان منشأ الاعتماد على الإجماع المفهوم من كلامه، و إن لم يذهب إليه غيره على ما يفهم من كلام الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) و منهم العلامة فى المختلف، حيث

ص: ٢٣

١ - ١) إشاره إلى ما رواه ابن الأثير فى النهاية عن ابن عباس فى مادة «حمزه».

انه نسبه إلى متفرداته قدس سره، و استند الأصحاب فيما ذهبوا إليه من الاستحباب بأن الأصل و إطلاق الأمر بالرمى يقتضى عدم الوجوب.

و الذى يدل على الاستحباب

ما رواه الكليني عن احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي (١) عن ابي الحسن (عليه السلام) قال:

«حصى الجمار تكون مثل الأنملة، و لا تأخذها سوداء و لا بيضاء و لا حمرا، خذها كحيله منقطه تخذفهن خذفا، و تضعها على الإبهام و تدفعها بظفر السبابة».

و هذا الحديث رواه الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي فهو صحيح.

و استندوا فى حمل الأمر بالخذف فى الروايه على الاستحباب إلى ما اشتملت عليه من الأوامر و النواهي التى بمعنى الاستحباب و الكراهه، و فيه ما لا يخفى.

بقى الكلام فى معنى الخذف بالخاء و الذال المعجمتين، و الروايه المذكوره قد فسرتة بما عرفت، و هو ظاهر كلام الشيخين و أبى الصلاح، حيث فسروه بأنه وضع الحصاه على إبهام يده اليمنى و دفعها بظفر السبابة.

و قال ابن البراج: «يأخذ الحصاه فيضعها على باطن إبهامه و يدفعها بالسبابة- قال-: و قيل: يضعها على ظهر إبهامه و يدفعها بالسبابة».

و اما ما ذكره المرتضى (رحمه الله) مما قدمنا نقله عنه فلم نقف على مأخذه، و كلام أهل اللغة أيضا لا يساعده.

قال فى كتاب المصباح المنير: «خذت الحصاه و نحوها خذفا من

ص: ٢٤

١- ١) ذكر صدره فى الوسائل-الباب-٢٠- من أبواب الموقوف بالمشعر-الحديث ٢ و ذيله فى الباب-٧- من أبواب رمى الجمره العقبه-الحديث ١.

باب ضرب رميتها بطرفى الإبهام و السبابه».

و قال فى القاموس: «الخذف كالضرب:رمىك بحصاه أو نواه و نحوهما، تأخذ بين سبابتيك تخذف به».

و قال الجوهري: «الخذف بالحصى الرمى به بالأصابع».

و بالجمله فالعمل على ما دل عليه الخبر، و الأحوط أن لا يرمى بغير هذه الكيفيه، و سيأتى إنشاء الله تعالى تتمه الكلام فى بقية أحكام الرمى فى المباحث الآتية.

الفصل الثانى فى الذبح

اشاره

و تحقيق الكلام فيه يقع فى مقامات:

المقام الأول فى الهدى

اشاره

و فيه مسائل:

الأولى [وجوب الهدى على المتمتع و عدم لزومه على المفرد و القارن]:

لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) فى وجوب الهدى على المتمتع و عدم وجوبه على غيره من الفردين الآخرين حكاة العلامة فى التذكرة و المنتهى.

ص: ٢٥

اما الأول فلقوله عز و جل (١) «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» و الاخبار الكثيره.

و منها

قول أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث زراره فى المتمتع (٢).

«و عليه الهدى، قال زراره: فقلت: و ما الهدى؟ قال: أفضله بدنه و أوسطه بقره و أخسه شاه».

و ما رواه فى الكافى عن سعيد الأعرج (٣) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام): من تمتع فى أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاه، و من تمتع فى غير أشهر الحج ثم يجاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هى حجه مفرده». و هو ظاهر فى أن المتمتع يجب عليه الهدى و غيره لا يجب عليه.

و ما رواه فى التهذيب عن إسحاق بن عبد الله (٤) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المعتمر المقيم بمكة يجرى الحج أو يتمتع مره أخرى، فقال: يتمتع أحب إلى، و ليكن إحرامه من مسيره ليله أو ليلتين، فان اقتصر على عمرته فى رجب لم يكن متمتعاً، و إذا لم يكن

ص: ٢٦

١- ١) سورة البقره: ٢- الآيه ١٩٦.

٢- ٢) الوسائل-الباب-١٠-من أبواب الذبح-الحديث ٥. و فيه «و أخره شاه» و نقله فى الباب-٥-من أبواب أقسام الحج-الحديث ٣ و فيه «أخفضه شاه» كما فى التهذيب ج ٥ ص ٣٦-الرقم ١٠٧.

٣- ٣) الوسائل-الباب-١-من أبواب الذبح-الحديث ١١.

٤- ٤) ذكر صدره فى الوسائل فى الباب-٤-من أبواب أقسام الحج-الحديث ٢٠ و تمامه فى التهذيب ج ٥ ص ٢٠٠-الرقم ٦٦٤.

متمتعاً لا يجب عليه الهدى».

و عن محمد بن مسلم في الصحيح (١) عن أحدهما (عليه السلام) قال:

«سألته عن المتمتع كم يجزؤه؟ قال: شاه».

و روى ابن إدريس في مستطرفات السرائر من نوادر احمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام)

«أنه سأله عن المتمتع كم يجزؤه؟ قال شاه».

و أما الثاني - وهو أنه لا يجب على غير المتمتع قارنا كان أو مفرداً مفترضاً أو متنفلاً - فالأصل و عدم ما يوجب الخروج عنه و ما

تقدم في روايه سعيد الأعرج (٣) و روايه إسحاق بن عبد الله (٤)

و قوله (عليه السلام) في حسنه معاويه (٥) في المفرد:

«و ليس عليه هدى و لا أضحيه».

و نقل في المختلف عن سلال أنه عد في أقسام الواجب سياق الهدى للمقرن و المتمتع، و احتج له

بما رواه عيص بن القاسم في الصحيح (٦) عن الصادق (عليه السلام)

«أنه قال في رجل اعتمر في رجب و اقام بمكه حتى يخرج منها حاجاً فقد وجب عليه الهدى و إن خرج من مكه حتى يحرم من

غيرها فليس عليه هدى». ثم أجاب عنها بالحمل على الاستحباب أو على من اعتمر في رجب و اقام بمكه إلى أشهر الحج ثم

تمتع فيها بالعمرة

ص: ٢٧

١-١) الوسائل-الباب-١-من أبواب الذبح-الحديث ١.

٢-٢) الوسائل-الباب-١-من أبواب الذبح-الحديث ١٣.

٣-٣) المتقدمان في ص ٢٦.

٤-٤) المتقدمان في ص ٢٦.

٥-٥) الوسائل-الباب-٢-من أبواب أقسام الحج-الحديث ١.

٦-٦) الوسائل-الباب-١-من أبواب الذبح-الحديث ٢.

إلى الحج. انتهى.

أقول: وربما قيل: إن هذا الهدى جبران من كان عليه أن يحرم بالحج من خارج وجوبا أو استحبابا فأحرم من مكة، فإن خرج حتى يحرم عن موقفه فليس عليه هدى، ولا بعد فيه، فإنه قد ورد به روايات.

و لعله إلى هذا المعنى أشار في الدروس حيث قال:

«و فى صحيح العيص يجب على من اعتمر فى رجب و اقام بمكة و خرج منها حاجا، لا- على من خرج فأحرم من غيرها، و فيه دقيه». انتهى. فان الظاهر أن الدقيه المشار إليها هي ما ذكرناه من جعل الهدى جبرانا فى الصورة المذكوره.

و قد تقدمت جملة من الأخبار داله على أن المجاور بمكة إذا أراد الحج أفرادا فإنه يخرج من أول ذى الحجة إلى الجعرانه أو التنعيم، فيهل بالحج و يبقى إلى يوم الترويه، و يخرج إلى الحج، و هذه الروايه دلت على أن من خرج و عقد الحج من خارج مكة فليس عليه هدى، و من لم يخرج و أحرم من مكة فعليه الهدى جبرانا لحجه، حيث أخل بالخروج إلى خارج مكة، و يدل على الهدى فى الصورة المذكوره بعض الاخبار التى لا يحضرنى الآن موضعها.

و الحمل على التقيه أيضا غير بعيد، لأنه مذهب أبى حنيفه و اتباعه كما نقله فى المنتهى.

و بالجملة فإن هذه الروايه معارضه بما هو أوضح دلالة و أصرح مقاله و أوفق بمطابقه الأصول و اتفاق الأصحاب كما عرفت، عدا القائل المذكور فتعين تأويلها بأحد الوجوه المذكوره و إلا فطرحها، و الله العالم.

الثانيه [هل يجب الهدى على المكي لو تمتع؟] :

اختلف الأصحاب فى حكم المكى لو تمتع هل يجب عليه هدى أم لا؟ فالمشهور الأول، لعموم الأدله الداله على وجوب الهدى فى حج التمتع مطلقا، وقال الشيخ فى بعض كتبه الثانى.

و احتج الشيخ بقوله تعالى (١) «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» فان معناه أن الهدى لا يلزم إلا من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، قال: «و يجب أن يكون قوله ذلك راجعا إلى الهدى لا إلى التمتع، و لو قلنا: إنه راجع إليهما و قلنا: إنه لا يصح منهم التمتع أصلا لكان قويا» انتهى.

و أجاب عنه فى المختلف بأن «عود الإشاره إلى الأبعد أولى، لما عرفت من أن النحاء فصلوا بين الرجوع إلى القريب و البعيد و الأبعد فى الإشاره، فقالوا فى الأول: «ذا» و فى الثانى «ذاك» و فى الثالث «ذلك» قال: مع أن الأئمه (عليهم السلام) استدلوا على أن أهل مكه ليس لهم متعه بقوله تعالى (٢) «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» و الحججه فى قولهم «انتهى. و هو جيد.

و قد تقدمت الروايات (٣) التى أشار إليها قدس سره فى استدلال الأئمه

ص: ٢٩

١- ١) سورة البقره: ٢- الآيه ١٩٦.

٢- ٢) سورة البقره: ٢- الآيه ١٩٦.

٣- ٣) راجع ج ١٤ ص ٣٢٢-٣٢٤.

صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين في مقدمه الرابعه في أقسام الحج (١).

و المحقق في الشرائع قد وافق الشيخ في مقدمات كتاب الحج في مقدمه المتضمنه لتقسيم الحج، فقال بعد ذكر الخلاف في جواز التمتع لأهل مكه: «و لو قيل بالجواز لم يلزمهم هدى» و وافق المشهور في باب الهدى من الكتاب المذكور، فقال: «و لو تمتع المكي وجب عليه الهدى».

و نقل شيخنا الشهيد في الدروس عن المحقق قولاً ثالثاً في المسأله، و هو الوجوب إن تمتع ابتداءً، لا إذا عدل إلى التمتع، قال: «و لو تمتع المكي فثالث الأوجه وجوبه عليه إن تمتع ابتداءً لا إذا عدل إلى التمتع، و هو منقول عن المحقق، و يحتمل وجوبه إذا كان لغير حج الإسلام» انتهى.

أقول ما ذكره قدس سره من الاحتمال إنما يتم لو سلم دلالة الآيه على سقوط الهدى عن المكي كما ادعاه الشيخ، لأن موردها حج الإسلام، و يثبت وجوب الهدى في غيره بالعمومات، إلا أن دلالة الآيه على ذلك ممنوعه، فلا وجه لهذا الاحتمال حينئذ.

الثالثه [تخير المولى بين الهدى عن مملوكه أو أمره بالصوم] :

لو تمتع المملوك باذن مولاه تخير المولى بين أن يهدى عنه و أن يأمره بالصوم، و عليه اتفاق الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم).

ص : ٣٠

و عليه يدل جمله من الأخبار

كصحيحه جميل بن دراج (1) قال:

«سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع، قال: فمره فليصم، وإن شئت فاذبح عنه».

و صحيحه سعد بن أبي خلف (2) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) قلت: أمرت مملوكي أن يتمتع، قال: إن شئت فاذبح عنه، وإن شئت فمره فليصم».

و موثقه إسحاق بن عمار (3) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن غلمان لنا دخلوا مكة بعمره و خرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام، قال: قل لهم: يغتسلون ثم يحرمون، و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم».

و موثقه سماعه (4)

«أنه سأله عن رجل أمر غلمانه أن يتمتعوا، قال:

عليه أن يضحي عنهم، قلت: فإن أعطاهم دراهم فبعضهم ضحي و بعضهم أمسك الدراهم و صام، قال: قد أجزأ عنهم، و هو بالخيار إن شاء تركها، و لو أنه أمرهم و صاموا كان قد أجزأ عنهم».

فأما

ما رواه الشيخ في الموثق عن الحسن العطار (5) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى

ص: ٣١

١-١ (١) الوسائل-الباب-٢-من أبواب الذبح-الحديث ١.

٢-٢ (٢) الوسائل-الباب-٢-من أبواب الذبح-الحديث ٢.

٣-٣ (٣) الوسائل-الباب-٢-من أبواب الذبح-الحديث ٧. عن الحسن بن عمار على ما في الطبع الحديث من الوسائل، و في الكافي ج ٤ ص ٣٠٤ إسحاق بن عمار.

٤-٤ (٤) الوسائل-الباب-٢-من أبواب الذبح-الحديث ٨-٣.

٥-٥ (٥) الوسائل-الباب-٢-من أبواب الذبح-الحديث ٨-٣.

الحج عليه أن يذبح عنه؟ قال: لا، إن الله يقول عَزِيداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ (١). فقد حمله الشيخ على أنه لا- يجب عليه الذبح، وهو مخير بينه وبين أن يأمره بالصوم، لما مر.

أقول: لا يخفى أن الحمل المذكور في حد ذاته جيد، إلا أن إيراد الآيه هنا لا ملائمة فيه لذلك، ولعل الوجه في إيرادها أن السائل توهم وجوب الهدى على المملوك، وأنه لعدم إمكانه منه يذبح عنه مولاه، فرد (عليه السلام) هذا الوهم بالآيه، وأنه لا يجب عليه ولا على مولاه تعييناً، بل يتخير بين الذبح عنه و أمره بالصيام.

و أما

ما رواه أيضا عن علي (٢) والظاهر أنه ابن أبي حمزه عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال:

«سألته عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتع ثم أهل بالحج يوم الترويه و لم اذبح عنه أ فله أن يصوم بعد النفر؟ قال:

ذهبت الأيام التي قال الله، ألا كنت أمرته أن يفرد الحج؟ قلت: طلبت الخير، قال: كما طلبت الخير فاذبح عنه شاه سمينه، و كان ذلك يوم النفر الأخير». فحمله الشيخ على أفضله الذبح حينئذ، بمعنى أن التخيير و ان كان باقيا إلا أن الأفضل في هذه الصورة الذبح عنه.

و هو و ان كان بعيدا عن سياق الخبر إلا أنه لا مندوحة عنه في مقام الجمع بين الاخبار.

و أما

ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) في حديث قال:

«سألته عن المتمتع المملوك، فقال: عليه مثل ما على الحر،

ص: ٣٢

١-١) سورة النحل: ١٦-الآيه ٧٥.

٢-٢) الوسائل-الباب-٢-من أبواب الذبح-الحديث ٤.

٣-٣) الوسائل-الباب-٢-من أبواب الذبح-الحديث ٥.

إما أضحيه و إما صوم».

و فى الصحيح عن معاوية بن عمار (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«سألته عن المملوك المتمتع، فقال:

عليه ما على الحر، إما أضحيه و إما صوم». فحملهما الشيخ فى التهذيبيى على محامل بعيدة غاية البعد.

و الأقرب ما ذكره فى المدارك من أن المراد بالمماثلة فى كميته ما يجب عليه و إن كانت كيفية الوجوب مختلفه، بمعنى أنه لا بد من أحدهما إما أضحيه يضحى عنه مولاه و إما صوم يصومه بنفسه، و الإجمال هنا وقع اعتمادا على ما ظهر من التفصيل فى غيرهما.

و أما

ما رواه عن يونس بن يعقوب (٢) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): معنا مماليك لنا قد تمتعوا أ علينا أن نذبح عنهم؟ قال:

المملوك لا حج له و لا عمره و لا شىء». فقد حملة الشيخ على عدم إذن المولى، و لو لم يذبح المولى عنه تعين عليه الصوم، و لا يتوقف على إذنه، و ليس له منعه عنه لأنه أمره بالعبادة، فوجب عليه إتمامها لقوله عز و جل (٣):

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ .

و بالجمله فالوجوب ثابت عليه بالأخبار المتقدمه، و سقوطه يحتاج إلى دليل، و ليس فليس.

و لو أدرك المملوك أحد الموقفين معتقا لزمه البدى كالحر، و مع تعذره

ص: ٣٣

١- ١) أشار إليه فى الوسائل-الباب-٢-من أبواب الذبح-الحديث ٥ و ذكره فى التهذيب ج ٥ ص ٤٨١-الرقم ١٧٠٩.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٦-من أبواب الذبح-الحديث ٦.

٣- ٣) سورة البقره: ٢-الآيه ١٩٦.

الانتقال إلى الصوم، و لا خلاف فيه، و الوجه فيه ظاهر، لدخوله بذلك في حكم الأحرار، فتجرى عليه الأحكام الجارية عليهم.

الرابعه [اعتبار النيه في الذبح] :

قالوا: و النيه شرط في الذبح، لأنه عباده، و كل عباده يشترط فيها النيه، و لأن جهات إراقه الدماء متعدده، و لا يتمحض المذبوح هنا إلا بالقصد.

و يجوز أن يتولاها عنه الذابح، لأنه فعل تدخله النياه، و استدل عليه أيضا

بصحيحه على بن جعفر (1) عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال:

«سألته عن الضحيه يخطئ الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها اتجزئ عن صاحب الضحيه؟ فقال: نعم، إنما له ما نوى».

أقول: و الأمر في النيه-على ما عرفت فيما قدمنا في غير موضع-أظهر من أن يحتاج إلى التعرض لها و ذكرها بالمره.

الخامسه [الأقوال في أجزاء الهدى عن الأكثر من واحد و عدمه] :

المشهور بين متأخري الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) أنه لا يجزئ الواحد في الواجب إلا عن واحد، و به صرح الشيخ في مواضع من الخلاف و ابن إدريس و الشهيد في الدروس و المحقق في الشرائع و غيرهم.

قال في الخلاف: «الهدى الواجب لا يجزئ إلا واحد عن واحد،

ص: ٣٤

١- (١) الوسائل-الباب-٢٩-من أبواب الذبح-الحديث ١.

و إن كان تطوعا يجزئ عن سبعة إذا كانوا من أهل بيت واحد، و إن كان من أهل بيوت شتى لا يجزئ».

و قال فى النهايه و المبسوط و الجمل و موضع من الخلاف: «إنه يجزئ الهدى الواجب عند الضروره عن خمس و عن سبعة و عن سبعين - و قال - تجزئ البقره عن خمس إذا كانوا أهل بيت».

و قال سلاز: «تجزئ بقره عن خمس نفر» و أطلق.

و قال ابن البراج: «و لا يجزئ الهدى الواحد عن أكثر من واحد إلا فى حال الضروره، فإنه يجزئ عن أكثر من ذلك».

و قال على بن بابويه: «تجزئ البقره عن خمس نفر إذا كانوا من أهل بيت،

و روى (١)

أن البقره لا تجزئ إلا عن واحد،

و

أنه إذا عزت الأضاحى بمنى أجزأت شاه عن سبعين».

و قال ابن إدريس: «لا يجزئ إلا واحد عن واحد مع الاختيار، و مع الضروره و العدم الصيام».

و قال فى موضع آخر من الخلاف: «يجوز اشتراك سبعة فى بدنه واحد أو بقره واحد إذا كانوا متفرقين و كانوا أهل خوان واحد، سواء كانوا متمتعين أو قارنين».

نقل هذه الأقوال كملا العلامه فى المختلف، و اختار فيه الاجزاء عند الضروره عن الكثير دون الاختيار، و هو ظاهره فى المنتهى أيضا.

و الروايات فى المسأله لا تخلو من اختلاف و من ثم -اختلفت كلمه الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم).

ص: ٣٥

(فمنها)

ما رواه الصدوق عن محمد الحلبي في الصحيح (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النفر تجزؤهم البقره؟ قال: أما في الهدى فلا، وأما في الأضحى فنعم».

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

«لا تجوز البدنه و البقره إلا عن واحد بمنى».

و في الصحيح عن الحلبي (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«تجزئ البدنه و البقره في الأمصار عن سبعة، و لا تجزئ بمنى إلا عن واحد».

و هذه الاخبار ظاهره في الدلاله على ما هو المشهور بين المتأخرين من عدم الاجزاء عن أكثر من واحد.

(و منها)

ما رواه في الكافي عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح (٤) قال:

«سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن قوم غلت عليهم الأضاحى و هم متمتعون و هم مترافقون و ليسوا بأهل بيت واحد و قد اجتمعوا في مسيرهم و مضربهم واحد، أ لهم أن يذبحوا بقره؟ فقال: لا أحب ذلك إلا من ضروره».

و عن حمران في الحسن (٥) قال:

«عزت البدن سنه بمنى حتى بلغت البدنه مأه دينار فسئل أبو جعفر (عليه السلام) عن ذلك، فقال: اشتركوا فيها، قلت: كم؟ قال: ما خف فهو أفضل، قلت: عن كم تجزئ؟»

ص: ٣٦

١- ١) الوسائل-الباب-١٨-من أبواب الذبح-الحديث ٣.

٢- ٢) الوسائل-الباب-١٨-من أبواب الذبح-الحديث ٤.

٣- ٣) الوسائل-الباب-١٨-من أبواب الذبح-الحديث ١.

٤- ٤) الوسائل-الباب-١٨-من أبواب الذبح-الحديث ١٠.

٥- ٥) الوسائل-الباب-١٨-من أبواب الذبح-الحديث ١١.

قال: عن سبعين».

أقول: المراد بالتخفيف قله عدد الشركاء.

و عن زيد بن جهم (١) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) متمتع لم يجد هديا، فقال: أما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول أشركوني بهذا الدرهم؟!».

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«تجزئ البقره عن خمسه بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد».

و عن يونس بن يعقوب في الموثق (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البقره يضحى بها، فقال: تجزئ عن سبعة».

و ما رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه و التهذيب عن أبي بصير في الموثق (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«البدنه و البقره تجزئ عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد و من غيرهم».

و ما رواه الشيخ عن السكوني (٥) عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي (عليهم السلام) قال:

«البقره الجذعه تجزئ عن ثلاثة من أهل بيت واحد، و المسنه تجزئ عن سبعة نفر متفرقين، و الجزور يجزئ عن عشرة متفرقين».

و عن سواده القطان و ابن أسباط (٦) عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)

ص: ٣٧

-
- ١- ١) الوسائل-الباب-١٨-من أبواب الذبح-الحديث ١٣.
 - ٢- ٢) الوسائل-الباب-١٨-من أبواب الذبح-الحديث ٥.
 - ٣- ٣) الوسائل-الباب-١٨-من أبواب الذبح-الحديث ٢.
 - ٤- ٤) الوسائل-الباب-١٨-من أبواب الذبح-الحديث ٦.
 - ٥- ٥) الوسائل-الباب-١٨-من أبواب الذبح-الحديث ٧.
 - ٦- ٦) الوسائل-الباب-١٨-من أبواب الذبح-الحديث ٩.

قالا: «قلنا له: جعلنا فداك عزت الأضحى علينا بمكه أ فيجزئ اثنين أن يشتركا في شاه؟ فقال: نعم و عن سبعين».

و روى في الفقيه (١) قال:

«سأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله (عليه السلام) عن البقره يضحى بها؟ فقال: تجزئ عن سبعة نفر.

و قال فيه أيضا (٢):

و روى أن الجزور يجزئ عن عشره نفر متفرقين، و إذا عزت الأضحى أجزاء شاه عن سبعين».

و قال في كتاب الفقه الرضوى (٣):

«و تجزئ البقره عن خمس، و روى عن سبعة إذا كانوا من أهل بيت واحد، و روى أنها لا تجزئ إلا عن واحد، و روى أن شاه تجزئ عن سبعين إذا لم يوجد شيء».

أقول: و ظاهر هذه الأخبار كما ترى الدلالة على القول بالجواز مع الضروره، حملا لمطلقها على مقيدها، و تقييد الأخبار الثلاثه المتقدمه بها أيضا قريب بحمل عدم الاجزاء فيها على حال الاختيار، و احتمال التطوع في كثير من أحاديث الجواز أيضا ممكن، و لهذا أن الشيخ في كتابي الأخبار حمل أخبار الجواز على التطوع تاره و على الضروره أخرى، و بعض الاخبار المذكوره ظاهر في الحمل الأول و بعضها ظاهر في الحمل الثاني.

و بذلك يظهر قوه القول بالجواز مع الضروره أو في التطوع و عدم الجواز في الواجب اختيارا.

ص: ٣٨

١- ١) الوسائل-الباب-١٨-من أبواب الذبح-الحديث ٢.

٢- ٢) الوسائل-الباب-١٨-من أبواب الذبح-الحديث ١٧.

٣- ٣) المستدرک-الباب-١٦-من أبواب الذبح-الحديث ٤.

ثم إنه على تقدير القول بالواحد ينتقل إلى الصوم لو لم يجد.

و أما التفصيل في ذلك بين البقره و غيرها- بأن يقال بالاجزاء في البقره عن خمسه دون غيرها كما صار إليه في المدارك استنادا إلى صحيحه معاويه بن عمار (1) المتقدمه- فهو لا- يتم إلا- مع طرح غيرها من الروايات الداله على الا-جزاء حال الضروره مطلقا، بقره كان الهدى أو غيرها، خمسه كانوا أم أكثر. و(منها) حسنه حمران (2) و صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج (3) و غيرهما من الاخبار المتقدمه.

و الذى ينبغى أن يقال في ذلك أن ذكر الخمسه في بعض (4) و السبعه في آخر (5) و العشره في ثالث (6) كل محمول على الأفضل، لما دلت عليه حسنه (7) حمران من أن كل ما خف فهو أفضل و الا- فالشاه الواحده في مقام الضروره تجزئ عن السبعين، كما تضمنته روايه سواده و ابن أسباط (8) و مرسله الفقيه (9) و المرسله المذكوره في كتاب الفقه الرضوى (10) و حسنه حمران (11) و ان كان موردها البدنه.

و على ما ذكرناه تجتمع الاخبار على وجه واضح المنار.

و الظاهر أنه لا خلاف في الاجزاء في هدى التطوع أضحيه كان أو

ص: ٣٩

-
- ١- ١) الوسائل-الباب-١٨-من أبواب الذبح-الحديث ٥.
 - ٢- ٢) الوسائل-الباب-١٨-من أبواب الذبح-الحديث ١١.
 - ٣- ٣) الوسائل-الباب-١٨-من أبواب الذبح-الحديث ١٠.
 - ٤- ٤) الوسائل-الباب-١٨-من أبواب الذبح-الحديث ٥.
 - ٥- ٥) الوسائل-الباب-١٨-من أبواب الذبح-الحديث ٢.
 - ٦- ٦) الوسائل-الباب-١٨-من أبواب الذبح-٧.
 - ٧- ٧) الوسائل-الباب-١٨-من أبواب الذبح-١١.
 - ٨- ٨) الوسائل-الباب-١٨-من أبواب الذبح-٩.
 - ٩- ٩) الوسائل-الباب-١٨-من أبواب الذبح-١٧.
 - ١٠- ١٠) المستدرک-الباب-١٦-من أبواب الذبح-الحديث ٤.
 - ١١- ١١) الوسائل-الباب-١٨-من أبواب الذبح-١١.

مبعوثا به من الأقطار أو متبرعا بسياقه مع عدم تعيينه بالإشعار أو التقليد إما الهدى فى الحج المندوب فإنه يصير واجبا بوجوب الحج بعد الدخول فيه، فيصير حكمه حكم الهدى فى الحج الواجب بالأصل، قال العلامة فى التذكرة:

«أما التطوع فيجزئ الواحد عن سبعة و عن سبعين حال الاختيار، سواء كان من الإبل، أو البقر أو الغنم إجماعا».

و من أخبار المسألة

ما رواه الصدوق فى العلل و العيون عن الحسين بن خالد (١) عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال:

«قلت له: عن كم تجزئ البدنه؟ قال عن نفس واحده، قلت: فالبقرة؟ قال: تجزئ عن خمسها إذا كانوا يأكلون على مائده واحده، قلت: كيف صارت البدنه لا تجزئ إلا عن واحد و البقره تجزئ عن خمسها؟ قال: إن البدنه لم يكن فيها من العله ما كان فى البقره، إن الذين أمروا قوم موسى بعباده العجل كانوا خمسها، و كانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد، و هم الذين ذبحوا البقره» الحديث. و رواه فى الخصال مثله، و فى المحاسن أيضا مثله.

و ما رواه فى كتابى الخصال و العلل عن يونس بن يعقوب (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البقره يضحى بها، قال: فقال:

تجزئ عن سبعة نفر متفرقين».

و فى العلل و المقنع

«و روى (٣) أن البقره لا تجزئ إلا عن واحد».

و ما رواه

على بن جعفر (٤) فى كتابه قال:

«سألته عن الجزور و البقره كم يضحى بها؟ قال: يسمى رب البيت نفسه، و هو يجزئ عن أهل

ص: ٤٠

١- ١) الوسائل-الباب-١٨-من أبواب الذبح-الحديث ١٨.

٢- ٢) الوسائل-الباب-١٨-من أبواب الذبح-الحديث ١٩.

٣- ٣) الوسائل-الباب-١٨-من أبواب الذبح-الحديث ٢٠.

٤- ٤) الوسائل-الباب-١٨-من أبواب الذبح-الحديث ٢٢.

البيت إذا كانوا أربعة أو خمسة».

أقول: قد عرفت مما قدمنا سابقا من الوجه الذى اجتمعت عليه الاخبار هو أنه لا يجزئ الواحد فى الواجب إلا عن واحد فى حال الاختيار فالظاهر حينئذ حمل هذه الاخبار على هدى التطوع، كما هو ظاهر أكثرها و التعليل المذكور فى الروايه الأولى إنما هو بالنسبه إليه، و يحمل إجزاء البدنه عن نفس واحده على الأفضل، و الرخصه فى البقره للعله المذكوره.

السادسه [بيان موضع ذبح الكفارات و الهدى] :

قال الشيخ فى النهايه: «جميع ما يلزم المحرم المتمتع و غير المتمتع من الهدى و الكفارات فى الإحرام لا يجوز ذبحه و لا نحره إلا بمنى، و كل ما يلزمه فى إحرام العمره فلا ينحره إلا بمكه».

و قال على بن بابويه: «كلما أتيت من الصيد فى عمره أو متعه فعليك أن تنحر أو تذبح ما يلزمك من الجزاء بمكه عند الجزوره قباله الكعبه موضع النحر، و إن شئت أخرته إلى أيام التشريق فتنحره بمنى إذا وجب عليك فى متعه، و ما أتيت مما يجب عليك فيه الجزاء فى حج فلا تنحره إلا بمنى، و ان كان عليك دم واجب و قلدته أو جللته أو أشعرته فلا تنحره الا يوم النحر بمنى».

و قال ابن البراج: «و كل من كان محرما بالحج و جب عليه جزاء صيد اصابه و أراد ذبحه أو نحره فليذبحه أو ينحره بمنى، و إن كان معتمرا فعل ذلك بمكه أى موضع شاء منها، و الأفضل أن يكون فعله لذلك بالجزوره،

مقابل الكعبة، وما يجب على المحرم بعمره مفردة من كفاره ليست كفاره صيد فإنه يجوز له ذبحها أو نحرها بمنى».

وقال أبو الصلاح: «و يذبح و ينحر من الفداء لما قتله من الصيد فى إحرام المتعه أو العمره المبتوله بمكه قبله الكعبه و فى إحرام الحج بمنى».

وقال سلاز: «كلما يجب من الفديه على المحرم بالحج فإنه يذبحه أو ينحره بمنى، وإن كان محرما بالعمره ذبح أو نحر بمكه».

وقال ابن إدريس: «لا يجوز أن يذبح الهدى الواجب فى الحج و العمره المتمتع بها إلى الحج إلا بمنى فى يوم النحر أو بعده، فإن ذبح بمكه أو بغير منى لم يجز، وما ليس بواجب جاز ذبحه أو نحره بمكه، و إذا ساق هديا فى الحج فلا- يذبحه أيضا إلا بمنى. فإن ساقه فى العمره المبتوله نحره بمكه قبله الكعبه بالجزوره».

وقال فى المختلف بعد نقل هذه الأقوال: «و الذى رواه الشيخ فى هذا الباب حديثان: (أحدهما)

عن إبراهيم الكرخى (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام)

«فى رجل قدم بهديه مكه فى العشر، فقال: إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكه إن شاء، و إن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى». و(الثانى)

روايه معاويه بن عمار (٢) فى الحسن قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):

إن أهل مكه أنكروا عليك أنك ذبحت هديك فى منزلك، فقال: إن مكه كلها منحر». قال الشيخ: الوجه فى الحديث الحمل على الهدى المستحب فإنه يجوز ذبحه بمكه» انتهى.

ص: ٤٢

١- ١) الوسائل-الباب-٤-من أبواب الذبح-الحديث ١.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٤-من أبواب الذبح-الحديث ٢.

أقول: أما الكلام في غير الهدى من فداء الصيد و نحوه فقد تقدم تحقيق البحث فيه مستوفى في بعض مسائل البحث الخامس في اللواحق بأحكام الصيد (١) و أما الهدى الذى نحن الآن بصدد البحث عنه فالظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) فى أن ما وجب منه فى الحج يجب ذبحه بمنى.

قال فى المدارك بعد قول المصنف: «و يجب ذبحه فى منى»: «هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب، و أسنده العلامة فى التذكرة إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه» ثم نقل عنه الاستدلال على ذلك بأدله أظهرها روايه إبراهيم الكرخى (٢) المتقدمه.

ثم قال: «و يدل عليه أيضا

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن منصور بن حازم (٣) عن أبى عبد الله (عليه السلام)

«فى الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره، قال: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضل عنه، و إن كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه».

قال: -و إذا لم يجز المذبوح فى غير منى عن صاحبه مع الضروره فمع الاختيار أولى- ثم قال: -و لا ينافى ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار (٤)».

ثم أورد الروايه المتقدمه فى كلام العلامة، ثم ذكر جواب الشيخ

ص: ٤٣

١- ١) راجع ج ١٥ ص ٣٢٨-٣٣٩.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٤-من أبواب الذبح-الحديث ١.

٣- ٣) الوسائل-الباب-٢٨-من أبواب الذبح-الحديث ٢.

٤- ٤) الوسائل-الباب-٤-من أبواب الذبح-الحديث ٢.

المتقدم، و نقل عن الشيخ فى التهذيب أنه قال: «إن هذا الخبر مجمل، و الخبر الأول-يعنى خبر الكرخى المتقدم-مفصل، فىكون الحكم به أولى».

أقول: ما ذكره الشيخ (ره) و تبعه عليه الجماعة و إن احتمل إلا أن الظاهر حمل الخبر المذكور على العمره لا الحج، و هدى العمره محله مكه بلا إشكال.

و الذى يدل على ذلك

ما رواه الشيخ فى الموثق عن إسحاق بن عمار (١)

«أن عباد البصرى جاء إلى أبى عبد الله (عليه السلام) و قد دخل مكه بعمره مبتوله و أهدى هدياً فأمر به فنحر فى منزله، فقال له عباد: نحرته الهدى فى منزلك و تركت أن تنحره بفناء الكعبه و أنت رجل يؤخذ منك فقال له: أ لم تعلم أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) نحر هديه بمنى و أمر الناس فنحروا فى منازلهم؟ و كان ذلك موسعا عليهم، فكذلك هو موسع على من ينحر الهدى بمكه فى منزله إذا كان معتمراً». على أنه لو كان الخبر صريحاً فى الهدى الواجب فى الحج لوجب حمله على التقيه، لأن القول بجواز نحره فى مكه مذهب جمهور الجمهور، فإنهم لم يوجبوا الذبح فى منى.

قال فى المنتهى: «نحر هدى المتمتع يجب بمنى، ذهب إليه علماؤنا، و قال أكثر الجمهور: إنه مستحب، و الواجب نحره بالحرم، و قال بعض الشافعيه: لو ذبحه فى الحل و فرقه فى الحرم أجزأ».

هذا و الذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بالمقام و الداخلة فى سلك

ص: ٤٤

هذا النظام زياده على ما ذكر

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن مسمع (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«إذا دخل بهديه فى العشر فان كان أشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم النحر، وإن كان لم يقلده و لم يشعره فلينحره بمكه إذا قدم فى العشر».

و عن عبد الأعلى (٢) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام):

لا هدى إلا من الإبل، و لا ذبح إلا بمنى».

أقول: تخصيص الهدى بالإبل محمول على الفضل و الاستحباب مثل:

«لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد» (٣).

و روى الكلينى و الشيخ فى الموثق عن شعيب العرقوفى (٤) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): سقت فى العمره بدنه فأين أنحرها؟ قال:

بمكه، قلت: أى شىء أعطى منها؟ قال: كل ثلثا و اهد ثلثا و تصدق بثلث».

و روى الكلينى عن معاوية بن عمار (٥) فى الصحيح قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام): من ساق هديا فى عمره فلينحره قبل أن يحلق و من ساق هديا و هو معتمر نحر هديه بالمنحر، و هو

بين الصفا و المروه، و هى الجزوره، قال: و سألته عن كفاره المعتمر أين تكون؟ قال: بمكه إلا أن يؤخرها إلى الحج فتكون بمنى، و

تعجيلها أفضل و أحب إلى».

و رواه الصدوق مرسلا إلى قوله:

«و هى الجزوره».

ص: ٤٥

١- ١) الوسائل-الباب-٤-من أبواب الذبح-الحديث ٥.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٤-من أبواب الذبح-الحديث ٦.

٣- ٣) الوسائل-الباب-٢-من أبواب أحكام المساجد-الحديث ١-من كتاب الصلاة.

٤-٤) الوسائل-الباب-٤-من أبواب الذبح-الحديث ٣.

٥-٥) الوسائل-الباب-٤-من أبواب الذبح-الحديث ٤.

و روى الشيخ فى الحسن عن مسمع (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«منى كلها منحر، و أفضل المنحر كله المسجد».

و قال فى كتاب الفقه الرضوى (٢):

«و كل ما أتته من الصيد فى عمره أو متعه فعليك أن تذبح أو تنحر ما لزمك من الجزاء بمكه عند الجزوره قباله الكعبه موضع النحر، و إن شئت أخرته إلى أيام التشريق، فتنحره بمنى، و قد روى ذلك أيضا، و إذا وجبت عليك فى متعه، و ما أتته مما يجب عليك الجزاء فى حج فلا تنحره إلا بمنى، فان كان عليك دم واجب قلدته أو جللته أو أشعرتة فلا تنحره إلا فى يوم النحر بمنى».

و من هذه العبارة أخذ على بن الحسين بن بابويه عبارة رسالته المتقدمه على العاده المعروفه و الطريقه المألوفه.

و المستفاد من هذه الاخبار و ضم بعضها إلى بعض -و به يحصل التوفيق بين ما ربما يتوهم منه المخالفه- أن هدى الحج الواجب لا ينحر أو يذبح إلا بمنى، و كذا ما أشعر و قلد وجوبا أو استحبابا، و الهدى المستحب يجوز نحره بمكه رخصه، و هدى العمره نحره بمكه واجبا كان أو مستحبا و أن مكه كلها منحر و إن كان أفضلها الجزوره، و منى كلها منحر و إن كان أفضلها حوالى المسجد».

ثم إنه من المحتمل قريبا أن قوله (عليه السلام) فى كتاب الفقه:

ص: ٤٦

١- ١) الوسائل-الباب-٤-من أبواب الذبح-الحديث ٧.

٢- ٢) البحار-ج ٩٩ ص ٢٨٩ و ذكر ذيله فى المستدرک-الباب-٣-من أبواب الذبح-الحديث ١.

«و قد روى ذلك أيضا» إشاره إلى الزيادة التي

في صحيحه معاويه بن عمار (١) بروايه الكليني، أعنى قوله: قال:

«و سألته عن كفاره المعتمر أين تكون؟».

إلى آخره، و الله العالم.

السابعه [حكم ما لو ضل هديه و ذبحه غيره] :

اختلف الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) فيما لو ضل هديه فذبحه عنه غيره، فقليل بعدم إجزائه عنه، و ذلك بأنه لم يتعين بالشراء للذبح، و إنما يتعين بالنيه، فلا- تقع من غير المالك أو وكيله، و به صرح المحقق في الشرائع، و نسبه شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك إلى المشهور.

و قيل باجزائه عنه، و هو الذى افتى به العلامة فى المنتهى من غير نقل خلاف فى ذلك، و اختاره الشهيد فى الدروس و شيخنا المشار إليه فى المسالك و سبطه فى المدارك، و نقله أيضا عن الشيخ و جمع من الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم).

و هو الأصح لما تقدم سابق هذه المسأله من صحيحه منصور بن حازم (٢).

و صحيحه محمد بن مسلم (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

«إذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر و اليوم الثانى و الثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشيه الثالث».

ص: ٤٧

١- ١) الوسائل-الباب-٤-من أبواب الذبح-الحديث ٤.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٢٨-من أبواب الذبح-الحديث ٢.

٣- ٣) الوسائل-الباب-٢٨-من أبواب الذبح-الحديث ١.

و روى الصدوق (رحمه الله) فى الصحيح عن معاوية بن عمار (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«إذا أصاب الرجل بدنه ضاله فلينحرها و يعلم أنها بدنه».

و لو ذبحها الواجد عن نفسه لم تجز عن واحد منهما اتفاقا، أما الواجد فلكونه غاصبا متعديا، و أما عن صاحبها فلعدم نيته و قصده حال الذبح.

و مثله الحكم فيما لو اشترى هديا فنحره ثم ظهر له مالك، فإنه لا يجزئ عن واحد منهما.

و عليه يدل

ما رواه فى الكافى عن جميل عن بعض أصحابه (٢) عن أحدهما (عليهما السلام)

«فى رجل اشترى هديا فنحره، فمر بها رجل فعرفها، فقال: هذه بدنتى ضلت منى بالأمس و شهد له رجلان بذلك، فقال: له لحمها و لا تجزئ عن واحد منهما- ثم قال:- و لذلك جرت السنه بإشعارها و تقليدها».

أقول: و بذلك صرح الشيخ فى التهذيب أيضا، فقال: «و من اشترى هديا فذبحه فمر به رجل فعرفه فقال: هذا هديى ضل منى فأقام بذلك شاهدين فان له لحمه، و لا يجزئ عن واحد منهما» ثم استدل بالخبر المذكور.

بقى الكلام فيما دلت عليه صحيحه محمد بن مسلم (٣) من الأمر بالتعريف الأيام المذكوره هل هو على جهه الوجوب أو الاستحباب؟ ظاهر

ص: ٤٨

١- ١) الوسائل-الباب-٢٨-من أبواب الذبح-الحديث ٤.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٣٣-من أبواب الذبح-الحديث ١.

٣- ٣) الوسائل-الباب-٢٨-من أبواب الذبح-الحديث ١.

عبارة العلامه فى المنتهى الثانى، حيث قال: «ينبغى لواجد الهدى الضال أن يعرفه ثلاثه أيام، فإن عرفه صاحبه و الا ذبحه عنه» ثم أورد صحيحه محمد بن مسلم.

و قال فى المسالك: «إنه لم يصرح أحد بالوجوب»، و فى الدروس «أنه مستحب، و لعل عدم الوجوب لاجزائه عن مالكه فلا يحصل بترك التعريف ضرر عليه، و يشكل بوجوب ذبح عوضه عليه ما لم يعلم بذبحه، و يمكن أن يقال بعدم الوجوب قبل الذبح، لكن يجب بعده ليعلم المالك فيترك الذبح ثانيا أخذًا بالجهتين» انتهى.

أقول: ما ذكره (قدس سره) أخيرا بقوله: «و يمكن» إلى آخره جيد بالنسبه إلى الخروج عن الإشكال الذى ذكره من عدم تصريح أحد بالوجوب، و بيان الوجه فيه و ما يرد عليه من الاشكال المذكور، لكن فيه خروج عن النص المذكور، حيث إنه (عليه السلام) أمر بالتعريف قبل الذبح، و أنه يؤخر الذبح إلى عشيه الثالث بعد التعريف فى تلك المده، فكيف يتم القول بالوجوب بعد، و لا مستند له؟! إذ الروايه إنما تضمنت الأمر بالتعريف قبل الذبح، فان قيل بها لم يتم ما ذكره، و إن عدل عنها فلا مستند له.

و بالجملة فعدم وجود القائل بالوجوب لا يمنع من القول به إذا اقتضاه الدليل من غير معارض فى البين.

على أن المفهوم من كلام سبطه فى المدارك أن القول بالوجوب ظاهر الشيخ فى النهايه، و اليه يميل كلامه فى الكتاب المذكور، حيث قال:

«و لا يبعد وجوب التعريف، كما هو ظاهر اختيار الشيخ فى النهايه عملا بظاهر الأمر» انتهى.

و كيف كان فلا ريب أن الاحتياط يقتضيه.

ثم إنه قال فى المدارك على أثر الكلام المذكور: «و لو قلنا بجواز الذبح قبل التعريف لم يبعد وجوبه بعده ليعلم المالك، فيترك الذبح ثانياً».

أقول: قد تبع جده (قدس الله روحيهما) فيما قدمنا نقله عنه فى المقام، و فيه ما عرفت آنفاً، و نزيده هنا بأن نقول: إن ما ذكره من العلة لا تصلح لأن تكون مستنداً للوجوب الذى هو حكم شرعى يترتب على الإخلال به الإثم و العقوبه، فهو يتوقف على الدليل الشرعى و النص القطعى المنحصر عندنا فى الكتاب العزيز و السنه النبويه، و الركون إلى تعليل الأحكام الشرعيه و بنائها على مثل هذه التعليلات العليله مجازفه ظاهره، و النص المذكور كما عرفت لا ينطبق على هذا القول.

قال فى المسالك: «ثم إنه على تقدير الاجزاء لا إشكال فى وجوب الصدقه و الإهداء، أما الأكل فهل يقوم الواجد مقام المالك فيجب عليه أن يأكل منه أم يسقط؟ فيه نظر، و لعل السقوط أوجه».

و جزم سبطه فى المدارك - بعد أن استظهر وجوب الصدقه و الإهداء - بسقوط وجوب الأكل قطعاً، قال: «لتعلقه بالمالك».

أقول: ما ذكره (نور الله تعالى مرقديهما) من وجوب الصدقه و الإهداء لا يخلو عندى من توقف و إشكال، لأن غايه ما دلت عليه الاخبار المتقدمه هو الذبح عنه خاصه، و الاخبار الداله على الصدقه و الإهداء و الأكل (1) إنما وردت بالنسبه إلى المالك إذا ذبحه، فإنه يجب عليه أن يقسمه أثلاثاً على الوجه المذكور، و بعين ما قالوه فى عدم وجوب الأكل

ص: ٥٠

على الواحد من أن الأمر بالأكل إنما تعلق بالمالك يجرى في الفردين الآخرين، فإن الأمر بالصدقه و الإهداء إنما تعلق في الاخبار الداله عليهما بالمالك، و لا بعد في جواز الاكتفاء به عن صاحبه بمجرد الذبح نيابه عنه إذا اقتضاه الدليل بإطلاقه، و تقييده يحتاج إلى دليل، و ليس إلا الأخبار التي موردها المالك، و هي لا تصلح للتقييد.

و بالجملة فإن مقتضى إطلاق النصوص المتقدمه الاكتفاء بمجرد الذبح عنه و إن كان ما ذكره أحوط، و الله العالم.

الثامن [كيفية تقسيم الهدى و أنه واجب أو مستحب] :

إشارة

اختلف الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) في كيفية قسمه الهدى، و هل هي على جهه الوجوب أو الاستحباب؟ فقال الشيخ (رحمه الله):

«من السنه أن يأكل من هديه لمتعته، و يطعم القانع و المعتر ثلثه، و يهدى للأصدقاء ثلثه».

و قال أبو الصلاح: «و السنه أن يأكل بعضها و يطعم الباقي».

و قال ابن البراج: «و ينبغي أن يقسم ذلك ثلاثه أقسام، فيأكل أحدها إلا أن يكون الهدى لنذر أو كفاره، و يهدى قسما آخر، و يتصدق بالثالث».

قال في المختلف بعد نقل ذلك: «و هذه العبارات توهم الاستحباب».

و قال ابن أبي عقيل: «ثم انحر و اذبح و كل و أطعم و تصدق».

و قال ابن إدريس: «و أما هدى المتمتع و القارن فالواجب أن يأكل

منه و لو قليلا، و يتصدق على القانع و المعتر و لو قليلا للآيه (١) و هو قوله تعالى فَكُلُوا مِنْهَا وَ اطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ .».

قال فى المختلف بعد نقله: «و هو الأقرب للأمر، و أصل الأمر للوجوب،

و ما رواه معاوية بن عمار (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال:

«إذا ذبحت أو نحررت فكل و أطعم، كما قال الله تعالى فَكُلُوا مِنْهَا وَ اطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ .» - ثم نقل حجه الآخرين بأن الأصل عدم الوجوب، و أجاب - بأنه لا دلالة للأصل مع وجود الأمر».

قال فى المنتهى: «ينبغى أن يقسم أثلاثا: يأكل ثلثه و يهدى ثلثه و يتصدق على الفقراء بثلثه، و هذا على جهة الاستحباب - ثم قال: - قال بعض علمائنا بوجوب الأكل، و قال آخرون باستحبابه، و الأول أقوى للآيه».

و ظاهر كلامه فى المختلف هو اختيار مذهب ابن إدريس فى وجوب الأكل و لو قليلا و الصدقة و لو قليلا، و أما الإهداء فلم يتعرض له، و فى المنتهى وجوب الأكل خاصة للآيه، و يلزمه وجوب الصدقة أيضا للآيه، و على كل من القولين فالقسمه أثلاثا إنما هو على جهة الاستحباب، و به صرح أيضا فى الإرشاد.

و قال الصدوق (رحمه الله) فى من لا يحضره الفقيه: «ثم كل و تصدق و اطعم و أهد إلى من شئت، ثم احلق رأسك» و هو مطلق فى القدر و فى كونه وجوبا أو استحبابا.

و قال الشهيد (رحمه الله) فى الدروس: «و يجب أن يصرفه فى الصدقة

ص: ٥٢

١- ١) سورة الحج: ٢٢- الآيه ٣٦.

٢- ٢) الوسائل- الباب- ٤٠- من أبواب الذبح- الحديث ١.

و الإهداء و الأكل، و ظاهر الأصحاب الاستحباب».

و الظاهر أن مراده من هذه العبارة هو وجوب قسمته أثلاثاً، لكل من هذه المذكورات ثلث، ليحصل به صرف الهدى فيها. و قد عرفت أن أكثر الأقوال المتقدمه أن ذلك على جهة الاستحباب كما ذكره قدس سره.

و أما ما ذكره فى المدارك بعد نقل صدر عبارته-من أنه لم يعين للصدقه و الإهداء قدراً فهو و إن كان كذلك، لكن قوله بعد هذه العبارة: «و ظاهر الأصحاب الاستحباب» ينبه على أن المراد قسمته أثلاثاً، لأن هذا هو الذى صرحوا باستحبابه، كما عرفت من عبارتى الشيخ و العلامة فى المنتهى و غيرهما.

و قال المحقق فى الشرائع: «و يستحب أن يقسمه أثلاثاً: يأكل ثلثه، و يتصدق بثلثه، و يهدى ثلثه، و قيل: يجب الأكل منه، و هو الأظهر».

و قال شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك بعد نقل العبارة المذكوره: «بل الأصح وجوب الأمور الثلاثه و الاكتفاء بمسمى الأكل و إهداء الثلث و الصدقه بالثلث».

و هو يرجع إلى ظاهر عبارته شيخنا الشهيد فى الدروس كما عرفت.

و ظاهر كلام المحقق الأردبيلى فى شرح الإرشاد أن هذا هو المشهور بين المتأخرين، حيث إنه بعد أن نقل قول الشيخ المتقدم قال: «ظاهرة الاستحباب، و المشهور بين المتأخرين وجوب القسمه أثلاثاً، و وجوب ما يصدق عليه الأكل من الثلث، و وجوب التصديق بالثلث على الفقير المؤمن المستحق للزكاة، و الهديه بالثلث الآخر إلى المؤمن- ثم قال:- و استفادته ذلك كله من الدليل مشكل».

وقال السيد السند في المدارك: «والمعتمد وجوب الأكل منه والإطعام» واستند إلى الآية (١) المتقدمة و إلى روايه معاويه بن عمار (٢) الآتيه، وهو يرجع إلى مذهب ابن إدريس و العلامه في المختلف.

أقول: و الذي وقفت عليه من الأدله المتعلقه بالمسأله الآيه المتقدمه، و هي قوله عز و جل (٣) «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ» و قوله عز و جل (٤): «وَ أَدْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَيِّجِ - إلى قوله - وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَيَّ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ».

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن سيف التمار (٥) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقى أباي، فقال: إني سقت هديا فكيف اصنع؟ فقال له أباي: أطعم أهلَكَ ثلثا، و اطعم القانع و المعتز ثلثا، و اطعم المساكين ثلثا، فقال: المساكين هم السؤال؟ فقال: نعم، و قال: القانع هو الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعه فما فوقها، و المعتز ينبغي له أكثر من ذلك: هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك».

و ما رواه في الكافي عن أبي الصباح الكناني (٦) قال:

«سألت أبا عبد الله

ص: ٥٤

١- ١) سورة الحج: ٢٢- الآيه ٣٦.

٢- ٢) الوسائل- الباب- ٤٠- من أبواب الذبح- الحديث ١.

٣- ٣) سورة الحج: ٢٢- الآيه ٣٦.

٤- ٤) سورة الحج: ٢٢- الآيه ٢٧ و ٢٨.

٥- ٥) الوسائل- الباب- ٤٠- من أبواب الذبح- الحديث ٣.

٦- ٦) الوسائل- الباب- ٤٠- من أبواب الذبح- الحديث ١٣.

(عليه السلام) عن لحوم الأضاحي، فقال: كان علي بن الحسين (عليهما السلام).

و رواه الصدوق (رحمه الله) مرسلا (١) فقال:

كان علي بن الحسين - و أبو جعفر (عليهما السلام) يتصدقان بثلاث: علي جيرانهم و ثلاث يمساكنه لأهل البيت».

و رواه الصدوق (رحمه الله) في كتاب العلل بسنده عن أبي جميله (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله، إلا أنه قال:

«بثلاث علي جيرانهما و ثلاث علي المساكين».

و موثقه شعيب العرقوفى (٣) المتقدمه فى المسأله السادسه، و فيها

«كل ثلثا، و اهد ثلثا، و تصدق بثلاث».

و ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«إذا ذبحت أو نحررت فكل و اطعم، كما قال الله تعالى (٥) «فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ» فقال: القانع: الذى يقنع بما أعطيته، و المعتر:

الذى يعتريك، و السائل: الذى يسألك فى يديه، و البائس: الفقير».

و ما رواه فى الكافى عن معاويه بن عمار (٦) فى الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام)

«فى قول الله عز و جل «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ» قال: القانع: الذى يقنع بما أعطيته، و المعتر: الذى يعتريك، و السائل: الذى يسألك فى يديه، و البائس:

ص: ٥٥

١- ١) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ١٣.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ١٣.

٣- ٣) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ١٨.

٤- ٤) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ١.

٥- ٥) سوره الحج: ٢٢-الآيه ٣٦.

٦- ٦) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ١٤.

هو الفقير».

و رواه الصدوق (رحمه الله) مرسلًا (1) عن أبي عبد الله (عليه السلام) إلى قوله:

«الذى يعتريك».

و قال في كتاب الفقه الرضوى (2):

«و إذا نحررت أضحيتك أكلت منها و تصدقت بالباقي».

أقول: لا يخفى ما فى أدله المسأله من الاشكال و عدم الانطباق على شىء من الأقوال إلا بمزيد تكلف فى الاحتمال، و معظم إشكال المسأله من حيث التثليث و أن أحد الأثلاث يعطى هديه، و إلا فالأكل و الصدقه فى الجملة مما لا إشكال فيه، لدلاله الآيه و الروايات على ذلك.

و الظاهر أن بناء القول المشهور بين المتأخرين على روايه أبى الصباح الكنانى (3) بحمل الصدقه على الجيران على الهديه، و حمل الأضحيه فيها على الهدى الواجب، لإطلاق ذلك عليه فى الأخبار (4) و موثقه (5) شعيب العرقوفى (6) المتقدمه.

إلا أنه قد أورد على هذه الروايه أن موردها هدى السياق فى العمره،

ص: ٥٦

١-١) الفقيه ج ٢ ص ٢٩٤-الرقم ١٤٥٦.

٢-٢) المستدرک-الباب-٣٥-من أبواب الذبح-الحديث ١٣.

٣-٣) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ١٣.

٤-٤) الوسائل-الباب-١-من أبواب الذبح-الحديث ٣ و ١١ و الباب-٣٩-منها-الحديث ٧ و الباب-٤٠-منها-الحديث ٩ و ١٥.

٥-٥) عطف على قوله (قده) «روايه أبى الصباح الكنانى».

٦-٦) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ١٨.

فلا يمكن التعلق بها في هدى حج التمتع، لجواز الافتراق بينهما، كما افترقا في موضع الذبح.

و فيه أن ظاهر كلامهم أن محل الخلاف في المسألة هو الهدى الواجب في عمره أو حج بلا فرق بينهما.

و صحيحه (١) سيف التمار (٢) المتقدمه حيث تضمنت التثليث أيضا، و إن خالفت الروايتين المذكورتين في ثلث الهديه باعتبار التصديق به في هذه الروايه، و يمكن الجمع بينهما في ذلك باعتبار التخيير في ثلث الهديه بين أن يهديه أو يتصدق به على هؤلاء المذكورين في هذا الخبر.

و كأنه لما في هذه الاخبار من التفصيل حملوا عليها إجمال الآيه و الاخبار الباقية، لأن غايتها أنها بالنسبه إلى الهديه و إلى كيفية القسمه مطلقه، فيقيد إطلاقها بهذا التفصيل.

و أما القول بأن الواجب هو الأكل و الصدقه و لو بقليل فهو ظاهر الآيتين (٣) المتقدمتين و ظاهر خبر معاويه بن عمار (٤) و ظاهر عباره كتاب الفقه (٥) و بذلك تمسك هذا القائل، و حمل ما زاد في تلك الاخبار من اعتبار التثليث و الهديه بالثلث على الاستحباب جمعا، و الأول أوفق بالقواعد الشرعيه، كما أشرنا إليه في غير موضع مما تقدم.

و أما ما ذكره في المدارك - من الاستدلال للقائلين بوجوب إهداء الثلث

ص: ٥٧

١- ١) عطف على قوله (قده): «روايه أبي الصباح الكناني».

٢- ٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح - الحديث ٣.

٣- ٣) سوره الحج: ٢٢ - الآيه ٢٨ و ٣٦.

٤- ٤) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح - الحديث ١.

٥- ٥) المستدرک - الباب - ٣٥ - من أبواب الذبح - الحديث ١٣.

و الصدقه بالثلث بصحيحه سيف التمار (1) ثم اعترض عليها بما هو مذكور ثمه-فليس فى محله، كيف و الروايه المذكوره لا تعرض فيها للهديه، بل دليل القول المذكور إنما هو موثقه شعيب (2) و روايه أبى الصباح (3) بالتقريب المذكور فيهما، كما لا يخفى.

و أما ما ذكره بعد الطعن فى روايه معاويه بن عمار (4)-بعد أن استدلل بها على ما ذهب إليه كما قدمنا نقله عنه-بأن فى طريقها النخعي، و هو مشترك بين الثقه و الضعيف، ثم قال: و قد روى الكليني نحو هذه الروايه فى الصحيح عن معاويه بن عمار (5) ثم ساق الصحيحه المتقدمه (6).

ثم إنه بعد أن اعترض على صحيحه سيف التمار (7)-و أجاب عنها أولاً بأن هذه الروايه إنما دلت على اعتبار القسمه كذلك فى هدى السياق لا- فى هدى التمتع الذى هو محل النزاع-قال: «و ثانياً أنها معارضه بروايته معاويه بن عمار المتقدمتين الداليتين بظاهرها على عدم وجوب القسمه كذلك، فتحمل هذه على الاستحباب».

و ظاهر كلامه (قدس سره) أن الصحيحه المذكوره فى معنى روايته الاولى و أنهما دالتان على ما ذكره من عدم وجوب القسمه كذلك.

و لا- يخفى ما فيه، فإن غايه ما دلت عليه الصحيحه المذكوره هو تفسير القانع و المعتر خصه من غير تعرض فيها لحكم المسأله نفيًا أو إثباتًا، بخلاف الروايه الأولى، حيث قال فيها: «إذا ذبحت أو نحررت فكل و أطمع، كما قال الله تعالى» إلى آخرها.

ص: ٥٨

-
- ١- ١) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ٣.
 - ١٨- ٢) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ١٨.
 - ١٣- ٣) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ١٣.
 - ١- ٤) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ١.
 - ١٤- ٥) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ١٤.
 - ٦- ٦) هكذا فى النسخ المخطوطه الأربعة التى راجعتها، و لكن فى عبارته-من قوله: «و أما ما ذكره بعد الطعن» إلى «الصحيحه المتقدمه»-نقص و تشويش.
 - ٣- ٧) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ٣.

و حينئذ فحمل الصحيحه المذكوره على الروايه المشار إليها و دعوى أن مدلولهما واحد كما توهمه عجيب منه (قدس سره) نعم ذلك مدلول الآيه التي فيها لا الروايه، و لعله من هنا حصل الاشتباه و الالتباس.

و بالجملة فالمسأله لا تخلو من شوب الاشكال و إن كان القول المشهور بين المتأخرين لا يخلو من قرب، و لا ريب أنه أقرب إلى الاحتياط.

و أما القول باستحباب الأكل فهو أضعف الأقوال، لما فيه من طرح الآيه و الاخبار، و ظاهر الشيخ أبي على الطبرسى فى تفسير مجمع البيان حمل الأمر بالأكل فى الآيه على الاستحباب، حيث قال: «فَكُلُّوا مِنْهَا: أَي من بهيمه الانعام، و هذه إباحه و ندب، و ليس بواجب».

و هو مشكل سيما مع انضمام الاخبار إليها و أمره (عليه السلام) فى روايه معاويه بن عمار (1) بالأكل و الإطعام و استدلال بالآيه المذكوره.

و فى روايه على بن أسباط عن مولى لأبى عبد الله (عليه السلام) (2) قال:

«رأيت أبا الحسن الأول (عليه السلام) دعا بيده ففجرها، فلما ضرب الجزار عراقيتها فوقعت على الأرض و كشفوا شيئاً من سنامها قال: اقطعوا فكلوا منها و أطعموا، فإن الله عز و جل يقول (3) فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا». و الله العالم.

ص: ٥٩

١- ١) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ١-٢٠.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ١-٢٠.

٣- ٣) سورة الحج: ٢٢-الآيه ٣٦.

قد دلت إحدى الآيتين المتقدمتين على أن الواجب إطعام البائس الفقير و الأخرى إطعام القانع و المعتر.

و البائس على ما ذكره فى كتاب مجمع البيان:الذى ظهر عليه أثر البؤس من الجوع و العرى،قال:«وقيل:البائس:الذى يمد يده بالسؤال و يتكلف للطلب».

و فسره فى صحيحه معاويه بن عمار (١)المتقدمه بالفقير،و فسر القانع فيها بالذى يقنع بما أعطيته،و المعتر الذى يعتريك.

و فى روايه عبد الرحمن بن أبى عبد الله البصرى (٢)عن أبى عبد الله (عليه السلام)فى تفسير الآيه المذكوره قال:

«القانع:الذى يرضى بما أعطيته،و لا يسخط و لا يكلمح و لا يلوى شذقه غضبا،و المعتر المار بك لتطعمه».

و المفهوم من الخبرين المذكورين أن القانع الذى يرضى بما أعطيته سأل أو لم يسأل،و المعتر هو الذى يعتريك و يمرّ بك للتعرض لما تعطيه من غير أن يسألك،رضى بما أعطيته أو سخط،و حينئذ فيبينهما عموم و خصوص من وجه.

و فى صحيحه سيف التمار (٣)المتقدمه أنه أغنى من القانع.

ص :٦٠

-
- ١-١) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ١-١٢-٣.
 - ٢-٢) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ١-١٢-٣.
 - ٣-٣) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ١-١٢-٣.

و أما البائس فالظاهر أنه اجهد منهما، و لعل تفسيره في الخبر المذكور بالفقير يعني بالظاهر الفقير، ليرجع إلى ما ذكره في كتاب مجمع البيان.

و على كل تقدير فينبغي أن تقيد آية القانع و المعتر بآيه البائس الفقير، ليندفع التنافي بين ظاهر الآيتين.

و على هذا فيختص الدفع بالمسكين الذي هو أجهد من الفقير، إلا أن الأصحاب قاطعون بكون مصرف هذه الصدقه كغيرها من المواضع الفقير بقول مطلق.

و كيف كان فيجب تقييده بالمؤمن، كما عليه ظاهر اتفاق كلمه الأصحاب.

و أما ما ورد

في روايه هارون بن خارجه (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام)

«أن علي بن الحسين (عليهما السلام) كان يطعم من ذبيحته الحروريه قلت: و هو يعلم أنهم حروريه قال: نعم». فهو محمول على الهدى المستحب كما ذكره بعض الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) و حمله في الوافي على أنه لتأليف قلوبهم.

و قد روى في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام)

«أنه كره أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي». و الظاهر أن الكراهه هنا بمعنى التحريم.

ص: ٦١

١- ١) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ٨.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ٩.

التاسعه [عدم جواز الأكل مما وجب عليه من الكفارات] :

قال فى المنتهى: «و لا يجوز له الأكل من كل واجب غير هدى التمتع، ذهب إليه علماؤنا أجمع» ثم نقل أقوال العامه و خلافهم.

أقول: و يجب أن يعلم أن هدى السياق و إن وجب بالاشعار و التقليد فى عقد الحج به و وجب ذبحه إلا أنه متطوع به بحسب الأصل، فهو داخل فى هدى التطوع الذى يجوز الأكل منه بلا خلاف و لا إشكال.

و يدل على ما ذكره فى المنتهى من عدم جواز الأكل إلا من هدى التمتع روايات:

منها

ما رواه الكلينى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبي (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه؟ قال:

يأكل من أضحيتيه، و يتصدق بالفداء». و رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا (٢).

و ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله البصرى (٣) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«سألته عن الهدى ما يؤكل منه؟ قال:

كل هدى من نقصان الحج فلا تأكل منه، و كل هدى من تمام الحج فكل».

ص: ٦٢

١- ١) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ١٥.

٢- ٢) أشار إليه فى الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ١٥. و ذكره فى الفقيه-ج ٢ ص ٢٩٥-الرقم ١٤٦٠.

٣- ٣) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ٤ مع زياده فى الوسائل. و ذكره بعينه فى الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٣-الرقم

و ما رواه فى الكافى عن أبى بصير (١) قال:

«سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر، قال إن كان مضمونا-و المضمون ما كان فى يمين، يعنى نذرا أو جزاء-فعليه فداؤه، قلت: أ يأكل منه؟ قال: لا، إنما هو للمساكين، فان لم يكن مضمونا فليس عليه شىء، قلت: يأكل منه، قال: يأكل منه».

قال فى الكافى: و روى (٢) أيضا

«أنه يأكل منه مضمونا كان أو غير مضمون».

و قال الصدوق فى من لا يحضره الفقيه: و فى روايه حماد عن حريز (٣) فى حديث يقول فى آخره:

«إن الهدى المضمون لا يأكل منه إذا عطب، فإن أكل منه غرم».

و ما رواه عبد الله بن جعفر الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن أبى البختري (٤) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام)

«إن على بن أبى طالب (عليه السلام) كان يقول: لا- يأكل المحرم من الفديه و لا- الكفارات و لاجزاء الصيد، و يأكل مما سوى ذلك».

و قد تقدم ما يدل على جواز الأكل بل وجوبه أو استحبابه من هدى التمتع من الآيه (٥) و الروايات (٦).

و قد ورد بإزاء هذه الاخبار ما يدل على جواز الأكل مما منعت منه.

فمن ذلك

ما رواه الشيخ فى الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلى (٧)

ص: ٦٣

١-١) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ١٦.

٢-٢) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ١٧.

٣-٣) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ٢٦.

٤-٤) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ٢٧.

٥-٥) سورة الحج: ٢٢-الآيه ٣٦.

٦-٦) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح.

٧-٧) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ٦.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يؤكل من الهدى كله مضمونا كان أو غير مضمون».

و عن جعفر بن بشير في الصحيح (1) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«سألته عن البدن التي تكون جزاء الايمان و النساء و لغيره يؤكل منها؟ قال: نعم يؤكل من كل البدن».

و عن عبد الملك القمي (2) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«يؤكل من كل هدى نذرا كان أو جزاء».

و الشيخ بعد ذكر الخبرين الأولين حملهما على حال الضروره و ألزم صاحبها فداءها مستدلا

بما رواه عن السكوني (3) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال:

«إذا أكل الرجل من الهدى تطوعا فلا شيء عليه، وإن كان واجبا فعليه قيمه ما أكل».

أقول: ما دل عليه هذا الخبر من وجوب الفداء في الأكل من الهدى الواجب ينبغي حمله على هدى النقصان، ليكون إيجاب القيمة تتمه للفداء للنقصان بأكمله، جمعا بين هذا الخبر و بين روايه عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري (4) المتقدمه.

قال في المدارك بعد إيراد خبري الكاهلي و جعفر بن بشير و نقل تأويل الشيخ لهما كما ذكرناه: «و لا بأس بالمصير إلى هذا الحمل و إن كان بعيدا، لأن هاتين الروايتين لا يصلحان لمعارضه الإجماع و الاخبار الكثيره» انتهى.

أقول: لا يخفى ما في كلامه (قدس سره) من المجازفه و الخروج عن

ص: ٦٤

١-١) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح الحديث ٧.

٢-٢) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح الحديث ١٠.

٣-٣) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح الحديث ٥.

٤-٤) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح الحديث ٤.

قاعده المألوفه، فإنه نقل الخبرين المذكورين بلفظ روايه فلان و لم يصفها بحسن و لا صحه، مع أن الأولى كما عرفت حسنه و الثانيه صحيحه، بل فى أعلى مراتب الصحه، و الروايات الأولى كلها ضعيفه باصطلاحه، ليس فيها إلا روايه الحلبي (١) التى هى عنده من قسم الحسن.

و حينئذ فالتعارض فى الحقيقه بناء على قاعده و اصطلاحه وقع بين حسنه الحلبي و بين حسنه الكاهلي و صحيحه جعفر بن بشير و مقتضى قاعده ترجيح الروايتين المذكورتين.

بقى الكلام فى الإجماع، و كلامه فيه كما تقدم مختبط كما فى العمل بالروايات أيضا على ما عرفته فى غير موضع مما تقدم.

و يظهر من المحقق الأردبيلي فى شرح الإرشاد الميل الى العمل بخبري الكاهلي و جعفر بن بشير حيث طعن فى روايات القول المشهور بالضعف، و حمل حسنه الحلبي على الاستحباب، و ادعى التأييد بالأصل، و عدم دليل صحيح صريح، و أن الموجود فى أكثر الأخبار وجوب الدم و البدنه من غير ذكر التصديق، و قد مر فى تلك الاخبار ما يدل على الأكل. انتهى.

أقول: و من أخبار المسأله أيضا

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«سألته عن رجل أهدى هديا فانكسرت، فقال: إن كانت مضمونه فعليه مكانها، و المضمون ما كان نذرا أو جزاء أو يمينا، و له أن يأكل منها، فان لم تكن مضمونه فليس عليه شيء».

و هذا الخبر مما يؤيد خبر الكاهلي و جعفر بن بشير، و قد تقدم فى خبر

ص: ٦٥

١-١) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ١٥.

٢-٢) الوسائل-الباب-٢٥-من أبواب الذبح-الحديث ٢.

أبى بصير (١) أن المضمون لا يجوز الأكل منه و إنما هو للمساكين، و فى هذه الصحيحه جواز الأكل منه.

و الشيخ (رحمه الله) حمل الصحيحه المذكوره على كون الهدى تطوعا، قال، قوله (عليه السلام): «و له أن يأكل منها» محمول على ما إذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا، لأن ما يكون واجبا لا يجوز الأكل منه.

و اعترضه المحقق الشيخ حسن فى المنتقى بأنه غير مستقيم قال: «لأن فرض التطوع مذکور فى آخر الحديث، و الكلام المأول سابق عليه مرتبط بما فرض فيه الوجوب فكيف يحمل على التطوع؟ و الوجه حملة على كون الهدى الواجب غير متعين و لو بالإشعار، فإنه بالتعب يجب إبداله كما هو صريح صدر الخبر، و له التصرف فى المتعب و لو بالبيع، كما يفيد خبر الحلبي (٢) المتضمن لحكم ضلال الهدى، فيجوز له الأكل منه بتقدير ذبحه له» انتهى.

و هو جيد إلا أنه معارض بخبر أبى بصير (٣) المتقدم و روايه حريز (٤) المتقدمه المنقوله من الفقيه.

و كيف كان فالأظهر عندى هو القول المجمع عليه بين أصحابنا (رضوان الله تعالى عليهم) عملا بالأخبار المتقدمه المعتضده بإجماعهم.

و أما الاخبار المنافيه من صحيحه جعفر بن بشير و حسنه الكاهلى و روايه عبد الملك القمى فالأظهر حملها على التقيه، فإن الجمهور و إن اختلفوا فى

ص: ٦٦

١- ١) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ١٦.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٢٧-من أبواب الذبح-الحديث ١.

٣- ٣) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ١٦.

٤- ٤) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ٢٦.

المسألة أيضا إلا أن جمعا منهم قائلون بجواز الأكل مما عدا هدى التمتع.

على أن الحمل على التقية عندى لا يشترط فيه وجود القول به منهم، لما تقدم تحقيقه فى مقدمات الكتاب (١) وغيرها، و يؤيده موافقته الاحتياط أيضا.

و مما يدل على جواز الأكل من الهدى ما تقدم فى روايه السكونى (٢) بل قال فى المنتهى: «هدى التطوع يستحب الأكل منه بلا خلاف، لقوله تعالى (٣) «فَكُلُوا مِنْهَا» و أقل مراتب الأمر الاستحباب، و لأن النبى (صلى الله عليه و آله) و عليا (عليه السلام) أكلا من بدنهما كما ورد فى عده من الأخبار (٤)».

العاشره [عدم جواز إخراج لحم الهدى الواجب من منى و استحباب التصدق بجلده]:

المفهوم من كلام أكثر الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) أنه لا يجوز إخراج شىء من لحم الهدى الواجب عن منى، بل يجب صرفه فيها فى المصارف الموظفه.

أقول: و الذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالهدى ليس إلا

صحيحه معاويه بن عمار (٥) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام):

ص: ٦٧

١-١) راجع ج ١ ص ٥-٨.

٢-٢) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ٥.

٣-٣) سورة الحج: ٢٢-الآيه ٣٦.

٤-٤) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ٢ و ١١ و ٢١.

٥-٥) الوسائل-الباب-٤٢-من أبواب الذبح-الحديث ٢.

لا تخرجن شيئا من لحم الهدى».

و موثقه إسحاق بن عمار (١) عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال:

«سألته عن الهدى أ يخرج شيء منه من الحرم؟ فقال: بالجلد و السنم و الشيء ينتفع به قلت: انه بلغنا عن أبيك أنه قال: لا يخرج من الهدى المضمون شيئا، قال: بل يخرج بالشيء ينتفع به -و زاد فيه أحمد- و لا يخرج بشيء من اللحم من الحرم». أقول: و أحمد هو أحد رواه الحديث عن حماد عن إسحاق.

و الظاهر أنه لا ريب في التحريم بنا على وجوب قسمته أثلاثا و وجوب التصدق بثلث و إهدا ثلث و أن يأكل و يطعم عياله ثلثا.

و أما على القول باستحباب ذلك، و أن الواجب إنما هو الأكل و الصدقة و لو قليلا، أو القول بالاستحباب مطلقا، فيشكل ذلك كما لا يخفى، إلا أن تحمل الروايتان على الكراهه بناء على القول بالاستحباب.

و حينئذ فيكون الكلام في هاتين الروايتين تابعا لما ثبت ثمة، فإن ثبت وجوب التثليث و الصرف في المصارف الثلاثة فالروايتان المذكورتان على ظاهرهما من تحريم الإخراج، و إلا فالحمل على الكراهه.

و أما على تقدير القول بوجوب التثليث و التصدق بالثلث و إهداء الثلث فلم يقل أحد بوجوب أكل الثلث، بل الواجب الأكل في الجملة و لو قليلا فيمكن أن يقال: إنه و إن صرح بعضهم بذلك لكن المفهوم من الروايات ما قلناه، كما دلت عليه

موثقه شعيب العفرقوفى (٢) من قوله (عليه السلام):

ص: ٦٨

١-١) الوسائل-الباب-٤٣-من أبواب الذبح-الحديث ٦.

٢-٢) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ١٨.

«كل ثلثا، وأهد ثلثا، و تصدق بثلث».

و صحيحه سيف التمار (1) لقوله (عليه السلام) فيها:

«أطعم أهلك ثلثا». إلى آخرها.

و قوله (عليه السلام) في روايه أبي الصباح الكناني (2) حكاية عن علي بن الحسين و أبي جعفر الباقر (عليهما السلام):

«و ثلث يمساكنه لأهل البيت». و العمل عندنا على الاخبار لا على الأقوال.

و أما ما ذكره في المدارك في هذا المقام حيث قال بعد قول المصنف (رحمه الله): «إنه لا يجوز إخراج شيء مما يذبحه عن منى» ما صورته «هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا، و استدل عليه في التهذيب

بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم (3) عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

«سألته عن اللحم أ يخرج به من الحرم؟ فقال: لا يخرج منه شيء إلا السنام بعد ثلثه أيام».

و في الصحيح عن معاوية بن عمار (4) قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام):

«لا تخرجن شيئا من لحم الهدى».

و عن علي بن أبي حمزة (5) عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

«لا يتزود الحاج من أضحيته، و له أن يأكل بمنى أيامها». ثم قال الشيخ (رحمه الله):

فأما

ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم (6) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى، فقال: كنا نقول:

لا يخرج شيء لحاجه الناس إليه، فأما اليوم فقد كثر الناس، فلا بأس

ص: ٦٩

١-١) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ٣.

٢-٢) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ١٤.

- ٣-٣) الوسائل-الباب-٤٢-من أبواب الذبح-الحديث ١.
- ٤-٤) الوسائل-الباب-٤٢-من أبواب الذبح-الحديث ٢.
- ٥-٥) الوسائل-الباب-٤٢-من أبواب الذبح-الحديث ٣.
- ٦-٦) الوسائل-الباب-٤٢-من أبواب الذبح-الحديث ٥.

بإخراجه». فلا ينافى الأخبار المتقدمه، لأن هذا الخبر ليس فيه أنه يجوز إخراج لحم الأضحيه مما يضحيه الإنسان أو مما يشتريه، و إذا لم يكن في ظاهره حملناه على أن من اشترى لحوم الأضحى فلا بأس أن يخرجها، ثم استدل على ذلك

بما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي (1) عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال:

«سمعتة يقول: لا يتزود الحاج من أضحيته و له أن يأكل منها أيامها إلا السنام، فإنه دواء- قال أحمد-: و لا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى و يتزوده». و للنظر فى هذا الجمع مجال، إلا انه لا خروج عما عليه الأصحاب» انتهى كلامه زيد مقامه.

و فيه (أولاً) أنه كم قد خرج عما عليه الأصحاب، و نازعهم فى جملة من الأبواب، باعتبار عدم اعتماده على الدليل فى ذلك الباب، و هو من جملة اللواضع التى وقع له فيها الاضطراب.

و (ثانياً) أن استدلال الشيخ بهذه الروايات فى هذا المقام ليس بالنسبه إلى لحم الهدى الذى هو محل البحث، و انما كلامه و أخباره فى هذا المقام كلها إنما هو فى لحم الأضحيه، حيث قال: «و لا يجوز أن يخرج لحم الأضحى من منى»

روى فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم (2) عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

«سألته». و ساق الكلام كما ذكره.

و لا ريب أن مسأله لحم الأضحيه غير مسأله لحم الهدى، كما اعترف به هو (قدس سره) حيث إنه فى هذا المقام الذى هو فى لحم الهدى قال بعد قول المصنف ما سمعته: «هذا مذهب الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) لا اعلم فيه مخالفا» يعنى تحريم إخراج لحم الهدى، و قال فى باب الأضحيه

ص: ٧٠

١- ١) الوسائل-الباب-٤٢-من أبواب الذبح-الحديث ١-٤.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٤٢-من أبواب الذبح-الحديث ١-٤.

بعد قول المصنف: «و يكره أن يخرج به من منى»: «و لا بأس بإخراج ما يضحيه غيره و يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد عن علي (1) عن أبي إبراهيم (عليه السلام)» ثم أورد الروايه المتقدمه الداله على أنه لا- يتزود الحاج من أضحيته إلى آخرها.

و ظاهر الشيخ فى التهذيب فى هذه المسأله هو تحريم إخراج لحوم الأضحى، فلهدا جمع بين الاخبار بما ذكره، و ليس من الكلام فى لحم الهدى فى شىء بالكليه، فايراده كلام الشيخ و رواياته المذكوره دليلا لمسأله الهدى ليس فى محله.

و من هنا يظهر سقوط اعتراضه عليه فى الجمع بين الأخبار بقوله:

«و للنظر فيه مجال» لأنه ليس من محل البحث فى حال من الأحوال.

نعم إن الشيخ قد أورد فى ضمن رواياته التى استدل بها صحيحه معاويه بن عمار المتضمنه للهدى، و هو محمول على خلط الشيخ و استعجال قلمه، كما لا يخفى على من له أنس بطريقته.

و بالجمله فإن إيراده لكلام الشيخ فى هذا المقام غفله و اضعه، كما لا يخفى على ذوى الأفهام.

و التحقيق فى المسأله المذكوره هو ما قدمنا ذكره فى صدر الكلام.

و أما الكلام فى حكم لحوم الأضحى و جواز إخراجها و عدمه و الروايات الوارده فى ذلك و الجمع بين مختلفاتها فسيأتى إنشاء الله تعالى فى باب الأضحيه.

ثم العجب أيضا هنا من صاحب الوافى حيث إنه قال: «باب ادخار لحوم الهدى و إخراجها من منى» و أورد فى الباب خبرى الهدى المتقدمين

ص: ٧١

فى صدر البحث و أخبار الأضحى، و الاختلاف فى الأخبار إنما هو فى أخبار الأضحى، كما سياتى إنشاء الله تعالى فى محلها، و كأنه فهم منها الحمل على الهدى، و هو غلط، فإن حكم كل من مسأله الهدى غير مسأله الأضحى كما هو المذكور فى كلام الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم). و أنه أما أراد بالهدى فى عنوانه الأضحى فأبعد.

قال فى المدارك: «و اعلم أن أقصى ما تدل عليه هذه الروايات عدم جواز إخراج شىء من اللحم من منى».

و قال الشارح (قدس سره): «إنه لا فرق فى ذلك بين اللحم و الجلد و غيرهما من الأطراف و الأمعاء، بل يجب الصدقه بجميع ذلك، لفعل النبى (صلى الله عليه و آله) و فيه نظر لأن الفعل لا يقتضى الوجوب، كما حقق فى محله، نعم يمكن الاستدلال عليه

بما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن عمار (1) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الإهاب فقال: تصدق به، أو يجعل مصلى ينتفع به فى البيت، و لا تعطى الجزارين، و قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله) أن يعطى جلالها أو جلودها أو قلائدها الجزارين، و أمر أن يتصدق بها».

و روى أيضا فى الصحيح عن على بن جعفر (2) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال:

«سألته عن جلود الأضحى هل يصلح لمن ضحى بها أن تجعل جرابا؟ فقال: لا يصلح أن يجعلها جرابا إلا أن يتصدق بثمانها».

انتهى.

أقول: أما قوله: «لأن الفعل لا يقتضى الوجوب» فهو و إن كان كذلك لكنك قد عرفت من كلامه فى غير موضع مما قدمنا نقله عنه أنه

ص: ٧٢

١- ١) الوسائل-الباب-٤٣-من أبواب الذبح-الحديث ٥.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٤٣-من أبواب الذبح-الحديث ٤.

يستند في الوجوب إلى التأسى و يستدل به، و كلامه هنا يناقض ذلك، و هذا من جملة ما اضطرب فيه كلامه.

ثم إن مما يدل أيضا على حكم الجلود و الجلال و القلائد

ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن حفص بن البختري (1) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله) أن يعطى الجزارين من جلود الهدى و لا جلالها شيئا».

قال في الكافي: و في روايه معاويه بن عمار (2) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«تنتفع بجلد الأضحيه و تشتري به المتاع، و إن تصدق به فهو أفضل، و قال: نحر رسول الله (صلى الله عليه و آله) بدنه، و لم يعط الجزارين من جلودها و لا قلائدها و لا جلالها، و لكن تصدق به، و لا تعط السلاخ منها شيئا، و لكن أعطه من غير ذلك».

و روى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن معاويه بن عمار (3) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«ذبح رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن أمهات المؤمنين بقره بقره، و نحر هو ستا و ستين بدنه، و نحر على (عليه السلام) أربعا و ثلاثين بدنه، و لم يعط الجزارين من جلالها و لا من قلائدها و لا من جلودها، و لكن تصدق به».

ص: ٧٣

١-١) الوسائل-الباب-٤٣-من أبواب الذبح-الحديث ١-٢.

٢-٢) الوسائل-الباب-٤٣-من أبواب الذبح-الحديث ١-٢.

٣-٣) ذكر ذيله في الوسائل-الباب-٤٣-من أبواب الذبح-الحديث ٣ و تمامه في التهذيب ج ٥ ص ٢٢٧-الرقم ٧٧٠ و في الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٥-الرقم ٩٧٩.

في موثقه إسحاق بن عمار (١)

«أنه يخرج بالجلد و السنام و الشىء ينتفع به».

و روى الصدوق (رحمه الله) مرسلا عن النبي (صلى الله عليه و آله) و الأئمة (صلوات الله عليهم)

«أنه إنما يجوز للرجل أن يدفع الأضحيه إلى من يسلخها بجلدها، لأن الله تعالى يقول «فَكُلُوا مِنْهَا و أَطْعَمُوا» (٢) و الجلد لا يؤكل و لا يطعم، و لا يجوز ذلك في الهدى». كذا نقله عنه في كتاب الوسائل (٣) و لم أقف عليه في كتاب من لا يحضره الفقيه، و لعله في غيره أو في موضع آخر غير بابه (٤).

و روى في كتاب العلل عن صفوان بن يحيى الأزرق (٥) قال:

«قلت لأبى إبراهيم (عليه السلام): الرجل يعطى الأضحيه من يسلخها بجلدها، قال: لا بأس به، إنما قال الله عز و جل «فَكُلُوا مِنْهَا و أَطْعَمُوا» و الجلد

ص: ٧٤

١- ١) الوسائل-الباب-٤٣-من أبواب الذبح-الحديث ٦.

٢- ٢) سورة الحج: ٢٢-الآيه ٢٨.

٣- ٣) الوسائل-الباب-٤٣-من أبواب الذبح-الحديث ٧.

٤- ٤) الفقيه ج ٢ ص ١٣٠ إلا أن الظاهر منه أن هذه العبارة من الشيخ الصدوق (قده) و ليس بنقل عن النبي (صلى الله عليه و آله) و الأئمة (عليهم السلام). و يحتمل أن النسخة التي كانت عند صاحب الوسائل (قده) وورد نقل ذلك فيها عن النبي (صلى الله عليه و آله) و الأئمة (عليهم السلام) كما أن العبارة التي قبل هذه الجملة أيضا أسندها صاحب الوسائل إلى النبي (صلى الله عليه و آله) و الأئمة (عليهم السلام) راجع الباب-١٨-من أبواب الذبح-الحديث ١٤.

٥- ٥) الوسائل-الباب-٤٣-من أبواب الذبح-الحديث ٨.

لا يؤكل ولا يطعم».

أقول: والمستفاد من هذه الأخبار بضم بعضها إلى بعض أن الأفضل هو الصدقة بهذه الأشياء أو بثمانها، وأنه يكره إعطاء الجزار شيئاً من ذلك أجره، وإلا فلو أعطاه ذلك صدقه فالظاهر أنه لا بأس به.

و بذلك يظهر أن ما ذهب إليه شيخنا الشهيد الثاني و سبطه (عطر الله تعالى مرقديهما) من وجوب الصدقة ممنوع، لدلاله صحيحه معاوية بن عمار (١) التي نقلها في المدارك على جواز جعل الجلد مصلى في البيت، و دلاله مرسلته (٢) التي في الكافي على جواز أن يشتري به المتاع و أن ينتفع به مع تصريحها بأفضلية الصدقة، و دلاله موثقه إسحاق بن عمار (٣) على جواز إخراجه معه يعنى لأجل الانتفاع به، و حينئذ فتحمل الصدقة بثمانه إذا جعله جراباً كما في صحيحه على بن جعفر (٤) على الفضل و الاستحباب.

و كيف كان فجملة روايات المسألة أولاً و آخرها لا دلاله فيها على حكم ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني من الأطراف و الأمعاء، و أنه يجب التصديق بها، فان مورد جملة روايات المسألة إنما هو اللحم و الجلد و الجلال و القلائد، و ما عداها فلم أقف فيه على نص، و الظاهر أن السكوت عنها في الأخبار إنما هو من حيث عدم الرغبة فيها يومئذ من حيث وجود اللحوم و كثرتها.

و العجب من صاحب المدارك أنه بعد أن اعترض على جده بما ذكره وافقه و استدلل له بالروايتين المذكورتين، و موردهما أخص من المدعى، و ما ادعاه من فعل النبي (صلى الله عليه و آله) ذلك لم نقف عليه، و الله العالم.

ص: ٧٥

-
- ١- ١) الوسائل-الباب-٤٣-من أبواب الذبيح-الحديث ٥.
 - ٢- ٢) الوسائل-الباب-٤٣-من أبواب الذبيح-الحديث ٢.
 - ٣- ٣) الوسائل-الباب-٤٣-من أبواب الذبيح-الحديث ٦.
 - ٤- ٤) الوسائل-الباب-٤٣-من أبواب الذبيح-الحديث ٤.

الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) في أن الزمان الذي يجب فيه ذبح الهدى و نحره هو يوم النحر و هو
عاشر ذى الحجة، و أنه يجوز إلى تمام ذى الحجة.

قال في المنتهى: «و وقت ذبحه يوم النحر» ثم ذكر أقوال العامة بجواز تقديمه على ذى الحجة، فقال بعد ذلك: «لنا أن النبي (صلى
الله عليه و آله) نحر يوم النحر و كذا أصحابه،

و قال (صلى الله عليه و آله):

خذوا عنى مناسككم (١)». و على هذا الدليل اقتصر فى المدارك فقال:

«إما وجوب ذبحه يوم النحر فهو قول علمائنا و أكثر العامة،

لأن النبي (صلى الله عليه و آله) نحر فى هذا اليوم و قال: خذوا عنى مناسككم». (٢).

و مرجعه إلى التمسك بالتأسي، و قد عرفت فى سابق هذه المسألة إنكاره له.

و أما حديث «خذوا عنى مناسككم» فلم أقف عليه فى أخبارنا، و مع تسليمه فإن الأخذ عنه و جوبا إنما يجب فيما علم وجوبه، و إلا
فمجرد فعله (صلى الله عليه و آله) أعم من الواجب و المستحب، كما لا يخفى.

نعم يمكن أن يقال: إن العبادات لما كانت توقيفيه فيجب الوقوف فيها على ما بينه صاحب الشريعة و رسمه بقول أو فعل، و الذى
ثبت عنه هو النحر فى هذا اليوم، فلا تبرأ الذمه و يحصل الخروج عن العهد إلا بمتابعته فيه.

و أما هدى السياق إذا قلده أو أشعره فإنه قد دلت الأخبار على نحره

ص: ٧٤

١-١) تيسير الوصول-ج ١ ص ٣١٢.

٢-٢) تيسير الوصول-ج ١ ص ٣١٢.

يوم الأضحى.

ففى روايه إبراهيم الكرخى (١) المتقدمه عن أبى عبد الله (عليه السلام)

فى رجل قدم بهديه مكه فى العشر، فقال: إذا كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكه إن شاء، وإن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى».

وفى روايه مسمع (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«إذا دخل بهديه فى العشر فإن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى، وإن كان لم يشعره و لم يقلده فلينحره بمكه إذا قدم فى العشر».

و الظاهر أن مرادهم بوجوب النحر يوم الأضحى هو أن هذا اليوم مبدأ النحر فلا يجوز قبله، كما ذهب إليه جملة من العامه.

بقى الكلام فى أنه هل يجوز التأخير عنه اختيارا إلى تمام ذى الحجه، أو يجرى ذلك و إن أثم أو يختص التأخير بالعدر؟ احتمالات و أقوال:

ظاهر الشيخ فى المصباح كما نقله عنه فى المدارك الأول، حيث قال:

«إن الهدى الواجب يجوز ذبحه و نحره طول ذى الحجه، و يوم النحر أفضل» و هو ظاهر عباره المحقق فى الشرائع كما نبه عليه فى المدارك، و مثله عباره العلامة فى المنتهى.

و ظاهر كلام المحقق الأردبيلى الآتى الثانى.

و ظاهر كلام الدروس الثالث حيث قال: «و زمانه يوم النحر، فإن فات أجزاء فى ذى الحجه».

ص: ٧٧

١- ١) الوسائل-الباب-٤-من أبواب الذبح-الحديث ١-٥.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٤-من أبواب الذبح-الحديث ١-٥.

قال العلامة فى المنتهى فى باب الهدى: «أيام النحر بمنى أربعة أيام:

يوم النحر و ثلاثه بعده-ثم ساق البحث و ذكر الأخبار الآتية إلى أن قال:-إذا عرفت هذا فإنه يجب تقديم الذبح على الحلق بمنى، و لو أخره أثم و أجزاء و كذا لو ذبحه فى بقيه ذى الحجة جاز».

و ظاهر هذا الكلام أن الذبح فى الأيام المذكوره إنما هو على جهة الأفضليه و إلا فالتأخير جائز اختياراً كما أشرنا إليه آنفاً.

و قال المحقق الأردبيلى فى شرح الإرشاد بعد قول المصنف: «و ذبحه يوم النحر» ما ملخصه: «أما زمان الذبح فظاهر الأصحاب أنه لمن كان بمنى يوم النحر و ثلاثه أيام بعده، و زمان الأضحيه فى غير منى يوم النحر و يومان بعده، و دليلهم عليه مثل صحيحه على بن جعفر (١)- إلى أن قال- و يعلم منها أنه يجوز تأخير باقى أفعال منى إلى آخر أيام التشريق مثل الحلق و الطواف، حيث إن الذبح مقدم عليهما، و فيه تأمل».

ثم الظاهر أن هذه الأيام أيام الذبح بمعنى الوجوب فيها لا بمعنى الاجزاء فيها و عدم الاجزاء فى غيرها. قال فى المنتهى: «و لو ذبح فى بقيه ذى الحجة أجزاء و أثم، و كأنه لا خلاف عندهم فى ذلك، و يؤيده كون ذى الحجة بكماله من أشهر الحج، كما يفهم من الآيه (٢) و الأخبار (٣) و ما فى

الروايه المعتبره (٤) من ان «من لم يجد هدياً و عنده ثمنه يخلف عند

ص: ٧٨

١- ١) الوسائل-الباب-٦-من أبواب الذبح-الحديث ١.

٢- ٢) سورة البقره:٢-الآيه ١٩٧.

٣- ٣) الوسائل-الباب-٦-من أبواب الذبح.

٤- ٤) الوسائل-الباب-٤٤-من أبواب الذبح-الحديث ١.

واحد من أهل مكة يشتري له هديا يذبحه طول ذى الحجه و إن لم يتفق ففي القابل فى ذلك الشهر». فتأمل» انتهى.

أقول: و الروايات المشار إليها فى كلامهم (منها)

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر (١) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال:

«سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال: أربعة أيام، و سألته عن الأضحى فى غير منى، فقال: ثلاثة أيام، فقلت: فما تقول فى رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين إله أن يضحى فى اليوم الثالث؟ قال: نعم».

و ما رواه فى التهذيب و الفقيه فى الموثق عن عمار (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«سألته عن الأضحى بمنى، فقال: أربعة أيام، و عن الأضحى فى سائر البلدان، فقال: ثلاثة أيام».

و زاد فى الفقيه

«و قال:

لو أن رجلا قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين يضحى فى اليوم الثالث الذى قدم فيه».

و ما رواه فى الكافى و الفقيه عن كليب الأسدى (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النحر، قال: أما بمنى فثلاثة أيام، و أما فى البلدان فيوم واحد».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم (٤) عن أبى جعفر (عليه السلام) قال:

«الأضحى يومان بعد يوم النحر، و يوم واحد بالأمصار».

و ما رواه فى التهذيب و من لا يحضره الفقيه عن منصور بن حازم (٥)

ص: ٧٩

- ١- ١) الوسائل-الباب-٦-من أبواب الذبح-الحديث ١.
- ٢- ٢) الوسائل-الباب-٦-من أبواب الذبح-الحديث ٢.
- ٣- ٣) الوسائل-الباب-٦-من أبواب الذبح-الحديث ٦.
- ٤- ٤) الوسائل-الباب-٦-من أبواب الذبح-الحديث ٧.
- ٥- ٥) الوسائل-الباب-٦-من أبواب الذبح-الحديث ٥.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سمعتة يقول: النحر بمنى ثلاثة أيام، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثة الأيام، والنحر بالأمصار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد».

وبهذه الرواية الأخيره جمع الصدوق (قدس سره) بين خبرى عمار و كليب المذكورين، فقال بعد نقلهما: «قال مصنف هذا الكتاب (رضى الله عنه): هذان الحديثان متفقان غير مختلفين، وذلك أن خبر عمار هو للتضحيه وحدها و خبر كليب للصوم وحده، و تصديق ذلك ما رواه سيف بن عميره عن منصور بن حازم» ثم ساق الخبر المذكور.

و معناه أن خبر عمار و مثله أيضا صحيحه على بن جعفر موردهما الزمان الذى يستحب فيه التضحيه أو يجب فيه الهدى فى منى أو التضحيه فى الأمصار و خبر كليب و مثله صحيحه محمد بن مسلم مراد به الزمان الذى يجوز صومه فلا يجوز فى منى إلا بعد ثلاثة أيام، و فى الأمصار يجوز الصوم بعد يوم النحر حسب ما دل عليه خبر منصور المذكور، و يفهم منه جواز صوم اليوم الثالث عشر مع أنه من أيام التشريق التى سيأتى إنشاء الله تعالى ورود الاخبار بتحريم صومها فى منى، و اتفاق الأصحاب على ذلك.

و الأظهر كما ذكره السيد السند (قدس سره) فى المدارك حمل صحيحه منصور على الصوم بدلا من الهدى، لما سيأتى إنشاء الله تعالى من أن الأظهر جواز الصوم يوم الحصبه - و هو يوم النفر - فى بدل الهدى، قال: «و الأجدود حمل روايتى محمد بن مسلم و كليب الأسدى على أن الأفضل ذبح الأضحيه فى الأمصار يوم النحر، و فى منى فى يوم النحر أو فى اليومين الأولين من أيام التشريق» انتهى.

و قد تقدمه فى الحمل على ذلك شيخه المحقق الأردبيلى فى شرح الإرشاد، و تبعهما المحقق الشيخ حسن فى كتاب المنتقى، فقال بعد نقل صحيحه محمد بن مسلم: «و ينبغى أن يكون وجه الجمع بين هذا و بين خير على بن جعفر المتضمن لكون الأضحى فى غير منى ثلاثه أيام اراده الفضيله فى اليوم و الاجزاء فى الزائد، لا ما ذكره الشيخ من حمل هذا الخبر على إرادته الأيام التى لا يجوز فيها الصوم» انتهى.

أقول: و مما يدل على ما ذكره (نور الله تعالى مراقدهم)

ما رواه الشيخ عن غياث بن إبراهيم (1) عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام) قال:

«الأضحى ثلاثه أيام، و أفضلها أولها». و به يزول الاشكال المشار إليه آنفا.

و أما أن الذبح يجوز إلى تمام ذى الحجه و إن أثم بتأخيره فلم أقف فيه على خبر صريح إلا ما عرفته من كلام المحقق المشار إليه و استدلاله الذى اعتمد عليه، مع أنه

قد روى الكلينى و الشيخ فى التهذيب عن أبى بصير (2) عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

«سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاه أ يذبح أو يصوم؟ قال:

بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت».

و حملة الشيخ فى الاستبصار على من لم يجد الهدى و لا ثمنه و صام الثلاثه الأيام ثم وجد ثمن الهدى فعليه أن يصوم السبعه.

قال فى الدروس: «و يشكل بأنه إحداث قول ثالث إلا أن بينى على

ص: ٨١

١-١) الوسائل-الباب-٦-من أبواب الذبح-الحديث ٤.

٢-٢) الوسائل-الباب-٤٤-من أبواب الذبح-الحديث ٣.

جواز صيامه في أيام التشريق».

أقول: وفيه أيضا

أن الشيخ نفسه قد روى هذه الرواية في التهذيب بسند آخر (1) وفيها:

«عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى و لم يصم الثلاثة الأيام». و هي صريحة في رد هذا الحمل و بطلانه.

و ظاهر الصدوق في الفقيه الإفتاء بمضمون هذه الرواية، حيث قال:

«و إذا لم يصم الثلاثة الأيام فوجد بعد النفر ثمن الهدى فإنه يصوم الثلاثة الأيام، لأن أيام الذبح قد مضت».

و المسألة لا تخلو من شوب الاشكال، و سيأتى إنشاء الله تعالى ما ينتظم في سلك هذا المقال.

فائدتان

الأولى [هل يجوز الذبح في الليالي المتخللة لأيام النحر؟]:

قال العلامة في المنتهى بعد ذكر الكلام المتقدم نقله عنه: «فرع:

الليالي المتخللة لأيام النحر قال أكثر فقهاء الجمهور إنه يجزئ فيها ذبح الهدى، لأن هاتين الليلتين داخلتان في مدة الذبح، فجاز الذبح فيها كالأيام، احتجوا بقوله تعالى (2) «وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ» و الليالي تدخل في اسم الأيام» ثم أجاب بالمنع من ذلك.

ص: ٨٢

١- (١) الوسائل-الباب-٤٤-من أبواب الذبح-الحديث ٤.

٢- (٢) سورة الحج: ٢٢-آية ٢٨.

و ظاهر شيخنا فى الدروس الجواز، حيث قال: «لو ذبح لىالى التشريق فالأشبه الجواز، و إن منعناه فهو مقيد بالاختيار، فيجوز مع الاضطرار، نعم يكره اختيارا و كذا الأضحى».

أقول: و المسأله عندى محل توقف فى حال الاختيار، لعدم النص الوارد فى ذلك.

الثانىة [جواز الذبح فى ليله النحر للعدر]:

روى الشيخ (رحمه الله) فى الصحيح عن عبد الله بن سنان (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«لا بأس أن يرمى الخائف بالليل و يضحى و يفيض بالليل».

و روى الكلينى فى الصحيح أو الحسن عن زراره و محمد بن مسلم (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) (عليه السلام)

«فى الخائف أنه لا بأس أن يضحى بالليل» الحديث.

أقول: و يستفاد منهما جواز تقديم الذبح على وقته - و هو يوم النحر - فى مقام العذر عن الإتيان به فى وقته. و منهما يستفاد أيضا الجواز فى الفائده السابقه فى مقام الاضطرار أيضا، و الله العالم.

الثانىة عشر [عدم وجوب بيع ثياب التجمل لشراء الهدى]:

قد ذكر الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) أنه لا يجب بيع ثياب التجمل فى الهدى إذا لم يجد ثمنه، بل يقتصر على الصوم.

ص: ٨٣

١ - ١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الذبح - الحديث ١.

٢ - ٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الذبح - الحديث ٢.

و استدلل عليه الشيخ في التهذيب

بما رواه عن علي بن أسباط عن بعض أصحابه (١) عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال:

«قلت له:

رجل تمتع بالعمرة إلى الحج و في عيبته ثياب إله أن يبيع من ثيابه شيئاً و يشتري بدنه؟ قال: لا، هذا يتزين به المؤمن، يصوم و لا يأخذ من ثيابه شيئاً».

قال في المدارك بعد نقل ذلك: «و الرواية ضعيفه السند بالإرسال و غيره، و لكن لا ريب في عدم وجوب بيع ما تدعو الضروره إليه من ذلك و غيره».

و فيه (أولاً) أن الطعن بضعف السند لا يقوم حجه على الشيخ و أمثاله، كما عرفت في غير مقام مما تقدم.

و (ثانياً) أنه

قد روى الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي (٢) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع يكون له فضول من الكسوه بعد الذي يحتاج إليه، فتسوى تلك الفضول مائه درهم يكون ممن يجب عليه؟ فقال: له بد من كراء و نفقه؟ فقلت: له كراء و ما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوه، قال: و أى شىء كسوه بمأه درهم؟ هذا مما قال الله عز و جل (٣):

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّةً يَوْمَ تَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبَّعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ . و طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى في مشيخه الكتاب صحيح، فتكون الرواية

ص: ٨٤

١-١) الوسائل-الباب-٥٧-من أبواب الذبيح-الحديث ١-٢.

٢-٢) الوسائل-الباب-٥٧-من أبواب الذبيح-الحديث ١-٢.

٣-٣) سورة البقره: ٢-الآيه ١٩٦.

صحيحه صريحه فى المدعى.

بقى الكلام فيما لو باع و الحال هذه من الثياب المذكوره و اشترى هديا فهل يجرى عنه؟ إشكال من أن ظاهر الخبرين المذكورين انتقال فرضه إلى الصيام فى هذه الحال فلا- يجرؤه، لتعين الصوم عليه، و من انه يحتمل أن يكون ذلك على وجه الرخصه و نفى اللزوم، قال الشيخ فى التهذيب: «لا يلزمه بيعها - أى ثياب الزينه- فى ثمن الهدى، بل يجرؤه الصوم» و هو ظاهر فى الرخصه.

و قال فى المدارك بعد قصره الحكم على ما تدعو الحاجه إليه باعتبار طعنه فى الروايه- كما قدمنا نقله عنه- ما لفظه: «و لو باع شيئاً من ذلك مع الحاجه إليه و اشترى بثمنه هدياً قيل أجزأ، كما لو تبرع عليه متبرع بالهدى، و يمكن المناقشه فيه بأن الآتى بذلك آت بغير ما هو فرضه، إذ الفرض الإتيان بالبدل و الحال هذه، و الحاقه بحال التبرع قياس مع الفارق».

أقول: بل الوجه فى أحد طرفى الاشكال إنما هو ما ذكرناه من الاحتمال و هو مما لا مدفع له فى هذا المجال، و الله العالم.

ص: ٨٥

إشاره

و الكلام فيها في موضعين:

[الموضع الأول]:

إشاره

في ما يجب منها:

و هو ثلاثه،

الأول [وجوب كون الهدى من أحد النعم الثلاثه]:

الجنس، و يجب أن يكون أحد النعم الثلاثه: الإبل و البقر و الغنم إجماعا من العلماء، و يدل عليه بعد الآية- و هي قوله عز و جل (١) «وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا النَّاسَ الْفُقَرَاءَ» -عده أخبار.

منها

ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره بن أعين (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام)

«في المتمتع قال: عليه الهدى، فقلت: و ما الهدى؟ قال:

أفضله بدنه و أوسطه بقره و أخسه شاه».

و ما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار (٣) قال:

«قال

ص: ٨٦»

١- ١) سورة الحج: ٢٢- الآية ٢٨.

٢- ٢) الوسائل-الباب-١٠-من أبواب الذبح-الحديث ٥.راجع التعليقه (٢) من ص ٢٦.

٣- ٣) الوسائل-الباب-٨-من أبواب الذبح-الحديث ٤.

أبو عبد الله (عليه السلام) إذا رميت الجمره فاشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر، وإلا فاجعله كبشا سميًا فحلا، فإن لم تجده فموجوء من الضأن، فإن لم تجد فتيسا فحلا فإن لم تجد فما تيسر عليك، وعظم شعائر الله، فإن رسول الله (صلى الله عليه و آله) ذبح عن أمهات المؤمنين بقره بقره، ونحر بدنه».

و عن أبي بصير (١) قال:

«سألته عن الأضحى، فقال: أفضل الأضحى فى الحج الإبل و البقر، و قال: ذو الأرحام، و قال: و لا يضحى بثور و لا جمل».

و عن داود الرقى (٢) قال:

«سألنى بعض الخوارج عن هذه الآيه «مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْمُنْتَنِينِ . وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ» (٣) ما الذى أحل الله من ذلك و ما الذى حرم؟ فلم يكن عندى فيه شىء، فدخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) و أنا حاج فأخبرته بما كان، فقال: إن الله عز و جل أحل فى الأضحى بمنى الضأن و المعز الأهلين، و حرم أن يضحى بالجبلي و أما قوله «وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ» فإن الله تعالى أحل فى الأضحى الإبل العرب، و حرم فيها البختى و أحل البقر الأهلين أن يضحى بها، و حرم الجبلي، فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب، فقال: هذا شىء حملته الإبل من الحجاز».

و روى العياشى فى تفسيره عن صفوان الجمال (٤) قال:

«كان متجربى

ص: ٨٧:

١- ١) الوسائل-الباب-٩-من أبواب الذبح-الحديث ٤.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٨-من أبواب الذبح-الحديث ٥-٦.

٣- ٣) سورة الأنعام:٦-الآيه ١٤٣ و ١٤٤.

٤- ٤) الوسائل-الباب-٨-من أبواب الذبح-الحديث ٥-٦.

إلى مصر و كان لى بها صديق من الخوارج، فأتانى فى وقت خروجى إلى الحج، فقال لى: هل سمعت شيئاً من جعفر بن محمد فى قوله عز و جل:

تَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ ، وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ أَيُّمَا أَحِلَّ وَ أَيُّمَا حَرَّمَ؟؟ فقلت: ما سمعت منه فى هذا شيئاً، فقال لى: أنت على الخروج فأحب أن تسأله عن ذلك، قال فحججت فدخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) فسألته عن مسأله الخارجى، فقال: حرم من الضأن و من المعز الجبلية، و أحل الأهلية، و حرم من البقره الجبلية، و من الإبل البخاتى يعنى فى الأضحى، قال: فلما انصرفت أخبرته، فقال: أما أنه لو لا ما أهرق أبوه من الدماء ما اتخذت إماماً غيره».

الثانى: السن

، قال فى المنتهى: «و لا يجزئ فى الهدى إلا الجذع من الضأن و الثنى من غيره، و الجذع من الضأن الذى له ستة أشهر، و ثنى المعز و البقر ما له سنه و دخل فى الثانية، و ثنى الإبل ما له خمس سنين و دخل فى السادسة».

و قال فى الدروس: «و لا- يجزئ غير الثنى، و هو من البقر و المعز ما دخل فى الثانية، و من الإبل ما دخل فى السادسة، و من الضأن ما كمل له سبعة أشهر، و قيل ستة أشهر» و على هذا النحو عبارات جملة من الأصحاب.

أقول: أما أنه لا- يجزئ إلا- هذه الأسنان من الجذع فى الضأن و الثنى فى غيره فهو مذهب كافة الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) و أكثر العامه كما ذكره فى المنتهى.

و يدل عليه من الأخبار

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن سنان (1)

ص: ٨٨

قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: يجرى من الضأن الجذع، و لا يجرى من المعز إلا الثنى».

و فى الصحيح عن عيص بن القاسم (١) عن أبى عبد الله عن على (عليهما السلام)

«أنه كان يقول: الثنيه من الإبل و الثنيه من البقر و الثنيه من المعز، و الجذعه من الضأن».

و فى الصحيح عن حماد بن عثمان (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أدنى ما يجرى من أسنان الغنم فى الهدى، فقال: الجذع من الضأن، قلت:

فالمعز؟ قال: لا يجوز الجذع من المعز، قلت: و لم؟ قال: لأن الجذع من الضأن يلقح، و الجذع من المعز لا يلقح».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبي (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الإبل و البقر أيهما أفضل أن يضحى بها؟ قال: ذوات الأرحام، و سألته عن أسنانها، فقال: أما البقر فلا يضر ك بأى أسنانها ضحيت، و أما الإبل فلا يصلح إلا الثنى فما فوق».

و فى الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار (٤) عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال:

«و يجرى فى المتعه الجذع من الضأن، و لا يجرى جذع من المعز».

و عن محمد بن حمران (٥) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«أسنان البقر تبعها و مسنها فى الذبح سواء». أقول: و التبع هو ما دخل فى الثانيه.

و عن أبى بصير (٦) عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال:

ص: ٨٩

١- ١) الوسائل-الباب-١١-من أبواب الذبح الحديث ١.

٢- ٢) الوسائل-الباب-١١-من أبواب الذبح الحديث ٤.

٣- ٣) الوسائل-الباب-١١-من أبواب الذبح الحديث ٥.

٤- ٤) الوسائل-الباب-١١-من أبواب الذبح الحديث ٦.

٥- ٥) الوسائل-الباب-١١-من أبواب الذبح الحديث ٧.

٦- ٦) الوسائل-الباب-١١-من أبواب الذبح الحديث ٨.

«يصلح الجذع من الضأن، و أما الماعز فلا يصلح».

و عن سلمه بن حفص (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«كان علي (عليه السلام) -الى أن قال-: و كان يقول: يجزئ من البدن الثنى، و من المعز الثنى، و من الضأن الجذع».

و أما أن الثنى من أسنان الإبل و البقر و الغنم و الجذع من الضأن ما تقدم نقله عنهم فهو المشهور في كلامهم، و قد تقدم في كتاب الزكاه (٢) ذكر الاختلاف في هذه الأسنان بين كلام الأصحاب و كلام أهل اللغة، بل بين كلام أهل اللغة بعضهم مع بعض، و الواجب الرجوع إلى الاحتياط.

إلا أن الموجود في كتاب الفقه الرضوى هنا ما يدل على القول المشهور،

حيث قال (عليه السلام) (٣):

«و لا يجوز في الأضاحى من البدن إلا الثنى، و هو الذى تم له خمس سنين و دخل فى السادسة، و يجزئ من

ص: ٩٠

١- ١) الوسائل-الباب-١١-من أبواب الذبح-الحديث ٩ عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام.

٢- ٢) راجع ج ١٢ ص ٦٦-٦٨.

٣- ٣) المستدرک-الباب-٩-من أبواب الذبح-الحديث ٢ و البحار ج ٩٩ ص ٢٩٠. و فيهما «و لا يجوز فى الأضاحى من البدن إلا الثنى، و هو الذى تمت له سنه و يدخل فى الثانى، و من الضأن الجذع لسنه» و الموجود فى فقه الرضا ص ٢٨ أيضا كذلك.

المعز و البقر الثنى، و هو الذى تم له سنه و دخل فى الثانيه، و من الضأن الجذع لسنته».

و بهذه العبارة بعينها عبر الصدوق فى كتاب من لا يحضره الفقيه، و قال فى باب الأضاحى: «و لا يجوز فى الأضاحى من البدن إلا الثنى» إلى آخر ما نقلناه من الكتاب، و بذلك يظهر قوه القول المشهور و يتعين العمل به.

و المراد بقوله (عليه السلام): «و من الضأن الجذع لسنته» يعنى بعد أن يجذع إلى تمام السنه، فإذا كملت له السنه و دخل فى غيرها خرج عن هذا الاسم إلى غيره، و بذلك عبر جملة من الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) كالمحقق فى الشرائع.

الثالث: أن يكون تاما

اشاره

، و هو يتضمن أموراً:

(منها) أن لا يكون أعور و لا أعرج بين العرج

و يدل على ذلك

ما رواه الصدوق و الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر (١)

«أنه سأل أخاه موسى (عليه السلام) عن الرجل يشتري الأضحيه عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل يجزئ عنه؟ قال: نعم إلا أن يكون هدياً واجباً، فإنه لا يجوز أن يكون ناقصاً».

و ما رواه فى الكافى عن السكونى (٢) عن جعفر عن أبيه عن آبائه

ص: ٩١

١- ١) الوسائل-الباب-٢٤-من أبواب الذبح-الحديث ٢.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٢١-من أبواب الذبح-الحديث ٥ مع اختلاف يسير فى اللفظ.

(عليهم السلام) قال: «قال النبي (صلى الله عليه وآله): لا تضحي بالعرجاء ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجذاء ولا بالعضباء».

أقول: العجفاء: المهزوله، و الخرقاء: المخروقة الأذن أو التي في أذنها ثقب مستدير، و الجذاء: المقطوعه، و المراد هنا المقطوعه الاذن، و العضباء: المكسوره القرن الداخلى أو مشقوقه الاذن.

و ما رواه فى التهذيب عن السكونى (١) عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام)

و رواه الصدوق مرسلا (٢) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تضحي بالعرجاء بين عرجها، و لا بالعوراء بين عورها، و لا بالعجفاء، و لا بالخرماء، و لا بالجذاء، و لا بالعضباء». و فى الفقيه «الجرباء» بدل «الخرماء» و «الجدعاء» مكان «الجذاء» و «الجدعاء» بالجيم و المهملتين:

المقطوعه الأنف و الاذن، و «الخرماء» بالخاء المعجمه و الراء: المثقوبه الاذن و المشقوقه.

و ما رواه الشيخ فى التهذيب مسندا عن شريح بن هانى (٣) عن على (عليه السلام) و الصدوق (رحمه الله) مرسلا (٤) عن على (عليه السلام) قال:

«أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى الأضحى أن نستشرف العين و الاذن، و نهانا عن الخرقاء و الشرقاء و المقابله و المدابره».

ص: ٩٢

١- ١) الوسائل-الباب-٢١-من أبواب الذبح-الحديث ٣.

٢- ٢) أشار إليه فى الوسائل-الباب-٢١-من أبواب الذبح-الحديث ٣ و ذكره فى الفقيه-ج ٢ ص ٢٩٣-الرقم ١٤٥٠.

٣- ٣) الوسائل-الباب-٢١-من أبواب الذبح-الحديث ٢.

٤- ٤) أشار إليه فى الوسائل-الباب-٢١-من أبواب الذبح-الحديث ٢ و ذكره فى الفقيه-ج ٢ ص ٢٩٣-الرقم ١٤٤٩.

قال فى الوافى «نستشرف العين و الاذن:أى نتفقدهما و نتأمل سلامتهما لثلا يكون فيهما نقص من عوار أو جدع من استشرفت الشىء إذا وضعت يدك على حاجبك تنظر إليه حتى يستبين أو تطلبهما شريفتين بالتمام و السلامه، و الشرقاء بالقاف:مشقوقه الأذن طولاً- باثنتين،و المقابله و المدايره:الشاه التى شق اذنها ثم يفتل ذلك معلقاً فإن أقبل به فهو إقباله،و إن أدبر به فادباره،و الجلده المعلقه من الاذن هى الاقباله و الادباره و الشاه مقابله و مدايره»انتهى.و بنحو ذلك صرح جملة من الأصحاب(رضوان الله تعالى عليهم).

قال فى المدارك:«و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى العور بين كونه بينا كانخساف العين و غيره كحصول البياض عليها،و بهذا التعميم صرح فى المنتهى،و أما العرج فاعتبر الأصحاب فيه كونه بينا،كما ورد فى روايه السكونى (١)و فسروا البين بأنه المتفاحش الذى يمنعها السير مع الغنم و مشاركتهن فى العلف و المرعى،فتهزل،و مقتضى صحيحه على بن جعفر (٢)عدم أجزاء الناقص من الهدى مطلقاً»انتهى.

أقول:لا ريب أن صحيحه على بن جعفر و إن دلت على ما ذكره،لكن طريق الجمع بينها و بين روايه السكونى الثانى الداله على تقييد العرج و العور بالبين تقييد الصحيحه المذكوره بها و حمل المطلق على المقيّد،كما هى القاعدة المطرده إلا أن مقتضى اصطلاحه الذى يعتمده أن الجمع بين الاخبار فرع تساويها فى الصحه،لكن يرد عليه الاستدلال هنا بروايه السكونى،و لعله لهذا أجمل فى العبارة،حيث اقتصر على مجرد نسبة ذلك إلى الصحيحه المذكوره.

ص: ٩٣

١- (١) الوسائل-الباب-٢١-من أبواب الذبح-الحديث ٣.

٢- (٢) الوسائل-الباب-٢١-من أبواب الذبح-الحديث ١.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن مقتضى إطلاق صحيحه على بن جعفر المتقدمه - أنه لو اشترى الهدى على أنه تام ثم ظهر النقصان لم يجزه - أعم من أن يكون ظهور النقصان بعد الذبح أو قبله، قبل نقد الثمن أو بعده، وكذلك أطلق جملة من الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) قال في الشرائع: «و لو اشتراها على أنها تامه فبانت ناقصه لم يجز».

قال شيخنا في المسالك: «لا فرق بين ظهور المخالفه قبل الذبح و بعده» و بنحو ذلك بل أصرح منه صرح في المدارك.

و قال في الدروس: «و لو ظن التمام فظهر النقص لم يجز».

و قال في المنتهى: «و لو اشترى على أنه تام فبان ناقصا لم يجز عنه، لما تقدم في حديث على بن جعفر (1)» و على هذا النحو كلامهم.

إلا أن المفهوم من كلام الشيخ في التهذيب الخلاف في المسأله، حيث خص الحكم المذكور بما إذا كان قبل نقد الثمن، قال في التهذيب: «إن من اشترى هديا فلم يعلم أن به عيبا حتى نقد ثمنه ثم وجد به عيبا فإنه يجزئ عنه».

و استدل على ذلك

بما رواه عن عمران الحلبي (2) في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«من اشترى هديا فلم يعلم أن به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم».

ثم قال: «و لا ينافي هذا الخبر

ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم

ص: ٩٤

١-١) الوسائل-الباب-٢١-من أبواب الذبح-الحديث ١.

٢-٢) الوسائل-الباب-٢٤-من أبواب الذبح-الحديث ٣.

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجل اشترى هدياً و كان به عيب عور أو غيره، فقال: إن كان نقد ثمنه رده و اشترى غيره». لأن هذا الخير محمول على من اشترى و لم يعلم أن به عيباً ثم علم قبل أن ينقد الثمن عليه ثم نقد الثمن بعد ذلك، فإن عليه رد الهدى و أن يسترد الثمن و يشتري بدله، و لا تنافي بين الخبرين».

و قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه: «هذا كلامه رحمه الله و لا بأس به».

أقول: لا- يخفى أن الشيخ (رحمه الله) إنما نقل روايه معاوية بن عمار من طريق محمد بن يعقوب، و الموجود في الكافي (٢) هكذا «فقال: إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، و إن لم يكن نقد ثمنه رده و اشترى غيره» و على هذا فلا تنافي بين هذه الروايه و بين روايه عمران الحلبي المذكوره ليحتاج إلى الجمع بينهما بما ذكره، و كأنه قد سقط من نسخه الكافي التي كانت عند الشيخ هذه الجملة المتوسطة، أو انتقل نظره في حال النقل من «ثمنه» الأول إلى «ثمنه» الثاني من حيث الاستعجال، و هو الظاهر كما وقع له أمثال ذلك في غير موضع.

و صاحب المدارك اعتمد على ما نقله الشيخ (رحمه الله) هنا من نقل روايه معاوية بن عمار بهذا المتن الذي ذكره، و لم يراجع الكافي، فنقل

ص: ٩٥

١- ١) الوسائل-الباب-٢٤-من أبواب الذبح-الحديث ١ و التهذيب ج ٥ ص ٢١٤-الرقم ٧٢١ راجع الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٩-الرقم ٩٥٤.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٢٤-من أبواب الذبح-الحديث ١ و الكافي ج ٤ ص ٤٩٠.

ذلك عنه في المدارك و نفى عنه البأس.

و ربما وجد في بعض نسخ المدارك ما يؤذن بالعدول عما ذكره هنا و التنبية على سهو الشيخ (رحمه الله تعالى) في ذلك، إلا أن أكثر نسخ الكتاب على ما ذكرناه، و لعله عدول منه (قدس سره) بعد أن خرجت نسخه الكتاب و انتشر نسخها.

و قد وقع لشيخنا الشهيد (رحمه الله) في الدروس مثل ما نقلناه عن المدارك من متابعه الشيخ في هذا السهو، حيث قال: «و روى الحلبي أجزاء المعيب إذا لم يعلم بعيبه حتى نقد الثمن و روى معاويه عدم الأجزاء» انتهى.

و كيف كان فإنه لا يخفى صحه الخبرين المذكورين و صراحتهما و إن كان خبر معاويه بن عمار من قسم الحسن عندهم بإبراهيم بن هاشم الذي لا يقصر عن الصحيح عندهم و إن كان صحيحا عندنا، و طريق الجمع بينهما و بين صحيحه على بن جعفر المذكوره إما بتقييد إطلاق صحيحه على بن جعفر بعدم نقد الثمن، و إما بحملها على الهدى الواجب، و حمل الروايتين المذكورتين على غيره.

و العجب من علامه في المنتهى أنه نقل كلام الشيخ المذكور في فروع المسأله و لم ينكره، و نقل في الفرع الذي بعده ما قدمنا نقله عنه من عدم الأجزاء استنادا إلى صحيحه على بن جعفر و لم يتعرض للجواب عن كلام الشيخ و لا عن الروايه التي استدلت بها، و كذلك صاحب المدارك.

و بالجمله فطريق الاحتياط يقتضى الوقوف على ما أفتى به الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم).

(ومنها) أن لا ينكسر قرنها الداخل

، و هو الأبيض الذي في وسط

ص: ٩٤

الخارج، أما الخارج فلا اعتبار به.

و يدل على الأمرين المذكورين

ما رواه الشيخ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن علي عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال:

«في المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا».

و وصف في المدارك هذا السند بالصححة حيث أسند إلى الشيخ أنه روى هذه الرواية في الصحيح، مع أن عليا المذكور في السند غير معلوم كما لا يخفى (٢).

و ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن و في من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن جميل (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام)

«في الأضحيه يكسر قرنها، قال: إذا كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزئ».

قال في الفقيه: «سمعت شيخنا محمد بن الحسن (رضى الله تعالى عنه) يقول: سمعت محمد بن الحسن الصفار (رضى الله تعالى عنه) يقول:

إذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه و بقي ثلثه فلا بأس أن يضحى به».

و رده جمله من متأخري الأصحاب لمخالفته مقتضى الروايتين المذكورتين.

قال في الدروس في عد ما لا يجزئ: «و لا مكسور القرن الداخل و إن بقي ثلثه، خلافا للصفار».

(ومنها) أن لا تكون مقطوعه الاذن و لو قليلا

ص: ٩٧

١- ١) الوسائل-الباب-٢٢-من أبواب الذبح-الحديث ٣.

٢- ٢) الموجود في التهذيب ج ٥ ص ٢١٣-الرقم ٧١٧. عن أبي جعفر عن أيوب بن نوح. «و لكن في الوسائل في الباب المشار إليه آنفا». عن أبي جعفر عن علي عن أيوب بن نوح.

٣- ٣) الوسائل-الباب-٢٢-من أبواب الذبح-الحديث ١.

و يدل عليه ما تقدم فى روايتى السكونى (١) و روايه شريح بن هانى (٢) و يدل عليه أيضا

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبى نصر (٣) بإسناده عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

«سئل عن الأضحى إذا كانت الأذن مشقوقه أو مثقوبه بسمه، فقال: ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس».

و ما رواه الكلينى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبي (٤) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الضحية تكون الأذن مشقوقه، فقال: إن كان شقها وسما فلا بأس و إن كان شقا فلا يصلح».

و عن سلمه أبى حفص (٥) عن أبى عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) قال:

«كان على (عليه السلام) يكره التشريم فى الآذان و الخرم، و لا يرى بأسا إن كان ثقب فى موضع المواسم».

و المستفاد من هذه الاخبار أنه لا بأس بالشق و الثقب ما لم يوجب ذهاب شىء منها.

و قد قطع الأصحاب باجزاء الجماء: و هى التى لم يخلق لها قرن و الصمعاء:

و هى الفاقده الاذن خلقه للأصل، و لأن فقد هذه الأعضاء لا- يوجب نقصا فى قيمه الشاه و لا فى لحمها، و فى التعليل الثانى

نظر، لإتيان ذلك فى مثقوبه الاذن و مشقوقها على وجه يذهب منها شىء، و هم لا يقولون به، بل

ص: ٩٨

١-١) الوسائل-الباب-٢١-من أبواب الذبيح-الحديث ٣ و ٥.

٢-٢) الوسائل-الباب-٢١-من أبواب الذبيح-الحديث ٢.

٣-٣) الوسائل-الباب-٢٣-من أبواب الذبيح-الحديث ١-٢-٣.

٤-٤) الوسائل-الباب-٢٣-من أبواب الذبيح-الحديث ١-٢-٣.

٥-٥) الوسائل-الباب-٢٣-من أبواب الذبيح-الحديث ١-٢-٣.

الأظهر هو دخول هذه الشاه في عموم أخبار الهدى و الأضحيه من غير معارض يوجب الاستثناء، و مرجعه إلى الأصل المذكور الذى هو بمعنى عموم الدليل لأنه أحد معانى الأصل كما تقدم فى مقدمات الكتاب (١).

و استقرب العلامه فى المنتهى أجزاء البتراء أيضا، و هى المقطوعه الذنب، قال فى المدارك: «و لا بأس به».

أقول: و نفى البأس لا يخلو من بأس.

و قال فى الدروس: «و تجزئ الجماء و هى الفاقده القرن خلقه و الصمعاء و هى الفاقده الأذن خلقه أو صغيرتها على كراهه، و فى أجزاء البتراء - و هى المقطوعه الذنب - قول» و ظاهره التوقف فى البتراء و هو فى محله.

ثم إن الذى صرح به الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) فى تفسير الصمعاء كما سمعت أنها هى الفاقده الاذن أو صغيرتها، و الذى فى كلام أهل اللغة إنما هو الثانى خاصه.

قال فى القاموس: «الأصمع: الصغير الاذن».

و قال فى النهايه الأثيريه: «الأصمع: الصغير الاذن من الناس و غيرهم و منه حديث ابن عباس (٢) كان لا يرى بأسا أن يضحى بالصمعاء أى الصغيره الأذنين».

و قال الفيومى فى المصباح المنير: «الصمع: لصوق الأذنين و صغيرهما».

و أما إطلاقه على الفاقده الأذنين فلم أقف عليه فى شىء منها، و لم أعرف

ص: ٩٩

١-١) راجع ج ١ ص ٤١.

٢-٢) سنن البيهقى - ج ٩ ص ٢٧٦.

لهم مستندا فيما ذكروه (رضوان الله تعالى عليهم).

و(منها) أن لا يكون خصيا فحلا

على خلاف فيه، فذهب الأكثر إلى عدم إجزائه، بل ظاهر العلامة في التذكرة أنه قول علمائنا اجمع، ونحوه في المنتهى، ونقل في المختلف عن ابن أبي عقيل أنه يكره، والمعتمد المشهور، للأخبار الصحيحة الدالة على عدم الاجزاء إلا مع عدم غيره، وبذلك صرح الشيخ (رحمه الله) أيضا، حيث قال في النهاية: «لا يجوز في الهدى الخصى، فمن ذبح خصياً و كان قادرا على أن يقيم بدله لم يجزه ذلك، و وجب عليه الإعادة، فان لم يتمكن من ذلك فقد أجزأ عنه».

و من الاخبار المشار إليها

ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج (١) قال:

«سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يشتري الهدى فلما ذبحه إذا هو خصى محبوب و لم يكن يعلم أن الخصى لا يجوز في الهدى، هل يجزوه أم يعيده؟ قال: لا يجزوه إلا أن يكون لا قوه به عليه».

و عنه في الصحيح أيضا (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا محبوبا، قال: إن كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه».

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (٣) عن أحدهما (عليهما السلام)

«أنه سئل عن الأضحى فقال: أقرن فحل - إلى أن قال -:

و سألته أ يضحي بالخصى؟ فقال: لا».

ص: ١٠٠

١- ١) الوسائل-الباب-١٢-من أبواب الذبح-الحديث ٣-٤-١.

٢- ٢) الوسائل-الباب-١٢-من أبواب الذبح-الحديث ٣-٤-١.

٣- ٣) الوسائل-الباب-١٢-من أبواب الذبح-الحديث ٣-٤-١.

و فى الصحيح عنه أيضا (١) عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

«سألته عن الأضحى بالخصى، فقال: لا».

و عن الحلبي فى الصحيح (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«النعجه من الضأن إذا كانت سمينه أفضل من الخصى، وقال: الكبش السمين خير من الخصى و من الأثنى، وقال: سألته عن الخصى و عن الأثنى، فقال: الأثنى أحب إلى من الخصى».

و عن أحمد بن محمد بن أبى نصر (٣) فى الصحيح قال:

«سئل عن الخصى يضحى به فقال: إن كنتم تريدون اللحم فدونكم، وقال: لا يضحى إلا بما عرف به».

و عن أبى بصير (٤) عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال:

«قلت: فالخصى يضحى به، قال: لا إلا أن لا يكون غيره».

و روى الصدوق فى الفقيه مرسلا (٥) قال:

«قال الصادق (عليه السلام):

«الخصى لا يجزئ فى الأضحى».

و فى كتاب عيون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان (٦) عن الرضا (عليه السلام) فى كتابه إلى المؤمن قال:

«و لا يجوز أن يضحى بالخصى، لأنه ناقص، و يجوز الموجه».

و فى كتاب قرب الاسناد بسنده عن عبد الله بن بكير (٧)

«ان أبا عبد الله (عليه السلام) سئل أ يضحى بالخصى؟ فقال: إن كنتم إنما تريدون اللحم فدونكم أو عليكم».

احتج لابن أبى عقيل فى المختلف بقوله تعالى (٨):

ص: ١٠١

١- ١) الوسائل-الباب-١٢-من أبواب الذبح الحديث ٢.

٢- ٢) الوسائل-الباب-١٢-من أبواب الذبح الحديث ٥.

٣- ٣) الوسائل-الباب-١٧-من أبواب الذبح-الحديث ١.

- ٤-٤) الوسائل-الباب-١٢-من أبواب الذبح الحديث ٨.
- ٥-٥) الوسائل-الباب-١٢-من أبواب الذبح الحديث ٩.
- ٦-٦) الوسائل-الباب-١٢-من أبواب الذبح الحديث ١٠.
- ٧-٧) الوسائل-الباب-١٢-من أبواب الذبح الحديث ١١.
- ٨-٨) سورة البقره:٢-الآيه ١٩٦.

«فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» ولأنه أنفع للفقراء، ثم أجاب عنه بالأخبار الصحيحة التي نقلها و إطلاق جملة من عبائر الأصحاب يدل على المنع و عدم الاجزاء مطلقا، و لم أقف على من قيد بما قدمناه إلا على عبارته الشيخ المتقدمه، و نحوها في الدروس، و استظهره في المدارك، و لا ريب فيه، لما عرفت من الاخبار المتقدمه.

و يؤكد

ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار (١) في حديث قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام): اشتر فحلا سميئا للمتعه فان لم تجد فموجوءا، فان لم تجد فمن فحوله المعز، فان لم تجد فنعجه، فان لم تجد فما استيسر من الهدى» الحديث.

(ومنها) أن لا تكون مهزوله

اشاره

، و هي التي ليس على كليتها شحم، و لو اشتراها على أنها سميئه فخرجت مهزوله أجزاء، و كذا لو اشتراها على أنها مهزوله فخرجت سميئه، اما لو اشتراها على أنها مهزوله فخرجت مهزوله لم تجز.

و مما يدل على هذه الأحكام المذكوره

ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) في حديث قال:

«و إن اشترى أضحيه و هو ينوي أنها سميئه فخرجت مهزوله أجزاء عنه، و ان نواها مهزوله فخرجت سميئه أجزاء عنه، و إن نواها مهزوله فخرجت مهزوله لم تجز عنه».

و عن منصور في الصحيح (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«و إن اشترى الرجل هديا و هو يرى أنه سمين أجزاء عنه و إن لم يجده سميئا، و من اشترى هديا و هو يرى أنه مهزول فوجده سميئا أجزاء عنه

ص: ١٠٢

١- ١) الوسائل-الباب-١٢-من أبواب الذبح-الحديث ٧.

٢- ٢) الوسائل-الباب-١٦-من أبواب الذبح-الحديث ١.

٣- ٣) الوسائل-الباب-١٦-من أبواب الذبح-الحديث ٢.

و إن اشتراه و هو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبي (1) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«إذا اشترى الرجل البدنه مهزوله فوجدها سمينه فقد أجزأت، عنه و إن اشترها مهزوله فوجدها مهزوله فإنها لا تجزئ عنه».

و روى فى الفقيه مرسلا (2) قال:

«قال على (عليه السلام) إذا اشترى الرجل البدنه عجفاء فلا- تجزئ عنه، و إن اشترها سمينه فوجدها عجفاء أجزأت عنه، و إن اشترها عجفاء فوجدها سمينه أجزأت عنه، و فى هدى المتمتع مثل ذلك».

قال فى الوافى: «قوله: (و فى هدى المتمتع مثل ذلك)» يحتمل أن يكون من تمام الحديث و أن يكون من كلام صاحب الكتاب، و على الثانى يحتمل أن يكون بتقدير «قال» فيكون حديثا آخر، و إن يكون فتو منه مستفادا من حديث آخر» انتهى.

و روى فى الكافى فى الصحيح عن العيص بن القاسم (3) عن أبى عبد الله (عليه السلام)

«فى الهرم الذى قد وقعت ثنياه أنه لا بأس به فى الأضحى و إن اشترته مهزولا فوجدته سميئا أجزأ، و إن اشترته مهزولا فخرج مهزولا فلا يجزئ».

ص: ١٠٣

١- ١) الوسائل-الباب-١٦-من أبواب الذبح-الحديث ٥.

٢- ٢) الوسائل-الباب-١٦-من أبواب الذبح-الحديث ٨. و ليس فيه قوله: «و إن اشترها عجفا فوجدها سمينه أجزأت عنه» و كذلك فى الفقيه ج ٢ ص ٢٩٧-الرقم ١٤٧١.

٣- ٣) الوسائل-الباب-١٦-من أبواب الذبح-الحديث ٦.

قال:

«و في روايه أخرى (١) أن حد الهزال إذا لم يكن على كليته شيء من الشحم».

و روى في الكافي و التهذيب عن الفضيل (٢) قال:

«حججت بأهلى سنه فعزت الأضحى فانطلقت فاشترت شاتين بغلاء، فلما ألقيت إهابهما ندمت ندامه شديده لما رأيت بهما من الهزال فأتيته فأخبرته بذلك، فقال لى:

إن كان على كليتهما شيء من الشحم أجزأنا».

قال فى المدارك: «و فى طريق هذه الروايه ياسين الضرير، و هو غير موثق، و لو قيل بالرجوع فى حد الهزال إلى العرف لم يكن بعيدا».

أقول: لا يخفى أن الروايه و إن كانت ضعيفه باصطلاحه إلا أنه لا راد لها من الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) و قد تقدم منه قريبا أنه لا خروج عما عليه الأصحاب، فلا وجه لردّها بذلك بعد اتفاقهم على الحكم هذا مع ما بينا فى غير موضع مما تقدم ما فى الرجوع إلى العرف من الاشكال، مضافا إلى عدم الدليل عليه فى أمثال هذا المجال.

بقى الكلام فى موضعين

(أحدهما) أن يشترىها على أنها مهزوله ثم يذبحها فتظهر سمينه

، فإن المشهور الاجزاء كما قدمنا ذكره.

و نقل عن ابن أبى عقيل أنها لا تجزئ، لأن ذبح ما يعتقد كونه مهزولا غير جائز، فلا يمكن التقرب به إلى الله، و إذا انتفت نيه القربه

ص: ١٠٤

١- ١) الوسائل-الباب-١٦-من أبواب الذبح-الحديث ٧.

٢- ٢) الوسائل-الباب-١٦-من أبواب الذبح-الحديث ٣ عن الفضل، إلا- أن الموجود فى الكافي ج ٤ ص ٤٩٢ و التهذيب ج ٥ ص ٢١٢ الرقم ٧١٤ عن الفضيل.

انتفى الاجزاء.

و أجب عنه بالمنع من الصغرى، إذ غايه ما يستفاد من الأدله عدم أجزاء المهزول، لا تحريم ذبح ما ظن كونه كذلك.

أقول: لا يخفى أن المتبادر من قوله (عليه السلام) في الروايات المتقدمه (١):

«إذا اشترى الهدى مهزولا فوجده سمينا». أن الوجدان إنما هو بعد الذبح الذى به يتحقق ذلك، و به يظهر ضعف هذا القول.

و(ثانيهما) أنه لو لم يجد إلا فاقد الشرائط

فهل يكون مجزئا أو ينتقل إلى الصوم؟ قولان: و بالأول جزم الشهيدان، لظاهر قوله (عليه السلام).

فيما قدمناه من الأخبار (٢):

«فان لم يجد فما استيسر من الهدى».

و بالثانى صرح المحقق الشيخ على (رحمه الله) لأن فاقد الشرائط لما لم يكن مجزئا كان وجوده كعدمه.

و يمكن ترجيح الأول بالخبر المذكور، و قوله: «لأن فاقد الشرائط وجوده كعدمه» ممنوع، لأنه إنما يتم لو لم يأذن الشارع فى غيره، و الاذن موجوده فى فاقد الشرائط بالأخبار المشار إليها، كما تقدم فى صحيحه معاويه بن عمار أو حسنته (٣) و فى جملة من أخبار الخصى (٤) الاجتزاء به

ص: ١٠٥

١-١) الوسائل-الباب-١٦-من أبواب الذبح.

٢-٢) الوسائل-الباب-٨-من أبواب الذبح-الحديث ١ و ٤ و الباب -١٠-منها-الحديث ١٠ و ١١ و الباب-١٢-منها-الحديث ٧.

٣-٣) الوسائل-الباب-١٢-من أبواب الذبح-الحديث ٧.

٤-٤) الوسائل-الباب-٨-من أبواب الذبح-الحديث ٤ و الباب -١٢-منها-الحديث ٧ و ٨.

مع عدم إمكان الفحل.

و في تفسير العياشي عن أبي بصير (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«إذا استمتعت بالعمرة إلى الحج فان عليك الهدى، ما استيسر من الهدى، اما جزور و إما بقره و إما شاه، فان لم تقدر فعليك الصيام كما قال الله تعالى» الحديث.

و عن معاوية بن عمار (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى:

«فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»

(٣)

قال:

«ليكن كبشا سميئا، فان لم يجد فعجلا من البقر، و الكبش أفضل فان لم يجد فموجوء من الضأن و إلا ما استيسر من الهدى: شاه».

إلا أن لقائل أن يقول: إن ظاهر سياق هذه الأخبار إنما هو بالنسبة إلى الأفضل فالأفضل من الأنعام الثلاثة مع استكمال الشرائط المذكورة، و أنه يقتصر على الشاه التي هي أحسها إذا لم يتيسر سواها، لا بالنسبة إلى ما اتصف بتلك الشرائط و ما لم يتصف بها.

و بذلك يظهر قوة القول الثاني، و المسألة لذلك لا تخلو من الاشكال، و الاحتياط مما لا ينبغي تركه.

ص: ١٠٦

١-١) الوسائل-الباب-١٠-من أبواب الذبيح-١٠.

٢-٢) الوسائل-الباب-١٠-من أبواب الذبيح-١١.

٣-٣) سورة البقره: ٢-الآيه ١٩٦.

[بيان الفرد الأفضل من النعم الثلاثة في الهدى]

(فمنها) أن الأفضل من البدن و البقر الإناث و من المعز و الضأن الذكور.

و يدل عليه

ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام): أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل و البقر، و قد تجزى الذكور من البدن، و الضحايا من الغنم الفحول».

و رواه الشيخ المفيد في المقنعه مرسلًا (٢) إلا أن فيه

«و أفضل الضحايا من الغنم». و هو واضح.

و عن عبد الله بن سنان في الصحيح (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«تجوز ذكوره الإبل و البقر في البلدان إذا لم يجد الإناث، و الإناث أفضل». و قد تقدم في صحيحه محمد بن مسلم (٤) نحو ذلك.

و عن أبي بصير (٥) قال:

«سألته عن الأضاحي، فقال: أفضل الأضاحي في الحج الإبل و البقر، و قال: ذوات الأرحام، و لا يضحي

ص: ١٠٧

١-١) الوسائل-الباب-٩-من أبواب الذبح-الحديث ١.

٢-٢) الوسائل-الباب-٩-من أبواب الذبح-الحديث ١.

٣-٣) الوسائل-الباب-٩-من أبواب الذبح-الحديث ٢.

٤-٤) الوسائل-الباب-٩-من أبواب الذبح-الحديث ٣. إلا أنه لم تتقدم هذه الصحيحه.

٥-٥) الوسائل-الباب-٩-من أبواب الذبح-الحديث ٤.

بثور ولا جمل».

و روى فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبي (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الإبل و البقر أيهما أفضل أن يضحى به؟ قال: ذوات الأرحام» الحديث.

و عن الحسن بن عماره (٢) عن أبى جعفر (عليه السلام) قال:

«ضحى رسول الله (صلى الله عليه و آله) بكبش أجدع أملح فحل سمين».

و يستفاد من روايه أبى بصير كراهه التضحية بالثور و الجمل، و الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) قد ذكروا هنا كراهه التضحية بالجاموس و الثور و الموجه، و هو مرضوض الخصيتين حتى تفسدا، و هذا الخبر قد دل على الثور، و أما الجاموس فلم أقف على ما يدل على كراهيه التضحية به.

بل

روى الشيخ فى الصحيح عن على بن الريان بن الصلت (٣) عن أبى الحسن الثالث (عليه السلام) قال:

«كتبت إليه أسأله عن الجاموس كم يجزئ فى الضحية، فجاء فى الجواب إن كان ذكرا فعن واحد، و إن كان أنثى فعن سبعة». و هو كما ترى ظاهر فى الجواز.

و أما الموجه فإنهم استدلوا على الكراهه فيه

بقوله (عليه السلام) فى روايه معاويه بن عمار (٤):

«اشتر فحلا سميना للمتعه، فان لم تجد فموجه، فان لم تجد فمن فحوله المعز، فان لم تجد فما استيسر».

ص: ١٠٨

١- ١) الوسائل-الباب-٩-من أبواب الذبح-الحديث ٥.

٢- ٢) الوسائل-الباب-١٣-من أبواب الذبح-الحديث ٤.

٣- ٣) الوسائل-الباب-١٥-من أبواب الذبح-الحديث ١.

٤- ٤) الوسائل-الباب-١٢-من أبواب الذبح-الحديث ٧.

و فى حسنه محمد بن مسلم (١)

«و الفحل من الضأن خير من الموجوء، و الموجوء خير من النعجه، و النعجه خير من المعز».

و أنت خير بأن غايه ما يستفاد من الخبرين المذكورين الترتيب فى الفضل و الاستحباب دون الكراهه، و إلا لزم كراهه جمله من هذه الافراد المفضل غيرها عليها، و ليس كذلك.

و نقل فى المختلف عن ابن إدريس أنه قال فى الموجوء لا يجوز، قال:

«مع أنه قال بالجواز قبل ذلك» و نقل عن الشيخ أنه لا بأس به، و هو الذى اختاره فى الكتاب المذكور، و عليه العمل.

(ومنها)

أن تكون سمينه تنظر فى سواد و تبرك فى سواد و تمشى فى سواد

، و الأصل فى هذا الحكم جمله من الاخبار.

(ومنها)

ما فى صحيحه عبد الله بن سنان (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان يضحى بكبش أقرن فحل ينظر فى سواد و يمشى فى سواد».

(ومنها)

ما فى صحيحه محمد بن مسلم (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

«إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان يضحى بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل فى سواد و ينظر فى سواد، فان لم تجد من ذلك شيئاً فالله أولى بالعدر».

و فى صحيحه الحلبي أو حسنته (٤) قال:

«حدثنى من سمع أبا عبد الله (عليه السلام)

ص: ١٠٩

- ٢-٢) الوسائل-الباب-١٣-من أبواب الذبح-الحديث ١.
- ٣-٣) الوسائل-الباب-١٣-من أبواب الذبح-الحديث ٢.
- ٤-٤) الوسائل-الباب-١٣-من أبواب الذبح-الحديث ٥.

يقول:ضح بكبش أسود أقرن فحل،فان لم تجد فأقرن فحل يأكل في سواد و يشرب في سواد و ينظر في سواد».

و في صحيحه محمد بن مسلم أو حسسته (١)قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) أين أراد إبراهيم (عليه السلام) أن يذبح ابنه؟قال:

على الجمره الوسطى،و سألته عن كبش إبراهيم ما كان لونه و أين نزل؟قال:أملح،و كان أقرن،و نزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى،و كان يمشى في سواد،و يأكل في سواد،و ينظر و يعبر و يبول في سواد».

و اختلف الأصحاب في تفسير ذلك،فقال بعضهم:المراد بذلك كون هذه المواضع سوادا،أى العين التى تنظر بها و القوائم التى يمشى عليها و البطن الذى يبرك عليه،باعتبار زياده«و يبرك في سواد» كما فى عبائر بعض الأصحاب(رضوان الله تعالى عليهم)و لم نقف عليه فى الأخبار، و هكذا سائر المواضع المذكوره،و نقل هذا عن ابن إدريس.

و قيل:إن المراد أنه من عظمه ينظر فى ظل شحمه،و يمشى فى فيئه و يبرك فى ظل شحمه.

أقول:و هذا التفسير كناية عن المبالغه فى السمن،و هو الأنسب بسياق الروايات المذكوره،و معناه أنه يكون سمينا له ظل يمشى فيه و يأكل فيه و ينظر فيه،و المراد أنه يكون له ظل عظيم لا مطلق الظل، فإنه لازم لكل ذى جسم كثيف.

و أما المشى فيه فليس بلازم،و إنما هو من تتمه المبالغه فى عظم الظل فإن المشى فيه حقيقه لا يتحقق إلا عند مسامته الشمس لرأس الشخص،

ص: ١١٠

و حينئذ يتساوى الجسم الصغير و الكبير فى الظل باعتبار مطابقته له.

وقيل: إن السواد كناية عن المرعى و المنبت، فإنه يطلق عليه ذلك لغه، كما قيل أرض السواد لأرض العراق وقت الفتح، لكثرة شجرها و نخلها و زرعها وقت التسميه، و يكون المراد أن الهدى رعى و مشى و نظر و برک و بعرف فى الخضره و المرعى فسمن لذلك، و هذا المعنى أظهر انطباقاً بالأخبار المذكوره.

و نقل عن القطب الراوندى أنه قال: إن التفسيرات الثلاثه مرويه عن أهل البيت (عليهم السلام) و بذلك صرح شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك.

و الظاهر أنه تبع فيه ما نقل عن القطب الراوندى، و يحتمل وقوفه على ما دل على ذلك من الاخبار. و فى الدروس نسب النقل إلى القطب الراوندى.

و هذا المعنى الثالث يرجع إلى الثانى، و هو الكنايه عن السمن، و أما التفسير الأول فإنه يكون وصفاً برأسه.

(ومنها)

أن يكون مما عرف به

، و هو الذى أحضر عرفه، و استحباب ذلك هو المشهور بل قال فى التذکره: «بالإجماع على ذلك».

و قال شيخنا المفيد (عطر الله تعالى مرقده) فى المقنعه: «لا يجوز أن يضحى إلا بما قد عرف به، و هو الذى أحضر عشيه عرفه بعرفه». و ظاهر كلامه الوجوب، لكن حملة فى المنتهى على المبالغه فى تأكيد الاستحباب.

و الأصل فى هذه المسأله

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبى نصر (١) قال:

«سئل عن الخصى - إلى أن قال -: و قال: لا يضحى إلا بما قد عرف به».

و عن أبى بصير (٢) فى الصحيح إليه و روايته لا تقصر عن الموثق عن

ص: ١١١

١- ١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الذبح - الحديث ١.

٢- ٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الذبح - الحديث ٢.

أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يضحى إلا بما قد عرف به».

و عن سعيد بن يسار فى الصحيح (١) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنا نشترى الغنم بمنى و لسنا ندرى عرف بها أم لا، فقال: إنهم لا يكذبون لا عليك ضح بها».

و ظاهر النهى فى هذه الأخبار التحريم إلا أن الأصحاب حملوه على الكراهه

لما رواه الشيخ و الصدوق عن سعيد بن يسار (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن من اشترى شاه لم يعرف بها، قال: لا بأس بها عرف بها أم لم يعرف».

و حملة الشيخ فى التهذيب على ما إذا لم يعرف بها المشتري و ذكر البائع أنه عرف بها، فإنه يصدقه فى ذلك، و يجزى عنه، و استند فى هذا الحمل إلى صحيحه سعيد بن يسار المذكوره.

و يؤيده ما فى روايه الصدوق لهذا الخبر فى الفقيه من قوله: «و لم يعرف بها» بالواو.

و عدول الشيخ عن العمل بظاهر الخبر إلى تأويله بما ذكره يدل على اختياره لمذهب الشيخ المفيد، مع أنهم لم ينقلوا ذلك عنه، و كلامه كما ترى ظاهر فى ذلك.

و كيف كان فالاحتياط، مما لا- ينبغى تركه، فان مذهب الشيخين لا يخلو من قوه، لما عرفت مما قدمناه فى الجمع بين الاخبار بالكراهه و الاستحباب.

و يكفى فى ثبوت التعريف إخبار البائع من غير خلاف يعرف، و عليه تدل صحيحه سعيد بن يسار المذكوره.

ص: ١١٢

١-١) الوسائل-الباب-١٧-من أبواب الذبح-الحديث ٣.

٢-٢) الوسائل-الباب-١٧-من أبواب الذبح-الحديث ٤.

و(منها) أن تنحر الإبل قائمه قد ربطت بين الخف و الركبه، و يطعنها من الجانب الأيمن.

و يدل على ذلك

صحيحه عبد الله بن سنان (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قول الله عز و جل «فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ» (٢) قال:

«ذلك حين تصف للنحر يربط يديها ما بين الخف إلى الركبه، و وجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض».

و رواه أبى الصباح الكنانى (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) كيف تنحر البدنه؟ فقال: تنحر و هى قائمه من قبل اليمين».

و قد روى ربط يدها اليسرى خاصه،

رواه فى الكافى عن أبى خديجه (٤) قال:

«رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) و هو ينحر بدننه معقوله يدها اليسرى، ثم يقوم على جانب يدها اليمنى و يقول: بسم الله و الله أكبر، اللهم هذا منك و لك، اللهم تقبله منى ثم يطعن فى لبتها، ثم يخرج السكين بيده، فإذا وجبت قطع موضع الذبح بيده».

و المراد بقولنا: «يطعن من الجانب الأيمن» هو ما فسرتة روايه أبى خديجه من أنه يقف من جانب يدها اليمنى و إليه أشار

فى روايه أبى الصباح الكنانى (٥) بقوله (عليه السلام):

«من قبل اليمين و يطعنها

ص: ١١٣

١- ١) الوسائل-الباب-٣٥-من أبواب الذبح-الحديث ١.

٢- ٢) سورة الحج: ٢٢-الآيه ٣٦.

٣- ٣) الوسائل-الباب-٣٥-من أبواب الذبح-الحديث ٢.

٤- ٤) الوسائل-الباب-٣٥-من أبواب الذبح-الحديث ٣.

٥- ٥) الوسائل-الباب-٣٥-من أبواب الذبح-الحديث ٢ و ليس فيه «و يطعنها فى موضع النحر و هو اللبه».

فى موضع النحر و هو اللبه».

و مما يدل على جواز النحر كيف اتفق

ما رواه عبد الله بن جعفر الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر (١) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال:

«سألته عن البدنه كيف ينحرها قائمه أو باركه؟ قال: يعقلها، وإن شاء قائمه و إن شاء باركه».

(ومنها)

الدعاء حال النحر و الذبح

و يدل على ذلك ما تقدم فى روايه أبى خديجه (٢).

و ما رواه الكلينى فى الصحيح عن ابن أبى عمير و صفوان (٣) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا اشترت هديك فاستقبل به القبلة و انحره أو اذبحه، و قل: وجهت وجهى للذى فطر السماوات و الأرض حنيفا و ما أنا من المشركين، إن صلاتى و نسكى و محياى و مماتى لله رب العالمين لا شريك له، و بذلك أمرت و أنا من المسلمين، اللهم منك و لك، بسم الله و الله أكبر اللهم تقبل منى، ثم أمر السكين، و لا تنزعها حتى تموت».

و رواه فى الفقيه فى الصحيح عن معاويه بن عمار (٤) عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثله.

و قال فى كتاب الفقه الرضوى (٥):

«فإذا أردت ذبحه أو نحره فقل:

ص: ١١٤

١- ١) الوسائل-الباب-٣٥-من أبواب الذبح-الحديث ٣-٥.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٣٥-من أبواب الذبح-الحديث ٣-٥.

٣- ٣) أشار إليه فى الوسائل-الباب-٣٧-من أبواب الذبح-الحديث ١. و ذكره فى الكافى-ج ٤ ص ٤٩٨.

٤- ٤) الوسائل-الباب-٣٧-من أبواب الذبح-الحديث ١.

٥- ٥) المستدرک-الباب-٣٢-من أبواب الذبح-الحديث ٢.

وجهت وجهي-الدعاء إلى قوله-:و أنا من المسلمين،اللهم هذا منك و بك و لك و إليك،بسم الله الرحمن الرحيم الله أكبر اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك و موسى كليمك و محمد حبيبك(صلى الله عليه و آله) ثم أمر السكين عليها،و لا تنزعها حتى تموت».

و(منها)

أن يتولى الذبح بنفسه

إن أحسنه و إلا فليترك يده مع يد الذابح.

و يدل على الأول التأسي بالنبي(صلى الله عليه و آله)و الأئمة(عليهم السلام) فإن المروى عنه(صلى الله عليه و آله)أنه نحر هديه (١)بنفسه و قد تقدم في روايه أبي خديجه عن الصادق(عليه السلام)أنه نحر بدنته بنفسه (٢).

و ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الحلبي (٣)قال:

«لا- يذبح -و رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي (٤)عن الصادق(عليه السلام) قال:لا يذبح-لك اليهودى و لا النصرانى أضحيتك،فإن كانت امرأه فلتذبح لنفسها،و لتستقبل قبله،و تقول:وجهت وجهي للذى فطر السماوات و الأرض حينفا مسلما،اللهم منك و لك».

و يدل على الثانى ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار (٥)

ص: ١١٥

١- (١) المستدرک-الباب-٣٦-من أبواب الذبح-الحديث ٣.

٢- (٢) الوسائل-الباب-٣٥-من أبواب الذبح-الحديث ٣.

٣- (٣) أشار إليه في الوسائل-الباب-٣٦-من أبواب الذبح-الحديث ١ و ذكره في الكافي-ج ٤ ص ٤٩٧.

٤- (٤) الوسائل-الباب-٣٦-من أبواب الذبح-الحديث ١.

٥- (٥) الوسائل-الباب-٣٦-من أبواب الذبح-الحديث ٢.

عن أبي عبد الله (عليه السلام)

و في الفقيه مرسلا (١) قال:

«كان على بن الحسين (عليهما السلام) يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح».

و مما يدل على ذبح الغير اختيارا و إن لم يضع يده معه ما قدمنا نقله عن الصدوق في مقدمات هذا الكتاب من ذبح النبي (صلى الله عليه و آله) هديه و هدى على (عليه السلام) بيده و افتخار على (عليه السلام) على الصحابه بقوله:

«من فيكم مثلى و أنا الذى ذبح رسول الله (صلى الله عليه و آله) هديه بيده» (٢).

و قد تقدم فى جملة من الأخبار الواردة فى الإفاضه من المشعر ليلا (٣) ما يدل على النيابة فى الذبح أيضا.

ص: ١١٤

١-١) الوسائل-الباب-١٧-من أبواب أقسام الحج-الحديث ٤.

٢-٢) الوسائل-الباب-٣٦-من أبواب الذبح-الحديث ٦.

٣-٣) الوسائل-الباب-١٧-من أبواب الوقوف بالمشعر-الحديث ٣ و ٤ و ٦ و ٧.

اشاره

و فيه مسائل:

[المسأله] الأولى [لزوم إيداع الثمن أمانه لو لم يجد الهدى]:

الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) فى أن من لم يجد الهدى و لا قيمته فان فرضه ينتقل إلى الصيام. قال فى المنتهى:

«إذا لم يجد الهدى و لا ثمنه و جب عليه أن يصوم بدله عشره أيام: ثلاثة أيام فى الحج متتابعات، و سبعة إذا رجع إلى أهله، و لا خلاف فى ذلك بين العلماء كافه» ثم استدل بالآيه (١).

و إنما الخلاف فى من وجد الثمن و لم يجد الهدى فالمشهور بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) -و منهم الشيخان و الصدوقان و المرتضى و أبو الصلاح و ابن البراج و غيرهم- أن من فقد الهدى و وجد الثمن جعل الثمن أمانه عند رجل متى عزم السفر، فيشتري له هديا و يذبحه عنه فى ذى الحجه، فإن تعذر ففى العام القابل فى ذى الحجه إن لم يحج بنفسه فان لم يقدر على الهدى و لا على ثمنه انتقل إلى الصوم.

قال الصدوق: «قال أبى (رضى الله عنه) فى رسالته إلى: إن

ص: ١١٧

وجدت ثمن الهدى و لم تجد الهدى فخلف الثمن عند رجل من أهل مكة ليشتري لك في ذى الحجة و يذبحه عنك، فان مضى ذو الحجة و لم يشتري آخر إلى قابل ذى الحجة، فإن أيام الذبح قد مضت».

و قال ابن الجنيدي: «و لو لم يجد الهدى إلى يوم النفر كان مخيرا بين أن ينظر أوسط ما وجد به في سنته هدى، فيتصدق به بدلا منه، و بين أن يصوم و بين أن يدع الثمن عند بعض أهل مكة يذبح عنه إلى آخر ذى الحجة، فان لم يجد ذلك آخره إلى قابل أيام النحر» و ظاهره التخيير بين الأمور المذكوره.

و قال ابن أبي عقيل: «المتمتع إذا لم يجد هديا فعليه صيام» و أطلق.

و قال ابن إدريس: «الأظهر و الأصح أنه إذا لم يجد الهدى و وجد ثمنه لا- يلزمه أن يخلفه، بل الواجب عليه إذا عدم الهدى الصوم، سواء وجد الثمن أو لم يجد».

و الأصح القول المشهور، و يدل عليه جملة من الاخبار التي هي المعتمد في الإيراد و الإصدار.

(ومنها)

ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن حريز (1) عن أبي عبد الله (عليه السلام)

«في متمتع يجد الثمن و لا يجد الغنم، قال:

يخلف الثمن عند بعض أهل مكة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه، و هو يجزئ عنه، فان مضى ذو الحجة آخر ذلك إلى قابل من ذى الحجة».

و ما رواه في التهذيب عن النضر بن قرواش (2) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه، و هو موسر حسن الحال، و هو يضعف عن الصيام، فما ينبغي

ص: ١١٨

١- ١) الوسائل-الباب-٤٤-من أبواب الذبح-الحديث ١.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٤٤-من أبواب الذبح-الحديث ٢.

له أن يصنع؟ قال: يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكه إن كان يريد المضى إلى أهله، و ليذبح عنه في ذى الحجه، فقلت: فإنه دفعه إلى من يذبحه عنه فلم يصب في ذى الحجه نسكا و أصابه بعد ذلك، قال: لا يذبح عنه إلا في ذى الحجه و لو أخره إلى قابل.

و قال (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوى (1):

«و إن وجدت ثمن الهدى و لم تجد الهدى فخلف الثمن عند رجل من أهل مكه يشتري لك في ذى الحجه و يذبح عنك، فان مضت ذو الحجه و لم يشتري لك أخرها إلى قابل ذى الحجه، فإنها أيام الذبح». و هذه عين عبارته الشيخ على بن بابويه المتقدمه بتغيير ما في آخرها.

احتج ابن إدريس بأن الله تعالى لم ينقلنا عند عدم الهدى إلا إلى الصوم و لم يجعل بينهما واسطه، فمتى نقلنا إلى ما لم ينقلنا الله تعالى إليه يحتاج إلى دليل شرعى.

و ادعى في السرائر أن الشيخ ذهب إلى هذا القول في جملة و عقوده في فصل في نزول منى و قضاء المناسك بها، حيث نقل عنه أنه قال: «فهدى التمتع فرض مع القدره، و مع العجز فالصوم بدل منه».

أقول: لا يخفى أن هذه العبارة غير ظاهره فيما ادعاه، بل هي مجمله مطلقه كاجمال عبارته ابن أبى عقيل المتقدمه، لاحتمال أن يريد القدره عليه أو على ثمنه، كما أن عدم الوجدان المترتب عليه الصوم في الآيه محمول على ذلك بمعونه الأخبار المذكوره.

قال العلامة في المنتهى بعد ذكر مذهب الشيخين في المسأله و مذهب

ص: ١١٩

ابن إدريس ما صورته: «لنا أن وجدان الثمن بمنزله وجدان العين، كوجدان ثمن الماء عنده، مع أن النص ورد «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً» (١) وكذا وجدان ثمن الرقبه فى العتق مع ورود النص بوجدان العين (٢) و ما ذلك إلا أن التمكن يحصل باعتبار الثمن هناك، و يصدق عليه أنه واجد للعين فكذا هنا، و يدل عليه ما رواه الشيخ» ثم أورد الروايتين المتقدمتين.

و مرجع كلامه (قدس سره) إلى أن إطلاقات القرآن العزيز و مجملاته يرجع فيها إلى أخبارهم (عليهم السلام) لأن أحكام القرآن لا تؤخذ إلا عنهم، و لما وردت الأخبار (٣) فى المواضع الثلاثه بأن وجود الثمن فى حكم وجود العين و جب حمل الوجدان فى الآيات المذكوره نفيًا أو إثباتًا على الأعم من العين و الثمن، و هو كلام جيد متين و جوهر عزيز ثمين.

ثم قال (قدس سره) بعد نقل دليل ابن إدريس المتقدم و جوابه:

«لا- نسلم أن عدم الوجدان يصدق لمن وجد الثمن، و قد بيناه فى الكفاره و التيمم، و مع ذلك فالدليل الشرعى ما بيناه من الحديثين، فان زعم أنه لا- يعمل بأخبار الآحاد فهو غلط، إذ أكثر المسائل الشرعيه مستفاده منها» انتهى. و هو جيد و جيه كما لا يخفى على الحاذق النبیه.

قال فى المدارك بعد ذكر الخبرين المتقدمين حجه للقول المشهور ما صورته:

ص: ١٢٠

١- ١) سورة المائده: ٥- الآيه ٦.

٢- ٢) سورة النساء: ٤- الآيه ٩٢.

٣- ٣) الوسائل-الباب-٢٦- من أبواب التيمم و الباب-٤٤- من أبواب الذبح و الباب-١٧- من كتاب الظهار و الباب-٢- من أبواب الكفارات.

«و الروايه الأولى معتبره الإسناد، بل الظاهر أنها لا تقصر عن مرتبه الصحيح كما بيناه مرارا، و أما الروايه الثانيه فقاصره من حيث السند، لأن راويها غير موثق، لكن ربما كان فى روايه البزنطى عنه إشعار بمدحه، لأنه ممن نقل الكشى إجماع العصابه على صحيح ما يصح عنه و الإقرار له بالفقه.

-ثم قال:-احتج ابن إدريس بأن الله تعالى نقلنا إلى الصوم مع عدم الوجدان، و النقل إلى الثمن يحتاج إلى دليل شرعى، و أجاب عنه فى المنتهى بالمنع من عدم الوجدان، قال: و مع ذلك فالدليل الشرعى ما بيناه من الحديثين، فان زعم أنه لا يعمل بأخبار الآحاد فهو غلط، إذ أكثر المسائل الشرعيه مستفاده منها، و لا يخفى ما فى هذا الجواب من التعسف، و الحق أن كلام ابن إدريس جيد على أصله. بل لو لا ما ذكرناه من قوه اسناد الروايتين لتعين المصير اليه» انتهى.

أقول: فيه (أولاً-) أن ما ذكره من أن الروايه الأولى معتبره الإسناد -يعنى باعتبار إبراهيم بن هاشم- و إن كان كذلك، بل حديثه عندنا معدود فى الصحيح بناء على الاصطلاح الغير الصحيح، إلا أنه قد طعن فيه فى غير موضع مما تقدم، و قد بينا فى شرحنا على الكتاب و فى هذا الكتاب أيضا أن هذا أحد المواضع التى حصل له فيها الاضطراب.

و(ثانياً) ما ذكره بالنسبه إلى الروايه الثانيه من الاعتماد عليها-مع كون راويها غير موثق-بناء على روايه البزنطى عنه، لأنه ممن نقل فى حقه الإجماع المذكور فان اللازم من هذا الاعتماد على كل خبر ضعيف باصطلاحه إذا كان الراوى عن ذلك الرجل أحد الجماعه المذكورين و هو لا يقول به فى غير هذا الموضوع كما لا يخفى على من تصفح كتابه.

و بالجمله فإن ما ذكره هنا خروج عن مقتضى اصطلاحه، و تستر بما هو أو هن من بيت العنكبوت و أنه لأوهن البيوت.

و(ثالثا) أن ما طعن به على جواب العلامه فى المنتهى عن دليل ابن إدريس ضعيف لا يعول عليه، لأنه إن أراد بالتعسف فيه بالنظر إلى منع العلامه من عدم الوجدان فهو فى غير محله، لما قرره العلامه فى صدر الكلام، كما نقلناه عنه و أوضحناه، و إن أراد باعتبار دعوى العلامه لوجود الدليل الشرعى الموجب للنقل إلى الثمن فهو قد وافق عليه، حيث قال: «إن كلام ابن إدريس جيد لولا ما ذكرناه من قوه أسناد الروايتين» و إن أراد باعتبار تغليب ابن إدريس فى عدم العمل بأخبار الآحاد فهو أيضا يوافق عليه، و بالجمله فإن كلامه هنا غير ظاهر البيان و لا واضح البرهان ثم إن العلامه فى المختلف استدلت لابن إدريس

بما رواه أبو بصير (١) عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

«سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاه أ يذبح أو يصوم؟ قال:

بل يصوم، لأن أيام الذبح قد مضت».

ثم قال: «و الجواب أن وجدان الهدى عباره عن وجود عينه أو ثمنه، و الروايه بعد سلامه سندها محموله على أنه إذا لم يجد الهدى و لا ثمنه فشرع فى الصوم ثم وجد الهدى فإنه لا يجب عليه الهدى،

لما رواه حماد بن عثمان فى الصحيح (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ممتنع صام ثلاثه أيام فى الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى،

ص: ١٢٢

١- ١) الوسائل-الباب-٤٤-من أبواب الذبح-الحديث ٣.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٤٥-من أبواب الذبح-الحديث ١.

قال: أجزأ صيامه». انتهى.

أقول: قد تقدم ما فى هذا الجواب من الإشكال فى المسأله الحاديه عشر من المقام الأول (1) و على تقديره تحصل المعارضه بين هذه الروايه و بين الاخبار المتقدمه، لأن ظاهر هذا الخبر بناء على بطلان التأويل المذكور هو أن الفرض -مع عدم وجدان العين و إن وجد الثمن- هو الصوم، و أن أيام الذبح بعد يوم النفر قد مضت، و مقتضى الأخبار المتقدمه امتداد وقت الذبح إلى آخر ذى الحجه، فمتى كان الثمن موجودا فإنه يتربص به إلى آخر ذى الحجه إن كان جالسا، و إن سافر أودعه عند من يذبح عنه فى تلك المده، و لا طريق إلى الجمع بينهما بوجه، و ليس إلا الترجيح، و هو فى جانب تلك الروايات، لكثرتها و صحه بعضها و اعتضاها بعمل الطائفه قديما و حديثا عدا ابن إدريس و الصدوق على ما تقدم نقله عنه، و الاحتياط مما لا ينبغى تركه فى المقام.

ثم إنه لا يخفى ما فى خبر أبى بصير من التأييد لما ذكرناه، من أن المراد بمن لم يجد الهدى يعنى من لم يجد عينه و لا ثمنه، حيث إن السائل قال: «فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاه» فإنه ظاهر فى أن عدم الوجدان أولا لكل من العين و الثمن و الله العالم.

ص: ١٢٣

(١-١) راجع ص ٨١ و ٨٢.

قد عرفت مما تقدم أنه لا خلاف بين العلماء كافة في أن الواجب على فاقد عين الهدى و ثمنه هو الصيام و الأصل فيه قوله عز و جل (١) «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ، تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ» و المراد بصوم الثلاثة في الحج في بقيه أشهر الحج، و هو شهر ذى الحجه كما أشير إليه في صحيحه رفاعه (٢) الآتيه و غيرها.

قال في المنتهى: «و يستحب أن تكون الثلاثة في الحج: هي يوم قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه. فيكون آخرها يوم عرفه، ذهب إليه علماؤنا».

أقول: و تدل عليه جملة من الاخبار (منها)

ما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«سألته عن متمتع لم يجد هديا، قال: يصوم ثلاثة أيام في الحج: يوما قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه، قال: قلت: فان فاتته ذلك، قال: يتسحر ليله الحصبه، و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده، قلت: فان لم يقم عليه جماله أ يصومها في الطريق؟ قال: إن شاء صامها في الطريق و إن شاء إذا رجع إلى أهله».

أقول: حمل الشيخ جواز التأخير إلى الرجوع إلى أهله على ما إذا رجع

ص: ١٢٤

١-١ (١) سورة البقره: ٢- الآيه ١٩٦.

٢-٢ (٢) الوسائل-الباب-٤٦-من أبواب الذبح-الحديث ١.

٣-٣ (٣) الوسائل-الباب-٤٦-من أبواب الذبح-الحديث ٤.

قبل انقضاء أيام ذى الحجه، فإذا انقضت فلا يجوز له الا الدم كما يأتي

و عن رفاعه فى الصحيح (1) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتمتع لا يجد الهدى، قال: يصوم قبل الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه، قلت: فإنه قدم يوم الترويه، قال: يصوم ثلاثه أيام بعد التشريق، قلت: لم يقم عليه جماله، قال: يصوم يوم الحصبه و بعده يومين، قال: قلت: و ما الحصبه؟ قال: يوم نفره، قلت: يصوم و هو مسافر؟ قال: نعم، أ ليس هو يوم عرفه مسافرا؟! إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز و جل (2) «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ» يقول فى ذى الحجه».

و ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن حماد بن عيسى (3) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال على (عليه السلام):

صيام ثلاثه أيام فى الحج قبل الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه، فمن فاته ذلك فليتسحر ليله الحصبه-يعنى ليله النفر- و يصبح صائما و يومين بعده، و سبعة إذا رجع».

و رواه الحميرى فى كتاب قرب الاسناد (4) إلى قوله:

«فليتسحر ليله الحصبه، و هى ليله النفر».

و عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح (5) قال:

«كنت قائما أصلى و أبو الحسن (عليه السلام) قاعد قدامى و أنا لا أعلم، فجاء عباد

ص: ١٢٥

١-١) الوسائل-الباب-٤٦-من أبواب الذبح-الحديث ١.

٢-٢) سورة البقره: ٢-الآيه ١٩٦.

٣-٣) الوسائل-الباب-٥٣-من أبواب الذبح-الحديث ٣.

٤-٤) الوسائل-الباب-٤٦-من أبواب الذبح-الحديث ١٤.

٥-٥) الوسائل-الباب-٥١-من أبواب الذبح-الحديث ٤.

البصرى فسلم ثم جلس، فقال له: يا أبا الحسن ما تقول فى رجل تمتع و لم يكن له هدى؟ قال: يصوم الأيام التى قال الله تعالى، قال: فجعلت أصغى إليهما، فقال له عباد: و أى أيام هى؟ قال: قبل الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه، قال: فان فاتته ذلك، قال: يصوم صبيحه الحصبه و يومين بعد ذلك، قال: أفلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن، قال:

فأى شىء؟ قال: قال: يصوم أيام التشريق، قال: إن جعفرًا كان يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) أمر بديلا ينادى أن هذه أيام أكل و شرب فلا يصومن أحد، قال: يا أبا الحسن إن الله قال:

فصيام ثلاثه أيام فى الحج و سبعة إذا رجعتم، قال: كان جعفر يقول:

ذو الحجه كله من أشهر الحج».

و روى فى الفقيه مرسلا (1) قال:

«روى عن الأئمة (عليهم السلام) أن المتمتع إذا وجد الهدى و لم يجد الثمن صام ثلاثه أيام فى الحج يوما قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه و سبعة أيام إذا رجع إلى أهله، تلك عشره كامله لجزاء الهدى، فإن فاتته صوم هذه الثلاثه الأيام تسحر ليله الحصبه- و هى ليله النفر- و أصبح صائما، و صام يومين من بعد، فان فاتته صوم هذه الثلاثه الأيام حتى يخرج و ليس له مقام صام الثلاثه فى الطريق إن شاء، و إن شاء صام العشره فى أهله، و يفصل بين الثلاثه و السبعه بيوم، و إن شاء صامها متتابعه» إلى آخره.

ص: ١٢٤

١- ١) الوسائل-الباب-٤٦-من أبواب الذبح-الحديث ١٢. و فيه «روى عن النبى (ص) و الأئمة (ع)». إلا أن الموجود فى الفقيه ج ٢ ص ٣٠٢ «روى عن الأئمة (ع)».

و فى كتاب الفقه الرضوى (١)

«و إذا عجزت عن الهدى و لم يمكنك صمت قبل يوم الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه و سبعة أيام إذا رجعت إلى أهلِكَ، فإن فاتك صوم هذه الثلاثة أيام صمت صبيحه ليله الحصبه، و يومين بعدها، و إن وجدت ثمن الهدى». إلى آخر ما قدمناه فى المسأله الأولى.

و روى العياشى فى تفسيره عن ربعى بن عبد الله (٢) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قول الله عز و جل (٣) «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ» قال: يوم قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه، فمن فاته ذلك فليقض ذلك فى بقيه ذى الحجه، فإن الله تعالى يقول فى كتابه (٤):
الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ.»

و عن عبد الرحمن بن محمد العزمى (٥) عن أبى عبد الله عن أبيه عن على (عليهم السلام)

«فى صيام ثلاثة أيام فى الحج، قال: قبل الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه، فإن فاته ذلك تسحر ليله الحصبه».

و عن إبراهيم بن أبى يحيى (٦) عن أبى عبد الله عن أبيه عن على (عليهم السلام) قال:

«يصوم المتمتع قبل الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه، فإن فاته ذلك و لم يكن عنده دم صام إذا انقضت أيام التشريق

ص: ١٢٧

١- ١) ذكر صدره فى المستدرک-الباب-٤١-من أبواب الذبح- الحديث ٢ و وسطه فى الباب-٤٢-منها-الحديث ٢ و ذيله فى الباب-٣٩-منها-الحديث ١.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٤٦-من أبواب الذبح-الحديث ١٥.

٣- ٣) سورة البقره: ٢-الآيه ١٩٦.

٤- ٤) سورة البقره: ٢-الآيه ١٩٧.

٥- ٥) الوسائل-الباب-٤٦-من أبواب الذبح-الحديث ١٨.

٦- ٦) الوسائل-الباب-٤٦-من أبواب الذبح-الحديث ٢٠.

يتسحر ليله الحصبه ثم يصبح صائماً».

و أما ما رواه فى الكافى عن أحمد بن عبد الله الكرخى (١) قال:

«قلت للرضا(عليه السلام):المتمتع يقدم و ليس معه هدى أ يصوم ما لم يجب عليه،قال:يصبر إلى يوم النحر،فان لم يصب فهو ممن لا يجد». فيمكن حمله على من توقع إمكان حصول الهدى أو الجواز.

و أما الحمل على من وجد الثمن كما ذكره فى الوسائل فبعيد،لأن من وجد الثمن حكمه التربص إلى آخر الشهر دون الصوم، كما صرح به الأصحاب و دلت عليه أخبارهم.

و بالجمله فالخبر المذكور قاصر عن معارضه ما قدمناه من الأخبار، فلا بد من ارتكاب تأويله و إن بعد و إلا فطره.

و تنقيح البحث فى المسأله يتوقف على بيان أمور

الأول [حكم من فاته الصوم قبل يوم الترويه]

المشهور بين الأصحاب-بل ادعى عليه ابن إدريس الإجماع-أنه لو لم يتفق له صوم قبل يوم الترويه فإنه يقتصر على يوم الترويه و يوم عرفه ثم يصوم الثالث بعد النفر،و مرجعه إلى أن المرتبه الثانيه بعد تعذر الصوم الأفضل الذى دلت عليه الاخبار المتقدمه هو أن يكون كذلك.

و استدل عليه الشيخ فى التهذيب

بما رواه عن عبد الرحمن بن الحجاج (٢)

«فى من صام يوم الترويه و يوم عرفه،قال:يجزؤه أن يصوم يوما آخر».

و ما رواه فى التهذيب و الفقيه عن يحيى الأزرق (٣) عن أبى الحسن (عليه السلام)قال:

«سألته عن رجل قدم يوم الترويه متمتعا و ليس

ص: ١٢٨

١- ١) الوسائل-الباب-٤٦-من أبواب الذبح-الحديث ٦.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٥٢-من أبواب الذبح-الحديث ١.

٣- ٣) الوسائل-الباب-٥٢-من أبواب الذبح-الحديث ٢.

له هدى فصام يوم الترويه و يوم عرفه، قال: يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق» و زاد فى الفقيه «يوم».

أقول: لا يخفى أنه قد تقدم من الاخبار بإزاء هاتين الروايتين ما هو أصح سندا و أكثر عددا مما دل على أنه مع عدم التمكن من الصوم فى تلك الأيام الثلاثة - و هى ما قبل الترويه بيوم ثم يوم الترويه ثم يوم عرفه - فإنه يؤخر الصوم إلى ليله الحصبه.

و منها صحيحه معاويه بن عمار (١) الأولى و صحيحه رفاعه (٢) و صحيحه حماد بن عيسى (٣) و صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (٤) و نحوها من الروايات التى بعدها.

و يزيد ذلك تأكيدا أيضا

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن العيص بن القاسم (٥) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«سألته عن متمتع يدخل يوم الترويه و ليس معه هدى، قال: لا - يصوم ذلك اليوم و لا يوم عرفه، و يتسحر ليله الحصبه و يصبح صائما، و هو يوم النفر، و يصوم يومين بعده».

و ما رواه فى التهذيب عن إسحاق بن عمار فى الموثق (٦) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«لا يصوم الثلاثة الأيام متفرقه».

و عن على بن الفضل الواسطى (٧) قال:

«سمعتة يقول إذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام فى الحج،

ص: ١٢٩

- ١-١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح - الحديث ٤.
- ١-٢) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح - الحديث ١.
- ٣-٣) الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب الذبح - الحديث ٣.
- ٤-٤) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب الذبح - الحديث ٤.
- ٥-٥) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب الذبح - الحديث ٥.
- ٦-٦) الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب الذبح - الحديث ١.
- ٧-٧) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب الذبح - الحديث ٤.

فليصم بمكه ثلاثه أيام متتابعات، فان لم يقدر و لم يقم عليه الجمال فليصمها فى الطريق، و إذا قدم إلى أهله صام عشره أيام متتابعات».

و الشيخ (رحمه الله) بناء على ما قدمنا من القول المتفق عليه بينهم حمل هذه الروايه على ما إذا كان اليومان اللذان صامهما غير يوم الترويه و يوم عرفه، فان من كان كذلك لا يعتد باليومين.

و عن عبد الرحمن بن الحجاج (1) عن أبى الحسن (عليه السلام) قال:

«سأله عباد البصرى عن متمتع لم يكن معه هدى قال: يصوم ثلاثه أيام قبل الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه، قال: فان فاته صوم هذه الأيام، فقال: لا يصوم يوم الترويه و لا يوم عرفه، و لكن يصوم ثلاثه أيام متتابعات بعد أيام التشريق». و حمله الشيخ على نفى صوم أحد اليومين على الانفراد دون الجمع، و لا يخفى ما فيه.

و بالجملة فإنهم قد اتفقوا على وجوب التتابع فى هذه الثلاثه، و عليه دلت جملة من الاخبار، و لكنهم استثنوا هذه الصوره بهذين الخبرين، فخصصوا بهما الإجماع و تلك الاخبار، و هو جيد لو انحصرت المعارضه فى تلك الاخبار و الإجماع، و لكن المعارض لهما أيضا جملة أخرى من الاخبار كما عرفت مما لا يقبل هذا الجمع، و لا سيما النهى عن صومهما فى صحيحه العيص (2) و روايه عبد الرحمن بن الحجاج (3).

و بذلك يظهر أن المسأله لا تخلو من شوب الاشكال، و الاحتياط فيها متحتم على كل حال، و بنحو ذلك صرح السيد السند فى المدارك أيضا، و هو فى محله و الله العالم.

ص: ١٣٠

١-١) الوسائل-الباب-٥٢-من أبواب الذبح-الحديث ٣.

٢-٢) الوسائل-الباب-٥٢-من أبواب الذبح-الحديث ٥.

٣-٣) الوسائل-الباب-٥٢-من أبواب الذبح-الحديث ٣.

الثانى [تأخير الصوم لمن لم يتمكن منه يومى الترويه و عرفه] :

المشهور بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) أنه مع عدم إمكان صوم يوم الترويه و يوم عرفه كما تقدم فإنه يجب عليه تأخير الصوم إلى بعد النفر، و لا يجوز له الصوم فى أيام التشريق، و نقله فى المختلف عن الشيخ فى بعض كتبه و أبى الصلاح و ابن البراج و ابن حمزه.

و قال الشيخ فى النهايه: «من فاته صوم الثلاثة الأيام قبل العيد فليصم يوم الحصبه- و هو يوم النفر- و يومين بعده» و كذا قال على بن بابويه و ابنه و ابن إدريس.

و قال ابن الجنيد: «فان دخل يوم عرفه أو فاته صيام الثلاثة الأيام فى الحج صام فيما بينه و بين آخر ذى الحجه و كان مباحا صيام أيام التشريق فى السفر و فى أهله إذا لم يمكنه غير ذلك».

و قال فى الخلاف: «لا يجوز صيام أيام التشريق فى بدل الهدى فى أكثر الروايات و عند المحققين من أصحابنا».

و استدل على القول الأول بالإجماع على تحريم صوم أيام التشريق فى مكه و الاخبار الكثيره.

و منها

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن سنان (1) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا، قال:

ص: ١٣١

فليصم ثلاثه أيام ليس فيها أيام التشريق و لكن يقيم بمكه حتى يصومها و سبعة إذا رجع إلى أهله و ذكر حديث بديل بن ورقاء.

و عن ابن مسكان فى الصحيح (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تمتع و لم يجد هديا قال: يصوم ثلاثه أيام، قلت له: أ فيها أيام التشريق؟ قال: لا، و لكن يقيم بمكه حتى يصومها و سبعة إذا رجع إلى أهله، فان لم يقم عليه أصحابه و لم يستطع المقام بمكه فليصم عشره أيام إذا رجع إلى أهله، ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء.»

و عن صفوان بن يحيى فى الصحيح (٢) عن أبى الحسن (عليه السلام) قال:

«قلت له: ذكر ابن السراج أنه كتب إليك يسألك عن تمتع لم يكن له هدى فأجبتة فى كتابك: يصوم ثلاثه أيام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحه الحصباء و يومين بعد ذلك قال: اما أيام منى فإنها أيام أكل و شرب لا صيام فيها، و سبعة أيام إذا رجع إلى أهله.»

قال فى الوافى: «قوله: (و سبعة) عطف على صبيحه الحصباء» سواء، كان من كلام الامام (عليه السلام) أو من كلام السائل، و ما بينهما معترض» انتهى.

أقول: و مرجعه إلى أن النهى عن الصوم أيام منى التى هى أيام أكل و شرب لا يستلزم النهى عن صوم يوم الحصبه و يومين بعده فى هذه الصورة و إن كان هذا اليوم من جمله أيام التشريق، فيكون كالمستثنى من ذلك.

قال فى الفقيه (٣) فى تتمه الروايه التى قدمناها عنه حيث قال:

«روى عن الأئمه (عليهم السلام) أن المتمتع إذا وجد الهدى- إلى أن قال:-

ص: ١٣٢

١- ١) الوسائل-الباب-٥١-من أبواب الذبح-الحديث ٢.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٥١-من أبواب الذبح-الحديث ٣.

٣- ٣) ج ٢ ص ٣٠٢-الرقم ١٥٠٤.

ولا يجوز له أن يصوم أيام التشريق، فإن النبي (صلى الله عليه وآله) بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك فأمره أن يتخلل الفساطيط وينادي في الناس أيام منى: ألا لا تصوموا فإنها أيام أكل وشرب وبمال (1) ومن جهل صيام ثلاثه أيام في الحج صامها بمكة إن أقام جماله، وإن لم يقم صامها في الطريق أو المدينة إن شاء، فإذا رجع إلى أهله صام سبعة أيام، وإن مات قبل أن يرجع إلى أهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء».

و يدل على قول ابن الجنيدي

ما رواه الشيخ في التهذيب عن إسحاق بن عمار (2) عن أبي عبد الله (عليه السلام)

«أن عليا (عليه السلام) كان يقول: من فاته صيام الثلاثه الأيام التي في الحج فليصمها أيام التشريق، فإن ذلك جائز له».

و عن القداح (3) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام)

«أن عليا (عليه السلام) كان يقول: من فاته صيام الثلاثه الأيام في الحج - وهي قبل يوم الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه - فليصم أيام التشريق، فقد أذن له».

و يدل على القول الثالث ما قدمناه من الاخبار الصحيحه الصريحه المستفيضه، و العلامه في المختلف لم يورد لهذا القول دليلا الا قوله

في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (4) عن أبي الحسن (عليه السلام):

«فان فاته ذلك قال: يصوم صبيحه الحصبه و يومين بعد ذلك». ثم أجاب عنه بأنه يحتمل أنه أراد بصبيحه يوم الحصبه ثاني يومها.

ص: ١٣٣

١-١) البعال: النكاح و ملاعبه الرجل امرأته.

٢-٢) الوسائل-الباب-٥١-من أبواب الذبح-الحديث ٥.

٣-٣) الوسائل-الباب-٥١-من أبواب الذبح-الحديث ٦.

٤-٤) الوسائل-الباب-٥١-من أبواب الذبح-الحديث ٤.

ولا يخفى ما فى هذا الجواب من البعد، مضافا إلى الغفلة عن أدله المسأله مع ما عرفت مما هى عليه من الصحه و الصراحه و الاستفاضه.

و التحقيق فى المقام أنه لا منافاه بين هذه الاخبار، إذ الظاهر من أخبار النهى عن صيام أيام التشريق هو النهى عن صيامها جميعا، دون صيام اليوم الأخير فى خصوص هذه الصوره.

و مما يدل على ذلك أن صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (١) المتقدمه قد صرحت بالأمر بصيام يوم الحصبه و يومين بعده لمن فاته صيام الثلاثه الموظفه فرجع له عباد السائل فقال له: «أ فلا تقول بمقاله عبد الله بن الحسن» من صوم أيام التشريق؟ فأجابه (عليه السلام) بالحديث المنقول عنه (صلى الله عليه و آله) بتحريم صوم أيام التشريق، فلو أريد بالحديث عنه (صلى الله عليه و آله) صومها و لو على الوجه المذكور للزم التناقض فى قوله (عليه السلام) و لا تنتهز الفرصه فيه عباد الذى هو من شياطين المخالفين و أعداء الدين، و ألزمه بالتناقض فى كلامه فى المسأله، كما لا يخفى على من عرف حال الرجل و معارضته لهم (عليهم السلام) فى غير مقام.

و مثل هذا الخبر أيضا ما تقدم فى المرسله المنقوله عن الفقيه (٢) حيث صرح فيها بصوم يوم الحصبه و يومين بعده ثم ذكر بعد ذلك أنه لا يجوز له أن يصوم أيام التشريق، و نحو ذلك صحيحه صفوان بن يحيى (٣) المتقدمه بالتقريب المذكور ذيلها، و هذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا ستره عليه.

ص: ١٣٤

-
- ١- ١) الوسائل-الباب-٥١-من أبواب الذبح-الحديث ٤.
 - ١٢- ٢) الوسائل-الباب-٤٦-من أبواب الذبح-الحديث ١٢.
 - ٣- ٣) الوسائل-الباب-٤٦-من أبواب الذبح-الحديث ٣.

و أما ما استند إليه ابن الجنيد من خبرى إسحاق بن عمار (١) و القداح (٢) فقد نسبهما الشيخ فى التهذيبين إلى الشذوذ ثم إلى و هم الراويين و جواز أن يسمعا من عبد الله بن الحسن أو غيره من أهل البيت، كما تقدم فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (٣) ثم إنهما إن سلما فلا يصلحان لمعارضه الأخبار المذكوره.

أقول: و الأظهر حملهما على التقيه، و استصوبه فى الوافى أيضا، و هو جيد.

الثالث [الموارد التى لا يلزم فيها التابع فى صوم الثلاثه]:

قال العلامة فى المختلف: «هذه الثلاثه متتابعه إلا فى موضع واحد، و هو أنه إذا فاته قبل يوم الترويه صام يوم الترويه و عرفه ثم صام الثالث بعد أيام التشريق، قاله ابن إدريس، و قال ابن حمزه: لو صام قبل يوم الترويه و خاف إن صام عرفه عجز عن الدعاء أفطر و صام بدله بعد انقضاء أيام التشريق، و لا بأس بهذا القول، احتج ابن إدريس بأن الأصل التابع، خرج عنه الصورة المجمع عليها، فبقى الباقي على الوجوب، احتج ابن حمزه بأن التشاغل بالدعاء أمر مطلوب بالشرع فساغ له الإفطار، كما لو كان الفائت الأول» انتهى.

أقول: ما ذكره (قدس سره) من استثناء الصورة الأولى من وجوب التابع المجمع عليه بينهم قد استندوا فيه إلى الإجماع و الخبرين المتقدمين،

ص: ١٣٥

-
- ١-١) الوسائل-الباب-٤٦-من أبواب الذبح-الحديث ٥.
 - ٢-٢) الوسائل-الباب-٤٦-من أبواب الذبح-الحديث ٦.
 - ٣-٣) الوسائل-الباب-٤٦-من أبواب الذبح-الحديث ٤.

و بهما خصصوا الأخبار الداله على وجوب التتابع مطلقا و الإجماع المدعى فى المسأله و إن كان فيه ما عرفت.

أما استثناء الصوره الثانيه التى ذكرها ابن حمزه و نفى عنها البأس فلا أعرف لاستثنائها دليلا يعتمد عليه، و الخروج عن الإجماع الدال على وجوب التتابع و الاخبار الداله عليه بمجرد هذا التعليل العليل مجازفه ظاهره، و الخروج عن أمر واجب لمجرد أمر مستحب غير معقول كما لا يخفى.

قال فى الدروس: «و لو أفطر عرفه لضعفه عن الدعاء و قد صام يومين قبله استأنف، خلافا لابن حمزه» و هو جيد لما عرفت. و بالجمله فإن هذا القول بمحل من الضعف الذى لا يخفى.

الرابع [بيان المراد من يوم الحصبه]:

الظاهر من الاخبار المتقدمه أن يوم الحصبه هو اليوم الثالث من أيام التشريق، و قد ورد تفسيره فى صحيحه رفاعه (١) المتقدمه بأنه يوم نفره، يعنى فى النفر الثانى

و فى صحيحه حماد بن عيسى (٢)

«ليه الحصبه». يعنى ليله النفر» و مثله فى مرسله الفقيه (٣).

و إنما سمى هذا اليوم يوم الحصبه لأن الحصبه الأبطح، و من السنه يوم النفر الثانى أن ينزل فى الأبطح قليلا، كما سيأتى إنشاء الله تعالى عند ذكر النفر الثانى.

ص: ١٣٦

- ١- ١) الوسائل-الباب-٤٦-من أبواب الذبح-الحديث ١.
- ٢- ٢) الوسائل-الباب-٥٣-من أبواب الذبح-الحديث ٣.
- ٣- ٣) الوسائل-الباب-٤٦-من أبواب الذبح-الحديث ١٢.

و نقل عن الشيخ (رحمه الله) في المبسوط أن ليله الرابع ليله التحصيب، و حمله الأصحاب على أن مراده ليله الرابع من يوم النحر لا الرابع عشر، و هو جيد.

الخامس [جواز تقديم صوم الثلاثة على الترويه]:

قال الشيخ في النهايه و الخلاف و المبسوط: «قد وردت رخصه في جواز تقديم صوم الثلاثة من أول ذى الحجه».

و قال ابن إدريس: «و قد رويت رخصه في تقديم صوم الثلاثة الأيام من أول العشره، و الأحوط الأول- ثم قال بعد ذلك:- إلا أن أصحابنا أجمعوا على أنه لا يجوز الصيام إلا يوم قبل يوم الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه، و قبل ذلك لا يجوز».

و ظاهر كلام الشيخ التوقف في المسأله، و ظاهر كلام ابن إدريس الميل إلى التحريم.

و نقل في المختلف عن شيخه جعفر بن سعيد (قدس سره) أنه أفتى بالجواز، و هو صريح عبارته في الشرائع، و قيده باللبس بالمتعه، فقال:

«و يجوز تقديمها من أول ذى الحجه بعد التلبس بالمتعه».

و الظاهر أن هذا القول هو المشهور بين المتأخرين، و الأصل فيه

ما رواه الشيخ و الكليني عن زراره (1) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«من لم يجد الهدى و أحب أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر

ص: ١٣٧

فلا بأس بذلك».

و رده فى المدارك بضعف السند باشماله فى التهذيب على أبان الأزرق، و هو مجهول، و فى الكافى على عبد الكريم بن عمرو، و هو واقفى، ثم قال:

«و المسأله محل تردد».

أقول: لا- وجه لهذا التردد بناء على هذا الاصطلاح الذى هو إلى الفساد أقرب من الصلاح، بل الواجب عليه الحكم بعدم الجواز، لعدم الدليل الشرعى كما صار إلى ذلك فى مواضع من شرحه.

ثم إنه مما يؤيد جواز التقديم ما تقدم

فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (1) من قول أبى الحسن (عليه السلام) لعباد لما قال له: يا أبا الحسن إن الله قال «فَصِيَامُ ثَلَاثِهِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ» فقال:

«كان جعفر يقول:

ذو الحجه كله من أشهر الحج».

و قال فى الدروس: «و لتكن الثلاثه بعد التلبس بالحج، و تجوز من أول ذى الحجه، و يستحب فيه السابع و تاليه و لا يجب، و نقل عن ابن إدريس أنه لا يجوز قبل هذه الثلاثه: و جوز بعضهم تقديمه فى إحرام العمره، و هو بناء على وجوبه بها، و فى الخلاف لا يجب الهدى قبل إحرام الحج بلا خلاف، و يجوز الصوم قبل إحرام الحج، و فيه إشكال» انتهى.

أقول: مقتضى قوله: «و لتكن الثلاثه بعد التلبس بالحج، و تجوز من أول ذى الحجه» هو تقييد الجواز هنا بالتلبس بالحج، فلا تجوز من أول ذى الحجه إلا لمن كان متلبسا بالحج فى ذلك الوقت، مع أن

ص: ١٣٨

الأفضل اتفاقا نصا (١) وفتوى هو أن يكون إحرام الحج يوم الترويه، مع ورود الروايه (٢) بالرخصه فى التقديم مطلقا نعم يجب تقييده بالتلبس بالمتعه كما ذكره فى الشرائع.

و بذلك يظهر لك أيضا عدم الحاجه إلى ما ذكره من البناء على وجوب الحج المندوب بالشروع فى العمره، بمعنى أنه إن قلنا بوجوب الحج المندوب بالشروع فى العمره جاز تقديم الصوم فى العمره و إلا فلا فإنه لا حاجه تلجئ إليه، لما عرفت من أن إحرام الحج على ما استفاضت به النصوص (٣) إنما هو يوم الترويه، فالتقديم الذى دلت عليه الروايه يتحتم أن يكون فى العمره، و به أيضا يندفع الإشكال الذى أورده على كلام الشيخ فى الخلاف.

و قال فى المنتهى: «و يجوز صوم الثلاثه قبل الإحرام بالحج و قد وردت رخصه فى جواز صومها فى أول العشر إذا تلبس بالمتعه» انتهى. و هو مؤيد لما اخترناه.

ص: ١٣٩

١- ١) الوسائل-الباب-٢-من أبواب أقسام الحج-الحديث ٤ و ١١ و ٣٠ و الباب-٣-منها-الحديث ٤ و الباب-٥-منها-الحديث ٣ و الباب-٨-منها-الحديث ٢ و الباب-٨٤-من أبواب الطواف.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٣-من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه-الحديث ١.

٣- ٣) الوسائل-الباب-٢-من أبواب أقسام الحج-الحديث ٤ و ١١ و ٣٠ و الباب-٣-منها-الحديث ٤ و الباب-٥-منها-الحديث ٣ و الباب-٨-منها-الحديث ٢ و الباب-٨٤-من أبواب الطواف.

السادس [جواز صوم الثلاثة طول ذى الحجه]:

قد صرح الأصحاب بأنه يجوز صوم الثلاثة المذكوره طول ذى الحجه، و لا- يجوز صومها فى غيرهه، فلو خرج ذو الحجه و لم يصمها تعين الهدى، و على كل من الحكمين اتفاق أصحابنا فيما اعلم.

و يدل على الأول

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن زراره (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال:

«من لم يجد ثمن الهدى فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام فى العشر الأواخر فلا بأس بذلك». و نحوها رواه ربعى بن عبد الله (٢) المتقدمه نقلا من تفسير العياشى، و مثلها صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (٣) المتقدمه عن أبى الحسن (عليه السلام) مع عباد البصرى.

و على الثانى

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن منصور (٤) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«من لم يصم فى ذى الحجه حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاه، و ليس له صوم، و يذبحه بمنى».

و ما رواه الشيخ فى الموثق عن منصور بن حازم (٥) قال:

«قلت

ص: ١٤٠:

-
- ١- ١) الوسائل-الباب-٤٦-من أبواب الذبح-الحديث ١٣-١٥.
 - ٢- ٢) الوسائل-الباب-٤٦-من أبواب الذبح-الحديث ١٣-١٥.
 - ٣- ٣) الوسائل-الباب-٥١-من أبواب الذبح-الحديث ٤.
 - ٤- ٤) أشار إليه فى الوسائل-الباب-٤٧-من أبواب الذبح-الحديث ١ و ذكره فى التهذيب ج ٥ ص ٣٩-الرقم ١١٦.
 - ٥- ٥) التهذيب ج ٤ ص ٢٣١-الرقم ٦٨٠.

لأبى عبد الله (عليه السلام): من لم يصم الثلاثة الأيام فى الحج حتى يهل الهلال فقال: عليه دم يهريقه، و ليس عليه صيام».

و ما رواه الشيخ و الصدوق فى الصحيح عن عمران الحلبي (1) قال:

«سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى أن يصوم الثلاثة الأيام التى على المتمتع الذى لا يجد الهدى حتى يقدم اهله، قال: يبعث بدم».

و هو محمول على ما إذا قدم اهله بعد انقضاء ذى الحجة الذى هو زمان للصوم - كما تقدم - و لم يصمها فى الطريق.

و نقل فى المختلف عن الشيخ فى النهايه و المبسوط أنه قال: «و من لم يصم الثلاثة الأيام بمكه و لا فى الطريق و رجع إلى بلده و كان متمكنا من الهدى بعث به، فإنه أفضل من الصوم» ثم قال بعد نقل ذلك عنه:

«و هذا يؤذن بجواز الصوم، و ليس بجيد، لأنه إن كان قد خرج ذو الحجة تعين الهدى و كذا إذا لم يخرج، لأن من وجد الهدى قبل شروعه فى الصوم و جب عليه الهدى» انتهى.

أقول: و يمكن أن يستدل للشيخ (رحمه الله تعالى) بإطلاق هذا الخبر، إلا أنه معارض بما ذكره العلامة، فإنه مقتضى الأخبار الواردة فى المقام.

السابع [عدم وجوب الهدى لو وجد بعد صوم الثلاثة]:

لو صام الثلاثة فى وقتها المتقدم ذكره ثم وجد الهدى فالمشهور بين الأصحاب أن الصوم يكون مجزئا و إن كان الأفضل ذبح الهدى، قاله

ص: ١٤١

الشيخ (رحمه الله) و تبعه الأكثر.

و المستند فيه الجمع بين

ما رواه في الكافي عن حماد بن عثمان (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى، فقال: أجزأه صيامه». و بين

ما رواه في الكافي و التهذيب عن عقبه بن خالد (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تمتع و ليس معه ما يشتري به هديا، فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر، أ يشتري هديا فينحره أو يدع ذلك و يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؟ قال: يشتري هديا فينحره، و يكون صيامه الذي صام نافله له».

و حاصل هذا الجمع ان له الخيار بين المضى على ما صامه ثم إتمامه بعد الرجوع أو الانتقال إلى الهدى، و الثانى أفضل.

و استقرب العلامة في القواعد و جوب الهدى إذا وجده في وقت الذبح، و استدل ولده في الشرح بأنه مأثور بالذبح في وقت و قد وجده فيه فيجب.

و يأتى على هذا القول أن بدلته الصوم مع تقديمه إنما يتم مع عدم وجود الهدى في الوقت المعين للذبح الذى هو يوم النحر و أيام التشريق كما تقدم لا مطلقا.

أقول: لا يخفى أن هذا القول لا يتم إلا بطرح روايه حماد بن عثمان المذكوره و ردها، و هو مشكل، على أن ظاهر إطلاق الاخبار المتقدمه فى استحباب صوم الثلاثة بدل الهدى قبل يوم الترويه بيوم و يومان بعده يعطى البدليه مطلقا كما لا يخفى، و هو مؤكد لما دلت عليه روايه حماد المذكوره

ص: ١٤٢

١-١) الوسائل-الباب-٤٥-من أبواب الذبح-الحديث ١.

٢-٢) الوسائل-الباب-٤٥-من أبواب الذبح-الحديث ٢.

غايه الأمر أنه لما ورد في معارضه هذه الروايه روايه عقبه بن خالد فلا- بد من وجه يجمع به بينهما، وقد عرفت ما جمع به الشيخ (رحمه الله) و من تبعه من الحمل على الاستحباب.

ثم إن مقتضى ما قدمنا نقله عن الأصحاب تخصيص الحكم المذكور بما إذا صام الثلاثه، أما لو شرع فيها ثم وجد الهدى قبل أن يتمها فإنه ينتقل حكمها إلى وجوب الهدى.

و الظاهر أن وجهه هو ان وقت الذبح عندهم مستمر إلى آخر الشهر كما تقدم، و الروايه التى دلت على الاكتفاء بالصيام موردها صوم ثلاثه، فاقصروا فى الخروج عن ذلك الأصل على مورد الروايه.

و ذهب ابن إدريس و العلامه فى جملة من كتبه إلى سقوط وجوب الهدى بمجرد التلبس بالصوم، و احتج عليه فى المنتهى بقوله تعالى (١) «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَيْجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ» إذ مقتضاه وجوب الصوم على غير الواجد، فالانتقال عنه إلى الهدى يحتاج إلى دليل، ثم قال: «الأصل يقال: هذا يقتضى عدم أجزاء الهدى و إن لم يدخل فى الصوم، لأننا نقول: لو خلىنا و الظاهر لحكمنا بذلك، لكن الوفاق وقع على خلافه و بقى ما عداه على الأصل» انتهى.

أقول: و ما بعد ما بين هذا القول الذى استدل عليه هنا بالآيه و بين ما قدمنا نقله عنه فى القواعد، و المسأله عندى لا تخلو من الاشكال، حيث إن ما تقدم نقله عن الشيخ و الجماعه من الجمع بين الخبرين بالاستحباب فيه ما عرفت فى غير مقام مما تقدم، و عندى أن أحد الخبرين إنما خرج مخرج

ص: ١٤٣

التقيه،و العامه هنا مثل أصحابنا على أقوال ثلاثه:

فمنهم من ذهب إلى ما تقدم نقله عن الشيخ،و نقله في المنتهى عن حماد و الثورى.

و منهم من ذهب إلى ما نقل عن ابن إدريس،و نقله في المنتهى عن الحسن و قتاده و مالك و الشافعى و أحمد في إحدى الروايتين.

و منهم من ذهب إلى ما نقل عن العلامه في القواعد،و نقله في المنتهى عن أبى حنيفه،قال:«و قال أبو حنيفه:يجب عليه الانتقال إلى الهدى، و كذلك إذا وجد الهدى بعد أن صام الثلاثه قبل يوم النفر،و إن وجده بعد أن مضت أيام النحر أجزاء الصوم و إن لم يتحلل،لأنه قد مضى زمان التحلل.»

و لا يخفى على العارف بالسير أن ما عدا مذهب أبى حنيفه من المذاهب المذكوره لا شيوخ له و لا صيت في تلك الأوقات،و إنما ظهر هذا الصيت للمذاهب الثلاثه المنضمه إليه في الأعصار المتأخره،و ليسوا في تلك الأوقات إلا- كغيرهم من سائر المجتهدين.

و أما مذهب أبى حنيفه فهو شائع ذائع،و له مريديه يجادلون على مذهبه،و جميع حكام الجور في وقته و بعده أيضا في زمن تلامذته من أبى يوسف و نحوه لا يصدرون إلا عن أحكامه.

و بهذا التقريب يقرب حمل روايه عقبه بن خالد (١)على التقيه،فإنها ظاهره في وجوب الهدى بعد صوم الثلاثه في وقتها المستحب.

و حينئذ يكون العمل على روايه حماد بن عثمان (٢)المعتضده بإطلاق

ص: ١٤٤

١- (١) الوسائل-الباب-٤٥-من أبواب الذبح-الحديث ٢.

٢- (٢) الوسائل-الباب-٤٥-من أبواب الذبح-الحديث ١.

الأخبار المستفيضة (١) المتقدمة، كما قدمنا الإشارة إليه، و الاحتياط بالإتيان بالهدى فى وقته مما لا- ينبغي تركه ثم إكمال العشره، و الله العالم.

الثامن [حكم من لم يتمكن من صوم الثلاثة فى وقتها الموظف] :

لو لم يصم الثلاثة فى وقتها الموظف الذى تقدم فى الاخبار فإن تمكن من صيام يوم الحصبه و ما بعده صامها، و إن تمكن من التأخير إلى بعد أيام التشريق آخر صيامها إلى بعد تمام أيام التشريق فإنه الأفضل، و إلا صام يوم الحصبه و يومين بعده، و إن لم يقم عليه جماله صامها فى الطريق أو فى منزله إن لم يخرج ذو الحجه.

و يدل على الحكم الأول من أن الأفضل بعد أيام التشريق، و مع عدم إمكانه فى يوم الحصبه و ما بعده ما تقدم

فى صحيحه رفاعه (٢) من قوله:

«فإنه قدم يوم الترويه، قال: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق، قلت: لم يقم عليه جماله، قال: يصوم يوم الحصبه و بعده يومين».

و أما ما يدل على الثانى من الصوم فى الطريق

فما رواه فى الكافى فى الصحيح عن معاويه بن عمار (٣) عن عبد صالح (عليه السلام) قال:

«سألته عن المتمتع ليس له أضحيه وفاته الصوم حتى يخرج، و ليس له مقام، قال: يصوم ثلاثة أيام فى الطريق إن شاء، و إن شاء صام فى أهله».

ص: ١٤٥

١- ١) الوسائل-الباب-٤٤-من أبواب الذبح.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٤٦-من أبواب الذبح-الحديث ١.

٣- ٣) الوسائل-الباب-٤٧-من أبواب الذبح-الحديث ٢.

و عن معاوية بن عمار (1) في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثه أيام في الحج و سبعة إذا رجع إلى أهله، فإن فاته ذلك و كان له مقام بعد الصدر صام ثلاثه أيام بمكة، و إن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله، و إن كان له مقام بمكة و أراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام».

قوله (عليه السلام): «و إن كان له مقام» أى بمكة بعد الرجوع من منى.

قال في القاموس: «و الصدر: أعلى مقام كل شىء - إلى أن قال:-

و الرجوع كالصدور، و الاسم بالتحريك، و منه طواف الصدر - إلى أن قال:- و الصدر بالتحريك: اليوم الرابع من أيام النحر» انتهى.

و مرجعه إلى احتمالات ثلاثه كلها قائمه في الخبر: أحدها أن يكون مصدراً بمعنى الرجوع، فتكون داله ساكنه، و أن يكون اسم مصدر منه، فتكون داله مفتوحه، و أن يراد به اليوم الرابع من أيام النحر، و هو ثالث أيام التشريق، فيكون مفتوح الدال أيضاً.

و ما رواه الشيخ في الموثق عن الحسن بن الجهم (2) قال:

«سألته عن رجل فاتته صوم الثلاثه الأيام في الحج، قال: من فاتته صيام الثلاثه الأيام في الحج ما لم يكن عمداً تاركاً فإنه يصوم بمكة ما لم يخرج منها، فإن أبى جماله

ص: ١٤٦

١-١) الوسائل-الباب-٤٧-من أبواب الذبح-الحديث ٤ و ذكر ذيله في الباب-٥٠-منها-الحديث ٢.

٢-٢) الوسائل-الباب-١١-من أبواب من يصح منه الصوم-الحديث ٢ من كتاب الصوم.

أن يقيم عليه فليصم في الطريق».

و عن يونس (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام)

«في رجل متمتع لم يكن معه هدى، قال: يصوم ثلاثة أيام قبل الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه، قال: فقلت له: إذا دخل يوم الترويه و هو لا- ينبغي أن يصوم بمنى أيام التشريق، قال: فإذا رجع إلى مكة صام، قلت: فإنه أعجله أصحابه و أبوا أن يقيموا بمكة، قال: فليصم في الطريق، قال:

فقلت: يصوم في السفر، قال: هو ذا يصوم في يوم عرفه، و أهل عرفه في السفر».

و أما

ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

«الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فأخرها يوم عرفه، فإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله، و لا يصومها في السفر».

فقد أجاب عنه الشيخ، فقال: «يعنى لا يصومها في السفر معتقدا أنه لا يسعه غير ذلك، بل يعتقد أنه مخير في صومها في السفر و في أهله».

و لا يخفى ما فيه من التكلف و البعد.

و قال في كتاب المنتقى بعد نقل الخبر: «قلت: ينبغي أن يكون هذا الحديث محمولا على رجحان تأخير الصوم إلى أن يصل إلى أهله مع فوات فعله على وجه يكون آخره عرفه، و إن جاز أن يصومه في الطريق جمعا بين الخبر و بين ما سبق، و للشيخ في تأويله كلام ركيك ذكره في الكتابين» انتهى.

ص: ١٤٧

١- ١) الوسائل-الباب-١١-من أبواب من يصح منه الصوم-الحديث ٣-من كتاب الصوم.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٤٦-من أبواب الذبح-الحديث ١٠.

أقول:ظاهر الخبر كما ترى أن المرتبه الثانيه مع عدم الإتيان بها فى الوقت الموظف الذى تقدم فى الاخبار هو التأخير إلى أن يصومها فى أهله، مع استفاضه الروايات المتقدمه بالأمر بصوم يوم الحصبه و ما بعده إن لم يتمكن من التأخير إلى ما بعد أيام التشريق،و أن الصوم فى الطريق إنما هو بعد هذه المراتب.و بذلك يظهر لك ما فى حمل صاحب المنتقى أيضا.

و ظاهر المحدث الكاشانى فى الوافى حمل الخبر المذكور على التقيه مستندا إلى ما تشعر به صحيحه رفاعه المتقدمه،و لعله الأقرب.

و كيف كان فالروايه المذكوره معارضه بجمله من الاخبار الصحيحه الصريحه المستفيضه المتفق على العمل بها،فلا تبلغ حجه فى مقابلتها، و الله العالم.

المسأله الثالثه [لزوم الفصل بين الثلاثه و السبعه فى الصيام] :

اشاره

لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله تعالى عليهم)فى وجوب الفصل بين الثلاثه و السبعه،لأنهم أوجبوا صوم الثلاثه فى الحج و السبعه فى البلد، كما هو صريح الآيه الشريفه (١)و عليه دلت الأخبار المتكاثره.

منها صحيحه حماد بن عيسى (٢)المتقدمه فى روايات صدر المسأله، و مرسله الفقيه (٣)و روايه كتاب الفقه الرضوى (٤)المتقدمتان ثمه،و ما

ص: ١٤٨

١- ١) سورة البقره:٢-الآيه ١٩٦.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٥٣-من أبواب الذبح-الحديث ٣.

٣- ٣) الوسائل-الباب-٤٦-من أبواب الذبح-الحديث ١٢.

٤- ٤) المستدرک-الباب-٤١-من أبواب الذبح-الحديث ٢.

تقدم فى الأمر الثانى من صحىحه ابن سنان (١) و صحىحه ابن مسكان (٢) و صحىحه معاويه بن عمار (٣) المتقدمه أيضا فى الأمر الثامن.

و ما رواه الشيخ فى الصحىح عن سليمان بن خالد (٤) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تمتع و لم يجد هديا، قال: يصوم ثلاثة أيام بمكه و سبعة إذا رجع».

أقول: و هذه الروايه أيضا داله على ما قدمناه فى الأمر الثامن من أن الأفضل بعد فوات الثلاثة المستحبه التأخير إلى بعد أيام التشريق، كما تقدم فى صحىحه رفاعه (٥) و خالف فى هذا الحكم جملة من العامه، فذهب بعضهم إلى أنه يصوم بعد الفراغ من أفعال الحج، ذهب إليه أبو حنيفه و الشافعى فى أحد قولييه و أحمد، و قيل: يصوم إذا كان سائرا فى الطريق و به قال مالك و الشافعى فى القول الثانى، و هو خروج عن صريح القرآن العزيز.

و على هذا فلو أقام بمكه و لم يرجع إلى بلاده انتظر مده و صوله إلى أهله ما لم يتجاوز عن شهر ثم صام، فان زادت مده و صوله على شهر اكتفى بمضى الشهر و مبدأ الشهر من انقضاء أيام التشريق.

و يدل على ذلك ما تقدم

فى صحىحه معاويه بن عمار (٦) المذكوره فى الأمر الثامن من قوله (عليه السلام):

«و إن كان له مقام بمكه و أراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهرا ثم صام».

ص: ١٤٩

- ١- ١) الوسائل-الباب-٥١-من أبواب الذبح-الحديث ١.
- ٢- ٢) الوسائل-الباب-٥١-من أبواب الذبح-الحديث ٢.
- ٣- ٣) الوسائل-الباب-٤٧-من أبواب الذبح-الحديث ٤.
- ٤- ٤) الوسائل-الباب-٤٦-من أبواب الذبح-الحديث ٧.
- ٥- ٥) الوسائل-الباب-٤٦-من أبواب الذبح-الحديث ١.
- ٦- ٦) الوسائل-الباب-٥٠-من أبواب الذبح-الحديث ٢.

و روى الشيخ فى الصحيح عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبى نصر (١)

«فى المقيم إذا صام الثلاثة الأيام ثم يجاور ينظر مقدم أهل بلده، فإذا ظن أنهم قد دخلوا فليصم السبعة أيام».

و عن ابن مسكان عن أبى بصير (٢) قال:

«سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى فصام ثلاثة أيام، فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم سنه، قال: فليتنظر مقدم أهل بلده، فإذا ظن أنهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيام» و فى أكثر النسخ «منهل أهل بلده» و ربما وجد فى بعضها «مستهل أهل بلده».

و روى فى المقنعه مرسلا (٣) قال:

«سئل (عليه السلام) عن المتمتع بالعمرة لا يجد الهدى فيصوم ثلاثة أيام ثم يجاور كيف يصنع فى صيامه باقى الأيام؟ قال: ينتظر مقدار ما يصل إلى بلده من الزمان ثم يصوم باقى الأيام».

قال:

«و سئل (عليه السلام) (٤) عن متمتع لم يجد الهدى فصام ثلاثة أيام ثم جاور مكة متى يصوم السبعة الأيام الأخر؟ فقال: إذا مضى من الزمان مقدار ما كان يدخل فيه إلى بلده صام السبعة الأيام».

و روى العياشى فى تفسيره عن حذيفة بن منصور (٥) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«إذا تمتع بالعمرة إلى الحج و لم يكن معه هدى صام قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه، فان لم يصم هذه الثلاثة الأيام صام بمكة، فإن عجلوا صام فى الطريق، و إذا قام بمكة بقدر مسيره إلى

ص: ١٥٠

- ١-١) الوسائل-الباب-٥٠-من أبواب الذبح-الحديث ١.
- ٢-٢) الوسائل-الباب-٥٠-من أبواب الذبح-الحديث ٣.
- ٣-٣) الوسائل-الباب-٥٠-من أبواب الذبح-الحديث ٤.
- ٤-٤) الوسائل-الباب-٥٠-من أبواب الذبح-الحديث ٥.
- ٥-٥) الوسائل-الباب-٥٠-من أبواب الذبح-الحديث ٦.

منزله فشاء أن يصوم السبعة الأيام فعل».

و هل يجرى مضي الشهر فى الإقامة بمكة أو غيرها أم يختص بمكة؟ مورد النص الأول خاصة، و به صرح شيخنا فى المسالك حيث قال: «و إنما يكفى الشهر إذا كانت إقامته بمكة، و إلا تعين انتظار الوصول إلى أهله كيف كان اقتصارا على مورد النص، و تمسكا بقوله تعالى (١) «و سَبِّعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ» حملا- للرجوع على ما يكون حقيقه أو حكما، و مبدأ الشهر من انقضاء أيام التشريق» انتهى.

قال فى المدارك بعد نقله: «هذا كلامه (رحمه الله) و لا- بأس به، بل المستفاد من ظاهر الآية الشريفه (٢) اعتبار الرجوع حقيقه، فالمسألة محل إشكال» انتهى.

أقول: يمكن تطرق المناقشه إلى ما ذكره شيخنا المشار إليه بأنه إن اقتصر فى هذا الحكم على مورد النص- و هو الإقامة بمكة- فالواجب أيضا الاقتصار فى الانتظار على مده وصوله بلده على الإقامة فى مكة، كما وردت به النصوص المذكوره، فلو أقام فى غير مكة لم يكن الحكم فيه كذلك، مع أن الظاهر أنه لا يقول به، بل يوجب عليه الانتظار المده المذكوره، أقام بمكة أو غيرها. و حينئذ فلا يكون للإقامة فى مكة مدخل فى شىء من الحكمين.

و الظاهر أن ذكر مكة إنما خرج مخرج التمثيل من حيث استحباب المجاوره فيها و أرجحيه المقام بها، و إلا فلو فرضنا أنه انتقل إلى الطائف و أقام بها فالحكم فيه كذلك فى المسألتين المذكورتين.

ص: ١٥١

١-١) سورة البقره: ٢-الآيه ١٩٦.

٢-٢) سورة البقره: ٢-الآيه ١٩٦.

و أما ما ذكره سبطه من الاشكال بالنظر إلى لزوم الخروج عن ظاهر الآيه الشريفه (١) فالظاهر أنه ليس فى محله، فان النصوص كما عرفت قد تكاثرت بهذا الحكم، فيجب تقييد إطلاق الآيه به، و تقييد إطلاق القرآن العزيز بالاعبار غير عزيز فى الأحكام الشرعيه و لو بخبر واحد، فكيف مثل هذه الاعبار على كثرتها و صحتها بعضها، مثل أخبار الجوه (٢) و ميراث الزوجه (٣) و توريث الزوجه بعد الخروج من العده فى المريض ضمن السنه (٤) و نحو ذلك.

[تنبيهات]

اشاره

و ينبغى التنبيه على فوائد يتم بها تحقيق المسأله المذكوره.

الاولى [عدم لزوم الفصل لو صامها فى بلده] :

قد تضمن جملة من الاعبار جواز تأخير صوم الثلاثه إلى الرجوع إلى أهله.

كصحيحه معاويه بن عمار (٥) المتقدمه، حيث قال:

«فان فاته ذلك و كان له مقام بعد الصدر صام ثلاثه أيام بمكه و إن لم يكن له مقام صام فى الطريق أو فى أهله».

ص: ١٥٢

١- ١) سوره البقره:- الآيه-١٩٦.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٣-من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد من كتاب الفرائض.

٣- ٣) الوسائل-الباب-٦-من أبواب ميراث الأزواج-من كتاب الفرائض.

٤- ٤) الوسائل-الباب-١٤-من أبواب ميراث الأزواج-من كتاب الفرائض.

٥- ٥) الوسائل-الباب-٤٧-من أبواب الذبح-الحديث ٤.

ابن مسكان (١) المتقدمه فى الأمر الثانى من المسأله السابقه

«فان لم يقيم عليه أصحابه و لم يستطع المقام بمكه فليصم عشره أيام إذا رجع إلى اهله».

و فى مرسله الفقيه (٢)

«فان فاته صوم هذه الثلاثه الأيام حتى يخرج و ليس له مقام صام الثلاثه فى الطريق إن شاء، و إن شاء صام العشر فى أهله».

و يظهر من هذه الاخبار أن التأخير إلى وصول الأهل لا يكون إلا عن عذر مانع من صيامها فى مكه أو قبل ذلك.

ثم الظاهر من الاخبار عدم وجوب الفصل هنا بين الثلاثه و السبعه، بل نبه على ذلك

فى مرسله الفقيه (٣) حيث قال بعد ذكر ما قدمناه هنا:

«و يفصل بين الثلاثه و السبعه بيوم، و إن شاء صامها متتابعه».

بل ظاهر العلامه فى المنتهى عدم وجوب الفصل أيضا و إن كان فى مكه بعد مضى المده التى يمكن الوصول فيها إلى أهله أو الشهر، قال (قدس سره):

«إنما يلزمه التفريق بين الثلاثه و السبعه إذا كان بمكه، لأنه يجب عليه صوم ثلاثه أيام فى الحج و سبعة إذا رجع إلى أهله، فلا يمكن الجمع بينهما و لو اقام فكذلك يجب عليه التفريق، لأنه يلزمه أن يصبر شهرا أو قدر وصول الناس إلى وطنه، أما لو لم يصم الثلاثه الأيام إلا بعد وصول الناس إلى وطنه أو مضى شهر فإنه لا يجب عليه التفريق بين الثلاثه و السبعه، و كذا لو وصل إلى اهله و لم يكن قد صام بمكه ثلاثه أيام، فإنه يجوز له

ص: ١٥٣

١-١) الوسائل-الباب-٥١-من أبواب الذبح-الحديث ٢.

١٢-٢) الوسائل-الباب-٤٦-من أبواب الذبح-الحديث ١٢.

١٢-٣) الوسائل-الباب-٤٦-من أبواب الذبح-الحديث ١٢.

الجمع بين الثلاثة و السبعة، و لا يجب عليه التفريق» انتهى.

الثانيه [عدم اعتبار الموالاه فى السبعه] :

المشهور بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) أنه لا يشترط الموالاه فى السبعه، بل قال العلامة فى التذكره و المنتهى: «إنه لا يعرف فيه خلافا».

و يدل عليه إطلاق الآيه (١) و تقييدها يحتاج إلى دليل،

و ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار (٢) قال:

«قلت لأبى الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام): إنى قدمت الكوفه و لم أصم السبعه الأيام حتى نزعت بى حاجه إلى بغداد قال: صمها ببغداد، قلت: أفرقها، قال: نعم».

و نقل فى المختلف فى كتاب الصوم عن ابن أبى عقيل و أبى الصلاح و جوب التابع فى هذه السبعه، قال (قدس سره): «المشهور ان السبعه فى بدل الهدى لا- يجب فيه التابع، و قال ابن أبى عقيل: و سبعه متتابعات إذا رجع إلى اهله، و ذهب أبو الصلاح إلى و جوب التابع فى السبعه، لنا: الأصل براءة الذمه، و عدم شغلها بوجوب التابع، احتج بأن الأمر للفور،

و ما رواه على بن جعفر فى الحسن (٣) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال:

«سألته عن صوم ثلاثه أيام فى الحج و سبعة أ يصومها متواليه أو يفرق بينها؟ قال: يصوم الثلاثه الأيام لا يفرق بينها و السبعه لا يفرق بينها و لا يجمع بين السبعه و الثلاثه جميعا». و الجواب المنع من

ص: ١٥٤

١- ١) سورة البقره: ٢- الآيه ١٩٦.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٥٥-من أبواب الذبح-الحديث ٢-١.

٣- ٣) الوسائل-الباب-٥٥-من أبواب الذبح-الحديث ٢-١.

كون الأمر للفور و من كون الخبر للوجوب، و لو قيل به كان قويا، للحديث«انتهى».

و قال فى المدارك بعد نقل الخلاف فى المسأله، و الطعن فى سند روايه إسحاق بن عمار بالضعف، و نقل روايه على بن جعفر دليلا للقول الآخر ما صورته:«و هذه الروايه معتبره الإسناد، ليس فى طريقها من قد يتوقف فى شأنه إلا محمد بن أحمد العلوى، و هو غير معلوم الحال، لكن كثيرا ما يصف العلامه الروايات الواقع فى طريقها بالصحه، و لعل ذلك شهاده منه بتوثيقه»انتهى.

أقول: لا يخفى ما فيه من الوهن بناء على القول باصطلاحهم، و لكن هذه عادتهم كما أشرنا إليه فى غير موضع مما تقدم أنهم إذا احتاجوا إلى العمل بالخبر الضعيف باصطلاحهم لضيق الخناق تستروا بمثل هذه الأعذار الواهيه، و ليت شعرى هل يخفى على مثله حال العلامه (رضوان الله تعالى عليه) من استعجاله-سيما فى المختلف- و منه وصفه هذه الروايه فى هذا المقام بأنها حسنه، و سندها على ما ترى، فأى حسن أو صحه يمكن فيها و الرجل المشار إليه فى كتب الرجال المعده لضبط أحوال الرجال غير المذكور فيها بمدح و لا قدح.

و الشيخ و من تبعه من الأصحاب قد جمعوا بين الخبرين بحمل روايه على بن جعفر على الاستحباب، و لا- يبعد حمل روايه إسحاق بن عمار على التقيه، حيث إن العامه لا يرون التابع حتى فى الثلاثه، كما نقله فى المنتهى.

و لا ريب أن الاحتياط فى التابع كما دلت عليه روايه على بن جعفر.

و أما ما دلت عليه من أنه لا يجمع بين السبعه و الثلاثه فيجب تخصيصه

بما إذا كان في مكة على الوجه المتقدم دون وصوله إلى أهله كما عرفت آنفا.

الثالث [جواز صوم الثلاثة في بلده]:

قد عرفت فيما تقدم دلالة جملة من الأخبار (١) على جواز صوم الثلاثة بعد الوصول إلى بلده، فيصوم العشر كاملاً هناك، وينبغي تقييده بأن يكون وصوله قبل خروج ذى الحجة، لأنه مع خروج ذى الحجة ولما يصم الثلاثة يلزمه الدم كما تقدم، ويجب تقييده أيضاً بعدم وجود الهدى وإرساله على وجه يمكن ذبحه في ذى الحجة وإلا- تربص به إلى العام القابل وسقط الصوم في الصورة المذكورة، كما تقدم جميع ذلك في الأخبار (٢).

و يدل عليه زياده على ما تقدم

ما رواه في المقنع مرسلًا (٣) قال:

«و روى إذا لم يجد المتمتع الهدى حتى يقدم إلى أهله أنه يبعثه».

قال شيخنا الشهيد في الدرر: «لو رجع إلى بلده ولم يصم الثلاثة وتمكن من الهدى وجب بعثه لعامه إذا كان يدرك ذى الحجة وإلا ففي القابل، وقال الشيخ: يتخير بين البعث وهو الأفضل وبين الصوم وأطلق» انتهى.

أقول: وقد تقدم في الأمر السادس من المسألة المتقدمة (٤) نقل كلام الشيخ المذكور، وكلام العلامة عليه في ذلك.

ص: ١٥٦

١- ١) الوسائل-الباب-٤٦-من أبواب الذبح-الحديث ٤ و ٧ و ١٠ و ١٢.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٤٤-من أبواب الذبح.

٣- ٣) المستدرک-الباب-٤٢-من أبواب الذبح-الحديث ١.

٤- ٤) راجع ص ١٤١.

الرابعه [وجوب صوم بدل الهدى على الولي لو مات الحاج] :

المشهور بين المتأخرين و منهم ابن إدريس و من بعده وجوب الصوم على الولي لو مات من وجب عليه الصوم و لم يصم.

و قال الشيخ: «لو مات قبل أن يصوم شيئاً مع تمكنه قضى الولي الثلاثة دون السبعة» و به قال ابن حمزه.

و قال الصدوق في الفقيه بعد نقل صحيحه معاويه بن عمار (١) الآتيه:

«قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله عليه): هذا على الاستحباب لا على الوجوب، و هو إذا لم يصم الثلاثة في الحج أيضاً» و ظاهره الاستحباب حتى في الثلاثة.

و الذي يدل على القول الأول

صحيحه معاويه بن عمار (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«من مات و لم يكن له هدى لمتعته فليصم عنه وليه».

و الشيخ بعد أن نقل هذه الروايه عن الكافي قال في آخرها: «يعنى هذه الثلاثة الأيام» و الظاهر أن هذا من كلامه بيانا لمذهبه في المسأله، لخلو الروايه في الكافي و الفقيه عن هذه الزيادة، و كذلك

رواه الشيخ المفيد في المقنعه مرسلا (٣) قال:

«قال (عليه السلام): من مات و لم يكن له هدى لمتعته صام عنه وليه».

ص: ١٥٧

-
- ١- ١) الوسائل-الباب-٤٨-من أبواب الذبح-الحديث ٣.
 - ٢- ٢) الوسائل-الباب-٤٨-من أبواب الذبح-الحديث ٣.
 - ٣- ٣) الوسائل-الباب-٤٨-من أبواب الذبح-الحديث ٦.

و استدل الشيخ في التهذيب على عدم وجوب قضاء السبعه

بما رواه عن الحلبي (1) في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله (عليه السلام)

أنه سل عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج و لم يكن له هدى فصام ثلاثه أيام في ذى الحجه ثم مات بعد أن رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعه الأيام أعلى و ليه أن يقضى عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء».

و أجاب عنه العلامة في المنتهى بأن هذه الروايه لا- حجه فيها، لاحتمال أن يكون موته قبل أن يتمكن من الصيام، و مع هذا الاحتمال لا يبقى فيها دلالة على المطلوب.

و هو جيد، و يعضده ما تقدم

في مرسله الفقيه (2) من قولهم (عليهم السلام)

«و إذا مات قبل أن يرجع إلى أهله و يصوم السبعه فليس على وليه القضاء».

و ظاهر المحدث الكاشاني في الوافي الميل إلى عدم الوجوب استنادا إلى ما ورد في روايه الحلبي من أنه لا قضاء على الولي.

أقول: الظاهر عندي هو القول المشهور بين المتأخرين، لعدم ظهور الروايه المخالفه في المخالفه.

و أما ما ذهب إليه الصدوق من الاستحباب و إن ظهر من صاحب الوافي موافقته فهو ضعيف، إذ غايه ما تدل عليه الروايه مع تسليم دلالتها هو عدم الوجوب في السبعه، فتبقى الثلاثه على ما دل عليه إطلاق صحيحه معاويه بن عمار، و الله العالم.

ص: ١٥٨

١-١) الوسائل-الباب-٤٨-من أبواب الذبح-الحديث ٢.

٢-٢) الوسائل-الباب-٤٨-من أبواب الذبح-الحديث ٤.

الخامسه [عدم إجزاء الصدقه إلا مع عدم التمكن]:

لو تمكن من صيام السبعه وجب عليه صيامها، ولا تجزئ عنه الصدقه، لأن الصدقه بدل، ولا يجزئ إلا مع عدم التمكن،

و لما رواه الشيخ عن عاصم بن حميد عن موسى بن القاسم عن بعض أصحابنا (1) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال:

«و كتب إليه أحمد بن القاسم في رجل تمتع بالعمره إلى الحج فلم يكن عنده ما يهدى به فصام ثلاثه أيام، فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعه الأيام و أراد أن يتصدق من الطعام، فعلى من يتصدق؟ فكتب: لا بد من الصيام».

قال الشيخ: «قوله: «لم يقدر على الصوم» يعني لم يقدر عليه إلا- بمشقه، لأنه لو لم يكن قادرا عليه على كل حال لما قال (عليه السلام): لا بد من الصيام».

أقول: بل الأقرب في معنى الخبر المذكور هو أنه لما كان صوم السبعه واجبا موسعا أمره بالتربص للصيام بعد البرء.

السادسه [لزوم إخراج الهدى من التركه لو استقر في ذمته]:

قد صرح الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بأن من مات و قد استقر الهدى في ذمته وجب إخراجه من أصل تركته، لأنه حق مالى فيخرج من أصل التركه كالدين، قالوا: و لو قصرت التركه عنه و عن

ص: ١٥٩:

١- ١) الوسائل-الباب-٤٩-من أبواب الذبح-الحديث ١.

الدين وزعت التركة على الجميع بالحصص، فان لم تف حصته بأقل هدى قال في المسالك: «يجب إخراج جزء من هدى مع الإمكان، لعموم

قوله (صلى الله عليه وآله) (١):

«إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم».

قال -و لو لم يمكن إخراج جزء ففي الصدقه به أو عوده ميراثا وجهان».

وقال سبطه في المدارك: «و إن لم يمكن فالأصح عوده ميراثا، بل يحتمل قويا مع إمكان شراء الجزء أيضا، وفي المسألة قول ضعيف بوجوب الصدقه به» انتهى.

أقول: لا يخفى أن المسألة خالية من النص، ولكن متى قلنا بما ذكره من هذه الفروع فيها فلا ريب أن القول بوجوب الصدقه متى لم يمكن إخراج جزء من هدى هو الأقوى واستضعافه ذلك في المدارك ضعيف.

وقد تقدم تحقيق الكلام في نظير هذه المسألة بما لا مزيد عليه في المسألة الحادية عشره من المقصد الثالث في حج النيابة من المقدمة الثالثة (٢) و أوضحنا رجحان ما اخترناه هنا في المسألة المذكوره و نظائرها بالأخبار الواضحه و الدلائل اللائحه.

ص: ١٦٠

١-١) سنن البيهقي - ج ٤ ص ٣٢٦.

٢-٢) راجع ج ١٤ ص ٣٠٦-٣٠٩.

قال العلامة (قدس سره) فى المنتهى: «الهدى على ضربين:

(الأول): التطوع، مثل أن خرج حاجا أو معتمرا فساق معه هديا بنيه أن ينحره بمنى أو مكه من غير أن يشعره أو يقلده، فهذا لا يخرج عن ملك صاحبه، بل هو على ملكيته يتصرف فيه كيف شاء من بيع أو هبه، و له ولده و شرب لبنه، فان هلك فلا شىء عليه.

(الثانى): الواجب، و هو قسمان: أحدهما ما وجوبه بالنذر فى ذمته أو وجوبه بغيره، كهدى التمتع و الدماء الواجبه بترك واجب أو فعل محظور كاللباس و الطيب.

و الذى وجب بالنذر قسمان: (أحدهما) أن يطلق النذر فيقول:

«الله على هدى بدنه أو بقره أو شاه» و حكمه حكم ما وجب بغير النذر، و سيأتى.

(و الثانى) أن يعينه فيقول: «الله على أن أهدي هذه البدنه أو هذه الشاه» فإذا قال زال ملكه عنهما، و انقطع تصرفه فى حتى نفسه فيهما، و هى أمانه للمساكين فى يده، و عليه أن يسوقها إلى المنحر، و يتعلق الوجوب هنا بعينه دون ذمه صاحبه، بل يجب عليه حفظه و إيصاله إلى محله، فإذا تلف بغير تفريط أو سرق أو ضل كذلك لم يلزمه شىء، لأنه لم يجب فى الذمه، و إنما تعلق الوجوب بعينه، فيسقط بتلفها كالوديعة.

و أما الواجب المطلق-كدم التمتع و جزاء الصيد و النذر غير المعين و ما شابه ذلك-فعلى ضربين:

(أحدهما) أن يسوقه ينوى به الواجب من غير أن يعينه بالقول، فهذا لا يزول ملكه إلا بذبحه و دفعه إلى اهله، و له التصرف فيه بما شاء من أنواع التصرف كالبيع و الهبة و الأكل و غير ذلك، لأنه لم يتعلق حق الغير به، فان عطب تلف من ماله، و إن عاب لم يجزه ذبحه، و عليه الهدى الذى كان واجبا عليه، لأن وجوبه تعلق بالذمه، فلا تبرأ منه إلا بإيصاله إلى مستحقه، و جرى ذلك مجرى من عليه دين لآخر فحمله إليه فتلف قبل وصوله إليه.

(الثانى) أن يعين الواجب فيه، فيقول: هذا الواجب على، فيتعين الواجب فيه من غير أن تبرأ الذمه منه، لأنه لو أوجب هديا و لا هدى عليه لتعين، فكذا إذا كان واجبا فعينه، و يكون مضمونا عليه، فان عطب أو سرق أو ضل لم يجزه، و عاد الوجوب إلى ذمته، كما لو كان عليه دين فاشترى صاحبه منه متاعا به فتلف المتاع قبل القبض، فان الدين يعود إلى الذمه و لأن التعيين ليس سببا فى إبراء ذمته، و إنما تعلق الوجوب بمحل آخر، فصار كالدين إذا رهن عليه رهنا، فان الحق يتعلق بالذمه و الرهن، فمتى تلف الرهن استوفى من المدين، فإذا ثبت أنه يتعين فإنه يزول ملكه عنه و ينقطع تصرفه فيه، و عليه أن يسوقه إلى المنحر، فان وصل نحره و أجزاء و إلا سقط التعيين و وجب عليه إخراج الذى فى ذمته على ما قلناه، و هذا كله لا نعلم فيه خلافا» انتهى كلامه، علت فى الخلد اقدمه، و رفع فيه مقامه.

و قال الشيخ فى المبسوط: «الهدى على ثلاثة أضرب: تطوع، و نذر

شئ يعينه ابتداء، و تعيين هدى واجب فى ذمته، فان كان تطوعا مثل أن خرج حاجا أو معتمرا- ثم ذكر حكمه كما تقدم فى كلام العلامة ثم قال:- الثانى هدى أوجه النذر ابتداء بعينه- ثم ذكر الحكم فيه كما تقدم أيضا إلى أن قال:- الثالث ما وجب فى ذمته عن نذر، أو ارتكاب محظور كاللباس و الطيب و الثوب و الصيد أو مثل دم المتعه، فمتى ما عينه فى هدى بعينه تعين، فإذا عينه زال ملكه عنه و انقطع تصرفه فيه، و عليه أن يسوقه إلى المنحر، فان وصل نحره و أجزاءه، و إن عطب فى الطريق أو هلك سقط التعيين، و كان عليه إخراج الذى فى ذمته، فإذا نتجت فحكم ولدها حكمها» انتهى.

أقول: و صريح كلام الشيخ المذكور و هو ظاهر كلام العلامة أيضا أنه إذا عين الهدى المضمون فى عين مخصوصه فإنه يخرج بذلك عن ملكه و ينقطع تصرفه فيه.

قال فى الدروس: «و حكم الشيخ بأن الهدى المضمون كالكفاره، و هدى التمتع يتعين بالتعيين، كقوله: «هذا هدى» مع نيته، و يزول عنه الملك، و ظاهر الشيخ أن النيه كافيه فى التعيين، و كذا الإشعار أو التقليد، و ظاهر المحقق أنهما غير مخرجين و إن وجب ذبحه لتعيينه، و تظهر الفائده فى النتاج بعد التعيين، فان قلنا بقول الشيخ وجب ذبحه معه، و هو المروى (١)» انتهى.

أقول: لا- ريب فى قوه ما ذهب إليه الشيخ باعتبار دلالة الاخبار (٢) على تبعيه الولد بعد نتاجه لأمه فى حكم الذبح معها، فإنه لولا تعيينها

ص: ١٦٣

١- ١) الوسائل- الباب-٣٤- من أبواب الذبح.

٢- ٢) الوسائل- الباب-٣٤- من أبواب الذبح.

بالتعيين لما سرى الحكم إلى الولد الذى هو نتاجها وثمرتها، نعم خرج من ذلك جواز شرب لبنها وركوبها الغير المضرين - كما سيأتى إنشاء الله تعالى قريبا - بالنصوص (١) وبقى الباقي، والله العالم.

إذا عرفت ذلك ففى هذا المقام مسائل:

[المسألة] الأولى [عدم خروج هدى القران عن ملك سائقه]:

قد صرح جملة من الأصحاب منهم الشيخ (رحمه الله) وابن إدريس و الشهيديان فى الدروس و المسالك و المحقق الشيخ على و غيرهم بأن هدى القران لا يخرج عن ملك سائقه و إن أشعره أو قلده، إلا أنه متى أشعره أو قلده لم يجر له إبداله، و وجب نحره بمنى إن كان السياق فى إحرام الحج، و فى مكة إن كان فى إحرام العمرة، و المراد من عدم خروجه عن ملكه بعد الأشعار و التقليد الموجب لتعيينه للذبح أن له التصرف فيه بالركوب و شرب لبنه و نحو ذلك من أنواع التصرف الذى لا ينافى نحره فى مكانه.

قال فى الدروس بعد كلام فى المقام: «و على كل تقدير لا يخرج عن ملكه، نعم له إبداله ما لم يشعره أو يقلده، و لا يجوز حينئذ إبداله، و يتعين ذبحه أو نحره بمنى إن قرنه بالحج، و إلا فبمكه، و الأفضل الجزوره».

و قال فى المسالك: «اعلم أن هدى القران لا يخرج عن ملك مالكه بشرائه أو إعداده قبل ذبحه أو نحره، و لم يجر له إبداله على ما يظهر من

ص: ١٦٤

جماعه من الأصحاب، و يدل عليه أيضا

صحيحه الحلبي (1) عن الصادق (عليه السلام)

«إن كان أشعرها نحرها». و لهذا يجب ذبحه لو ضل فأقام غيره ثم وجده قبل ذبح الآخر، و الظاهر أنه مع ذلك لا يخرج عن ملكه و إن تعين للذبح، لأصالة بقاء الملك، و وجوب الذبح أو النحر لا ينافيه و تظهر الفائدة في جواز ركوبه و شرب لبنه، و إنما يمتنع إبداله و إتلافه، و يجب حفظه حتى يفعل به ما يجب» انتهى.

و قد وقع للمحقق (رحمه الله) في الشرائع هنا نوع سهو في العبارة، و تبعه عليه العلامة في المنتهى كما هو الغالب من اقتفائه فيه أثر المحقق في المعتبر و نقل عبائه.

قال في الشرائع: «لا يخرج هدى القران عن ملك سائقه، و له إبداله و التصرف فيه و إن أشعره أو قلده، لكن متى ساقه لا بد من نحره بمنى إذا كان لإحرام الحج، و إن كان لإحرام العمره فبفناء الكعبه بالجزوره».

و قال في المنتهى: «قد بينا أن غير المتمتع لا يجب عليه الهدى، و القارن لا يخرج هديه عن ملكه، و له إبداله و التصرف فيه و إن شعره أو قلده، لأنه غير واجب عليه، لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى إن كان الإحرام بالحج، و إن كان للعمره فبفناء الكعبه بالموضع المعروف بالجزوره و لو هلك لم يضمه» انتهى.

و اعترضهما شيخنا الشهيد الثاني في المسالك و قبله المحقق الشيخ على في حاشيه الشرائع بلزوم التدافع في هذا الكلام.

قال في المسالك بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه: «إذا عرفت ذلك فعبارة

ص: ١٦٥

١- ١) الوسائل-الباب-٣٢-من أبواب الذبح-الحديث ١.

المصنف لا تخلو ظاهرا من التدافع، حيث ذكر أولا أنه لا يخرج عن ملك سائقه و أن له إبداله و التصرف فيه، ثم قال: لكن متى ساقه فلا بد من نحره، فإنه يقتضى عدم جواز الأبدال و التصرف فيه بعد السياق، و تبعه على هذه العبارة العلامة فى أكثر كتبه، و عبارة الأولين خاليه عن ذلك» ثم إنه ارتكب تأويل العبارة المذكوره و تطبيقها على ما ذكره أولا- بما لا يخلو من تكلف و تعسف.

و يظهر من السيد السند فى المدارك الانتصار للفاضلين المذكورين و تصحيح كلاميهما، حيث قال بعد نقل عبارة المصنف المتقدمه: «هذا الحكم ذكره المصنف و العلامة (رضى الله عنهما) فى جملة من كتبه، و مقتضاه أن هدى القرآن لا يخرج عن ملك سائقه، و له إبداله و التصرف فيه قبل الاشعار و بعده ما لم ينضم إليه السياق، فان انضم إليه السياق و جب نحره، و يلزم منه عدم جواز التصرف فيه و الحال هذه بما ينافى النحر» ثم نقل عن الشيخ و ابن إدريس و الشهيد و من تأخر عنه أن مجرد الإشعار يقتضى وجوب نحر الهدى و عدم جواز التصرف فيه بما ينافى ذلك و إن لم ينضم إليه السياق.

أقول: إن مبنى الاعتراض على كلام الفاضلين المذكورين هو أن المعروف من معنى سياق الهدى شرعا ليس إلا عقد الإحرام به بالإشعار أو التقليد فمتى عقد إحرامه بإشعار الهدى أو تقليده سمي سائقا، و لا يتوقف ذلك على سياقه معه فى الطريق إلى أن يصل، و إن لزم ذلك فان المتبادر من الأخبار (١) الداله على أن سائق الهدى لا يجوز له الإحلال حتى يبلغ

ص: ١٦٦

١- (١) الوسائل-الباب-٢-من أبواب أقسام الحج-الحديث ٤ و ٢٥ و ٢٧ و الباب-٥-منها-الحديث ١١.

الهدى محله يعنى من عقد إحراره بإشعار الهدى أو تقليده، لا مجرد سباقه و صحبته فى الطريق معه.

و حينئذ فما رام فى المدارك الجواب به-من حمل السباق على مجرد صحبه الهدى فى الطريق و أنه يترتب عليه وجوب الذبح و عدم جواز الأبدال دون الأشعار و التقليد فإنه يجوز الأبدال بعدهما-لا معنى له و لا دليل عليه، مع ما فيه من الخروج عن المعنى الشرعى المستفاد من النصوص و كلام الأصحاب، فإنه لا خلاف بينهم فى أن السباق إنما هو عبارة عما ذكرناه كما لا يخفى على من راجع عباراتهم.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه قد استدلل الشيخ و من تبعه على ما ذهبوا إليه بصحيحه الحلبي المشار إليها فيما قدمنا من عبارة المسالك، و هى

ما رواه فى الصحيح (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري البدنه ثم تفضل قبل أن يشعرها أو يقلدها فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر و يجد هديه، قال: إذا لم يكن قد أشعرها فهى من ماله، إن شاء نحرها و إن شاء باعها، و إن كان أشعرها نحرها». و هى كما ترى ظاهره فى تعيينها للنحر بمجرد الأشعار.

قال فى المدارك بعد نقل الاستدلال بها للقول المذكور ما صورته:

«و يتوجه عليه أن أقصى ما تدل عليه هذه الروايه وجوب نحر الهدى الذى ضل بعد الأشعار ثم وجد فى منى، و لا يلزم منه تعيينه للنحر بعد الأشعار مطلقا».

أقول: لا يخفى ما فى هذا الجواب من المجازفه الظاهره، فإنه لو تم

ص: ١٦٧

١- ١) الوسائل-الباب-٣٢-من أبواب الذبح-الحديث ١.

مثل هذا الكلام لانسد باب الاستدلال فى كل مقام، إذ لا يخفى أن خصوصيات المكان و الزمان و السائل و المسؤول و نحوها من القيود اللازمه فى المحاورات لا تؤخذ و لا تعتبر فى الحكم إلا إذا علم لها وجه فى الدخول فيه و خصوصيه تترتب عليها فى ذلك المقام، فلا يتعدى الحكم حينئذ إلى غيرها و أما مجرد وجودها فإنه لا يقتضى المدخليه فى الحكم.

و من الظاهر أن الأمر بنحرها فى الروايه إنما يترتب على الاشعار الذى ردد(عليه السلام)الكلام فيه فقال: إن لم يشعر بالحكم كذا و إن أشعر بالحكم كذا، و حينئذ فيكون وجودها-كان فى منى أم غيرها، و كونها ضاله أم غير ضاله و نحو ذلك-لا مدخل له فى الحكم المذكور، و إلا للزم عليه أن يقال: إنه إذا قال القائل للإمام(عليه السلام): «ما تقول فى رجل صلى يوم الجمعة فى المسجد و فى سراويله نجاسه فقال: يعيد» فينبغى بمقتضى ما ذكره أن يخص وجوب الإعادة بهذه القيود المذكوره، و لا يقال:

أن هذه الروايه تدل على وجوب الإعادة بالصلاه فى النجاسه مطلقا.

و بالجمله فظهور السخافه فى هذا الجواب مما لا يخفى على ذوى الألباب، و الله العالم بالصواب.

المسأله الثانيه [عدم وجوب البدل لو هلك هدى القرآن] :

الظاهر أنه لا خلاف نصا و فتوى فى أنه لو هلك هدى القرآن فلا يجب إقامه بدله، لأنه غير مضمون، و إقامه البدل انما تجب فى المضمون الذى اشتغلت به الذمه، كما تقدم فى كلام العلامة(رضوان الله تعالى عليه)فى صدر المقام.

و الذى يدل على كل من الحكمين

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

«سألته عن الهدى الذى يقلد أو يشعر ثم يعطب، قال: إن كان تطوعا فليس عليه غيره، و إن كان جزاء أو نذرا فعليه بدله».

و عن معاوية بن عمار فى الصحيح (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت، فقال: إن كان مضمونه فعليه مكانها، و المضمون ما كان نذرا أو جزاء أو يمينا، و له أن يأكل منها، فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء».

و عن معاوية بن عمار فى الصحيح (٣) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«سألته عن الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أ يجزئ عن صاحبه قال: إن كان تطوعا فلينحره و ليأكل منه و قد أجزأ عنه بلغ أو لم يبلغ، فليس عليه فداء، و إن كان مضمونا فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ، و عليه مكانه».

و ما رواه فى الفقيه عن القاسم بن محمد عن على بن أبى حمزة (٤) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ساق بدنه فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك، قال: يذكيها إن قدر على ذلك و يلطخ نعلها التى قلدت بها حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد، فإن كان الهدى مضمونا فان عليه أن يعيده، يبتاع مكان

ص: ١٦٩

١- ١) الوسائل-الباب-٢٥-من أبواب الذبح-الحديث ١-٢-٣.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٢٥-من أبواب الذبح-الحديث ١-٢-٣.

٣- ٣) الوسائل-الباب-٢٥-من أبواب الذبح-الحديث ١-٢-٣.

٤- ٤) الوسائل-الباب-٣١-من أبواب الذبح-الحديث ٣. إلا أنه لم يذكر ذيله و ذكره فى الفقيه ج ٢ ص ٢٩٨-الرقم ١٤٧٨.

الهدى إذا انكسر أو هلك، والمضمون: الواجب عليه فى نذر أو غيره، فإن لم يكن مضمونا و إنما هو شىء تطوع به فليس عليه أن يتناع مكانها إلا أن يشاء أن يتطوع».

و عن معاوية بن عمار فى الصحيح (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«سألته عن رجل ساق بدنه ففتجت، قال: ينحرها و ينحر ولدها، و إن كان الهدى مضمونا فهلك اشترى مكانها و مكان ولدها».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن حريز عن أخبره (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شىء عليه ينحره، و يأخذ نعل التقليد فيغمسها فى الدم فيضرب بها صفحه سنامه و لا بدل عليه، و ما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك، و عليه البدل، و كل شىء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا أو غيره».

بقى الكلام فى أمرين: (أحدهما): أن صحىحتى معاوية بن عمار قد دلنا على أن له أن يأكل من المضمون، و هو خلاف ما صرح به الأصحاب و دل عليه أيضا جملة من الأخبار (٣) و قد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى المسألة التاسعة من المقام الأول (٤) و الأظهر حمل هذه الأخبار على ظاهرها من جواز الأكل، لأنه متى كان مضمونا فقد انتقل الحكم الذى هو عدم جواز

ص: ١٧٠

١-١) الوسائل-الباب-٣٤-من أبواب الذبح-الحديث ١.

٢-٢) الوسائل-الباب-٢٥-من أبواب الذبح-الحديث ٦.

٣-٣) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ٥ و ١٦ و ٢٦ و ٢٧.

٤-٤) راجع ص ٦٢-٦٧.

الأكل منه إلى البدل، ورجع هذا الهدى الأول إلى ملك صاحبه، كما تقدم في كلام شيخنا العلامة (قدس سره) وأما ما تقدم في المقام الأول من الأخبار الداله على جواز الأكل من الهدى المضمون وإن بلغ محله فقد ذكرنا أن الوجه فيها التقيه.

و(ثانيهما): أن مرسله حريز قد دلت على أن كل هدى دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره، وهو ظاهر المنافاه لما تقدم من التفصيل بين الواجب المضمون وغيره من المستحب أو الواجب الغير المضمون، والشيخ في كتابي الأخبار قد حملها على العجز عن البدل أو على عطب غير الموت كالكسر، فينحره على ما هو به ويجزوه، ولا يخفى بعده، والأظهر العمل بما دلت عليه من الاكتفاء بدخول الحرم مع العطب مطلقاً، وتخصيص تلك الاخبار بها، وحملها على ما إذا حصل العطب قبل دخول الحرم.

المسألة الثالثة [ذبح هدى السياق و إعلام كونه صدقه لو عطب] :

إشاره

لو عجز هدى السياق فظاهر الأخبار أنه يجب ذبحه أو نحره في مكانه و يعلم بما يدل على أنه هدى ليأكل منه من أراد، و على ذلك تدل جملة من الأخبار.

(منها) روايه على بن أبي حمزه (١) و مرسله حريز (٢) المتقدمتان.

و(منها)

صحيحه حفص بن البختري (٣) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

ص: ١٧١

١-١) الوسائل-الباب-٣١-من أبواب الذبح-الحديث ٣.

٢-٢) الوسائل-الباب-٣١-من أبواب الذبح-الحديث ٥.

٣-٣) الوسائل-الباب-٣١-من أبواب الذبح-الحديث ١.

رجل ساق الهدى فعطب فى موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه و لا يعلم أنه هدى،قال:ينحره و يكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به أنه هدى».

و صحيحه الحلبى (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«أى رجل ساق بدنه فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك فينحرها إن قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التى قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكيت،فأكل من لحمها إن أراد،و إن كان الهدى الذى انكسر و هلك مضمونا فان عليه أن يتناع مكان الذى انكسر و هلك،و المضمون هو الشىء الواجب عليك فى نذر أو غيره،فان لم يكن مضمونا و إنما هو شىء يتطوع به فليس عليه أن يتناع مكانه إلا أن يشاء أن يتطوع».

و روايه عمرو بن حفص الكلبي (٢) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):

رجل ساق الهدى فعطب فى موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه و لا من يعلمه أنه هدى،قال:ينحره و يكتب كتابا و يضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقه».

و يستفاد من جمله من الاخبار مما ذكرناه هنا و ما قدمناه و ما طوينا ذكره أنه يستحب سياق الهدى فى العمره و الحج و أنه تتأدى وظيفه الاستحباب بسياق الواجب أيضا مضمونا كان أم لا،متعينا كان أم لا، و إن تفاوتت هذه الأفراد من جهة أخرى.

و ظاهر هذه الأخبار أن وجوب الذبح أو النحر مع العطب،و العمل به بما ذكرناه شامل لجميع الأفراد المذكوره و إن اختلف الحكم فيها فى وجوب

ص: ١٧٢

١- (١) الوسائل-الباب-٣١-من أبواب الذبح-الحديث ٤.

٢- (٢) الوسائل-الباب-٣١-من أبواب الذبح-الحديث ٦.

الأبدال و عدمه، كما فصلته الأخبار المذكوره، و تقدم تفصيله في كلام شيخنا العلامة رفع الله تعالى مقامه، فكل ما كان مضمونا- مثل الكفارات و جزاء الصيد و المنذور المطلق و دم المتعه- فإنه يجب إبداله متى ذبحه أو نحره لعطبه، و يجوز الأكل حينئذ من هذا الهدى المذبوح أو المنحور لوجوب بدله، و يتعلق تحريم الأكل حينئذ بالبدل، و يرجع هذا الهدى بعد ما وقع عليه إلى ملكه، فيتصرف فيه كيف شاء و أما الواجب المعين كالنذر المعين فان حكمه حكم المتبرع به في عدم وجوب الأبدال، لعدم تعلقه بالذمه.

بقي هنا شيء: و هو أنه

قد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

«سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أ يبيعه صاحبه و يستعين بثلثه على هدى؟ قال:

لا يبيعه، فان باعه تصدق بثلثه و يهدى هديا آخر».

و رواه في الفقيه عن العلاء عن محمد بن مسلم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

«سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أ يبيعه؟ و إن باعه ما يصنع بثلثه؟ قال: إن باعه فليصدق بثلثه و يهدى هديا آخر».

و في الحسن عن الحلبي (٣) قال:

«سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أ يبيعه صاحبه و يستعين بثلثه في هدى آخر؟ قال: يبيعه و يتصدق بثلثه و يهدى هديا آخر».

ص: ١٧٣

١- ١) الوسائل-الباب-٢٧-من أبواب الذبح-الحديث ٢.

٢- ٢) أشار إليه في الوسائل-الباب-٢٧-من أبواب الذبح-الحديث ٢ و ذكره في الفقيه ج ٢ ص ٢٩٨-الرقم ١٤٨٢.

٣- ٣) الوسائل-الباب-٢٧-من أبواب الذبح-الحديث ١.

و ظاهر الخبرين وجوب التصديق بالثمن بعد البيع و اقامه بدله، أما إقامه البديل فلا إشكال فيه، لما تقدم من أن المضمون ما لم يبلغ محله يجب إبداله.

إنما الإشكال فى وجوب التصديق بثمنه مع ما عرفت من كلامهم أنه بعد العطب و الكسر يرجع إلى ملك صاحبه، فله التصرف فيه كيف شاء و من ثم حملوا التصديق بالثمن هنا على الاستحباب، لأن الجمع بين وجوب التصديق بثمنه و وجوب إقامه بدله خلاف القواعد الشرعية و القوانين المرعية، فإنه إن بقى على حاله الأول من تعينه فوجوب التصديق بثمنه فى محله، حيث إنه خرج عن ملك صاحبه بتعينه للنسك، إلا أنه لما تعذر إيصاله جاز بيعه و التصديق بثمنه، و لا معنى للبديل على هذا الوجه، و إن كان قد خرج بما عرض له من العطب و الكسر عن التعين لذلك النسك-لأن.

الواجب هدى صحيح يوصله إلى ذلك المكان، فلما عطب رجع إلى ملك صاحبه و زال التعين، كما تقدم فى كلامهم و وجب البديل-فوجوب البديل ظاهر، و هذا هو مدلول النصوص المتقدمة، و أما وجوب التصديق بثمنه فلا وجه له حينئذ، و به يظهر صحة ما ذكره من حمل التصديق على الاستحباب.

إلا أن عبائرهم فى هذا المقام لا تخلو من اضطراب، حيث إنهم قالوا:

«و لو عجز هدى السياق ذبح أو نحر و علم علامه الهدى، و لو انكسر جاز بيعه و التصديق بثمنه أو إقامه بدله» و فى بعض العبارات «و لو عجز هدى السياق جاز أن ينحر» إلى آخره.

و مرادهم بهدى السياق المذكور أولاً ما هو أعم من الهدى المستحب أو الواجب، كما قدمنا ذكره، و مقتضى هذا الكلام بحسب ظاهره أن مورد هذين الحكمين هو هدى السياق بالمعنى المذكور، و أنه يجوز ذبحه أو نحره

و الاعلام به، و يجوز بيعه على الوجه المذكور.

و ربما أشعر ذلك بالتخيير بين الأمرين، و هو مشكل، لأن مورد روايتى البيع و التصدق و الأبدال إنما هو الهدى الواجب على ما عرفت من الإشكال فى ذلك أيضا لا الهدى المستحب، كما هو ظاهر عموم هدى السياق المفروض.

إلا أن الظاهر من كلام العلامة فى المنتهى تخصيص هدى السياق فى هذا المقام بالهدى المستحب، حيث قال: «و لو عجز هدى السياق عن الوصول إلى مكه أو منى جاز أن ينحر أو يذبح و يعلم بما يدل على أنه هدى، و لو أصابه كسر جاز له بيعه، و ينبغى أن يتصدق بثمنه أو يقيم بدله، لأنه عوض عن هدى مستحب» انتهى.

و التقريب فيها أن الضمير فى «أصابه كسر» يرجع إلى هدى السياق المتقدم، و آخر العبارة ظاهر فى أن المراد به الهدى المستحب، و قد عرفت سابقا أن مورد روايات الحكم الأول هدى السياق بالمعنى الأعم لما اشتمل عليه بعضها من وجوب الأبدال بعد النحر إن كان مضمونا و عدمه إن لم يكن كذلك، و مورد أخبار الحكم الثانى إنما هو الهدى الواجب خاصة، و لم نقف على روايه فى الهدى المستحب أنه يباع و يتصدق بثمنه و يقام بدله غيره.

و بالجمله فإن كلامهم على الاخبار هنا لا يخلو من الاشكال، مع ما فى عباراتهم من الإجمال، حيث عبروا بأن هدى السياق إذا عجز يجوز ذبحه و نحره، و المستفاد من الأخبار كما تقدمت هو الوجوب، و كون هدى السياق فى كلامهم هو الهدى المستحب، كما يفهم من عبارته المنتهى، أو الأعم كما هو ظاهر الأخبار المتقدمه.

و ظاهر كلامهم المتقدم أيضا الفرق بين العجز و الكسر، فخصوا الذبح أو النحر و التعليم بالأول، و البيع و التصدق أو إقامه البدل بالثاني، زعما منهم المغايره بين الأمرين، بل ادعى شيخنا الشهيد الثاني ورود النص بالفرق، و أنكره سبطه فى المدارك، و هو كذلك، لما عرفت من صحیحه الحلبي المتقدمه فى صدر المسأله، حيث دلت على الذبح و التعليم فى صوره الكسر، و أنه متى كان الهدى مضمونا فان عليه البدل، و أيضا فإن الأخبار اشتملت على ذكر العطب و هو أعم من الكسر و غيره.

و بالجملة فالمستفاد من الاخبار على وجه لا يعتریه الإنكار هو ما قدمناه من أن هدى السياق مطلقا متى عجز عن الوصول-سواء كان بواسطه الكسر أو غيره-وجب نحره أو ذبحه و الاعلام بكونه هديا بما تقدم فى الأخبار من العلامات، و لا يجب الإقامه عنده إلى أن يوجد المستحق و إن أمكن.

ثم إنه إن كان مضمونا و جب بدله و إلا سقط، لما عرفت من حكم المضمون، و الأفضل له أن يتصدق بثمنه إن باعه، و على هذا فيتخير فى المضمون بين ذبحه أو نحره و بين بيعه.

و ينبغى أن يعلم أن ما تقدم فى الأخبار من وجوب الاعلام بكون الهدى صدقه لىأكل منه من يمر به إما بكتابه كتاب عليه بذلك أو بلطخ نعله بالدم مخصوص بغير المضمون الذى يجب إقامه البدل عنه، لما عرفت من أنه بسبب وجوب البدل عنه ينتقل الحكم إلى البدل، و يرجع الأول إلى ملك صاحبه.

تتمه [ما يجوز الأكل منه و ما لا يجوز من أقسام الهدى]:

ظاهر الأصحاب أن الهدى بأى المعانى المتقدمه يجب ذبحه بعد بلوغ محله، فان كان سياقه مستحبا أو نذرا فله التصرف فيه بعد الذبح كيف شاء، إلا أن يكون نذره صدقه فإنه يجب صرفه فيما نذره، وإلا فالواجب الذبح أو النحر خاصه، و أما لو كان واجبا كهدى المتعه فقد تقدم الحكم فيه، و أن الأظهر قسمته أثلاثا.

و الأقرب أيضا فى هدى القران كذلك،

لما رواه الشيخ فى الموثق عن شعيب العرقوفى (١) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): سقت فى العمره بدنه فأين أنحرها؟ قال: بمكه، قلت: فأى شىء أعطى منها؟ قال: كل ثلثا و أهد ثلثا و تصدق بثلث».

و فى صحيحه سيف التمار (٢) فى هدى السياق قال:

«اطعم أهلك ثلثا، و اطعم القانع و المعتر ثلثا، و اطعم المساكين ثلثا».

و أما الواجب فى الكفاره و النذر المطلق و هو المضمون فإنه لا يجوز الأكل منه كما تقدم، بل يتصدق به بعد الذبح، و يدل على ذلك ما تقدم

فى روايه أبى بصير (٣) قال:

«سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر، قال إن كان مضمونا- و المضمون ما كان فى يمين يعنى نذرا أو جزاء- فعليه فداؤه، قلت: أ يأكل منه؟ قال: لا، إنما هو للمساكين، فان لم يكن

ص: ١٧٧

١- ١) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ١٨.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ٣.

٣- ٣) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ١٦.

مضمونا فليس عليه شيء، قلت: أ يأكل منه؟ قال: يأكل منه».

و روى شيخنا المفيد في المقنعه مرسلا (١) قال:

«قال (عليه السلام):

من ساق هديا مضمونا في نذر أو جزاء فانكسر أو هلك فليس له أن يأكل منه، و يفرقه على المساكين، و عليه مكانه بدل منه، و إن كان تطوعا لم يكن عليه بدله، و كان لصاحبه أن يأكل منه». و ما دل عليه الخبران من عدم جواز الأكل من المضمون مع أن عليه بدله قد تقدم الكلام فيه قريبا في المسألة الثانية (٢) و قبلها في المسألة التاسعة من المقام الأول (٣) و الله العالم.

المسألة الرابعة [عدم براءة الذمه لو تلف الهدى المضمون قبل ذبحه] :

قد صرح الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) في جملة أحكام هدى السياق بأنه لو سرق من غير تفريط لم يضمن، و هو على إطلاقه مشكل لما عرفت سابقا من أن هدى السياق منه ما يكون مستحبا و إن وجب بالإشعار أو التقليد، و منه ما يكون واجبا، و الواجب منه ما يكون مضمونا و ما يكون متعينا، و هذا الحكم لا يتم إلا فيما عدا الواجب المضمون من المستحب أو المتعين بنذر و شبهه، فإنه يكون في يد صاحبه بمنزلة الأمانة إلى أن يوصله محله، كما تقدم في كلام شيخنا العلامة أجزل الله إكرامه، فلو تلف من غير تفريط فلا ضمان عليه.

ص: ١٧٨

١- ١) الوسائل-الباب-٢٥-من أبواب الذبح-الحديث ١٠.

٢- ٢) ص ١٦٨-١٧١.

٣- ٣) ص ٦٢-٦٧.

و أما الواجب المضمون كالمندور مطلقا و جزاء الصيد و دم المتعه و نحو ذلك فان تلفه و إن كان بغير تفريط لا يوجب براءة الذمه و إن عينه لذلك، لأنه لا يخرج بالتعيين عن الاستقرار في ذمته، بل يكون مراعى ببلوغه محله حسب ما تقدم إيضاحه في كلام شيخنا المذكور من غير خلاف فيه، كما أشار إليه في آخر كلامه، و حينئذ فالواجب حمل كلامهم على الأفراد الأوله و قد استدل الشيخ في التهذيب على الحكم المذكور

بما رواه عن احمد بن محمد بن عيسى عن غير واحد من أصحابنا (1) عن أبي عبد الله (عليه السلام)

«في رجل اشترى شاه لمتعته فسرقته منه أو هلكته، فقال: إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه».

و في الصحيح عن معاوية بن عمار (2) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقته قبل أن يذبحها قال: لا بأس، و إن أبدلها فهو أفضل، و إن لم يشتتر فليس عليه شيء».

و قد نقل السيد السند في المدارك استدلال الشيخ (رحمه الله) بهذين الخبرين و جمد عليه، مع ما في ذلك من الاشكال و ظهور الاختلال، لأن محل البحث هدى السياق بالمعنى الذى ذكرناه، و أما هدى التمتع فان الظاهر من كلام الأصحاب كما عرفت - حيث إنه واجب مضمون - أن تلفه لا يكون ميرثا للذمه، و هذه الرواية يجب أن تكون مخصوصه بالشاه التى اشترها و أوثقها في رحله بمنى ليكون القول بالاجزاء باعتبار بلوغ الهدى محله لا مطلقا.

ص: ١٧٩

١- ١) الوسائل-الباب-٣٠-من أبواب الذبح-الحديث ١-٢.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٣٠-من أبواب الذبح-الحديث ١-٢.

ما رواه الشيخ عن ابن جبهه عن على (١) عن عبد صالح (عليه السلام) قال:

«إذا اشتريت أضحيتك و قمطتها و صارت في رحلك فقد بلغ الهدى محله».

و مورد الروايه و إن كان بلفظ الأضحيه إلا أنه كثيرا ما يطلق على هدى التمتع باعتبار إجزائه عن الأضحيه، و كذا الروايه الثانيه مقيده بالأضحيه في منى كما يشير إليه هذا الخبر أيضا.

و يدل عليه أيضا

ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن رجل سماه (٢) قال:

«اشترى لى أبى شاه بمنى فسرقته، فقال لى أبى: انت أبى عبد الله (عليه السلام) فاسأله عن ذلك، فأتيته فأخبرته، فقال: ما ضحى بمنى شاه أفضل من شاتك».

نعم هما يصلحان للتأييد فى الجملة، على أن مرسله أحمد بن محمد بن عيسى المذكوره معارضه بما هو أوضح منها سندا، و هو

ما رواه الصدوق فى الفقيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح (٣) قال:

«سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل اشترى هديا لمتعته فأتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك هل يجرؤه أو يعيد؟ قال: لا يجرؤه إلا أن يكون لا قوه به عليه».

و الدليل الحقيقى على الاجزاء إنما هو ما تقدم من أنه فى يده بمنزله الأمانه التى لا يضمنها صاحبها إلا مع التفريط، و لا تعلق له بالذمه الذى هو موجب للضمان.

بقى الكلام فى الجمع بين مرسله أحمد بن محمد بن عيسى الداله على

ص: ١٨٠

١- (١) الوسائل-الباب-٣٠-من أبواب الذبح-الحديث ٤.

٢- (٢) الوسائل-الباب-٣٠-من أبواب الذبح-الحديث ٣.

٣- (٣) الوسائل-الباب-٢٥-من أبواب الذبح-الحديث ٥.

الاجزاء فى الشاه المسروقه عن الهدى الواجب فى ذمته و بين صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج الداله على عدم الاجزاء إلا مع عدم القوه على غيره و المفهوم من كلام الأصحاب هو القول بما دلت عليه المرسله المذكوره.

قال فى المنتهى: «لو سرق الهدى من موضع حرز أجزاء عن صاحبه و إن أقام بدله فهو أفضل، لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى» ثم ساق المرسله المذكوره، ثم أردفها بصحيحه معاويه بن عمار المتقدمه أيضاً، و الظاهر من إيرادها و استدلاله بها هو حمل الأضحيه فيها على ما هو أعم من الهدى الواجب، لما أشرنا إليه آنفاً، ثم نقل مرسله إبراهيم بن عبد الله و روايه ابن جبله عن على بن عبد صالح (عليه السلام) المتقدمين.

و الظاهر أن التقريب فيهما ما عرفت فى صحيحه معاويه بن عمار، و لم أقف على من أورد صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المذكوره فى المقام.

فضلا عن الجواب عنها و دفع المنافاه بينها و بين هذه الأخبار.

و لا يخفى أن ما دلت عليه الصحيحه المذكوره هو الأوفق بما قدمنا نقله عنهم من أن المضمون المستقر فى الذمه لا تبرأ الذمه إلا بالإتيان به، و أنه بمجرد الشراء للهدى أو سوقه ما لم يبلغ محله فيذبجه أو ينحره لا تبرأ الذمه منه و أنه يجب إبداله لو تلف أو عطب، كما عرفت من كلام شيخنا العلامة المنقول فى صدر المقام.

و الظاهر أن الأصحاب إنما صاروا إلى الاجزاء، و خرجوا من مقتضى هذا الضابط الذى ذكره من أجل المرسله المتقدمه، لصراحتها فى الاجزاء و تأييدها بالروايات المذكوره، فكأنهم خصصوا الضابط المذكور بهذه الروايات

و لم يقفوا على الصحيحه المذكوره الصريحه فى الالتزام بهذا الضابط و المنافاه بينها و بين المرسله المشار إليها.

و يؤيد ما ذكرناه عباره شيخنا الشهيد (رحمه الله) فى الدروس حيث قال: «لو ضل هدى المتمتع فذبح عن صاحبه قيل: لا يجزئ، لعدم تعيينه، و كذا لو عطب، سواء كان فى الحل أو فى الحرم، بلغ محله أو لا، و الأصح الاجزاء،

لروايه جماعه (١)

«إذا ماتت شاه المتعه أو سرقت أجزاء ما لم يفرط». و فى روايه منصور بن حازم (٢) لو ضل فذبحه غيره أجزاء، و لو تعيب بعد شرائه أجزاء فى روايه معاويه (٣) انتهى.

أقول: ما ذكره جيد لولا- الصحيحه المذكوره المؤيده بموافقه الضابط المتفق عليه بينهم، كما عرفت مما تقدم فى كلام العلامة (قدس سره) و الجمع بين الخبرين المذكورين لا يخلو من الإشكال، إلا أن تقيد المرسله المذكوره و نحوها بالصحيحه المشار إليها فيقال بالاجزاء مع عدم إمكان غيره، أو حمل الاجزاء على الرخصه.

و على كل من الوجهين فالظاهر تقييده بما إذا حصل التلف فى منى لبلوغه محله، كما أشارت إليه روايه ابن جبهه (٤) و مرسله إبراهيم بن عبد الله (٥) لا مطلقاً، كما يفهم من عباره الدروس و إن افهمته مرسله أحمد المذكوره،

ص: ١٨٢

-
- ١- ١) الوسائل-الباب-٢٥-من أبواب الذبح-الحديث ٥ و الباب -٣٠-منها.
 - ٢- ٢) الوسائل-الباب-٢٨-من أبواب الذبح-الحديث ٢.
 - ٣- ٣) الوسائل-الباب-٢٦-من أبواب الذبح-الحديث ١.
 - ٤- ٤) الوسائل-الباب-٣٠-من أبواب الذبح-الحديث ٤.
 - ٥- ٥) الوسائل-الباب-٣٠-من أبواب الذبح-الحديث ٣.

اقتصارا فيما خالف الضابطه المذكوره على ما اتفقت عليه هذه الأخبار.

و كيف لا- و جملة الأخبار المتقدمه فى المسأله الثانيه و الثالثه متفقه على وجوب الإبدال فى المضمون لو عطب أو انكسر أو تلف، و دم الهدى كما عرفت من جملة أفراد المضمون.

و يؤيد ما ذكرناه أيضا صحيحه منصور بن حازم (١)المشار إليها فى كلامه، حيث اشتملت على أنه إن كان قد ذبحه الواجد فى منى أجزأ عن صاحبه، و إن كان فى غيرها لم يجز عنه.

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (٢)عن أبى عبد الله (عليه السلام)قال:

«إذا عرف بالهدى ثم ضل بعد ذلك أجزأ». و مفهومه الشرطى الذى هو حجه عند المحققين أنه لا يجزئ إذا لم يعرف به، و لو لا ظهور صحيحه عبد الرحمن المتقدمه فى أن موردها هلاك الهدى فى منى لأمكن تقييدها بهذه الأخبار، و الله العالم.

المسأله الخامسه [حكم قسمه الهدى و مصرفه و الأكل منه]:

المفهوم من كلام الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) أن هدى السياق بأى المعانى المتقدمه يجب ذبحه بعد بلوغه المحل من مكه أو منى، ثم إن كان هدى دم المتعه فقد تقدم الكلام فيه، و أن الأظهر قسمته أثلاثا وجوبا، و إن كان هدى القران فالأظهر أنه كذلك أثلاثا، و ظاهر الأصحاب

ص: ١٨٣

١- ١) الوسائل-الباب-٢٨-من أبواب الذبح-الحديث ٢.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٢٥-من أبواب الذبح-الحديث ٩.

أنه على وجه الاستحباب، مع اتفاق الأخبار على الأمر بالتثليث كما تقدمت في المسألة الثامنة من المقام الأول (١) و عدم المعارض.

و منها موثقه

شعيب العقرقوفى (٢) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) سقت فى العمره بدنه فأين أنحرها؟ قال: بمكه، قلت: فأى شىء أعطى منها؟ قال: كل ثلثا و اهد ثلثا و تصدق بثلث».

و فى صحيحه سيف التمار (٣) فى هدى السياق قال:

«اطعم أهلک ثلثا، و اطعم القانع و المعتر ثلثا، و اطعم المساكين ثلثا». و نحوهما مما تقدم و هى محموله على هدى القران و دم المتعه دون غيرهما من الأفراد التى يأتى بيان حكمها.

و أما الهدى المضمون و هو ما كان كفاره أو جزاء صيد أو النذر المطلق فمصرفه المساكين.

قال فى المنتهى: «قد بينا أن ما يساق فى إحرام الحج يذبح أو ينحر بمنى، و ما يساق فى إحرام العمره ينحر أو يذبح بمكه، و ما يلزمه من فداء ينحر بمكه إن كان معتمرا و بمنى إن كان حاجا، و بينا الخلاف فيه إذا عرفت هذا فإنه يجب أن يفرقه على مساكين الحرم، لما بيناه فيما تقدم ممن يجوز دفع الزكاه إليه، و كذا الصدقه مصرفها مساكين الحرم -الى أن قال-: و لو نذر هديا مطلقا أو معينا و أطلق مكانه و جب صرفه فى فقراء الحرم -ثم نقل خلاف أبى حنيفه و قال-: لنا قوله تعالى (٤)

ص: ١٨٤

١-١ (١) ص ٥١-٥٩.

٢-٢ (٢) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ١٨-٣.

٣-٣ (٣) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ١٨-٣.

٤-٤ (٤) سورة الحج: ٢٢-آية ٣٣.

«ثُمَّ مَحَلِّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» و لأن إطلاق النذر ينصرف إلى المعهود شرعا، و المعهود فى الهدى الواجب ذبحه فى الحرم».

و ظاهر كلامه (قدس سره) جريان هذا الحكم فى جميع أفراد هدى السياق عدا دم المتعه، لما ذكره من حكمه فى محله.

و الظاهر من كلام الأصحاب أنه لا يجوز الأكل من الهدى الواجب غير هدى المتعه.

قال فى الدروس: «و لا- يجوز الأكل من الواجب غير المتعه، فإن أكل ضمن القيمة، و جوز الشيخ الأكل منه للضرورة، و لا قيمه عليه» انتهى.

أقول: ما نسبه إلى الشيخ من القول بجواز الأكل مع الضروره إنما منشأه حمله الأخبار المخالفه الداله على جواز الأكل من المضمون (١) على حال الضروره جمعا بينها و بين الأخبار الداله على عدم الجواز (٢) و فى نسبه القول له بذلك نظر، و قد تقدم تحقيق الكلام فى هذه المسأله فى المسأله التاسعه من المقام الأول (٣) و قد قدمنا أن ما دل على جواز الأكل من الهدى المضمون من الاخبار محمول على التقية إن كان هدى نقصان، و أما إذا كان الهدى من تمام الحج فلا بأس، هذا بالنسبه إلى الهدى متى بلغ محله.

و أما لو ذبحه فى الطريق لعطبه و عجزه عن بلوغ المحل فإنه متى كان مستحبا كهدى القران أو متعينا كالنذر المعين و نحوه فإنه لا بدل عليه، و له أن يأكل من لحمه، و هو مما لا إشكال فيه.

ص: ١٨٥

١- ١) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ٦ و ٧ و ١٠ و ١٧.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ٥ و ١٦ و ٢٦ و ٢٧.

٣- ٣) ص ٦٢-٦٧.

إنما الإشكال فى الواجب المضمون، و ظاهر كلام الأصحاب أنه يجب عليه بدله، و ينتقل أحكام الهدى إلى البدل، و أن الهدى الأول يرجع إلى ملكه، و له التصرف فيه كيف شاء.

قال فى المنتهى زياده على ما قدمناه عنه فى صدر المقام ما صورته:

«الواجب غير المعين إذا عينه بالقول تعين على ما قلناه، فان عطب أو عاب عيبا يمنع من الاجزاء لم يجز ذبحه عما فى ذمته، لأن الواجب عليه هدى سليم، و لو لم يوجد فعليه الأبدال، إذا ثبت هذا فإنه يرجع هذا الهدى إلى ملكه، فيصنع به ما شاء من أكل و بيع و صدقه و هبه» انتهى.

و الأخبار هنا بالنسبه إلى جواز الأكل منه مختلفه. فمما يدل على جواز الأكل صحيحنا (١) معاويه بن عمار المتقدمان فى المسأله الثانیه، و مما يدل على المنع روايه أبى بصير (٢) المتقدمه فى المسأله التاسعه من المقام الأول و نحوها ما رواه فى الفقيه عن حماد عن حريز (٣) المتقدم ثمه، و نحوهما أيضا

ما رواه شيخنا المفيد (قدس سره) فى المقنعه مرسلا (٤) قال:

«قال (عليه السلام): من ساق هديا مضمونا فى نذر أو جزاء فانكسر أو هلك فليس له أن يأكل منه، و يفرقه على المساكين، و عليه مكانه بدل منه، و إن كان تطوعا لم يكن عليه بدله، و كان لصاحبه أن يأكل منه».

أقول: و يعضد هذه الأخبار الأخيره ما تقدم فى المسأله الثالثه من هذا

ص: ١٨٦

-
- ١- ١) الوسائل-الباب-٢٥-من أبواب الذبح-الحديث ٢ و ٣.
 - ٢- ٢) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ١٦.
 - ٣- ٣) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ٢٦.
 - ٤- ٤) الوسائل-الباب-٢٥-من أبواب الذبح-الحديث ١٠.

المقام (١) من صحيحه محمد بن مسلم (٢) وحسنه الحلبي (٣) الدالتين على أن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب فباعه صاحبه فان عليه أن يتصدق بثمنه، و عليه بدله.

و يؤيد الأخبار الأوله أنها الأوفق بمقتضى الضابط الذى ذكره شيخنا العلامة رفع الله مقامه من أنه «متى وجب عليه البدل انتقل حكم الهدى الواجب فى ذمته إلى هذا البدل، و رجع الأول إلى ملكه، يتصرف فيه كيف شاء، و إيجاب الصدقه بلحمه على المساكين و التصدق بثمنه إن باعه مع إيجاب البدل مما لا يكاد يعقل وجهه إلا بالقول بوجوب هديين عليه و هو باطل».

و بالجمله فالمسأله عندى محل إشكال، و لا يحضرنى الآن وجه جمع بين هذه الاخبار، و الله العالم.

المسأله السادسة [هل يجب هدى السياق لو ضاع فوجد بعد ذبح البدل؟]:

قد صرح الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بأنه لو ضاع هدى السياق فأقام بدله ثم وجد الأول ذبحه و لم يجب ذبح الأخير، و لو ذبح الأخير ذبح الأول ندبا على المشهور، و وجوبا عند الشيخ إذا كان قد أشعره أو قلده.

ص: ١٨٧

١-١ (١) ص ١٧٣.

٢-٢ (٢) الوسائل-الباب-٢٧-من أبواب الذبح-الحديث ٢.

٣-٣ (٣) الوسائل-الباب-٢٧-من أبواب الذبح-الحديث ١.

و الأصل فى هذه المسأله

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبي (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري البدنه ثم تضل قبل أن يشعرها أو يقلدها فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر و يجد هديه، قال: إن لم يكن أشعرها فهي ماله إن شاء نحرها و إن شاء باعها، و إن كان أشعرها نحرها».

و عن أبى بصير (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشترى كبشا فهلك منه، قال: يشتري مكانه آخر، قلت: فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول، قال: إن كانا جميعا قائمين فليذبح الأول و ليبيع الأخير، و إن شاء ذبحه، و إن ذبح الأخير ذبح الأول معه».

قال الشيخ فى التهذيب بعد نقل روايه أبى بصير: «إنما يذبح الأول مع الأخير إذا أشعره، و إلا لم يلزمه ذبحه» و استدل بصحيحه الحلبي المذكوره و بهذا التقريب نسب إلى الشيخ القول بوجوب ذبح الأول مع الإشعار أو التقليد بعد ذبح الثانى، كما قدمنا ذكره.

و المشهور عندهم الاستحباب، لسقوط ذبح الأول بذبح البدل.

قال فى الدروس: «لو ضل فأقام بدله ثم وجده ذبحه، و سقط وجوب ذبح البدل، و لو كان قد ذبح البدل استحباب ذبح الأول، و أوجبته الشيخ إذا كان قد أشعره أو قلده، لصحيح الحلبي، و حكم هدى التمتع كذلك» انتهى.

و قال فى المختلف بعد أن نقل عن الشيخ القول بالوجوب: «و الأقرب عندى الاستحباب، لنا: أنه امتثل المأمور به، فيخرج عن العهده، نعم لو

ص: ١٨٨

١- ١) الوسائل-الباب-٣٢-من أبواب الذبح-الحديث ١.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٣٢-من أبواب الذبح-الحديث ٢.

عينه بالنذر كان قول الشيخ جيدا» انتهى.

أقول: لا يخفى أن ظاهر إطلاق صحيحه الحلبي و صريح روايه أبي بصير الدلاله على ما ذكره الشيخ، و التقريب فيهما أنه لا ريب كما تقدم أن الهدى يتعين إما بالأشعار و التقليد أو بالتعيين، كان ينوى أن هذا الهدى هو الذى فى ذمتى، و بذلك يخرج عن ملك صاحبه و يتعين للذبح، إلا أنه متى ضاع مثلا و اشترى بدله و جوبا إن كان مضمونا أو استحبابا إن لم يكن كذلك فإنه ينتقل الحكم إلى البديل انتقالا- مراعى بعدم وجود المبدل منه، فإذا وجد المبدل منه تعلق به الحكم من حيث التعيين كما عرفت، و لم يجز البديل حينئذ و إن كان قد ذبحه.

فقوله فى المختلف: «لنا أنه امثل المأمور به فيخرج عن العهده» على إطلاقه ممنوع، فإنه إنما يحصل الامتثال و يخرج عن العهده لو لم يوجد الأول، و إلا فمع وجود الأول فهو أول المسألة و محل النزاع، و هل هذا الكلام حينئذ إلا نوع مصادره على المطلوب.

و بالجمله فإننا نقول: إن البدليه مراعاة بعدم وجود المبدل منه، و على هذا خرج الحكم فى الروايتين المذكورتين بوجوب ذبح الأول و إن كان قد ذبح الثانى، و تأويلهما بما ذكره من الاستحباب يحتاج إلى المعارض، و ليس فليس، و ما ذكره من التعليل عليل كما عرفت، فقول الشيخ لا يخلو من القوه.

و هكذا يجرى الكلام فى هدى المتعه لو شره و عينه للهدى ثم ضاع، فإنه يتعين بالتعيين، كما تقدم فى كلام شيخنا العلامة و غيره، و حينئذ فمتى ضاع و وجده بعد أن ذبح بدله فإنه يجب عليه ذبحه من حيث التعيين،

وقوفا على ظاهر الخبرين المذكورين.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه قال في المدارك بعد الكلام في أصل المسألة و الاستدلال بالروايتين المذكورتين على أصل الحكم المذكور: «إذا تقرر ذلك فاعلم أن قول المصنف:»و لو ضاع فأقام بدله ثم وجد الأول ذبحه و إن كان ذبح الأخير ذبح الأول معه ندبا« يقتضى بظاهره وجوب إقامه البدل في هدى السياق المتبرع به، و وجوب ذبحه إذا لم يجد الأول، و هو مناف لما تقدم من عدم وجوب إقامه بدله لو هلك.

و أجاب عنه الشارح (قدس سره) إما بالتزام وجوب إقامه البدل مع الضياع، و سقوطه مع السرقة و الهلاك، قال: و لا بعد في ذلك بعد ورود النص و إما تخصيص الضياع بما وقع منه بتفريظه.

و أقول: ان الوجه الثانى مستقيم فى نفسه، أما الأول فمشكل، و ما ذكره (قدس سره) من أنه لا بعد فى ذلك بعد ورود النص مسلم إلا أن الكلام فى إثبات ذلك، فانا لم نقف فى هذه على روايه سوى ما أوردناه من الخبرين، و لا دلالة لهما على وجوب الإبدال فى هدى السياق المتبرع به بوجه.

أما الأول فلأنه إنما يدل على وجوب ذبح الأول بعد ذبح الأخير إذا كان قد أشعره، و لا دلالة له على وجوب الأبدال.

و أما الثانى فلعدم التعرض فيه لهدى السياق، بل الظاهر أن المسؤول عنه فيه هدى التمتع.

و يمكن حمل عبارته المصنف على الهدى الواجب، لئتم وجوب اقامه بدله، و يكون المراد أنه لو وجد الأول بعد ذبح الأخير لم يجب ذبحه،

ص: ١٩٠

لقيام البدل مقامه إلا- إذا كان منذورا على التعيين، فيجب حينئذ ذبحه بعد ذبح الأخير لتعيينه بالنذر لذلك» انتهى كلامه زيد إكرامه و رفع مقامه.

أقول: صورته عبارته المصنف المشار إليها هكذا «و لو ضاع فأقام بدله ثم وجد الأول ذبحه، و لم يجب ذبح الأخير، و لو ذبح الأخير ذبح الأول ندبا إلا أن يكون منذورا» و لا يخفى أن غايته ما يفهم من هذه العبارة انه لو ضاع الهدى- سواء كان هدى سياق قد أشعره أو قلده أو كان هدى تمتع كما هو ظاهر الخبرين المذكورين اللذين هما المستند في هذا الحكم- فأقام بدله وجوبا أو استحبابا، و ليس في العبارة مزيد من إقامته، و هو أعم من أن يكون وجوبا أو استحبابا كما ذكرنا.

و لا ريب في استحباب إقامته البدل في هدى القران بعد ضياعه أو هلاكه لما تقدم

في روايه على بن أبي حمزه (١).

«فان لم يكن مضمونا و إنما هو شيء تطوع به فليس عليه أن يتباع مكانها إلا أن يشاء أن يتطوع». و مثله في صحيحه الحلبي (٢) و مورد الخبرين المذكورين و إن كان الذبح إلا أنه لا خصوصيه له في هذا المقام، كما لا يخفى على ذوى الأفهام، على أنهم قد صرحوا بجواز بيعه مع الكسر و استحباب بدله و التصديق بتمنه.

و الظاهر أن مطرح نظر المصنف و غيره في هذا المقام إنما هو إلى الخلاف الذى قدمنا نقله عن الشيخ من أنه متى وجد الهدى الضائع و قد ذبح الأول فهل يكون ذبحه واجبا كما يقوله الشيخ أو ندبا؟ لا أنه يجب إقامته بدل هدى السياق بعد ضياعه، ليكون منافيا لما قدمه حتى أنه يحتاج إلى

ص: ١٩١

١- (١) الفقيه ج ٢ ص ٢٩٨-الرقم ١٤٧٨. راجع ص ١٦٩ و ١٧٠ المتقدمتين.

٢- (٢) الوسائل-الباب-٣١-من أبواب الذبح-الحديث ٤.

ارتكاب هذه التكاليف التي ذكروها.

و بالجمله فعبارته المصنف و غيره فى هذه المسأله لا دلالة فيها على أزيد من أنه لو أقام له بدلاً بعد ضياعه فما الحكم فيه لو وجد الأول، و هو أعم من أن يكون إقامة البدل ندبا كهدى القران أو وجوبا كهدى المتعه.

و لا- ريب أن ظاهر الخبرين (١) المتقدمين هو وجوب ذبح الأول بعد وجوده، ذبح الأخير أو لم يذبحه، كما قدمنا بيانه. و به يظهر قوه مذهب الشيخ (رضوان الله عليه).

و خبر الحلبي (٢) ظاهر بل صريح فى هدى القران، و انه متى أشعره ثم ضاع منه و لم يجده إلا فى منى بعد أن نحر غيره فإنه ينحره، و هو ظاهر فى الوجوب غير مدافع.

و ظاهر روايه أبى بصير (٣) هدى المتعه كما اعترف به السيد السند (قدس سره) فى المدارك، و هو و إن كان مطلقا لكن يجب حملة على تعيين الهدى الذى فى ذمته فى هذا الذى اشتراه، لتعيين ذبحه بذلك بعد رؤيته، و ذبح الثانى من حيث التعيين.

ثم قال فى المدارك فى تتمه الكلام المتقدم: «و كيف كان فالمتجه عدم وجوب إقامة البدل فى المتبرع به إذا ذهب بغير تفريط مطلقا، تمسكا بمقتضى الأصل المعتضد بالنصوص المتضمنه لعدم وجوب إقامة البدل مع العطب و السرقة، و أنه متى وجد الأول وجب ذبحه إن كان مندورا إذا كان قد أشعره و إلا فلا» انتهى.

ص: ١٩٢

-
- ١- ١) الوسائل-الباب-٣٢-من أبواب الذبح-الحديث ١ و ٢.
 - ١- ٢) الوسائل-الباب-٣٢-من أبواب الذبح-الحديث ١.
 - ٢- ٣) الوسائل-الباب-٣٢-من أبواب الذبح-الحديث ٢.

أقول: أما ما ذكره من عدم وجوب إقامه البدل في المتبرع به فلا إشكال فيه، و توهم نسبه ذلك إلى عباره المصنف و نحوها قد بينا بطلانه، إلا أن الحكم كما عرفت لا يختص بالهدى الواجب بل كما يجرى في الواجب يجرى في المستحب الذي هو هدى القران مع الإشعار أو التقليد.

و أما ما ذكره من أنه متى وجد الأول وجب ذبحه إن كان مندورا إذا كان قد أشعره و إلا فلا فهو محل نظر و بحث، فإنه قد تقدم أن من أسباب التعيين الإشعار أو التقليد، و منها نيه تعيين ما في الذمه في هذا الهدى المخصوص، و منها تعيينه بالنذر، بأن ينذر ذبح هذا الهدى بعينه، و كل من هذه الأسباب كاف في التعيين، فمتى كان الهدى الضائع أحدها ثم وجد بعد ذبح بدله فإنه من حيث تعيينه أولا للذبح بأحد تلك الأمور المذكوره يجب ذبحه، و يكون ذبح البدل غير مجز، لأن بدليته كما قدمناه مراعاة بعدم وجود المبدل منه.

على أن فرضهم ذلك في المندور لا دليل عليه، إذ مورد الروايتين إنما هو هدى القران و هدى المتعه، و أما هدى النذر فلا وجود له في الين و الله العالم.

المسأله السابعه [جواز ركوب الهدى و شرب لبنه] :

اشاره

المشهور بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) أنه يجوز ركوب الهدى و شرب لبنه ما لم يضر به أو بولده و إطلاق كلامهم شامل للهدى المتبرع به كهدى القران، و الواجب كهدى المتعه، و نحوه من المضمون في

الذمه و إن تعين، و هو فى الأول موضع وفاق بينهم على ما نقله فى المدارك، و لعل وجهه أنه و إن تعين بالاشعار و التقليد لو أشعره أو قلده إلا أنه لا يخرج عن الملك بالكليه، بل غايته أنه يتعين ذبحه و لا يجوز إبداله، و أما سائر التصرفات مما لا ينافى ذلك فلا يمنع منه، و إنما الخلاف فى الثانى و المشهور أنه كالأول.

أقول: و ينبغى هنا التفصيل أيضا كما تقدم فى كلام شيخنا العلامة (رفع الله تعالى مقامه) فى صدر هذا المقام من «أن الواجب المطلق كدم التمتع و جزاء الصيد و النذر غير المعين و ما شابه ذلك على ضربين:

(أحدهما): أن يسوقه ينوى به الواجب من غير أن يعينه بالقول، فهذا لا يزول ملكه إلا بذبحه و دفعه إلى اهله، و له التصرف فيه بما شاء، كالبيع و الهبه و الأكل و غير ذلك، لأنه لم يتعلق حق الغير به - إلى أن قال -:(الثانى): أن يعين الواجب فيه» إلى آخر كلامه.

و هذا هو الذى ينبغى أن يجعل محل النزاع من حيث تعلق حق المساكين به بالتعيين لذلك، دون الأول الذى قد عرفت أنه لا يخرج عن ملكه بوجه، و له التصرف فيه كيف شاء.

و بذلك يظهر لك ما فى إطلاق جملة من أصحابنا من أن محل الخلاف الواجب مطلقا، إلا أن ظاهر الأخبار (1) الداله على تبعيه الولد التى قد أشرنا إليها سابقا أنها هى المستند للقول بالتعيين مطلقه كما سيأتى إنشاء الله تعالى.

و قال ابن الجنيد: «و لا بأس أن يشرب من لبن هديه، و لا يختار

ص: ١٩٤

ذلك في المضمون، فان فعل غرم قيمه ما شرب من لبنها لمساكين الحرم» قال في المختلف بعد نقله عنه: «و لا بأس به».

و يظهر من شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك اختيار ذلك أيضا، حيث قال بعد أن حمل عبارته المصنف بالحكم المذكور على الهدى المتبرع به بعد تعيينه بالسياق، لعدم خروجه عن ملكه، فيجوز له الانتفاع بما لا ينافي الذبح ما صورته: «و لو كان الهدى مضمونا كالكفارات و النذور لم يجز تناول شيء منه و لا الانتفاع به مطلقا، فان فعل ضمن قيمته أو مثله لمستحق أصله، و هو مساكين الحرم» انتهى.

أقول: و الذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة

ما رواه في الكافي عن أبي الصباح الكناني (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز و جل (٢) «لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى» قال:

«إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها و إن كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها».

و ما رواه

في الفقيه عن أبي بصير (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز و جل «لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى» قال:

«إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها، و إن كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها».

ص: ١٩٥

١- ١) أشار إليه في الوسائل-الباب-٣٤-من أبواب الذبح-الحديث، و ذكره في الكافي-ج ٤ ص ٤٩٣.

٢- ٢) سورة الحج: ٢٢-آية ٣٤.

٣- ٣) الوسائل-الباب-٣٤-من أبواب الذبح-الحديث ٥.

فى الكافى فى الصحيح عن سليمان بن خالد (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«إن نتجت بدنتك فأحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعاً، قلت: اشرب من لبنها و أسقى، قال: نعم و قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا رأى ناساً يمشون قد جهدهم المشى حملهم على بدنه، و قال: إن ضلت راحله الرجل أو هلكت و معه هدى فليركب على هديه».

و عن محمد بن مسلم فى الصحيح (٢) عن أبى جعفر (عليه السلام) قال:

«سألته عن البدنه تنتج أ يحلبها؟ قال: أحلبها غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعاً، قلت: يشرب من لبنها قال: نعم و يسقى إن شاء».

فى الفقيه فى الصحيح عن حماد عن حريز (٣)

«إن أبا عبد الله (عليه السلام) قال: كان على (عليه السلام) إذا ساق البدنه و مر على المشاه حملهم على بدنه و إن ضلت راحله رجل و معه بدنه ركبها غير مضر و لا مثقل».

و عن يعقوب بن شعيب (٤) فى الصحيح

«أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل أ يركب هديه إن احتاج إليه؟ فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله):

يركبها غير مجهد و لا متعب».

و عن منصور بن حازم (٥) فى الصحيح عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«كان على (عليه السلام) يحلب البدنه و يحمل عليها غير مضر».

١- ١) الوسائل-الباب-٣٤-من أبواب الذبح-الحديث ٦.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٣٤-من أبواب الذبح-الحديث ٧.

٣- ٣) الوسائل-الباب-٣٤-من أبواب الذبح-الحديث ٢.

٤- ٤) الوسائل-الباب-٣٤-من أبواب الذبح-الحديث ٣.

٥- ٥) الوسائل-الباب-٣٤-من أبواب الذبح-الحديث ٤.

الشيخ عن النوفلي عن السكوني (1) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)

«أنه سأل ما بال البدنه تقلد بالنعل و تشعر، فقال:

أما النعل فيعرف أنها بدنه و يعرفها صاحبها بنعله، و أما الاشعار فإنه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها، فلا يستطيع الشيطان أن يتسناها».

و رواه الصدوق في العلل مثله.

و أنت خبير بأن ما عدا روايه السكوني من الروايات المتقدمه على كثرتها و صحه أكثرها قد اتفقت على الدلاله على القول المشهور، و به يظهر أنه المؤيد المنصور، و أن ما خالفه بمحل من القصور، و الروايه المذكوره قاصره عن المعارضه سندا و عددا و دلاله، و ينبغي حملها على صورته الإضرار بها، مع أن موردها المنع من الركوب خاصه، و لا- دلاله لها على المنع من شرب اللبن، فتبقى تلك الروايات بالنسبه إلى شرب اللبن خاليه من المعارض، و لم أعرف لهؤلاء المخالفين في المسأله دليلا.

فوائد:

الأولى:

ما دلت عليه هذه الاخبار من جواز شرب لبنها على وجه لا يضر بولدها و ركوبها على وجه لا يضر بها يدل على أنه لو أضر بها أو بولدها ضمن.

قال في الدروس: «و لا يجوز شرب لبنه إذا لم يفضل عنه فيضمن

ص: ١٩٧

و لو فضل فالأفضل الصدقه به،و يجوز شربه عند الشيخ».

أقول:لا اعرف لافضليه الصدقه بما فضل عن الولد هنا دليلا،و هذه الروايات كلها كما سمعت ظاهره فى جواز شربه له أو لغيره.

الثانيه:

ما دلت عليه صحيحه محمد بن مسلم (1)و مثلها صحيحه سليمان بن خالد (2)من الأمر بنحر البدنه مع ولدها ينبغى تقييده بما إذا كان موجودا حال السياق و مقصودا به السياق أو متجددا بعده مطلقا،أما لو كان موجودا حال السياق و لم يقصد به السياق فإنه لا يجب ذبحه،و لو أضر به شرب اللبن فلا ضمان أيضا و إن أثم بذلك.

الثالثه:

قد صرح جملته من الأصحاب بأن الصوف و الشعر إن كان موجودا عند التعيين تبعه و لم يجز إزالته إلا- أن يضر به فيزيله،و يتصدق به على الفقراء،و ليس له التصرف فيه،و لو تجدد بعد التعيين كان كاللبن و الولد.

ص: ١٩٨

١- ١) الوسائل-الباب-٣٤-من أبواب الذبح-الحديث ٧.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٣٤-من أبواب الذبح-الحديث ٦.

الرابعه:

الظاهر تخصيص هذه الأخبار بغير الواجب المعين، كما لو نذر عين هذا الهدى، فإنه كما تقدم فى كلام شيخنا العلامة ضاعف الله إكرامه يخرج عن ملكه بالكلية، و يبقى فى يده أمانه للمساكين، و حينئذ فلا يجوز التصرف فى شىء منه بركوب أو حلب أو نحو ذلك، إلا أن يكون ترك الحلب له مضرا به، و عليه قيمه لو حلب و شرب، و الأجره لو ركب لمستحقى الأصل، و هذا الفرد هو الذى يتم فيه كلام أولئك المخالفين فى أصل المسأله.

المقام الخامس فى الأضحيه

اشاره

قال فى المسالك: «هى بضم الهمزه و كسرهما، و تشديد الياء المفتوحه فيها: ما يذبح يوم عيد الأضحى تبرعا».

و قال فى كتاب مجمع البحرين: «و فى الأضحيه لغات محكيه عن الأصمعى:

أضحيه و أضحيه بضم الهمزه و كسرهما و ضحيه على فعليه، و الجمع ضحايا كعطيه و عطايا، و أضحاه بفتح الهمزه كأرطاه و الجمع اضحى كارطى، قيل:

سميت بذلك لذبحها فى الأضحيه أو الضحى غالبا و سمي العيد بها».

و هي مستحبه استجباً مؤكداً ياجماع علمائنا و أكثر العامه، قال فى المدارك و قبله العلامه فى المنتهى: «و الأصل فيها قوله عز و جل (١):

«فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ» و قد ذكر المفسرون أن المراد بالانحر نحر الأضحيه بعد صلاه العيد».

أقول: ما نقل عن هؤلاء المفسرين لا مستند له فى أخبار أهل البيت (عليهم السلام) الوارده بتفسير هذه الآيه، بل الموجود فيها ما يخالفه و يرده.

فروى أمين الإسلام الطبرسى فى مجمع البيان عن عمر بن يزيد (٢) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول فى قوله تعالى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ: هو رفع يديك حذاء وجهك». و روى عنه (عليه السلام) عبد الله بن سنان (٣) مثله.

و عن جميل (٤) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) فصل لربك و انحر، فقال: بيده هكذا، يعنى استقبل بيديه حذاء وجهه القبلة فى افتتاح الصلاه».

و روى فى ثالثه (٥) أنه عباره عن رفع اليدين فى تكبيرات الصلاه.

و روى فى الكافى فى الصحيح عن حماد عن حريز عن رجل (٦) عن أبى جعفر (عليه السلام) قال:

«قلت له: فصل لربك و انحر، قال:

ص: ٢٠٠

١-١) سورة الكوثر: ١٠٨-الآيه ٢.

٢-٢) الوسائل-الباب-٩-من أبواب تكبيره الإحرام-الحديث ١٦ من كتاب الصلاه.

٣-٣) الوسائل-الباب-٩-من أبواب تكبيره الإحرام-الحديث ١٦ و ٣.

٤-٤) الوسائل-الباب-٩-من أبواب تكبيره الإحرام-الحديث ١٦-١٧-١٤ من كتاب الصلاه.

٥-٥) الوسائل-الباب-٩-من أبواب تكبيره الإحرام-الحديث ١٦-١٧-١٤ من كتاب الصلاه.

٦-٦) الوسائل-الباب-٢-من أبواب القيام-الحديث ٣ من كتاب الصلاه.

النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه و نحره».

و روى في كتاب غوالي اللثالي عن مقاتل عن حماد بن عثمان قال:

«سألت الصادق (عليه السلام) ما النحر؟ فرجع يديه إلى صدره، فقال:

هكذا، ثم رفعهما فوق ذلك، فقال: هكذا، يعني يستقبل بيديه القبلة في استفتاح الصلاة» (١).

هذا ما ورد من الأخبار في تفسير الآيه، وهو كما ترى خال عن التفسير المذكور في كتب المفسرين، ومنه يظهر أنه لا يجوز الاعتماد على مجرد تفسير هؤلاء المفسرين المبني على مقتضى ما تقر به عقولهم بل لا بد من تتبع الأخبار في ذلك وإلا فالوقوف.

و أما الاخبار الداله على استحبابها و مزيد التأكيد فيها فهي كثيره.

و منها ما رواه

في الكافي في الصحيح أو الحسن عن عبد الله بن سنان (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«سئل عن الأضحى أو أجب على من وجد لنفسه و عياله؟ فقال: أما لنفسه فلا يدعه، و أما لعياله إن شاء ترك».

و ما رواه

في الفقيه عن سويد القلاء في الصحيح عن محمد بن مسلم (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

«الأضحى واجبه على من وجد من صغير أو كبير، و هي سنه».

و عن العلاء بن الفضيل (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام)

«أن رجلا سئله عن الأضحى، فقال: هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد، فقال

ص: ٢٠١

١- ١) كتاب غوالي اللثالي مخطوط و الموجود فيه عن حماد بن عثمان و ليس لمقاتل ذكر فيه، نعم ينقل بعد هذا الخبر روايه عن مقاتل بن حباب عن الأصبع، و كلاهما مرويان في مجمع البيان ذيل تفسير الآيه بعد الروايات المتقدمه في ص ٢٠٠ و لا اعلم ما السبب في انتقال صاحب الحدائق (قده) منه إلى كتاب الغوالي و إسناده إليه دون مجمع البيان.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٦٠-من أبواب الذبح-الحديث ١.

٣- ٣) الوسائل-الباب-٦٠-من أبواب الذبح-الحديث ٣.

٤-٤) الوسائل-الباب-٦٠-من أبواب الذبح-الحديث ٥.

له السائل: فما ترى في العيال؟ قال: إن شئت فعلت و إن شئت لم تفعل فأما أنت فلا تدعه».

قال في الفقيه (١):

«و ضحى رسول الله (صلى الله عليه و آله) بكبشين: ذبح واحدا بيده، و قال: اللهم هذا عنى و عمن لم يضح من أهل بيتى، و ذبح الآخر و قال: اللهم هذا عنى و عمن لم يضح عن أمتى».

قال:

«و كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يضحى عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) كل سنه بكبش يذبحه، و يقول: بسم الله و جهت وجهى للذى فطر السماوات و الأرض حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين إن صلاتى و نسكى و محياى و مماتى لله رب العالمين، اللهم منك و لك، و يقول:

اللهم هذا عن نبيك، ثم يذبحه، و يذبح كبشا آخر عن نفسه» (٢).

قال:

«و قال (عليه السلام): لا يضحى عمن فى البطن» (٣).

قال:

«و ذبح رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن نساءه البقره» (٤).

و روى فى الفقيه مرسلا (٥) قال:

«جاءت أم سلمه (رضى الله عنها) إلى النبى (صلى الله عليه و آله) فقالت: يا رسول الله يحضر الأضحى و ليس عندى ثمن الأضحى فاستقرض و اضحى، قال: استقرضى فإنه دين مقضى».

و يغفر لصاحب الأضحى عند أول قطره من دمها.

و عن شريح بن هانى (٦) عن على (عليه السلام) أنه قال:

«لو علم الناس ما فى الأضحى لاستدانوا و ضحوا، إنه ليغفر لصاحب الأضحى عند أول قطره تقطر من دمها».

ص: ٢٠٢

١- ١) الوسائل-الباب-٦٠-من أبواب الذبح-الحديث ٦.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٦٠-من أبواب الذبح-الحديث ٧.

- ٣-٣) الوسائل-الباب-٦٠-من أبواب الذبح-الحديث ٨.
- ٤-٤) الوسائل-الباب-٦٠-من أبواب الذبح-الحديث ٩.
- ٥-٥) الوسائل-الباب-٦٤-من أبواب الذبح-الحديث ١.
- ٦-٦) الوسائل-الباب-٦٤-من أبواب الذبح-الحديث ٢.

و روى فى العلل بسنده عن السكونى (١) عن جعفر بن محمد عن أبىه عن آباءه (عليهم السلام) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله):

إنما جعل هذا الأضحى لتشبع مساكينكم، فأطعموهم من اللحم».

و بسنده عن أبى بصير (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«قلت له: ما عله الأضحى؟ فقال: إنه يغفر لصاحبها عند أول قطره تقطر من دمها على الأرض، و ليعلم الله عز و جل من يتقيه بالغيب، قال الله عز و جل (٣):

لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهُمْ وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ، ثم قال: انظر كيف قبل الله قربان هابيل و رد قربان قابيل».

و روى على بن جعفر فى كتابه (٤) عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال:

«سألته عن الأضحى، فقال: ضح بكبش أملح أقرن فحلا سميناً، فان لم تجد كبشا سميناً فمن فحوله المعز أو موجوءاً من الضأن أو المعز، فان لم تجد فنعجه من الضأن سمينه: قال: و كان على (عليه السلام) يقول: ضح بثنى فصاعدا و اشتره سليم الأذنين و العينين، فاستقبل قبله حين تريد أن تذبح و قل: و جهت و جهى للذى فطر السماوات و الأرض حنيفاً مسلماً و ما أنا من المشركين إن صلاتى و نسكى و محياى و مماتى لله رب العالمين، لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين، اللهم منك و لك، اللهم تقبل منى، بسم الله الذى لا إله إلا هو و الله أكبر، و صلى الله على محمد و على أهل بيته، ثم كل و أطمع».

ص: ٢٠٣

١-١ (١) الوسائل-الباب-٦٠-من أبواب الذبح-الحديث ١٠.

١-٢ (٢) الوسائل-الباب-٦٠-من أبواب الذبح-الحديث ١١.

٣-٣ (٣) سورة الحج: ٢٢-آية ٣٧.

٤-٤ (٤) الوسائل-الباب-٦٠-من أبواب الذبح-الحديث ١٢.

و روى في الفقيه مرسلا (١) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله):

استفرهوا ضحاياكم، فإنها مطاياكم على الصراط». و رواه

فى كتاب العلل مسندا (٢) عن أبى الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله).» الحديث.

و تنقيح الكلام فى هذا المقام يتوقف على بيان أمور:

الأول [هل الأضحيه واجبه أو مستحبه؟]:

المشهور بين الأصحاب استحباب الأضحيه، بل ادعى عليه الإجماع و نقل عن ابن الجنيد القول بالوجوب، و يدل عليه ما تقدم من ظاهر صحيحه عبد الله بن سنان (٣) و روايه العلاء بن الفضيل (٤) و صحيحه محمد بن مسلم (٥).

و قال فى الدروس: «و قد روى الصدوق خبرين بوجوبها على الواجد و أخذ ابن الجنيد بهما».

و قال فى المدارك بعد نقل الاستدلال لابن الجنيد بصحيحه محمد بن مسلم و روايه العلاء: «و يجاب بمنع كون المراد بالوجوب المعنى المتعارف عند الفقهاء، كما بيناه غير مره، و قوله (عليه السلام): «فأما أنت فلا تدعه» معارض بقوله (عليه السلام) فى روايه ابن مسلم: «و هى سنه» فان المتبادر من السنه المستحب، و بالجملة فلا يمكن الخروج عن مقتضى الأصل

ص: ٢٠٤

- ١- ١) الوسائل-الباب-٦٢-من أبواب الذبح-الحديث ١.
- ٢- ٢) الوسائل-الباب-٦٢-من أبواب الذبح-الحديث ١.
- ٣- ٣) الوسائل-الباب-٦٠-من أبواب الذبح-الحديث ١.
- ٤- ٤) الوسائل-الباب-٦٠-من أبواب الذبح-الحديث ٥.
- ٥- ٥) الوسائل-الباب-٦٠-من أبواب الذبح-الحديث ٣.

و الإجماع المنقول على انتفاء الوجوب بمثل هاتين الروایتين مع إمكان حملهما على ما يحصل به الموافقه» انتهى.

أقول: لا يخفى ما فى هذا الكلام من إمكان تطرق المناقشه إليه أما (أولاً) فلأن المتبادر من لفظ الوجوب عندهم إنما هو المعنى المتعارف عند الفقهاء، كما صرحوا به فى الأصول، و ارتكاب التأويل فيه يحتاج إلى معارض أقوى، سيما مع تأكيد الوجوب بقوله (عليه السلام) فى صحيحه عبد الله بن سنان: «أما لنفسه فلا يدعه» و قوله (عليه السلام) فى روايه العلاء: «فأما أنت فلا تدعه».

و أما ما تمسك به من قوله (عليه السلام) فى صحيحه محمد بن مسلم:

«و هى سنه» فمن المحتمل أن يراد بالسنه ما ثبت وجوبه بالسنه، فإن استعمال هذا اللفظ بهذا المعنى أكثر كثير فى الأخبار، و هذا هو الأوفق بنظم الروايه و سياقها، حيث أنه صرح فى صدرها بالوجوب الذى قد عرفت أن المتبادر منه هو المعنى المتعارف عندهم، فيجب حمل آخر الروايه على ما قلناه ليطابق صدرها، مع تأيد ذلك بالروايات الباقية كما ذكرناه.

و ربما ظهر من الصدوق باعتبار روايته لهاتين الروايتين الداليتين على الوجوب هو كون مذهبه ذلك، لأن مذهبه التى ينقلونها عنه فى الكتاب إنما هو باعتبار ما يرويه من الأخبار بالتقريب الذى قدمه فى صدر كتابه.

و بذلك يظهر ما فى استدلاله بالأصل، فإنه لا اعتماد عليه بعد قيام الدليل الموجب للخروج عنه، فلم يبق إلا ما يدعيه من الإجماع هنا و إن خالفه و رده فى غير مقام من شرحه إذا قام له الدليل على خلافه.

هذا و التحقيق عندى أن لفظه الوجوب و السنه من الألفاظ المتشابهه فى

الأخبار، لاستعمال لفظ الوجوب فيها تاره بالمعنى المصطلح بين الفقهاء، و تاره بالمعنى اللغوى، أو تأكيد الاستحباب و المبالغه فيه، و كل من الاستعمالين شائع فى الاخبار، و الحمل على المعنى المتعارف اصطلاح أصولى لا عبره به بالنسبه إلى الروايات، و حينئذ فالحمل على أحد المعنيين يحتاج إلى قرينه و إلا و جب التوقف.

و هكذا فى لفظ السنه، فإنها تستعمل فيها تاره بالمعنى المصطلح و هو المستحب. و تاره بمعنى ما و جب بالسنه، و هو كثير كما تقدم بيانه فى كتاب الطهاره فى غسل الجمعة (١) و الحمل على أحد المعنيين يحتاج أيضا إلى قرينه.

و بذلك يظهر أن المسأله هنا لا تخلو من نوع إشكال، و الله العالم.

الثانى [استحباب التضحيه عن الغير] :

يفهم من مرسله الفقيه (٢) المتقدمه استحباب التضحيه عن الغير و إن كان ميتا و أن الواحد يجزئ عن جماعه، و قد تقدم من الأخبار (٣) ما يدل على اجزاء الشاه الواحده عن السبعه بل السبعين فى مقام الضروره.

و يفهم أيضا من الروايه المذكوره جواز تأخير الذبح عن التسميه بمقدار قراءه الدعاء المذكور و نحوه، و أنه يستحب الدعاء بما ذكره فى هذه

ص: ٢٠٦

١-١) راجع ج ٤ ص ٢١٩-٢٢١.

٢-٢) الوسائل-الباب-٦٠-من أبواب الذبح-الحديث ٧.

٣-٣) الوسائل-الباب-١٨-من أبواب الذبح.

الروايه (١)أو الروايه المنقوله عن علي بن جعفر (٢).

و يفهم منها أيضا أنه لا يضحى عنم في البطن إلا بعد الولاده.

الثالث [استحباب تقسيم الأضحيه أثلاثا] :

قد صرح الأصحاب(رضوان الله تعالى عليهم)بأنه يستحب قسمه الأضحيه أثلاثا،فياكل ثلثا و يهدى ثلثا و يتصدق بثلث،قال في المدارك بعد ذكر ذلك:«و لم أقف على روايه تتضمن ذلك صريحا».

أقول:يدل على ذلك

ما رواه في الكافي عن أبي الصباح الكناني (٣)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن لحوم الأضاحي فقال:كان علي بن الحسين و أبو جعفر(عليهما السلام)يتصدقان بثلث على جيرانهما و ثلث على السؤال،و ثلث يمساكنه لأهل البيت».

و الظاهر حمل التصديق على الجيران على الهديه،و يشير إلى ذلك أيضا ما تقدم في صحيحه علي بن جعفر (٤)المنقوله من كتابه من قوله(عليه السلام):

«ثم كل و اطعم»بحمل الإطعام على ما يعم الهديه و الصدقه.

و نقل عن الشيخ أن الصدقه بالجميع أفضل،و هو مع خلوه عن المستند مناف لما صرح به هو و غيره من استحباب الأكل منها،إلا أن يحمل على أن مراده الصدقه بالجميع بعد أكل شيء منها.

ص: ٢٠٧

١-١) الوسائل-الباب-٦٠-من أبواب الذبح-الحديث ٧.

٢-٢) الوسائل-الباب-٦٠-من أبواب الذبح-الحديث ١٢.

٣-٣) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ١٣.

٤-٤) الوسائل-الباب-٦٠-من أبواب الذبح-الحديث ١٢.

و نقل فى المنتهى عن الشيخ أنه لو أكل الجميع ضمن للفقراء قيمه الجزاء محتجا بالآيه (١) و أنها تدل على وجوب التصدق، و يشكل بأن وجوب التصدق لا يلائم استحباب الأضحيه.

و قد أطلق الأصحاب أيضا عدم جواز بيع لحمها من غير تقييد بوجوبها، و استدل عليه فى المنتهى بأنها خرجت عن ملك المضحي بالذبح و استحقتها المساكين، و هو أيضا لا- يلائم الاستحباب فى الأضحيه، اللهم إلا- أن يحمل على الأضحيه الواجبه، كهدى التمتع و المنذور.

الرابع [الصفات المعبره فى الأضحيه]:

ما تضمنته صحيحه على بن جعفر من صفات الأضحيه فقد صرح به الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) و قد تقدم البحث فى ذلك فى المقام الثانى من هذا الفصل (٢) و جميع ما يعتبر فى الهدى يجرى فى الأضحيه من كونها من الأنعام الثلاثه على الصفات المتقدمه ثمه.

قال فى المنتهى (٣): «و تختص الأضحيه بالغنم و الإبل و البقر، و هو قول علماء الإسلام، لقوله تعالى (٤) «لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ» إذا ثبت هذا فإنه لا يجرى إلا الثنى من الإبل و البقر و المعز،

ص: ٢٠٨

١- ١) سورة الحج: ٢٢- الآيه ٢٨-٣٤.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٦٠-من أبواب الذبح-الحديث ١٢.

٣- ٣) ص ٨٦-١١٦.

٤- ٤) سورة الحج: ٢٢- الآيه ٢٨-٣٤.

و يجزئ الجذع من الضأن ذهب إليه علماؤنا» انتهى.

و تحقيق القول فى ذلك قد تقدم مفصلا فى المقام المشار إليه.

الخامس [بيان وقت الأضحيه بمنى و سائر الأمصار] :

قد صرح الأصحاب بأن وقتها بمنى أربعة أيام يوم النحر و ثلاثه أيام بعده، و فى الأمصار ثلاثه أيام يوم النحر و يومان بعده، و قد تقدم تحقيق الكلام فى ذلك و نقل الأخبار الواردة فى هذا المقام فى المسأله الحاديه عشره من المقام الأول (1).

قال العلامة فى المنتهى: «لو فاتت هذه الأيام فإن كانت الأضحيه واجبه بالنذر و شبهه لم يسقط وجوب قضائها، لأن لحمها مختص بالمساكين، فلا يخرجون عن الاستحقاق بفوات الوقت، و إن كانت غير واجبه فقد فات ذبحها، فإن ذبحها لم تكن أضحيه، فإن فرق لحمها على المساكين استحق الثواب على التفرقه دون الذبح» انتهى.

أقول: ما ذكره من الحكم الأول لا يخلو من مناقشه، لأن النذر إن تعلق بالأضحيه - كما هو المفروض و هو بعد هذه الأيام لا تكون أضحيه كما اعترف به فى الحكم الثانى - فقد فات وقتها و خرجت عن كونها أضحيه فكيف تجب عليه، و وجوب القضاء يحتاج إلى أمر جديد، و لا يترتب على وجوب الأداء كما هو الحق فى المسأله، و حينئذ فليس إلا - وجوب كفاره خلف النذر، كما لا يخفى.

و أما وقتها بالنسبه إلى اليوم الذى تذبح فيه من أى ساعاته، فقال

ص: ٢٠٩

الشيخ في المبسوط: «و وقت الذبح يدخل بدخول يوم الأضحى إذا ارتفعت الشمس و مضى مقدار ما يمكن صلاة العيد و الخطبتان بعدها أقل ما يجزئ عن تمام الصلاة و خطبتين خفيفتين بعدها».

و قال في المنتهى: «وقت الأضحى إذا طلعت الشمس و مضى بقدر صلاة العيد سواء صلى الإمام أو لم يصل».

و قال في الدروس: «و وقتها بعد طلوع الشمس إلى مضى قدر صلاة العيد و الخطبتين».

و ظاهر عباره المبسوط أن وقت الذبح بعد مضى مقدار الصلاة و الخطبتين المخففتين، و كذا ظاهر عباره المنتهى، و ظاهر عباره الدروس أنه بعد طلوع الشمس إلى أن يمضى مقدار الصلاة و الخطبتين.

و العلامه في المنتهى إنما استدل بعد نقل أقوال العامه بأن قال: «لنا أنها عباده يتعلق آخر وقتها بالوقت فيتعلق أوله بالوقت، كالصوم و الصلاة» و لا يخفى ما فيه.

قال المحقق الأردبيلي بعد نقل كلام الدروس: «و سنده غير ظاهر، و لعل مراده أفضل أوقاته من اليوم فتأمل» انتهى.

أقول:

قد روى الشيخ في الموثق عن سماعه (1) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«قلت له: متى يذبح؟ قال: إذا انصرف الإمام، قلت: فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأصلي بهم جماعة، فقال: إذا استقلت الشمس و قال: لا بأس أن تصلى وحدك، و لا صلاة إلا مع إمام».

و ظاهر الخبر كما ترى يدل على أن وقتها بعد صلاة العيد و خطبتها،

ص: ٢١٠

١-١) الوسائل-الباب-٢-من أبواب صلاة العيد-الحديث ٦ من كتاب الصلاة.

و صلاة العيد كما تقدم تحقيقه في كتاب الصلاة (١) بعد طلوع الشمس، و حينئذ فيكون دليلا لما ذكره، و يحمل إطلاق كلام الشيخ على ما ذكره في المنتهى و الدروس من التقييد بطلوع الشمس و مضى مقدار الصلاة و الخطبتين.

و أما قول السائل: «فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام» فكأنه توهم تعلق الحكم بصلاة الإمام الحق (عليه السلام) فأجابه (عليه السلام) بأن الوقت واحد، و هو ما إذا ارتفعت الشمس، و هو عبارة عن مضى مقدار الصلاة و الخطبتين بعد الصلاة كما لا يخفى.

السادس [إجزاء الهدى الواجب عن الأضحيه]:

قد صرحوا (رضوان الله تعالى عليهم) أيضا بأن الهدى الواجب يجزئ عن الأضحيه و إن كان الجمع بينهما أفضل.

أقول: أما الحكم الأول فلا إشكال فيه،

لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

«يجزؤه في الأضحيه هديه» و في نسخه «يجزؤك من الأضحيه هديك».

و روى في الفقيه عن الحلبي في الصحيح (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال:

«يجزئ الهدى عن الأضحيه».

و أما الثاني فلم أقف على دليل عليه. إلا أنه ربما كان في لفظ الاجزاء

ص: ٢١١

١-١) راجع ج ١٠ ص ٢٢٦-٢٢٩.

٢-٢) الوسائل-الباب-٦٠-من أبواب الذبح-الحديث ٢.

٣-٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٩٧-الرقم ١٤٧٢.

فى الخبرين المذكورين إشعار به و إشاره إليه، و علله بعضهم بما فيه من فعل المعروف و نفع المساكين، قال فى المدارك: «و لا بأس به».

أقول: بل البأس فيه ظاهر، فإن الأحكام الشرعية لا يمكن إثباتها بهذه التعليقات العلية، و التسامح فيها من حيث الاستحباب أو الكراهه مثلا مجازفه محضه، فإنه لا فرق بين الوجوب و التحريم و الاستحباب و الكراهه فى كونها أحكامها شرعية لا يجوز القول فيها على الله تعالى بغير دليل واضح، و لو جاز ذلك فى مقام الاستحباب جاز أيضا فى مقام الوجوب، كما لا يخفى.

السابع [استحباب التصديق بثمان الأضحيه لو لم يجدها]:

قالوا: لو لم يجد الأضحيه تصدق بثمانها، فإن اختلفت أثمانها جمع الأعلى و الأوسط و الأدنى و تصدق بثلاث الجميع.

و مستندهم فى ذلك

ما رواه الشيخ عن عبد الله بن عمر (1) قال:

«كنا بالمدينه فأصابنا غلاء فى الأضحى، فاشترينا بدينار ثم دينارين ثم بلغت سبعة، ثم لم يوجد بقليل و لا كثير، فوقع هشام المكارى إلى أبى الحسن (عليه السلام) فأخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل و لا كثير، فوقع انظروا إلى الثمن الأول و الثانى و الثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه».

و قد نص جملة من محققى المتأخرين على أن ما وقع فى عبائر المتقدمين من جمع القيم الثلاث و التصديق بالثلث إنما وقع تبعا للروايه المذكوره، و إلا فالضابط فى ذلك هو جمع القيم المختلفه من اثنتين فما زاد، و الأخذ

ص: ٢١٢

بالنسبه إلى تلك الأعداد من النصف في الثنتين و الثلث في الثلاث و هكذا.

قال في المسالك: «و الضابط الشامل لجميع افراد الاختلاف أن تجمع القيمتين أو القيم المختلفه و يتصدق بقيمه نسبتها إليها نسبه الواحد إلى عددها، فمن الاثنتين النصف، و من الثلاث الثلث، و من الأربع الربع و هكذا» و على هذا النحو كلام غيره.

الثامن [كراهه التضحيه بما يريه] :

تكره التضحيه بما يريه، و يستحب بما يشتره، يدل على ذلك

ما رواه الشيخ عن محمد بن الفضيل (1) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال:

«قلت:

جعلت فداك كان عندي كبش سمين لأضحى به، فلما أخذته و أضجعتة نظر إلى فرحمته و رفقت عليه، ثم إنى ذبحته، قال: ما كنت أحب لك أن تفعل، لا تر بين شيئا من هذا ثم تذبحه».

و عن أبي الصحارى (2) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«قلت له: الرجل يعلف الشاه و الشاتين ليضحى بهما، قال: لا أحب ذلك قلت:

فالرجل يشتري الجمل و الشاه فيتساقط علفه من هاهنا و من هاهنا فيجىء الوقت و قد سمن فيذبحه، قال: لا، و لكن إذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين و يشتري منها و يذبحه».

ص: ٢١٣

١- (١) الوسائل-الباب-٦١-من أبواب الذبح-الحديث ١.

٢- (٢) الوسائل-الباب-٤٠-من أبواب الذبح-الحديث ٢ من كتاب الصيد و الذباجه.

و روى فى الفقيه مرسلا (١)قال:

«و قال الصادق (عليه السلام) لا يضحى إلا بما يشتري فى العشر».

قال: و قال أبو الحسن (عليه السلام) (٢):

«لا يضحى بشيء من الدواجن».

قال فى القاموس: «و دجن بالمكان دجوناً أقام، و الحمام و الشاه و غيرهما ألفت: و هو داجن. و الجمع: دجون» و قال أيضاً فى مادته «رج ن» «رجن المكان رجونا: أقام و الإبل و غيرها ألفت».

و قال فى كتاب المصباح المنير: «دجن بالمكان دجنا من باب قتل و دجوناً أقام به، و ادجن بالألف مثله، و منه قيل لما يألف البيوت من الشاه و الحمام و نحو ذلك: دواجن».

التاسع [تعيين الشاه للأضحيه لو اشتراها بنيتها] :

قال الشيخ فى المبسوط: «إذا اشترى شاه تجزى فى الأضحيه بنيه أنها أضحيه ملكها بالشراء و صارت أضحيه، و لا يحتاج أن يجعلها أضحيه بقول و لا- نيه مجدده و لا- تقليد و إشعار، لأن ذلك إنما يراعى فى الهدى خاصة، و كذا لو كانت فى ملكه فقال: قد جعلت هذه أضحيه فقد زال ملكه عنها و انقطع تصرفه فيها، فان باعها فالباع باطل، و لو اشترى شاه فجعلها أضحيه فإن كانت حاملاً تبعها ولدها».

قال فى المختلف بعد نقل ذلك عنه: «و عندى فى ذلك نظر، و الأقرب

ص: ٢١٤

١- ١) الوسائل-الباب-٦١-من أبواب الذبح-الحديث ٣.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٦١-من أبواب الذبح-الحديث ٢.

أن الشاه إنما تصير أضحيه يجب تفرقتها بالنذر المعين أو بالتفرقه، ولا يتبعها الولد إلا إذا تجدد الحمل بعد النذر» انتهى.

أقول: ما ذكره من النظر في كلام الشيخ المذكور جيد، إلا أن الظاهر منه في المنتهى بل في سائر كتبه موافقه الشيخ فيما اعترضه هنا.

قال في المنتهى بعد أن ذكر أنه إذا اشترى شاه تجزئ في الأضحيه بنيه أنها أضحيه و نقل كلام الشيخ و خلاف العامه في المسأله ما صورته:

«إذا عين الأضحيه على وجه يصح به التعيين فقد زال ملكه عنها، فهل له إبدالها؟ قال أبو حنيفه و محمد: نعم له ذلك، فلا يزول ملكه عنها و قال الشافعي: لا يجوز إبدالها، فقد زال ملكه عنها، و به قال أبو يوسف و أبو ثور، و هو الظاهر من كلام الشيخ، احتج الشافعي

بما روى عن علي (عليه السلام) (١) أنه قال:

«من عين أضحيه فلا يستبدل بها».

و احتج أبو حنيفه

بما روى (٢) عن النبي (صلى الله عليه و آله)

أنه أهدى هديا و أشرك عليا (عليه السلام) فيها، و هو إنما يكون بنقلها إليه، و فيه ضعف لجواز أن يكون (صلى الله عليه و آله) وقت السياق نوى أنها عن علي (عليه السلام)» إلى آخر كلامه في الكتاب المذكور، و هو طويل مشتمل على فروع عديده مبنيه على زوال الملك عن الأضحيه.

ثم إنه قال في مسأله أخرى بعد هذه المسأله: «إذا عين أضحيه ذبح معها ولدها، سواء كان حملا حال التعيين أو حدث بعد ذلك، لأن التعيين

ص: ٢١٥

١-١) لم نعثر على هذا المرسل في كتب الأخبار.

٢-٢) سنن البيهقي - ج ٥ ص ٢٣٨ و ٢٤٠.

معنى يزيل الملك عنها، فاستتبع الولد كالعق،

و لقول أبي عبد الله (عليه السلام) (١):

إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعاً.

و هذا نحو كلام الشيخ في المبسوط حيث قال: «فإن كانت حاملاً تبعها ولدها، وإن كانت حائلاً فحملت مثل ذلك،

لما روى عن علي (عليه السلام) (٢) إنه رأى رجلاً يسوق بدنه معها ولدها فقال:

لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها فإذا كان يوم النحر فانحرها و ولدها عن سبعة، فأمر بنحرها و ولدها. انتهى. و على هذا النحو كلام الشهيد في الدروس كما لا يخفى على من راجعه.

أقول: و الظاهر عندى هو ما ذكره فى المختلف، فإنه متى كانت إلا ضحية مستحبه كما هو المنصوص فى كلامهم فإنها بمجرد تعيينها و قوله: «جعلتها أضحيه» لا يعقل كونها واجبه إذ لا دليل عليه من سنه و لا كتاب، فأصالة العدم قائمه و الخروج عنها يحتاج إلى دليل.

و أما بالنسبه إلى الولد فقد تقدم فى المسأله السابعه من المقام الرابع (٣) من الروايات صحيحه سليمان بن خالد (٤) و صحيحه محمد بن مسلم (٥).

و فى الاولى

«إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعاً».

و فى الثانيه

«سألته عن البدنه تنتج أحلبها؟ قال: أحلبها غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعاً».

ص: ٢١٦

١- (١) الوسائل-الباب-٣٤-من أبواب الذبح-الحديث ٦.

٢- (٢) سنن البيهقى ج ٥ ص ٢٣٧ مع اختلاف فى اللفظ.

٣- (٣) فى ص ١٩٦.

٤- (٤) الوسائل-الباب-٣٤-من أبواب الذبح-الحديث ٦.

٥- (٥) الوسائل-الباب-٣٤-من أبواب الذبح-الحديث ٧.

و ما رواه فى الفقيه فى الصحيح عن معاوية بن عمار (1) عن أبى عبد الله (عليه السلام)

«فى رجل ساق بدنه فتتجت، قال: ينحرها و ينحر ولدها، و إن كان الهدى مضمونا فهلك اشترى مكانها و مكان ولدها». و النتاج لغه عباره عن الوضع و الولاده.

و ظاهر هذه الروايات أن الولد فى بطنها يتبعها فى سياقها و جعلها هديا أو أضحية أو نذرا.

بقى الكلام فى وجوب ذلك، فان ثبت ما ادعوه من الوجوب ففى الجميع و الا فالاستحباب فيهما و أما ما نقله فى المبسوط عن على (عليه السلام) من الخبر المذكور فلم أقف عليه من طرقنا، و لا- يبعد أن يكون من أخبار العامه، فإنه كثيرا ما يستدل فى الكتاب بأخبارهم.

العاشر [جواز أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاثة أيام] :

و قد عرفت فيما تقدم أن الحكم فى الأضحية هو قسمه لحمها أثلاثا، و أكل ثلث و الصدقه بثلث و أن يهدى ثلثا، و بذلك صرح الأصحاب أيضا.

ثم إنهم قد ذكروا أيضا أنه لا بأس بأكل لحوم الأضاحى بعد ثلاثة أيام و ادخارها، و أنه يكره أن يخرج شيئا مما يضحية من منى إلا السنم، فإنه دواء و أنه كان منهيًا عن ادخارها فنسخ.

و هذا الكلام الأخير لا يخلو من إجمال، فإنه يحتمل أن يكون راجعا إلى مجموع اللحم مع عدم صرفه فى المصرف الموظف و هو التثليث، و أن

ص: ٢١٧

يكون راجعا الى الثلث الذى يخص المالك بعد صرف الثلثين فى مصرفهما الموظف لهما و يؤيد الأول ما فى بعض العبارات من انه يكره أن يخرج مما يضحيه من منى بل يخرج به الى مصرفه.

و كيف كان فالذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بالأضاحى فى هذا المقام

ما رواه فى الكافى فى الموثق (1) عن حنان بن سدير عن أبى جعفر (عليه السلام) وعن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث ثم اذن فيها، وقال: كلوا من لحوم الأضاحى بعد ذلك و ادخروا».

و روى الشيخ بإسناده عن احمد بن محمد بن عيسى المنتهى إلى جابر بن عبد الله الأنصارى (2) قال:

«أمرنا رسول الله (صلى الله عليه و آله) أن لا نأكل لحوم الأضاحى بعد ثلاثة أيام أذن لنا أن نأكله و نقدد و نهدي إلى أهالينا».

و عن محمد بن مسلم (3) عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: قال:

«إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) نهى أن تحبس لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام».

و روى فى كتاب العلل بسنده عن محمد بن مسلم (4) عن أبى جعفر (عليه السلام) قال:

«كان النبى (صلى الله عليه و آله) نهى أن تحبس لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة، فأما اليوم فلا بأس به».

ص: ٢١٨

١-١) الوسائل-الباب-٤١-من أبواب الذبيح-الحديث ١.

٢-٢) الوسائل-الباب-٤١-من أبواب الذبيح-الحديث ٢.

٣-٣) الوسائل-الباب-٤١-من أبواب الذبيح-الحديث ٣.

٤-٤) الوسائل-الباب-٤١-من أبواب الذبيح-الحديث ٤.

و فى الصحيح عن جميل بن دراج (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن حبس لحوم الأضاحى فوق ثلاثه أيام بمنى، قال: لا بأس بذلك اليوم إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنما نهى عن ذلك أولاً، لأن الناس كانوا يومئذ مجهودين، فأما اليوم فلا بأس».

و رواه البرقى فى المحاسن عن أبيه عن يونس عن جميل، و الذى قبله عن ابن أبى عمير عن جميل عن محمد بن مسلم.

أقول: و بهذا السند يكون الحديث المذكور صحيحاً.

و روى الصدوق مرسلًا (٢) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام):

كنا نهى عن إخراج لحوم الأضاحى بعد ثلاثه أيام لقله اللحم و كثره الناس، فأما اليوم فقد كثر اللحم و قل الناس فلا بأس بإخراجه».

و روى الشيخ بسنده عن زيد بن على (٣) عن أبيه عن جده عن على (عليهم السلام) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): نهيتكم عن ثلاث: نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، و نهيتكم عن إخراج لحوم الأضاحى من منى بعد ثلاث ألا فكلوا و ادخروا و نهيتكم عن النبيذ ألا فانبذوا، و كل مسكر حرام يعنى الذى ينبذ بالغداه و يشرب بالعشى و ينبذ بالعشى و يشرب بالغداه، فإذا غلا فهو حرام».

و عن على بن أبى حمزه (٤) عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

«لا يتزود الحاج من أضحيته، و له أن يأكل منها بمنى أيامها، قال: و هذه

ص: ٢١٩

١-١) الوسائل-الباب-٤١-من أبواب الذبح-الحديث ٥.

٢-٢) الوسائل-الباب-٤١-من أبواب الذبح-الحديث ٦.

٣-٣) الوسائل-الباب-٤١-من أبواب الذبح-الحديث ٧.

٤-٤) الوسائل-الباب-٤٢-من أبواب الذبح-الحديث ٣.

مسأله شهاب كتب إليه فيها».

و عن احمد بن محمد عن علي (١) عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال:

«سمعتة يقول: لا يتزود الحاج من أضحيتة، و له أن يأكل منها إلا السنم، فإنه دواء، قال أحمد و قال: لا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى و يتزوده».

و روى الكليني فى الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«سألته عن إخراج لحوم الأضاحى من منى، فقال كنا نقول: لا يخرج منها بشيء لحاجه الناس إليه، فأما اليوم فقد كثر الناس، فلا بأس بإخراجه».

أقول: لا- يخفى ما فى الجمع بين هذه الأخبار و بين ما عليه ظاهر اتفاق كلمه الأصحاب من استحباب التلث فى الأضحيه بعد ذبحها أو نحرها من الإشكال، فإنه متى كان الحكم الشرعى فيها هو التلث و قد أتى به فلم يبق فى يده إلا الثلث الذى هو له يتصرف فيه كيف شاء، مع أنه لا- يزيد غالبا على مصرفه فى ثلاثه أيام منى حتى ينهى عن إخراجه ثم يؤمر به و يعلل بوجود المستحق و عدمه، إذ لا يتعلق به حتى لمستحق بعد إخراج حتى المستحقين.

اللهم إلا أن يحمل استحباب التلث على صدر الإسلام من حيث قله اللحم و كثره الناس، و أنه بعد ذلك سقط هذا الحكم، لعدم من يتصدق عليه و من يهدى له بسبب كثره اللحوم و قله الناس، فلا بأس حينئذ بإخراج اللحم و إدخاره و عدم صرفه فى ذلك المصرف الموظف، إلا أن هذا لا يلائم كلام الأصحاب، لاتفاقهم على استحباب هذا الحكم فى جميع الأعصار.

ص: ٢٢٠

١- ١) الوسائل-الباب-٤٢-من أبواب الذبح-الحديث ٤.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٤٢-من أبواب الذبح-الحديث ٥.

و بالجمله فالجمع بين الحكمين لا يخلو من إشكال و لم أقف على من تنبه لذلك فى هذا المجال.

ثم إن أكثر هذه الأخبار المذكوره قد اتفقت على أن الحكم فى صدر الإسلام كان النهى عن الأكل و الإدخار بعد ثلاثة أيام، ثم حصل النسخ فيه، فجاز لهم الأكل و الإدخار و الحمل معهم.

و حيثذ فما دلت عليه روايه محمد بن مسلم (١) من النهى عن حبس لحوم الأضاحى فوق ثلاثه أيام يحمل على قصد إخباره (عليه السلام) بأن الحكم الذى عليه الآن العمل كان قبل النسخ كذلك، كما ينادى به حديثه (٢) الثانى الذى بعده من كتاب العلل، و ربما حمل على الكراهه أيضا، و كذلك حديث على (٣) عن أبى إبراهيم (عليه السلام) و بهذا جمعوا بينها، و الكلام فى جلودها و أصوافها و أوبراها فى هذا المقام على نحو ما سبق فى الهدى، و الله العالم.

ص: ٢٢١

-
- ١- ١) الوسائل-الباب-٤١-من أبواب الذبح-الحديث ٣.
 - ٢- ٢) الوسائل-الباب-٤١-من أبواب الذبح-الحديث ٤.
 - ٣- ٣) الوسائل-الباب-٤٢-من أبواب الذبح-الحديث ٤.

اشاره

و فيه مسائل:

[المسأله الأولى] [بيان من يجب عليه الحلق]:

اشاره

المشهور بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) أن الحاج إذا فرغ من الذبح تخير إن شاء حلق و إن شاء قصر، و الحلق أفضل، و يتأكد فى حق الصروره و الملبد، و هو من أخذ عسلا و صمغا و جعله فى رأسه لثلا يقمل أو يتوسخ، و به قال الشيخ فى الجمل.

و قال فى جملة من كتبه: «لا يجزئ الصروره و الملبد إلا الحلق» و به قال ابن حمزه، و زاد فى التهذيب المعقوص شعره.

و قال ابن الجنيد: «و لا يجزئ الصروره و من كان غير صروره ملبد الشعر أو مضافورا أو معقوصا من الرجال غير الحلق».

و قال ابن أبى عقيل: «و يحلق رأسه بعد الذبح و إن قصر أجزاء، و من لبد رأسه أو عقصه فعليه الحلق واجب» و لم يذكر حكم الصروره بالنصويه.

و قال المفيد: «لا يجزئ الصروره غير الحلق، و من لم يكن صروره

أجزأه التقصير، والحلق أفضل» و لم ينص على حكم الملبد، وكذا قال أبو الصلاح.

احتج العلامة في المختلف على ما اختاره من القول المشهور بقوله تعالى (١):

«لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ» قال:

«و ليس المراد الجمع، بل إما التخيير أو التفضيل و الثاني بعيد، و إلا لزم الإجمال، فتعين الأول» و زاد بعضهم الاستدلال بالأصل.

و استدلووا أيضا

بما رواه الشيخ في التهذيب عن حريز في الصحيح (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام)

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) يوم الحديبيه اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل: و المقصرين يا رسول الله، قال:

و للمقصرين».

احتج الشيخ في التهذيب على وجوب الحلق على الصروره و الملبد و من عقص شعره

بما رواه في الصحيح عن معاويه بن عمار (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«ينبغي للصروره أن يحلق، و إن كان قد حج فان شاء قصر و إن شاء حلق، و إذا لبد شعره أو عقصه فان عليه الحلق، و ليس له التقصير».

و في الصحيح أيضا عن معاويه بن عمار (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«إذا أحرمت فعقست رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق، و ليس لك التقصير، و إن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير و الحلق في الحج،

ص: ٢٢٣

١- ١) سورة الفتح: ٤٨- الآيه ٢٧.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٧-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ٦.

٣- ٣) الوسائل-الباب-٧-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ١.

٤- ٤) الوسائل-الباب-٧-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ٨.

و ليس فى المتعه إلا التقصير».

و فى الصحيح عن هشام بن سالم (١) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام):

إذا عقص الرجل رأسه أو لبدته فى الحج أو عمره فقد وجب عليه الحلق فيه».

و فى الصحيح عن سويد القلاء عن أبي سعيد (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبد و رجل حج بدوا لم يحج قبلها، و رجل عقص رأسه».

و العلامة فى المختلف بعد أن نقل الاحتجاج للشيخ ببعض هذه الروايات أجاب بالحمل على الاستحباب عملاً بالأصالة و جمعاً بين الأدلة.

و لا يخفى ضعفه، أما الأصل فيجب الخروج عنه بالدليل، و هذه الأدلة كما ترى واضحة فى تعيين الحلق على هؤلاء المعدودين، و أما الجمع بين الأخبار بالاستحباب فقد عرفت ما فيه فى غيره موضع مما مر فى الكتاب، على أنه من الظاهر أن صحاحه حريز التى استندوا إليها مطلقه و هذه الأخبار مقيدة، و من الأصول المعتمدة عندهم حمل المطلق على المقيد.

و أما ما ذكره فى المدارك من التوقف فى وجوب الحلق على الضرورة قال بعد أن ذكر نحو ما قلناه: «نعم يمكن أن يقال: هذه الروايات لا تدل على وجوب الحلق على الضرورة، لأن لفظ «ينبغي» الواقع فى الرواية الأولى ظاهر فى الاستحباب، و لفظ الواجب فى الرواية الأخيرة محتمل لذلك، كما بيناه مراراً» و أشار بالرواية الأخيرة إلى روايه أبي سعيد.

ففيه - مع الإغماض عن المناقشه فيما ادعاه - أن وجوب الحلق على الضرورة ليس منحصرًا فى هاتين الروايتين كما توهمه، بل تدل عليه جملة من الأخبار.

ص: ٢٢٤

١-١) الوسائل-الباب-٧-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ٢.

٢-٢) الوسائل-الباب-٧-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ٣.

ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي (1) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«سألته عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق قال: إن كان قد حج قبلها فليجز شعره، وإن كان لم يحج فلا بد له من الحلق».

و ما رواه في الكافي عن أبي بصير (2) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«على الصروره أن يحلق رأسه و لا يقصر، إنما التقصير لمن حج حجه الإسلام».

و ما رواه الشيخ في التهذيب عن بكر بن خالد (3) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«ليس للصروره أن يقصر، و عليه أن يحلق».

و ما رواه الصدوق عن سليمان بن مهران (4) في حديث:

«أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف صار الحلق على الصروره واجبا دون من قد حج؟ قال: ليصير بذلك موسما بسمه الآمين، ألا تسمع قول الله عز و جل لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ؟ (5)».

و من الأخبار الداله على ما دلت عليه الأخبار المتقدمه من وجوب الحلق على الملبد و العاقص

ما رواه ابن إدريس في الصحيح عن نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الحلبي (6) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«سمعتة يقول: من لبد شعره أو عقصه فليس له أن يقصر، و عليه الحلق،

ص: ٢٢٥

١-١) الوسائل-الباب-٧-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ٤.

٢-٢) الوسائل-الباب-٧-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ٥.

٣-٣) الوسائل-الباب-٧-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ١٠.

٤-٤) الوسائل-الباب-٧-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ٤.

٥-٥) سورة الفتح: ٤٨-الآيه ٢٧.

٦-٦) الوسائل-الباب-٧-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ١٥.

و من لم يلبد إن شاء قصر و إن شاء حلق، و الحلق أفضل».

و بذلك يظهر لك صحه ما ذهب إليه الشيخ (رحمه الله) و ضعف ما سواه، و الله العالم.

[فوائد]

إشاره

إذا عرفت ذلك فاعلم أن تمام القول في المسأله يتوقف على رسم فوائد:

الأولى [تعيين التقصير على النساء]:

ما ذكرنا من التخيير بين الحلق و التقصير أو وجوب الحلق في تلك الافراد حكم مختص بالرجال، و أما النساء فالواجب في حقهن هو التقصير خاصه بما يحصل به المسمى اتفاقاً نصاً و فتوى، و حكى العلامة الإجماع في المختلف على تحريم الحلق عليهن.

و من الأخبار الوارده في ذلك

ما رواه ثقه الإسلام في الكافي في الصحيح عن سعيد الأعرج (1) في حديث

«أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن النساء، فقال: إذا لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من أظفارهن».

و عن علي بن أبي حمزه (2) عن أحدهما (عليهما السلام) في حديث قال:

«و تقصر المرأة و يحلق الرجل، و إن شاء قصر إن كان قد حج قبل ذلك».

و عن الحلبي (3) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«ليس على

ص: ٢٢٤

١- ١) الوسائل-الباب-٨-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ١.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٨-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ٢.

٣- ٣) الوسائل-الباب-٨-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ٣.

النساء حلق، و يجزؤون التقصير».

و روى فى الفقيه (١) فى وصيه النبى (صلى الله عليه و آله) لعلى (عليه السلام)

«ليس على النساء جمعه - إلى أن قال - : ولا استلام الحجر و لا حلق».

و فى مرسله ابن أبى عمير (٢)

«تقصر المرأة من شعرها لنفسها مقدار الأنملة».

و الظاهر أن المراد بمقدار الأنملة الكناية عن المسمى، و هو المشهور، و نقل فى المختلف عن ابن الجنيد أنه قال: «و عليها أن تقصر مقدار القبضه من شعر رأسها» و لم نقف على مأخذه، بل ظاهر المرسله المتقدمه رده.

و فى المختلف رد القول المذكور بقوله: «لنا أن الأمر بالكلى يكفى فيه أى فرد من جزئياته وجد، فيخرج من العهده بأقل المسمى» انتهى.

الثانيه [وجوب الحلق و التقصير أو استحبابه] :

نقل فى المختلف عن الشيخ فى التبيان أنه قال: «الحلق و التقصير مندوب غير واجب، و كذلك أيام منى، و رمى الجمار» ثم قال: «و المشهور أن ذلك كله واجب، لنا أنه (صلى الله عليه و آله) فعل ذلك، و الأخبار ناطقه بالأمر بإيجاب هذه الأشياء، و إيجاب الكفاره على تاركها» انتهى.

أقول: و لظاهر كلام الشيخ هنا فى التبيان و تصريحه بالاستحباب حكم أمين الإسلام الطبرسى فى كتاب مجمع البيان بالاستحباب فى جميع هذه

ص: ٢٢٧

١- (١) الوسائل-الباب-٨-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ٤.

٢- (٢) الوسائل-الباب-٣-من أبواب التقصير-الحديث ٣.

الأفعال بعبارة موهمة لاتفاق الأصحاب على ذلك، كما قدمنا نقله عنه في المسألة الأولى من الفصل الأول في رمى جمرة العقبة (١).

الثالثة [هل إمرار موسى لمن لا شعر على رأسه واجب أو مستحب؟]:

اجمع العلماء كفه على أن من ليس على رأسه شعر يسقط عنه الحلق، حكاة في المنتهى، قال: «لعدم ما يحلق، ويمر موسى على رأسه، وهو قول أهل العلم كفه» ثم نقل روايه زواره (٢) الآتيه في حكاية الرجل الخراساني. وبالجملة) فالحكم المذكور لا إشكال فيه.

بقي الكلام في أن إمرار موسى هل هو على جهة الوجوب أو الاستحباب؟ نقل في المنتهى الخلاف في ذلك عن العامه، حيث قال: «إذا ثبت هذا فهل هو واجب أم لا؟ قال: أكثر الجمهور: أنه مستحب غير واجب.

وقال أبو حنيفة: إنه واجب، احتج الأولون بأن الحلق محلله الشعر، فسقط بعدمه كما يسقط وجوب غسل العضو بقطعه، ولأنه إمرار لو فعله في الإحرام لم يجب عليه دم فلم يجب عليه عند التحلل، كما مرار اليد على الشعر من غير حلق، احتج أبو حنيفة

بقوله (صلى الله عليه وآله) (٣):

«إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم».

ويظهر منه في المنتهى اختيار ما ذهب إليه أبو حنيفة من الوجوب،

ص: ٢٢٨

١-١ (١) ص ٨.

٢-٢ (٢) الوسائل-الباب-١١-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ٣.

٣-٣ (٣) سنن البيهقي-ج ٤ ص ٣٢٦.

حيث قال: «و هذا لو كان ذا شعر لوجب عليه إزالته و إمرار موسى على رأسه، فإذا سقط أحدهما لتعذر موجب الآخر، و كلام الصادق (عليه السلام) (١) يعطيه، فإن الأجزاء يستعمل في الوجوب» انتهى.

و ظاهره أن الخلاف في المسألة المذكوره إنما هو بين العامه، و المفهوم من شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الخلاف في المسألة من وجهين، و هذه صورته عبارته (قدس سره) قال- بعد أن ذكر أن ثبوت الإمرار في الجملة إجماعى -: «و إنما الخلاف في موضعين: (أحدهما) هل هو على وجه الوجوب مطلقاً أو الاستحباب مطلقاً أو بالتفصيل بوجوبه على من حلق في إحرام العمره و الاستحباب على الأقرع؟ قيل بالأول

لقوله (صلى الله عليه و آله) (٢):

«إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم». و هذا لو كان له شعر كان الواجب عليه إزالته و إمرار موسى على رأسه، فلا يسقط الأخير بفوات الأول، و لأمر الصادق (عليه السلام) بذلك في أقرع خراسان (٣) و قيل بالثاني، بل ادعى عليه في الخلاف الإجماع، لأن محل الحلق الشعر، و قد فات فسقط لفوات محله، و بالتفصيل روايه و العمل بها أولى. (الثاني) على تقدير الوجوب مطلقاً أو على وجه هل يجزئ عن التقصير من غيره؟ قيل:

نعم، لانتفاء الفائدة بدونه، و لأن الأمر يقتضى الاجزاء، و لعدم توجه الجمع بين الحلق و التقصير، و الإمرار قائم مقام الأول، و ظاهر الخبر يدل عليه، و الأقوى وجوب التقصير، لأنه واجب اختياري قسيم للحلق، و الإمرار بدل اضطرارى، و لا يعقل الاجتزاء بالبدل الاضطرارى مع القدره على

ص: ٢٢٩

١- ١) الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الحلق و التقصير- الحديث ٣.

٢- ٢) سنن البيهقي- ج ٤ ص ٣٢٦.

٣- ٣) الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الحلق و التقصير- الحديث ٣.

الاختياري، ولا يمتنع وجوب الأمرين على الحالق في إحرام العمره المبتوله عقوبه له» انتهى.

أقول: والذى وقفت عليه من الأخبار في هذه المسأله

ما رواه ثقه الإسلام (قدس سره) عن زراره (١) قال

«إن رجلا من أهل خراسان قدم حاجا و كان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبي، فاستفتى له أبو عبد الله (عليه السلام) فأمر أن يلبي عنه و أن يمر موسى على رأسه، فإن ذلك يجرى عنه».

ما رواه الشيخ عن أبي بصير (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال: عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمر موسى على رأسه حين يريد أن يحلق».

و عن عمار السباطى (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال:

«سألته عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: يذبح و يعيد موسى، لأن الله تعالى يقول لا تَخْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ (٤)».

هذا ما وقفت عليه من روايات المسأله، و هى متفقه كما ترى فى الأمر بإمرار موسى على رأسه، أعم من أن يكون لا شعر عليه من أصله كأقرع خراسان أو عليه شعر قد أزاله، و ظاهرها وجوب ذلك، و لا معارض لها فى البين فيتعين وجوب العمل بها.

ص: ٢٣٠

١-١) الوسائل-الباب-١١-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ٣.

٢-٢) الوسائل-الباب-٤-من أبواب التقصير-الحديث ٣.

٣-٣) الوسائل-الباب-٣٩-من أبواب الذبح-الحديث ٨.

٤-٤) سورة البقره: ٢-الآيه ١٩٦.

و أما ما ذكروه فى تعلييل الوجود-من أن الواجب على ذى الشعر إزالته و إمرار الموسى على رأسه،فلا- يسقط الأخير بفوات الأول-فدليل شعرى لا- يصلح لابتناء الأحكام الشرعية عليه،و ما ذكروه من حديث «إذا أمرتكم»إلى آخره فلم نقف عليه فى أصولنا.

بل الحق فى الاستدلال على ذلك إنما هو بظاهر الأخبار المذكوره،على أن وجود الإمرار غير مسلم فى حد ذاته،و إنما وجوبه من حيث توقف الحلق عليه،فالواجب منه ما تحقق فى ضمن الحلق لا مطلقا.

و أما القول بالتفصيل فلم نقف له على دليل،و ما ادعاه شيخنا المتقدم من ورود خبر بذلك حتى أنه بسبب ذلك مال إلى هذا القول فلم نقف عليه، و بذلك اعترف سبطه فى المدارك،فقال:«إنا لم نقف عليها فى شىء من الأصول،و لا نقله غيره،و ظاهر الأخبار المذكوره أيضا الاكتفاء بذلك عن التقصير،إذ لو كان واجبا مع الإمرار لذكر فيها،لأن المقام مقام بيان للحكم المذكور،و ليس فليس».

و بذلك يظهر ما فى كلام شيخنا المتقدم من قوله:«و الأقوى وجوب التقصير،لأنه واجب اختيارى»إلى آخره،فإنهم إن وقفوا على العمل بهذه الأخبار فظاهرها كما ترى إنما هو ما قلناه،و حينئذ فهذا الكلام فى مقابلتها إنما هو من قبيل الاجتهاد فى مقابله النصوص،و أن أطرحوها و أعرضوا عنها توجه ما ذكروه بناء على قواعدهم فى البناء على التعليلات العقلية،و إلا وجب التوقف كما هو المعمول عندنا،لعدم النص فى المسألة و لكن لما كانت النصوص موجوده و ظاهرها ما عرفت من غير معارض فى البين فالواجب الوقوف على العمل بظاهرها.

نعم لقائل: أن يقول لما كان الحكم في غير الأفراد المعدوده في الأخبار المتقدمه هو التخيير بين الحلق و التقصير و إن كان الحلق أفضل فالواجب هنا حمل الأمر بإمرار موسى الذى هو نيابه عن الحلق على الفضل و الاستحباب، إذ لا يعقل وجوب البدل مع استحباب المبدل منه، و لا ريب أن ظاهر هذه الأخبار هو ما ذكرناه من غير الملبد و أشباهه، فيكون الحكم فيه التخيير بين التقصير و الحلق، و حيث تعذر الحلق أمر بالإمرار نيابه عنه، لقيامه مقامه فى الفضل، و الله العالم.

الرابعه [وجوب كون الحلق أو التقصير بمنى] :

قد صرح الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بأنه يجب أن يحلق أو يقصر بمنى، فلو رحل رجوع فحلق أو قصر بها، فإن تعذر عليه الرجوع حلق أو قصر مكانه و بعث شعره ليدفن بها، و إن تعذر لم يكن عليه شىء.

فها هنا أحكام أربعه: (الأول): وجوب الحلق أو التقصير بمنى، و هو مقطوع به فى كلامهم، بل ظاهر التذكرة و المنتهى أنه موضع وفاق.

و استدل عليه الشيخ فى التهذيب

بما رواه فى الصحيح عن الحلبي (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يقصر من شعر رأسه أو يحلقه حتى ارتحل من منى، قال: يرجع إلى منى حتى يلقى شعره بها، حلقتا كان أو تقصيرا».

ص: ٢٣٢

و عن أبي بصير (١) قال:

«سألته عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى، قال: فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصر، و على الضرورة أن يحلق».

و رواه الصدوق بسنده عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير (٢) إلا أنه قال:

«حتى يلقى شعره بها حلقة كان أو تقصيرا، و على الضرورة الحلق».

ثم قال:

«و روى (٣) أنه يحلق بمكه و يحمل شعره إلى منى».

و عن مسمع في الحسن (٤) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر، قال: يحلق في الطريق أو أين كان». و حمله الشيخ على تعذر العود إلى منى، و لا بأس به.

و طعن في هذه الرواية في المدارك بأن راويها مسمع، و هو غير موثق.

و فيه أنه و إن كان غير موثق إلا أنه ممدوح، و حديثه معدود عند القوم في الحسن، و لكن كلامه فيه كما عرفت في ما تقدم مضطرب ما بين أن يعده في الصحيح تارة و في الحسن أخرى أو يرد روايته كما هنا.

(الثاني): أنه متى تعذر عليه الرجوع حلق أو قصر مكانه و بعث بشعره، أما جواز حلق الشعر أو تقصيره في مكانه فلا إشكال فيه.

إنما الكلام في أن البعث إلى منى وجوبا أو استحبابا، فقبل بالأول، و هو ظاهر الشيخ في النهاية و المحقق في الشرائع، و ظاهر أبي الصلاح أيضا.

و قال الشيخ في التهذيب بالاستحباب، و به جزم المحقق في النافع و العلامة في المنتهى.

ص: ٢٣٣

١- ١) الوسائل-الباب-٥-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ٤.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٥-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ٤.

٣- ٣) الوسائل-الباب-٥-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ٥.

٤- ٤) الوسائل-الباب-٥-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ٢.

وقال فى المختلف بعد أن اختار الاستحباب و أورد جملة من روايات المسألة الآتية: «و لو قيل بوجوب الرد لو حلق عمدا بغير منى إذا لم يتمكن من الرجوع بعد خروجه عمدا و بعدم الوجوب لو كان خروجه ناسيا كان وجها».

أقول: و الذى وقفت عليه من روايات المسألة

ما رواه الشيخ فى الحسن عن حفص بن البخرى (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام)

«فى الرجل يحلق رأسه بمكه، قال: يرد الشعر إلى منى».

و عن أبى بصير (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام)

«فى رجل زار البيت و لم يحلق رأسه، قال: يحلقه بمكه، و يحمل شعره إلى منى، و ليس عليه شىء». و بهاتين الروايتين استدل من قال بالوجوب.

و مثلهما أيضا

ما رواه فى الكافى عن على بن أبى حمزة (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) فى حديث قال:

«و ليحمل الشعر إذا حلق بمكه إلى منى».

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن أبى بصير (٤) يعنى المرادى قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يوصى من يذبح عنه و يلقى هو شعره بمكه، قال: ليس له أن يلقى شعره إلا بمنى».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن عمار (٥) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«كان على بن الحسين (عليهما السلام) يدفن

ص: ٢٣٤

١- ١) الوسائل-الباب-٦-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ١.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٦-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ٧.

٣- ٣) الوسائل-الباب-٦-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ٢.

٤- ٤) الوسائل-الباب-٦-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ٤.

٥- ٥) الوسائل-الباب-٦-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ٥.

شعره فى فسطاطه بمنى، و يقول: كانوا يستحبون ذلك، قال: و كان أبو عبد الله (عليه السلام) يكره أن يخرج الشعر من منى، و يقول: من أخرجه فعليه أن يردّه».

و ما رواه الشيخ عن أبى بصير (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام)

«فى رجل زار البيت و لم يحلق رأسه، قال: يحلق بمكه و يحمل شعره إلى منى، و ليس عليه شىء».

و روى فى كتاب قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن أبى البخترى (٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهم السلام)

«أن الحسن و الحسين (عليهما السلام) كانا يأمران أن يدفن شعورهما بمنى».

و ما رواه الشيخ عن أبى بصير (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتى ارتحل، قال: ما يعجبني أن يلقى شعره إلا بمنى، و لم يجعل عليه شيئاً».

و بهذه الروايه الأخيره أخذ من قال بالاستحباب، و حمل الروائتين الأولتين على ذلك جمعا.

و فيه (أولاً) ما عرفت فى غير موضع مما تقدم ما فى هذا الجمع من الاشكال.

و (ثانياً) أن دليل الوجوب غير منحصر فى الروائتين المذكورتين، بل هو مدلول جمله من الأخبار التى تلونها، و هى ظاهره تمام الظهور فى الوجوب، مثل قوله (عليه السلام) فى روايه على بن أبى حمزه: «و ليحمل الشعر إلى منى» و فى صحيحه عبد الله بن مسكان «ليس له أن يلقى شعره إلا

ص: ٢٣٥

-
- ١-١) الوسائل-الباب-٦-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ٧.
 - ٢-٢) الوسائل-الباب-٦-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ٨.
 - ٣-٣) الوسائل-الباب-٦-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ٦.

بمنى» و فى صحيحه معاويه بن عمار«من أخرجه فعليه أن يرد» و المراد بالكراهه فيها هو التحريم، كما هو شائع فى الأخبار بقرينه آخرها. و أما الاستناد فى الاستحباب إلى قوله (عليه السلام): «كانوا يستحبون ذلك» ففيه أن ظاهر السياق أن الإشاره إنما هى إلى الدفن.

و(ثالثا) أن الروايه المذكوره مع قطع النظر عن عدم قيامها بالمعارضه غير صريحه فى عدم وجوب البعث، كما طعن عليها به فى المدارك، لجواز أن يرى هذه العبارة فى المحرم أيضا.

(الثالث) أنه متى تعذر البعث سقط و لم يكن عليه شىء و هو موضع إجماع.

(الرابع) استحباب الدفن فى منى، سواء كان الحلق فيها أو خارجها، و عليه تدل صحيحه معاويه بن عمار (1) و روايه قرب الاسناد (2).

و يؤيده أيضا

ما رواه فى الكافى عن أبى شبل (3) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«إن المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة و كل شعره لها لسان تلبى باسم صاحبها». و عن الحلبي أنه أوجه.

الخامسه [جواز الحلق بمجرد شراء الهدى و ربطه فى منزله]:

روى ثقة الإسلام فى الكافى عن على بن أبى حمزه (4) عن أبى الحسن (عليه السلام)

ص: ٢٣٦

١- ١) الوسائل-الباب-٦-من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٥.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٦-من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٦.

٣- ٣) الوسائل-الباب-٦-من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٣.

٤- ٤) الوسائل-الباب-٣٩-من أبواب الذبح-الحديث ٧.

قال: «إذا اشتريت أضحيتك ووزنت ثمنها و صارت في رحلك فقد بلغ الهدى محله، فإن أحببت أن تحلق فاحلق».

و رواه الشيخ بلفظ

«و قمطتها».

مكان «و وزنت ثمنها».

و روى في الفقيه عن علي بن أبي حمزه (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«إذا اشترى الرجل هديه و قمطه في بيته فقد بلغ محله، فإن شاء فليحلق».

و ظاهر الخبرين المذكورين الاكتفاء في الحلق بمجرد شراء الهدى و ربطه في بيته، متوثقا منه بربط يديه و رجله كما يقمط الصبي في المهدي.

و بذلك صرح في المنتهى حيث قال: «لو بلغ الهدى محله و لم يذبح قال الشيخ (رحمه الله): يجوز له أن يحلق، لقوله تعالى (٢):

«وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» و قال تعالى (٣): «ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»

و ما رواه الشيخ عن أبي بصير (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«إذا اشتريت أضحيتك و قمطتها و صارت في جانب من رحلك فقد بلغ الهدى محله، فإن أحببت أن تحلق فاحلق».

أقول: و يؤيده ما تقدم مما صرحوا به في أجزاء الهدى لو قمطه في منزله من منى ثم ضاع أو تلف فإنه يجوز، و لا يجب عليه غيره، و عليه دل بعض الأخبار، إلا أن له معارضا قد تقدم الكلام فيه.

و على هذا فيتخير في الحلق بين كونه بعد الذبح أو بعد التوثق في منزله بمنى و إن

ص: ٢٣٧

١- ١) الوسائل-الباب-٣٩-من أبواب الذبح-الحديث ٧.

٢- ٢) سورة البقرة: ٢-الآية ١٩٦.

٣- ٣) سورة الحج: ٢٢-الآية ٣٣.

٤- ٤) الوسائل-الباب-٣٩-من أبواب الذبح-الحديث ٧.

كان بعد الذبح أفضل.

قال في المبسوط: «لا يجوز أن يحلق رأسه ولا أن يزور البيت الا بعد الذبح أو أن يبلغ الهدى محله، وهو أن يحصل في رحله، فإذا حصل في رحله بمنى فإن أراد أن يحلق جاز له ذلك، والأفضل أن لا يحلق حتى يذبح» انتهى.

السادسه [ما يستحب فى كيفية الحلق و الدعاء فيه] :

قال فى المنتهى: «يستحب لمن حلق أن يبدأ بالناصيه من القرن الأيمن و يحلق إلى العظمين بلا خلاف».

وقال فى الدروس: «و يستحب استقبال القبلة و البدأ بالقرن الأيمن من ناصيته، و تسميه المحلوق و الدعاء، مثل قوله: اللهم أعطنى بكل شعره نورا يوم القيامة، و الاستيعاب إلى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين، و دفن الشعر فى فسطاطه أو منزله بمنى، و قلم الأظفار، و أخذ الشارب بعده».

أقول: الذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بذلك أما بالنسبه إلى كيفية الحلق و الدعاء فيه فهو

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن عمار (1) عن أبى جعفر (عليه السلام) قال:

«أمر الحلاق أن يضع موسى على قرنه الأيمن، ثم أمره أن يحلق و سمي هو، و قال: اللهم أعطنى بكل شعره نورا يوم القيامة».

ص: ٢٣٨

و ما رواه فى الكافى عن غياث بن إبراهيم (١) عن جعفر عن آباءه (عليهم السلام) قال:

«السنه فى الحلق أن يبلغ العظمين».

و أنت خير بأن ظاهر صحيحه معاويه بن عمار و قوله: «أمر الحلاق أن يضع موسى على قرنه الأيمن» أن مبدأ الحلق إنما هو من أعلى الرأس من الجانب الأيمن منه، لأنه الظاهر من لفظ القرن و هو موضع قرن الدابه.

و يؤيده

حديث ذى القرنين (٢)

«أنه ضرب على أحد قرنيه فمات خمسمائه سنه، فأحياه الله ثم، ضرب على قرنه الآخر فمات» الحديث.

و فى تتمه الخبر (٣) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «و فيكم مثله» إشاره إلى ضربه عمرو بن عبد ود فى قضيه الخندق ثم ضربه ابن ملجم لعنه الله.

و هذا المعنى لا- يجامع الناصيه التى هى عباره عن قصاص الشعر مما يلى الجبهه خاصه حتى يقال إنه يبدأ بالقرن الأيمن من ناصيته، إذ المراد فى الخبر المتقدم إنما هو قرن الرأس لا قرن الناصيه.

و الظاهر أن الحامل لهما (عطر الله مرقديهما) على ما ذكره هو ما ذكره فى المنتهى -بعد ذكر عباره المتقدمه- من الاستدلال على الحكم المذكور بالروايتين المذكورتين

و بما رواه الشيخ عن الحسن بن مسلم (٤) عن بعض الصادقين (عليهم السلام) قال:

«لما أراد أن يقصر من شعره لل عمره أراد الحجام

ص: ٢٣٩

١- (١) الوسائل-الباب-١٠-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ٢.

٢- (٢) تفسير البرهان سوره الكهف:-الآيه ٨٣ (ج ٢ ص ٤٨٠).

٣- (٣) تفسير البرهان سوره الكهف:-الآيه ٨٣ (ج ٢ ص ٤٨٠).

٤- (٤) أشار إليه فى الوسائل-الباب-٦-من أبواب التقصير-الحديث ٥ و ذكره فى التهذيب ج ٥ ص ٢٤٤-الرقم ٨٢٥.

أن يأخذ من جوانب الرأس، فقال له: ابدأ بالناصية، فبدأ بها».

فجمعا بين الروایتین بما ذكراه من حمل القرن على طرف الناصیه.

و فيه أن مورد هذه الروايه إنما هو التقصير، وهو أخذ شيء من الشعر لا الحلق، والظاهر أنه في إحرام العمره المتمتع بها، وغايه ما تدل عليه الروايه استحباب التقصير من شعر الناصيه لا من جوانب الرأس.

و بالجمله فالمتبادر من الروايه الأولى أن المراد بالقرن الأيمن إنما هو قرن الرأس و هو ما ذكرناه، وهذه الروايه ليس من محل البحث في شيء فكلامهما (طاب ثراهما) لا يخلو من نظر.

نعم

قال في كتاب الفقه الرضوي (١):

«و إذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة، و ابدأ بالناصية، و احلق من العظمين النابتين بحذاء الأذنين و قل: اللهم أعطني بكل شعره نورا يوم القيامة». انتهى.

و ظاهر هذه العبارة هو استحباب الحلق من الناصية، و هو خلاف ما دلت عليه صحيحه معاويه بن عمار (٢) بالتقريب الذي قدمناه. و أما دفن الشعر في منى فقد تقدم الكلام فيه.

و أما استحباب اضافه التقصير من هذه المواضع إلى الحلق فيدل عليه

ما رواه في الكافي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصرى (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يوم النحر يحلق رأسه و يقلم أظفاره و يأخذ من شاربه و من أطراف لحيته».

ص: ٢٤٠

-
- ١- ١) المستدرک-الباب-٩-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ١.
 - ٢- ٢) الوسائل-الباب-١٠-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ١.
 - ٣- ٣) الوسائل-الباب-١-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ١٢.

و ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد (1) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«إذا ذبحت أضحتك فاحلق رأسك و اغتسل و قلم أظفارك و خذ من شاربك».

و قال فى المنتهى: «و يستحب لمن حلق رأسه أن يقصر بقلم أظفاره و الأخذ من شاربته» ثم أورد روايه عمر بن يزيد، و قال: «و لا نعلم فى ذلك خلافا».

و أما استقبال القبلة حال الحلق فلم أقف فيه على خبر إلا ما تقدم من كلامه (عليه السلام) فى كتاب الفقه، و يحتمل أن يكون قد استند فيه إلى ما اشتهر بينهم

من حديث (2)

«خير المجالس ما استقبال به القبلة».

كما ذكروه فى الجلوس للوضوء.

المسألة الثانية [هل الترتيب بين المناسك يوم النحر واجب أو مستحب؟]:

اختلف الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) فى ترتيب المناسك الثلاثة يوم النحر هل هو على جهة الوجوب: الرمى ثم الذبح ثم الحلق أو الاستحباب، قولان:

و بالأول قال الشيخ فى المبسوط و الاستبصار، و إليه ذهب أكثر المتأخرين و منهم العلامة فى أكثر كتبه و المحقق فى الشرائع و غيرهما.

ص: ٢٤١

١- ١) الوسائل-الباب-١-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ١.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٧٦-من أبواب أحكام العشرة-الحديث ٣ من كتاب الحج.

و بالثانى قال الشيخ فى الخلاف، و ابن أبى عقيل و أبو الصلاح و ابن إدريس، و اختاره فى المختلف.

و يدل على الوجوب

روايه عمر بن يزيد (١) المتقدمه، لقوله (عليه السلام) فيها:

«إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك». لدلاله ألفا على الترتيب.

و روايه جميل بن دراج (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق، و فى العقيقه بالحلق قبل الذبح».

و صحيحه معاويه بن عمار أو حسنته (٣) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«إذا رميت الجمره فاشتر هديك» الحديث.

و موثقه عمار الساباطى (٤) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«سألته- إلى أن قال:- و عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: يذبح و يعيد الموسيقى، لأن الله تعالى (٥) يقول وَ لَا تَخْلُقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ».

و روايه سعيد السمان (٦) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) عجل النساء ليلا من المزدلفه إلى منى، فأمر من كان عليها منهن هدى أن ترمى و لا تبرح حتى تذبح،

ص: ٢٤٢

١- ١) الوسائل- الباب- ١- من أبواب الحلق و التقصير- الحديث ١.

٢- ٢) الوسائل- الباب- ٣٩- من أبواب الذبح- الحديث ٣.

٣- ٣) الوسائل- الباب- ٣٩- من أبواب الذبح- الحديث ١.

٤- ٤) الوسائل- الباب- ٣٩- من أبواب الذبح- الحديث ٨.

٥- ٥) سورة البقره: ٢- الآيه ١٦٦.

٦- ٦) الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ٥.

و من لم يكن عليها منهن هدى أن تمضى إلى مكة حتى تزور».

و صحيحه أبى بصير (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«سمعتة يقول: لا- بأس أن تقدم النساء إذا زال الليل، فيقفن عند المشعر الحرام ساعه، ثم ينطلق بهن إلى منى، فيرمين الجمره، ثم يصبرن ساعه، ثم ليقصرن و ينطلقن إلى مكة، إلا أن يكون أردن أن يذبح عنهن، فإنهن يوكلن من يذبح عنهن».

و صحيحه سعيد الأعرج (٢) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):

جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن ليل، قال: نعم- إلى أن قال:-

ثم أفض بهن حتى تأتي الجمره العظمى فيرمين الجمره، فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن» الحديث.

و روايه موسى بن القاسم عن على (٣) قال:

«لا يحلق رأسه و لا يزور البيت حتى يضحى، فيحلق رأسه و يزور متى شاء». إلى غير ذلك من الأخبار التى يقف عليها المتتبع.

و ظاهر آيه (٤) «وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» هو وجوب ترتيب الحلق على الذبح أو التوثق من الهدى فى رحله بمنى الذى هو قائم مقام الذبح، و به فسرت الآيه كما تقدم، و يعضده أيضا أنه المعلوم يقينا من فعلهم (عليهم السلام) و لا يعلم يقين براءه الذمه إلا

ص: ٢٤٣

١-١) الوسائل-الباب-١٧-من أبواب الوقوف بالمشعر-الحديث ٧.

٢-٢) الوسائل-الباب-١٧-من أبواب الوقوف بالمشعر-الحديث ٢.

٣-٣) الوسائل-الباب-٣٩-من أبواب الذبح-الحديث ٩.

٤-٤) سورة البقره: ٢-الآيه ١٩٦.

بمتابعتهم، لعدم الدليل الواضح على التخصيص المجوز للخروج عن ذلك كما ستعرفه إنشاء الله تعالى.

احتج القائلون بالاستحباب

بما رواه الشيخ و ابن بابويه فى الصحيح عن جميل بن دراج (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا، ثم قال: إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) أتاه أناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله حلقت قبل أن اذبح، وقال بعضهم حلقت قبل أن أرمى، فلم يتركوا شيئا ينبغي لهم أن يقدموه إلا أخروه، و لا شيئا كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه، فقال: لا حرج.»

و ما رواه فى الكافى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر (٢) قال:

«قلت لأبى جعفر الثانى (عليه السلام): جعلت فداك إن رجلا من أصحابنا رمى الجمره يوم النحر و حلق قبل أن يذبح، قال: إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين، فقالوا: يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمى و حلقنا من قبل أن نذبح، فلم يبق شىء مما ينبغي لهم أن يقدموه إلا أخروه و لا شىء مما ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه، فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله): لا حرج لا حرج.»

و أجاب الشيخ عنهما بالحمل على حال النسيان، و الأقرب الحمل على الجهل، و هو عذر شرعى قد تكثرت الأخبار (٣) به و لا سيما فى باب الحج.

ص: ٢٤٤

١- (١) الوسائل-الباب-٣٩-من أبواب الذبح-الحديث ٤.

٢- (٢) الوسائل-الباب-٣٩-من أبواب الذبح-الحديث ٦.

٣- (٣) الوسائل-الباب-٥٦-من أبواب جهاد النفس من كتاب جهاد و الباب-٤٥-من أبواب تروك الإحرام-الحديث ٤ و الباب

-٣١-من أبواب كفارات الصيد و الباب-٢-من أبواب كفارات الاستمتاع و الباب-٨-من أبواب بقيه كفارات الإحرام و الباب-

٨٠-من أبواب الطواف و الباب-٤-من أبواب التقصير و الباب-٢٣-من أبواب الإحرام بالحج و الوقوف بعرفة-الحديث ١.

و بذلك يظهر قوه القول بوجوب الترتيب، لاتفاق الآيه و الروايات المتقدمه على وجوب الترتيب بلا- إشكال معتضدا ذلك بملازمتهم (عليهم السلام) على ذلك زياده على أوامرهم، و بأنه هو الأحوط فى الدين.

و بذلك يظهر لك ما فى كلام شيخنا العلامة فى المختلف، حيث استدل على الاستحباب بصحيحه عبد الله بن سنان (١) الآتيه فى المقام، و صحيحه جميل بن دراج (٢) و مثلهما روايه أحمد بن محمد بن أبى نصر (٣) و لم يحتج للشيخ فى مقابله هذه الأخبار إلا

بحديث (٤)

«خذوا عنى مناسككم».

و روايه موسى بن القاسم عن على (٥) ثم أجاب عنهما بالحمل على الاستحباب جمعا، و غفل عن الآيه التى هى الأصل، مع أنه فى المنتهى جعلها مبدأ الاستدلال على الوجوب، و غفل عما سردناه من الأخبار الظاهره بل الصريحه كما فى أكثرها، و أن المعارض يضعف عن المعارضه للاحتمال الذى قدمناه.

و كذا ما ذكره فى المدارك. حيث إنه لم ينقل من أدله الوجوب إلا

ص: ٢٤٥

-
- ١- ١) الوسائل-الباب-٣٩-من أبواب الذبح-الحديث ١٠.
 - ٢- ٢) الوسائل-الباب-٣٩-من أبواب الذبح-الحديث ٤.
 - ٣- ٣) الوسائل-الباب-٣٩-من أبواب الذبح-الحديث ٦.
 - ٤- ٤) تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢.
 - ٥- ٥) الوسائل-الباب-٣٩-من أبواب الذبح-الحديث ٩.

«خذوا عني مناسككم». وروايه

جميل (٢) قال:

«تبدأ بمنى بالذبح». وروايه موسى بن القاسم عن علي (٣) و طعن فيها بأنها لا تخلو من قصور في دلاله أو ضعف في سند، ثم قال: «والمسألة محل تردد، و لعل الوجوب أرجح» و غفل عن الروايات الصحيحة التي ذكرناها والآيه الشريفه التي هي أصرح صريح، و لا ريب في ضعفه بعد الإحاطه بما ذكرناه.

ثم إنه على تقدير القول بالوجوب فظاهرهم الاتفاق على أنه لو خالف و قدم بعضها على بعض عامدا كان أو ساهيا أو جاهلا فلا إعاده عليه و إن أثم، و هو مشكل بالنسبه إلى العامد، سيما مع دلاله موثقه عمار (٤) المتقدمه على الإعاده، حيث أمره بإمرار موسى على رأسه بعد الذبح الذي هو عوض عن الحلق، مستدلا بالآيه (٥) المذكوره، و هي محموله عندنا على العامد، جمعا بينها و بين صحيحه جميل بن دراج (٦) المذكوره.

و بالجمله فإنه متى كان الترتيب واجبا و أخل به عمدا فتحقق الامتثال و الحال هذه مشكل، و مقتضى القواعد هو الإعاده على ما يحصل به الترتيب إلا أن ظاهرهم الاتفاق على الاجزاء، حيث أسنده في المنتهى إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه.

و يمكن أن يستدل لهم

بصحيحه عبد الله بن سنان (٧) عن أبي عبد الله (عليه السلام)

ص: ٢٤٦

- ١-١) تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢.
- ٢-٢) الوسائل-الباب-٣٩-من أبواب الذبح-الحديث ٣.
- ٣-٣) الوسائل-الباب-٣٩-من أبواب الذبح-الحديث ٩.
- ٤-٤) الوسائل-الباب-٣٩-من أبواب الذبح-الحديث ٨.
- ٥-٥) سورة البقره: ٢-الآيه ٩٦.
- ٦-٦) الوسائل-الباب-٣٩-من أبواب الذبح-الحديث ٤.
- ٧-٧) الوسائل-الباب-٣٩-من أبواب الذبح-الحديث ١٠.

قال: «سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى قال: لا بأس، وليس عليه شيء، ولا يعودن». و التقريب فيها أن النهى عن العود يدل على التحريم، مع أنه نفى البأس عما فعله المؤذن بصحته، إلا أنه يبقى الكلام فى الجمع بينها وبين روايه عمار (1) المتقدمه، ويمكن حمل هذه الصحيحه على غير صوره العمد، فإنه لا بأس اتفاقا، والنهى إنما توجه إلى العمد بعد ذلك.

و كيف كان فالاحتياط يقتضى الإعادة فى صوره العمد، والله العالم.

المسأله الثالثه [وجوب تقديم الحلق أو التقصير على زياره البيت]:

ظاهر الأصحاب الاتفاق على وجوب تقديم الحلق أو التقصير على زياره البيت للطواف والسعى، وهو المعهود من فعلهم (عليهم السلام) وإليه تشير الأخبار الآتية.

قال فى المدارك: «ولا ريب فى وجوب تقديم الحلق أو التقصير على زياره البيت للتأسى والأخبار الكثيره».

أقول: أما التأسى ففيه ما عرفت فى غير مقام، وهو تاره يستدل به على الوجوب و تاره يرده.

و أما الأخبار الكثيره فلم يصل نظرى القاصر إلى شىء من الأخبار الصريحه فى ما ادعاه سوى صحيحه على بن يقطين (2) الآتية، وقريب منها

ص: ٢٤٧

١- ١) الوسائل-الباب-٣٩-من أبواب الذبح-الحديث ٨.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٤-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ١.

صحيحه محمد بن مسلم (١) الآتيه أيضا، نعم أخبار المسأله الآتيه مشعره بذلك.

و كيف كان فإنه متى خالف و قدم زياره البيت على الحلق أو التقصير فلا- يخلو إما أن يكون ذلك عن عمد أو نسيان أو جهل، فهنا مواضع ثلاثه:

الأول: ما إذا خالف عامدا عالما بالحكم، و المقطوع به فى كلامهم أنه يجب عليه دم شاه، و إنما الكلام فى أنه هل يجب عليه إعادة الطواف أم لا؟ قال شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك: «إن وجوب إعادة الطواف على العائد موضع وفاق».

و فى الدروس «و إن كان عالما و تعمد فعليه شاه، قاله الشيخ و أتباعه، و ظاهرهم أنه لا يعيد الطواف».

أقول: لا- ريب أن الأوفق بالقواعد الشرعيه هو وجوب الإعادة، لأن الطواف الذى أتى به وقع على خلاف ما رسمه صاحب الشريعة، ففى إجزائه مع عدم الدليل إشكال.

و يدل على ذلك إطلاق

صحيحه على بن يقطين (٢) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأه رمت و ذبحت و لم تقصر حتى زارت البيت فطافت و سعت فى الليل ما حالها؟ و ما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به، يقصر و يطوف للحج ثم يطوف للزياره، ثم قد أحل من كل شىء».

و أما ما يدل على وجوب الدم فى الصوره المذكوره فهو

ما رواه الشيخ فى

ص: ٢٤٨

١- ١) الوسائل-الباب-١٥-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ١.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٤-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ١.

الصحيح عن محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) «في رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال: إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له، فإن عليه دم شاه».

الثاني: أن يكون ناسيا، و ظاهر الأكثر أن عليه إعادة الطواف خاصه بعد الحلق أو التقصير، و يدل عليه إطلاق صحيحه على بن يقطين (٢) المتقدمه. و في المدارك «أنه المعروف من مذهب الأصحاب» مع أن المحقق في الشرائع قال: «و لو كان ناسيا لم يكن عليه شيء، و عليه إعادة الطواف على الأظهر» و هو مؤذن بوجود الخلاف في ذلك.

و قال في المسالك: «و في الناسي وجهان: أجودهما الإعادة أيضا و إن لم تجب عليه الشاه».

و ربما أشعرت صحيحه

جميل بن دراج (٣) المتقدمه بالعدم، حيث قال فيها:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا».

قال في الدروس: «و في صحيح جميل بن دراج لا ينبغي زياره البيت قبل أن يحلق الا أن يكون ناسيا، و ظاهره عدم إعادة الطواف لو فعل».

و بالجملة فالمسأله لا تخلو من شوب الإشكال، و الاحتياط بالإعادة فيها مطلوب على كل حال.

الثالث: أن يكون جاهلا، و قد اختلف الأصحاب في حكمه، فقيل:

إنه كالناسي في وجوب الإعادة، و عدم الكفاره، و به صرح شيخنا الشهيد

ص: ٢٤٩

١-١) الوسائل-الباب-١٥-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ١.

٢-٢) الوسائل-الباب-٤-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ١.

٣-٣) الوسائل-الباب-٣٩-من أبواب الذبح-الحديث ٤.

الثانى فى المسالك، فقال بعد ذكر العامد: «و فى إلحاق الجاهل به قول، و ظاهر الروايه يدل على العدم، و الأجدود و جوب الإعاده عليه دون الكفار».

و ربما احتج على جوب الإعاده بتوقف الامتثال على ذلك، و بإطلاق صحيحه على بن يقطين (١) المتقدمه، و نقل عن ظاهر الصدوق عدم جوب الإعاده، و الظاهر أنه الأقرب، لما تقدم من صحيحه جميل بن دراج و روايه أحمد بن محمد بن أبى نصر المتقدمين (٢) فى سابق هذه المسأله، مضافا إلى ما تكرر فى الأخبار سيما فى باب الحج من معذوريه الجاهل (٣).

و هل تجب إعاده السعى حيث تجب إعاده الطواف؟ صرح فى المنتهى و التذكره بالوجوب، لتوقف الامتثال عليه، و لا ريب أنه الأحوط.

و لو قدم الطواف على الذبح فظاهر كلامهم أن الحكم فيه كما إذا قدمه على الحلق أو التقصير، و ظاهر المسالك التوقف من حيث تساويهما فى التوقف، و من عدم النص، و هو فى محله، و الله العالم.

المسأله الرابعه [بيان مواطن التحلل]:

إشاره

المشهور بين الأصحاب أن مواطن التحلل ثلاثه، أحدها بعد الحلق أو التقصير الذى هو ثالث مناسك منى، فيحل من كل شىء إلا الطيب و النساء إن كان متمتعاً.

قال الشيخ فى المبسوط: «إذا حلق رأسه أو قصر فقد حل له كل

ص: ٢٥٠

١- ١) الوسائل-الباب-٤-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ١.

٢- ٢) فى ص ١٤٤.

٣- ٣) راجع التعليقه (٣) من ص ١٤٤.

شئء أءرم منه إءلا- النساء و الطيب، و هو التحلل الأول إن كان متمتعاً، و إن كان غير متمتع حل له الطيب أيضاً و لا تحل له النساء، فإذا طاف المتمتع طواف الزيارة حل له الطيب، و لا- تحل له النساء، و هو التحلل الثاني، فإذا طاف طواف النساء حلت له النساء، و هو التحلل الثالث الذى لا- يبقى بعده شئء من حكم الإءءرام» و نحوه قال فى النهايه، و على هذه المقاله جرى كلام الأكثر.

و قال على بن بابويه: «و اعلم أنك إذا رميت جمره العقبه حل لك كل شئء إءلا النساء و الطيب، فإذا طفت طواف الحج حل لك كل شئء إءلا النساء، فإذا طفت طواف النساء حل لك كل شئء إءلا الصيد، فإنه حرام على المحل و المحرم».

و قال ابنه فى الفقيه: «و إذا رميت جمره العقبه حل لك كل شئء إءلا النساء و الطيب».

و قال السيد المرتضى فى الجمل: «فإذا طاف طواف الزيارة و سعى بين الصفا و المروه فقد أحل من كل شئء أءرم منه إءلا النساء» و مثله فى الانتصار.

و قال أبو الصلاح: «بالطواف الأول و السعى يحل من كل شئء أءرم منه إءلا النساء، و بالطواف الآخر يحل منهن» و أشار بالأول إءلى طواف الزيارة، و بالآخر إءلى طواف النساء. و نحوه قال ابن البراج.

و ظاهر هؤلاء أن التحلل إنما هو فى هذين الموضعين.

و قال ابن أبى عقيل: «فإذا فرغ من الذبح و الحلق زار البيت، فيطوف به سبعة أشواط و يسعى، فإذا فعل ذلك أحل من إءرامه، و قد قيل فى

روايه (١) شاذه عنهم (عليهم السلام) أنه إذا طاف طواف الزيارة أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء حتى يرجع إلى البيت، فيطوف به سبعا آخر و يصلى ركعتي الطواف، ثم يحل من كل شيء، وكذلك إذا كانت امرأه لم تحل للرجل حتى تطوف بالبيت سبعا آخر كما وصفت، فإذا فعلت ذلك فقد حل لها الرجال» انتهى.

و لا يخفى ما فى هذا الكلام من الضعف، كما سيظهر لك فى المقام إنشاء الله تعالى.

أقول: والمختار هو القول الأول، للأخبار المتكاثرة الداله عليه،

كصحيحه معاويه بن عمار (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء و الطيب، فإذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروه فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء، فإذا طاف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد». و قيل: المراد من الصيد هنا هو الصيد الحرمى كما لا يخفى.

و صحيحه العلاء (٣) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى حلقت رأسى و ذبحت و أنا متمتع أطلبى رأسى بالحناء؟ قال: نعم من غير أن تمس شيئا من الطيب، قلت: ألبس القميص و أتقنع؟ قال: نعم،

ص: ٢٥٢

-
- ١- ١) المستدرک-الباب-١١-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ٤ و الباب-٥٥-من أبواب الطواف-الحديث ١.
 - ٢- ٢) الوسائل-الباب-١٣-من أبواب الحلق و التقصير الحديث ١.
 - ٣- ٣) الوسائل-الباب-١٣-من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٥.

قلت: قبل أن أطوف بالبيت، قال: نعم».

و صحيحته الأخرى (١) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

تمتعت يوم ذبحت و حلقت فألطح رأسى بالحناء، قال: نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب، قلت: أ فالبس القميص؟ قال: نعم إذا شئت.

قلت: فأغطى رأسى، قال: نعم».

و صحيحه منصور بن حازم (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل رمى و حلقت أو يأكل شيئاً فيه صفرة؟ قال: لا حتى يطوف بالبيت و بين الصفا و المروه، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر، ثم قد حل له النساء».

و رواه محمد بن حمران (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحاج يوم النحر ما يحل له؟ قال كل شيء إلا النساء و عن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: كل شيء إلا النساء و الطيب».

و رواه عمر بن يزيد (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء إلا النساء و الطيب».

و هذه الروايات قد اتفقت على التحليل بعد مناسك منى من كل شيء إلا الطيب و النساء، كما هو القول المشهور.

إلا أنه قد ورد فى جملة من الأخبار أيضاً حل الطيب فى الصورة المذكورة، و أنه لا يبقى عليه إلا النساء خاصة إلى أن يأتى بطواف النساء

ص: ٢٥٣

١- ١) الوسائل-الباب-١٣-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ٣.

٢- ٢) الوسائل-الباب-١٣-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ٣.

٣- ٣) الوسائل-الباب-١٤-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ١.

٤- ٤) الوسائل-الباب-١٣-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ٣.

و على هذا فليس إلا التحللان.

و من الأخبار المشار إليها

صحيحه سعيد بن يسار (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحناء قال: نعم، الحناء و الثياب و الطيب و كل شيء إلا النساء ردها مرتين أو ثلاثا، قال: و سألت أبا الحسن (عليه السلام) عنها، فقال: نعم، الحناء و الثياب و الطيب و كل شيء إلا النساء». كذا رواه في الكافي.

و رواه الشيخ (٢) و لم يذكر فيه «قبل أن يزور» و لا «لفظ «الطيب» في قوله أولا: «نعم الحناء و الثياب و الطيب» و انما ذكره في آخر الخبر.

و صحيحه معاوية بن عمار (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«سئل ابن عباس هل كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يتطيب قبل أن يزور البيت؟ قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه و آله) يضمده رأسه بالسك قبل أن يزور».

و رواه أبي أيوب الخزاز (٤) قال:

«رأيت أبا الحسن (عليه السلام) بعد ما ذبح حلق ثم صمد رأسه بسك ثم زار البيت و عليه قميص و كان متمتعا».

أقول: السك بالضم و التشديد: طيب مركب مع غيره، قال في النهاية: «في حديث عائشه (٥) كنا نضمده جباهنا بالسك الطيب عند

ص: ٢٥٤

١- ١) الوسائل-الباب-١٣-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ٧.

٢- ٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٤٥-الرقم ٨٣٢ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٧-الرقم ١٠٢١ و المتروك فيهما هو لفظ «الحناء» لا «الطيب».

٣- ٣) الوسائل-الباب-١٤-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ٢.

٤- ٤) الوسائل-الباب-١٣-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ١٠.

٥- ٥) سنن البيهقي-ج ٥ ص ٤٨.

الإحرام، وهو طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب و يستعمل».

و روايه إسحاق بن عمار (1) قال:

«سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن المتمتع إذا حلق رأسه ما يحل له؟ فقال: كل شيء إلا النساء».

و صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (2) قال:

«ولد لأبي الحسن (عليه السلام) مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران، و كنا قد حلقنا، قال عبد الرحمن: فأكلت أنا، و أبي الكاهلي و مرازم أن يأكلوا، و قالوا: لم نزر البيت، فسمع أبو الحسن (عليه السلام) كلامنا فقال لمصادف- و كان هو الرسول الذي جاءنا به- في أي شيء كانوا يتكلمون؟ قال: أكل عبد الرحمن و أبي الآخران، و قالوا: لم نزر بعد، فقال: أصاب عبد الرحمن، ثم قال: أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه و أبي عبد الله أخى أن يأكل منه، فلما جاء أبي حرشه على، فقال: يا أبت إن موسى أكل خبيصا فيه زعفران و لم يزر بعد فقال أبي: هو أفقه منك، أ ليس قد حلقتم رؤوسكم؟».

و أجاب الشيخ عن صحيحه سعيد بن يسار بعد ذكره لها بالحمل على أنه (عليه السلام) أراد أن الحاج متى حلق و طاف طواف الحج و سعى فقد حل له هذه الأشياء و إن لم يذكرهما في اللفظ، لعلمه بأن المخاطب عالم بذلك، أو تعويلا على غيره من الأخبار.

و لا يخفى ما فيه من البعد الشديد، سيما و الروايه المذكوره كما قدمنا نقلها عن الكافي قد اشتملت على أنه حلق رأسه قبل أن يزور، فهي صريحه

ص: ٢٥٥

١- ١) الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب الحلق و التقصير- الحديث ٨.

٢- ٢) الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب الحلق و التقصير- الحديث ٣.

فى بطلان هذا الحمل و إن كان هو(قدس سره)لم يذكر هذه الزيادة فى الخبر الذى نقله، كما قدمنا الإشاره إليه.

و لعله لهذا قال فى الدروس: «و روايه سعيد بن يسار عن الصادق (عليه السلام) يحل الطيب بالحلق للتمتع متروكه، و تطيب رسول الله (صلى الله عليه و آله) بعد الحلق لأنه ليس بتمتع».

و أجاب عن صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج و صحيحه معاويه بن عمار بالحمل على الحاج الغير المتمتع، قال: «لأنه يحل له استعمال كل شىء إلا النساء فقط، و إنما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للتمتع دون غيره».

ثم استدل على هذا التأويل بروايه محمد بن حمران المتقدمه.

قال فى المدارك: «و هذا الحمل غير بعيد لو صح سند هذه الروايه المفصله، لكن فى الطريق عبد الرحمن، و فيه نوع التباس و إن كان الظاهر أنه ابن أبى نجران، فتكون الروايه صحيحه».

أقول: و قد تقدم تحقيق الكلام فى أن عبد الرحمن الذى يروى عنه موسى بن القاسم هو ابن أبى نجران بلا ريب و لا إشكال، و هو سابقا قد رد روايته باشتراك عبد الرحمن فى المقام، و هنا قد استظهر كونه ابن أبى نجران، و العجب منه (قدس سره) أنه انما استشكل فى السند من حيث عبد الرحمن ثم استظهر كونه ابن أبى نجران، و حكم بصحة الروايه و غفل عن الراوى و هو محمد بن حمران، فإنه مشترك بين النهدي - و هو الثقه - و بين محمد بن حمران بن أعين مولى بنى شيبان و محمد بن حمران مولى ابن فهر، و هما مجهولان، و الظاهر أن محمد بن حمران المذكور فى الروايه هو مولى بنى شيبان، لما فى الفهرست أن له كتابا يرويه عنه

ابن أبي عمير و ابن أبي نجران، وقد عرفت أن عبد الرحمن الراوى عنه هو ابن أبي نجران، فهو قرينه ظاهره له، فكيف حكم بصحة الروايه و الحال هذه؟!.

ثم أقول: هذا الحمل و ان كان لا يخلو من تكلف إلا أنه فى مقام الجمع لا بأس به.

و الأقرب عندى أن هذه الأخبار إنما خرجت مخرج التقيه، لما صرح به فى المنتهى، حيث قال: «إنه إذا حلق و قصر حل له كل شىء إلا- الطيب و النساء و الصيد، ذهب إليه علماؤنا، و به قال مالك، و قال الشافعى و احمد و أبو حنيفه: يحل له كل شىء إلا النساء، و به قال ابن الزبير و علقمه و سالم و طاوس و النخعى و أبو ثور».

و ظاهره أن المعظم منهم- و هم الأئمه الثلاثه و من تبعهم- قائلون بتحليل الطيب بعد الحلق، كما دلت عليه الأخبار المذكوره.

و أما ما نقل عن الشيخ على بن بابويه فهو مأخوذ من كتاب الفقه الرضوى على نهج ما عرفت فى غير مقام مما قدمنا،

قال (عليه السلام) فى الكتاب المذكور (١):

«و اعلم أنك إذا رميت جمره العقبه حل لك كل شىء إلا- الطيب و النساء، و إذا طفت طواف الحج حل لك كل شىء إلا النساء، فإذا طفت طواف النساء حل لك كل شىء إلا الصيد، فإنه حرام على المحل فى الحرم و على المحرم فى الحل و الحرم».

انتهى.

و لا- يخفى ما فيه من الاشكال، لما عرفت من دلالة الأخبار المتقدمه على أن التحليل لا يحصل إلا بعد الحلق الذى هو ثالث المناسك المذكوره و لا قائل به من العامه و لا الخاصه سوى الشيخين المذكورين، و قائله أعلم.

ص: ٢٥٧

الأول [هل حل الطيب للقارن و المفرد مشروط أم لا؟]:

قد صرح جملة من الأصحاب بأن تحريم الطيب فى التحليل الأول إنما هو بالنسبة إلى المتمتع، أما القارن و المفرد فيحل لهما، و على ذلك تدل روايه محمد بن حمران (1) المتقدمه.

بقى الكلام فى أن حل ذلك للقارن و المفرد هل هو مشروط بتقديمهما الطواف و السعى أو مطلقاً؟ ظاهر الشهيد فى الدروس الأول و أكثر عبارات الأصحاب على الثانى.

قال فى الدروس: «أما القارن و المفرد فيحل لهما الطيب إذا كانا قدما الطواف و السعى، و أطلق الأكثر إنهما يحل لهما الطيب، و ابن إدريس قائل بذلك مع عدم تجويزه تقديم الطواف و السعى» ثم نقل عن الجعفى أنه سوى بين المتمتع و بين الفردين الآخرين فى تحريم الطيب على الجميع، و هو محجوج بالخبر المشار إليه.

و أما ما ذكره فى الدروس من تقييد الحل بتقديم الطواف و السعى مع إطلاق الخبر المذكور فلعل الوجه فيه هو النظر إلى إطلاق الأخبار الداله على أنه بالحلق يحل له كل شىء إلا الطيب و النساء، فإنها شامله للأفراد

ص: ٢٥٨

الثلاثة، إلا أنه لما كان تقديم الطواف و السعى للمفرد و القارن جائزا و هو المحل للطيب كما عرفت فعلى هذا متى قدماه فإنه يحل لهما الطيب بعد الحلق لتقدم محلله، و إنما يبقى النساء خاصة، بخلاف المتمتع فإنه عندهم لا يقدم طوافه ليتمكن إجراء ذلك أيضا فيه، إلا أن الخير المتقدم كما عرفت مطلق لا إشعار فيه بهذا الاشرط.

الثانى [بيان ما يتحلل به من الصيد] :

اعلم أنه وقع فى جملة من عبارات الأصحاب أنه بالحلق يتحلل من كل شىء الا من الطيب و النساء و الصيد، و بالطواف للحج و السعى يتحلل من الطيب، و بطواف النساء يتحلل من النساء، و لم يذكروا لتحليل الصيد محلا بخصوصه.

و نقل عن ظاهر العلامة فى المنتهى أن التحلل إنما يقع بطواف النساء، لأنه استدل على عدم التحلل منه بالحلق بقوله تعالى [\(١\)](#) «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ» قال: «و الإحرام يتحقق بتحريم الطيب و النساء».

و حكى الشهيد فى الدروس عن العلامة رحمه الله أنه قال: «إن ذلك -يعنى عدم التحلل من الصيد إلا بطواف النساء- مذهب علمائنا».

قال فى المدارك بعد نقل ذلك: «و لولا - ما أوردناه من العموم الذى لم يستثن منه سوى الطيب و النساء لكان هذا القول متجها، لظاهر الآيه الشريفه» انتهى.

أقول: فيه أن من جملة الروايات التى أشار إلى عمومها

صحيحه

ص: ٢٥٩

معاويه بن عمار (١) المتقدمه، مع أنه (عليه السلام) صرح في آخرها بأنه «إذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد».

و مثلها كلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي (٢) و حيثنذ فيجب أن يخصص بهما عموم غيرهما من أخبار المسأله جمعا بينها.

و بذلك يبطل ما استند إليه من العموم، و به يتجه كلام العلامه المذكور.

إلا أنه ينقذ الإشكال فيه من جهه أخرى، و هو أنه لا يخفى أن ما قدمنا من عباره كتاب الفقه الرضوي ظاهر في بقاء التحريم و لو بعد طواف النساء، و هو أيضا صريح صحيحه معاويه بن عمار (٣) المتقدمه صدر الأخبار، فإنها صريحه أيضا في ذلك، و هو ظاهر كلام الشيخ على بن بابويه المتقدم أيضا.

قال في الدروس: «و روى الصدوق تحريم الصيد بعد طواف النساء و لعله لمكان الحرم» انتهى.

و ظاهر هذا الكلام- و به صرح غيره أيضا- هو حمل ما دل من الأخبار على أن التحلل بطواف النساء يحصل من كل شيء عدا الصيد، يعنى ما دام فى الحرم، فإنه يحرم عليه من حيث الحرم و إن كان محلا بلا خلاف، و أما الصيد المحرم عليه من حيث كونه محرما فإنه لو خرج إلى الحل جاز له الصيد بعد طواف النساء البتة، و بهذا يرتفع الخلاف من البين.

ص: ٢٦٠

١- ١) الوسائل-الباب-١٣-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ١.

٢- ٢) المستدرک-الباب-١١-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ٤.

٣- ٣) الوسائل-الباب-١٣-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ١.

الثالث [عدم التحلل إلا بكمال الثلاثة] :

لو أتى بالحلق قبل الرمي و الذبح أو بينهما فالظاهر عدم التحلل إلا بكمال الثلاثة، فإن تعليق التحلل على الحلق إنما وقع بناء على وجوب الترتيب كما قدمناه و وقوع الحلق أو التقصير آخر المناسك الثلاثة، و على هذا بنى الإطلاق في كلام الأصحاب و بعض الأخبار.

و في صحيحه معاوية بن عمار (١) المتقدمه قال:

«إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من كل شيء». إلى آخره، و نحوها صحيحه العلاء (٢) و هو مشعر بما قلنا.

الرابع [هل يحصل التحلل بالطواف و السعى المتقدمين؟] :

ظاهر كلام جملة من الأصحاب-منهم العلامة في المنتهى و المحقق- أن التحلل الثاني يحصل بمجرد الطواف و إن لم يأت بالسعى معه.

قال في الدروس: «و لا- يكفي الطواف خاصة على الأقوى» و هو مؤذن بالخلاف في المسألة، و الأصح التوقف في الإحلال على السعى،

لقوله (عليه السلام) في صحيحه معاوية بن عمار (٣) المتقدمه

«فإذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروه فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء».

ص: ٢٦١

-
- ١- ١) الوسائل-الباب-١٣-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ١.
 - ١- ٢) الوسائل-الباب-١٣-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ٥.
 - ١- ٣) الوسائل-الباب-١٣-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ١.

و فى صحيحه منصور بن حازم المتقدمه (١)قال:

«لا حتى يطوف بالبيت و بين الصفا و المروه ثم قد حل له كل شىء إلا النساء».

و فى صحيحه أخرى لمعاويه بن عمار (٢).

«ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه، و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكة، ثم ائت المروه فاصعد عليها، و طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختتم بالمروه، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شىء أحرمت منه إلا النساء، ثم ارجع إلى البيت و طف أسبوعا آخر ثم تصلى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ثم قد أحللت من كل شىء و فرغت من حجك كله و كل شىء أحرمت منه».

و بذلك يظهر أن التحليل إنما يحصل بمجموع الطواف و السعى.

بقى الكلام فى أنه لو قدم الطواف و السعى المذكورين على أفعال الحج كما فى المفرد و القارن مطلقا و المتمتع من الضروره فهل يحصل الإحلال بذلك؟ قال فى المدارك: «الأصح عدم حله بذلك، بل يتوقف على الحلق المتأخر عن باقى المناسك، تمسكا باستصحاب حكم الإحرام إلى أن يثبت المحلل، و التفاتا إلى مكان كون المحلل هو المركب من الطواف و السعى و ما قبلهما من الأفعال، بمعنى كون السعى آخر العله، ثم نقل عن بعض الأصحاب أنه ذهب إلى حل الطيب بالطواف و إن تقدم-قال:- و استوجهه الشارح (قدس سره) و هو ضعيف».

أقول: ظاهر كلامه يؤذن بأن القائلين بالتحليل هنا إنما هو بالنسبه إلى الطيب لا مطلقا، و ظاهر كلام جده يؤذن بالعموم، حيث قال: «أما

ص: ٢٦٢

١- ١) الوسائل-الباب-١٣-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ٢.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٤-من أبواب زياره البيت-الحديث ١.

لو قدمهما كالمفرد و القارن مطلقا و المتمتع مع الاضطرار ففي حله من حين فعلهما وجهان، أجودهما ذلك عملا- بإطلاق النصوص» انتهى.

ثم أقول: لا يخفى أنه قد تقدمت الأخبار في مسأله جواز تقديم القارن و المفرد الطواف و السعى (١) داله على أنهما يليان بعد الطواف و السعى لئلا يحلا، و بذلك صرح جمهور الأصحاب.

و منها

صحيحه معاويه بن عمار أو حسنته (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم ما شاء، و يجدد التلبيه بعد الركعتين، و القارن بتلك المنزله يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبيه». و قد تقدم تصريح الشيخ (رحمه الله تعالى) بأنهما لو لم يلييا انقلب حجهما عمره.

قال السيد السند (قدس سره) في المدارك في تلك المسأله بعد البحث فيها و إيراد بعض أخبارها ما صورته: «قال الشهيد في الشرح بعد أن أورد هذه الروايات: و بالجمله فدليل التحلل ظاهر، و الفتوى مشهوره، و المعارض منتف و هو كذلك، لكن ليس في الروايات دلاله على صيروره الحج مع التحلل عمره كما ذكره الشيخ و أتباعه» انتهى.

و حيثئذ فإذا ثبت بما ذكرناه أنه بالطواف يحصل التحلل و أنه يحتاج إلى التلبيه لانعقاده فالخلاف في هذه المسأله كما نقلناه لا أعرف له وجه، فإنه لا يخلو بعد طوافه إن كان قد جدد التلبيه و ربط الإحرام بها فلا معنى للقول بحل ما يحلله الطواف و السعى لو تأخرا من الطيب أو مطلقا

ص: ٢٦٣

١-١) راجع ج ١٤ ص ٣٧٦ و ٣٨٥-٣٨٧.

٢-٢) الوسائل-الباب-١٦-من أبواب أقسام الحج-الحديث ٢.

كما هو القول الثانى، و إن لم يجدد التلبیه فقد أحل و بطل إحرامه و حجه و انقلب عمره كما یقوله الشیخ، فلا- معنی لقول السید (قدس سره) فى ما قدمنا نقله عنه من أن الأصح عدم حله بذلك، بل یتوقف على الحلق المتأخر، إلى آخر كلامه.

و بالجمله فإن هذا الخلاف إنما یتجه مع قطع النظر عن تلك المسأله و ما وقع فیها من الأقوال و الأخبار، و اما مع ملاحظتها فإنها تكون مبنيه علیها و فرعا من فروعها، كما عرفت.

الخامس [عدم حلیه الرجال للنساء إلا بعد طواف النساء]:

قد عرفت أنه بالمحلل الثالث تحل له النساء، و هو ظاهر فى الرجل و متفق علیه نصا (١) و فتوى.

و أما الصبى فالظاهر أنه فى حکمه كما صرحوا به و إن لم یتعلق به تحريم، حیث إنه غیر مخاطب شرعا، إلا أن الإحرام فى حقه كالحدث فى حال الصغر، فإنه موجب للطهاره و إن تخلف أثره، لفقده شرطه كالبلوغ أو وجود مانع كالحيض، فمتى وجد شرطه و زال مانعه عمل عمله، فكما أنه یحرم الصلاه على الصبى بعد البلوغ بالحدث السابق حتى یتطهر كذلك تحرم علیه النساء بعد البلوغ بالإحرام السابق حتى یأتى بطواف النساء.

و أما المرأه فلا إشكال فى تحريم الرجال علیها بالإحرام، لقوله

ص: ٢٦٤

١- ١) الوسائل-الباب-١٣-من أبواب الحلق و التقصیر-الحديث ١.

عز و جل (١) «فَلَا زَفَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» و الرفث الجماع بالنصوص و الأخبار المتقدمه فى محرمات الإحرام (٢).

و الظاهر من كلام أكثر من وقفت عليه ممن صرح بالمسأله من الأصحاب أن طواف النساء هو المحلل لها كالرجل.

قال فى الدروس بعد ذكر طواف النساء: «و لا- تحل له النساء بدونه حتى العقد على الأقرب، سواء كان المكلف به رجلا أو امرأه، فيحرم عليها تمكين الزوج على الأصح» انتهى.

و قد تقدم فى كلام ابن أبى عقيل أنه على تقدير الروايه الشاذه بزعمه -التي هى كما عرفت مستفيضه (٣)- يجب على المرأه كما يجب على الرجل، و أنه لا يحل لها إلا به.

و هو أيضا صريح عبارته الشيخ على بن بابويه حيث قال: «و متى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل النساء حتى يطف، و كذلك المرأه لا يجوز لها أن تجامع حتى تطوف طواف النساء، إلا أن يكونا طافا طواف الوداع، فهو طواف النساء».

قال العلامة فى المختلف بعد نقله: «و فيه منع، فان حملها على الرجل فقياس، و إن استند إلى دليل فلا- بد منه، و لم نقف عليه» انتهى.

أقول: لا يخفى أن عبارته الشيخ المذكوره هنا مأخوذه من كتاب الفقه

ص: ٢٦٥

١- ١) سورة البقره: ٢- الآيه ١٩٧.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٣٢-من أبواب تروك الإحرام-الحديث ١ و ٤ و ٨ و ٩.

٣- ٣) الوسائل-الباب-٨٤-من أبواب الطواف.

الرضوى، وهو المستند عنده و إن لم يصل هذا الكتاب إلى نظر شيخنا العلامة و لا غيره من المتأخرين، كما أوضحناه في غير مقام مما تقدم.

قال (عليه السلام) في الكتاب المذكور (١):

«و متى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى يطف، و كذلك المرأة لا يجوز لها أن تجامع حتى تطوف طواف النساء». انتهى.

و ظاهر العلامة في المختلف التوقف في ذلك، حيث قال بعد نقل كلام الشيخ على بن بابويه كما عرفت بعد كلام ابن أبي عقيل الذي قدمناه في صدر المسألة ما صورته: «المقام الثاني هل يحرم الرجال على النساء قبل أن يطفن طواف النساء؟ كلام ابن أبي عقيل يقتضى إيجاب ذلك على الرواية الشاذة عنده، و ذهب على بن بابويه إلى ذلك أيضا، و عندي فيه إشكال ظاهر لعدم الظفر بدليل عليه».

و ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الميل إلى كلامه في المختلف حيث قال بعد نقله ذلك عن المختلف «و وجه الاشكال ظاهر، إذ ليس في النصوص ما يدل على حكم غير الرجل - ثم قال - و يمكن الاستدلال عليه بأن الإحرام قد حرم عليهن ذلك فيجب استصحابه إلى أن يثبت المزيل، و هو غير متحقق قبل طواف النساء، و يشكل بالأخبار (٢) الداله على حل كل ما عدا الطيب و النساء و الصيد بالحلق، و ما عدا النساء بالطواف، فإنها متناوله للمرأة، و من جمله ذلك حل الرجال، فالمسألة موضع إشكال» انتهى.

ص: ٢٦٦

١- ١) المستدرک-الباب-٥٥-من أبواب الطواف-الحديث ١.

٢- ٢) الوسائل-الباب-١٣ و ١٤-من أبواب الحلق و التقصير.

و اعترضه سبطه فى المدارك بعد استدلاله على تحريم الرجال على النساء بآيه (١) «فَلَا زَفَتْ» فقال بعد نقل ملخص كلامه «و أقول: إنا قد بينا الدليل الدال بعمومه على التحريم، مع أن أحكام النساء فى مثل ذلك لا تذكر صريحا غالبا، و إنما تذكر بالفحوى و الكنايات، كما وقع فى الروايات المتضمنه لتحريم أصل الفعل عليهن، و ما اعتبره الشارح غير واضح، فان الروايات المتضمنه لتلك الأحكام غير متناوله للنساء صريحا، بل هى مختصه بالرجال، و أحكام النساء إنما تستفاد من أدله آخر، كالإجماع على مساواتهن للرجال فى ذلك» انتهى.

أقول: فيه أن ما ذكره من الدليل إشاره إلى الآيه التى قدمها، فقد أشار إليه جده فى كلامه بقوله: «و يمكن الاستدلال عليه بأن الإحرام حرم عليهن ذلك فيجب استصحابه إلى أن يثبت المزيل» و لكنه اعترض هذا الدليل بالروايات الداله على حل كل ما عدا الطيب و النساء و الصيد للمحرم بعد الحلق و التقصير، فإنها شامله بإطلاقها أو عمومها للرجال و النساء، و من جمله ما يحرم على المرأة حال الإحرام الرجال، فيحل لها بعد التقصير بموجب إطلاق هذه الأخبار.

و قوله فى الجواب عن ذلك: «إن هذه الروايات غير متناوله للنساء صريحا» و إن كان كذلك لكنها متناوله لهن بالقرائن التى ذكرها من الإجماع و نحوه، فإنه لا خلاف فى حل جميع المحرمات على النساء بعد التقصير إلا ما ذكره من الصيد و الطيب و النكاح على الخلاف المذكور و حينئذ فتكون هذه الروايات بمعونه ما ذكر شامله لتحليل الرجال عليهن

ص: ٢٦٧

هذا ما ذكروه (نور الله مراقدهم) فى هذا المقام.

و أنت خبير بأنه قد تقدمت جملة من الأخبار فى المسألة الثانية من المسائل الملحقة بالمطلب الأول من المقدمة الرابعة (١) صريحه الدلالة فى توقف حل الرجال للمرأة على إتيانها بطواف النساء.

و من تلك الاخبار

ما رواه فى الكافى عن العلاء بن صبيح و عبد الله بن الحجاج و على بن رئاب و عبد الله بن صالح (٢) كلهم يروونه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها و بين الترويه، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا و المروه، و إن لم تطهر إلى يوم الترويه اغتسلت و احتشت و سعت بين الصفا و المروه ثم خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك و زارت البيت طافت بالبيت طوفا لعمرتها، ثم طافت طوفا للحج، ثم خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شىء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها، فإذا طافت أسبوعا آخر حل لها فراش زوجها». و نحوها غيرها مما تقدم.

و بذلك يظهر صحه ما ذكره المتقدمون من الحكم المذكور، و قد عرفت أيضا دلالة عبارته كتاب الفقه على ذلك. و الأخبار المتقدمه الداله على أنه بطواف النساء يحل للمحرم جميع ما حرمه الإحرام، و هى شامله بإطلاقها للرجال و النساء، فيحكم باستصحاب التحريم حتى يثبت المحلل، و الله العالم.

السادس [لو قدم طواف النساء]:

قالوا: لو قدم طواف النساء حيث يسوغ ذلك ففى حل النساء للرجل

ص: ٢٦٨

١-١) راجع ج ١٤ ص ٣٤٢-٣٤٣.

٢-٢) الوسائل-الباب-٨٤-من أبواب الطواف-الحديث ١.

و حل الرجل للنساء بفعله أو توقف ذلك على الحلق أو التقصير ما تقدم فى البحث من التنبيه عليه فى الموضوع الثالث (١).

أقول: وفيه ما قدمناه ذيل كلامهم فى الموضوع المشار إليه، وقد تلخص مما تقدم أنه متى طاف الطوافين أعنى طواف الزيارة و طواف النساء و سعى قبل الموقفين فى موضع الجواز فليس إلا تحلل واحد، و هو عقيب الحلق أو التقصير بمنى، و لو كان المتقدم طواف الزيارة و سعيه خاصة كان له تحللان:

أحدهما عقيب الحلق مما عدا النساء، و الثانى بعد طواف النساء لهن، فان قلنا إنه يتحلل من الطيب بطواف الزيارة و سعيه و إن تقدم- كما هو مختار شيخنا الشهيد الثانى- و كذلك لو قدم طواف النساء فإنه يتحلل به من النساء كانت المحللات ثلاثه مطلقا.

السابع [كراهه لبس المخيط و تغطيه الرأس بعد الحلق حتى يطوف و يسعى]:

يكره لبس المخيط بعد الحلق و تغطيه الرأس حتى يطوف و يسعى، و يكره الطيب للمتمتع حتى يطوف طواف النساء.

و يدل على الأول جملة من الأخبار: منها

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن منصور بن حازم (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال

«فى رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات و بالمشعر و ذبح و حلق، قال: لا يغطى رأسه حتى يطوف بالبيت و بالصفاء و المروه، فان أبى (عليه السلام) كان يكره ذلك

ص: ٢٦٩

(١-١) راجع ج ١٤ ص ٣٨٨.

(٢-٢) الوسائل-الباب-١٨-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ١.

و ينهى عنه، فقلنا: فان كان فعل، قال: ما ارى عليه شيئا، و إن لم يفعل كان أحب الي.»

و عن محمد بن مسلم فى الصحيح (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفه و وقف بالمشعر و رمى الجمره و ذبح و حلق أ يغطى رأسه؟ فقال: لا حتى يطوف بالبيت و بالصفاء و المروه، فقليل له: فان كان فعل، قال: ما ارى عليه شيئا.»

و عن إدريس القمى فى الصحيح (٢) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إن مولى لنا تمتع، فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت، فقال: بئس ما صنع، قلت: أ عليه شىء؟ قال: لا، قلت: فإنى رأيت ابن أبى السماك يسعى بين الصفاء و المروه و عليه خفان و قباء و منطقه، فقال: بئس ما صنع، قلت: أ عليه شىء؟ قال: لا.»

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن على بن النعمان عن سعيد الأعرج (٣) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«سألت عن رجل رمى بالجمار و ذبح و حلق رأسه أ يلبس قميصا و قلنسوه قبل أن يزور البيت؟ قال: إن كان متمتعا فلا، و إن كان مفردا للحج فنع.»

قال:

«و قد روى (٤) انه يجوز أن يضع الحناء على رأسه، إنما يكره السكك و ضربه، إن الحناء ليس بطيب، و يجوز أن يغطى رأسه، لأن حلقه له أعظم من تغطيته إياه.»

أقول: قد مضى معنى السكك، و أنه طيب معروف و ضربه هنا بمعنى خلطه.

ص : ٢٧٠

١- ١) الوسائل-الباب-١٨-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ٢.

٢- ٢) الوسائل-الباب-١٨-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ٣.

٣- ٣) الوسائل-الباب-١٨-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ٤.

٤- ٤) الوسائل-الباب-١٨-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ٥.

و روى عبد الله بن جعفر الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسى عن إسماعيل بن عبد الخالق (١) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ألبس قلنسوه إذا ذبحت و حلقت، قال: أما المتمتع فلا، و أما من أفرد الحج فنعم».

و يدل على الثانى

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن إسماعيل (٢) قال:

«كتبت إلى أبى الحسن الرضا (عليه السلام) هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال: لا».

و حمله الشيخ على الكراهه. لما تقدم من حل الطيب بعد طواف الزيارة.

و فيه ما عرفت فى ما تقدم من أن الجمع بين الأخبار بالاستحباب أو الكراهه من غير قرينه ظاهره محل إشكال، و قرائن الاستحباب فى الحكم الأول ظاهره من الأخبار المذكوره و أما فى هذا الخبر فليس إلا- مجرد النهى الذى هو حقيقه فى التحريم، فأخراجه عن حقيقته يحتاج إلى قرينه، و مجرد اختلاف الأخبار ليس من قرائن المجاز، إذ لعل للخبر وجه آخر غير ما ذكر من تقيه و نحوها، و الله العالم.

ص: ٢٧١

١- ١) الوسائل-الباب-١٨-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ٦.

٢- ٢) الوسائل-الباب-١٩-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ١.

إشاره

حيث إن الواجب على الحاج بعد قضاء مناسك يوم النحر المضى إلى مكة لطواف الزيارة و السعى و طواف النساء ثم الرجوع إلى منى و المبيت بها و الإتيان ببقية المناسك إلى يوم النفر ثم وداع البيت و الرجوع إلى أهله فالواجب بسط الكلام في هذه الأحكام في فصول:

[الفصل الأول:]

إشاره

في المضى إلى مكة

و قد صرح الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بأن الأفضل المضى إلى مكة للطواف و السعى ليومه، فإن أخره فمن غده، و يتأكد ذلك في حق المتمتع، فإن أخره أثم و يجزؤه طوافه و سعيه، و يجوز للقارن و المفرد تأخير ذلك طول ذى الحجه على كراهيه.

فأما ما يدل على أن الأفضل في المضى للطواف يوم النحر و إلا فمن الغد فجملة من الأخبار.

صحيحه معاويه بن عمار (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام)

«فى زياره البيت يوم النحر، قال: زره، فان شغلت فلا- يضرك أن تزور البيت من الغد، و لا- تؤخر أن تزور من يومك، فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره، و موسع للمفرد أن يؤخره» الحديث.

و صحيحه عمران الحلبي (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«ينبغى للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته، و لا يؤخر ذلك».

و صحيحه معاويه بن عمار (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال يوم النحر أو من الغد و لا يؤخر، و المفرد و القارن ليسا بسواء، موسع عليهما».

قال فى الوافى: «ليس بسواء» جمله معترضه، و المعنى أن المتمتع ليس كالمفرد و القارن.

و صحيحه محمد بن مسلم (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

«سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال يوم النحر».

و صحيحه منصور بن حازم (٥) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت».

و قال فى كتاب الفقه الرضوى (٦):

«و زر البيت يوم النحر أو من الغد و إن أخرتها إلى آخر اليوم أجزأك».

ص: ٢٧٣

-
- ١- ١) الوسائل-الباب-١-من أبواب زياره البيت-الحديث ١.
 - ١- ٢) الوسائل-الباب-١-من أبواب زياره البيت-الحديث ٧.
 - ١- ٣) الوسائل-الباب-١-من أبواب زياره البيت-الحديث ٨.
 - ١- ٤) الوسائل-الباب-١-من أبواب زياره البيت-الحديث ٥.
 - ١- ٥) الوسائل-الباب-١-من أبواب زياره البيت-الحديث ٦.
 - ١- ٦) المستدرک-الباب-١-من أبواب زياره البيت-الحديث ٣.

وقد اختلف الأصحاب فى التأخير عن الغد للمتمتع، فقال الشيخ المفيد و السيد المرتضى و سائر: لا يجوز للمتمتع أن يؤخر الزيارة و الطواف عن اليوم الثانى من النحر، و به قال العلامة فى المنتهى و المحقق فى الشرائع.

و قال الشيخ: «لا يؤخر المتمتع إلا لعذر، فان كان مفردا أو قارنا جاز له أن يؤخر إلى أى وقت شاء».

و قال ابن إدريس: «يستحب أن لا يؤخر إلا لعذر، فإن أخره لعذر زار البيت من الغد، و يستحب له أن لا يؤخر طواف الحج و سعيه أكثر من ذلك، فإن أخره فلا بأس عليه، و له أن يأتى بالطواف و السعى طول ذى الحجة، لأنه من شهور الحج، و إنما تقديم ذلك على جهة التأكيد للمتمتع».

و كلام الشيخ فى الاستبصار يشعر بالندب أيضا، و إلى هذا القول مال كثير من المتأخرين منهم العلامة فى المختلف و الشهيدان فى الدروس و المسالك و السيد السند فى المدارك.

أقول: و الذى وقفت عليه من أخبار المسألة زيادة على ما تقدم

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن عبد الله بن سنان (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«لا بأس أن يؤخر زيارته البيت إلى يوم النفر».

و فى الصحيح عن عبد الله الحلبي (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح، قال: لا بأس، أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق، و لكن لا يقرب النساء و الطيب».

و فى الصحيح عن هشام بن سالم (٣) عن أبى عبد الله (عليه السلام)

ص: ٢٧٤

١-١) الوسائل-الباب-١-من أبواب زيارته البيت-الحديث ٩.

٢-٢) الوسائل-الباب-١-من أبواب زيارته البيت-الحديث ٢ عن عبيد الله الحلبي.

٣-٣) الوسائل-الباب-١-من أبواب زيارته البيت-الحديث ٣.

قال: «لا بأس إن أخرت زياره البيت إلى أن يذهب أيام التشريق، إلا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب».

و ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«لا بأس أن تؤخر زياره البيت إلى يوم النفر، إنما يستحب تعجيل ذلك مخافه الأحداث و المعارض».

و عن إسحاق بن عمار فى الموثق (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن زياره البيت تؤخر إلى اليوم الثالث، قال تعجيلها أحب إلى، و ليس به بأس إن أخرته».

و ما رواه ابن إدريس فى مستطرفات السرائر نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبى نصر عن الحلبي (٣) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«سألته عن رجل أخر الزياره إلى يوم النفر، قال: لا بأس، و لا يحل له النساء حتى يزور البيت و يطوف طواف النساء».

قال فى المدارك بعد نقل جملة من هذه الأخبار: «و أجاب الأولون عن هذه الروايات بالحمل على المفرد و القارن، و هو بعيد جدا، بل

ص: ٢٧٥

١- ١) الوسائل-الباب-١-من أبواب زياره البيت-الحديث ٩.

٢- ٢) الوسائل-الباب-١-من أبواب زياره البيت-الحديث ١٠ و فيه «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام)». كما فى التهذيب ج ٥ ص ٢٥٠-الرقم ٨٤٥ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٩١-الرقم ١٠٣٣ و الفقيه-ج ٢ ص ٢٤٤-الرقم ١١٧٠.

٣- ٣) الوسائل-الباب-١-من أبواب زياره البيت-الحديث ١١.

الأجود حمل ما تضمن النهى عن التأخير على الكراهه، كما يدل عليه قوله (عليه السلام) فى صحيحه معاويه بن عمار (١) فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر».

أقول: أما ما نقله عنهم من حمل الأخبار المذكوره و استبعده فهو فى محله، و العلامه فى المنتهى انما استدل على جواز التأخير للقارن و المفرد إلى آخر ذى الحججه بهذه الروايات بناء على ما نقله عنهم من الحمل على هذين الفردين، و بعده أظهر من أن يذكر.

و أما ما ذكره من حمل النهى عن التأخر عن اليوم الثانى على الكراهه مستندا الى

قوله (عليه السلام) فى صحيحه معاويه بن عمار (٢): «فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر». إنما يتم لو كانت الكراهه فى عرفهم (عليهم السلام) بهذا المعنى الأصولى، و المفهوم من أخبارهم هو استعمالها فى التحريم فى غير موضع، و قد اعترف هو بذلك فى غير موضع من شرحه.

على أن لقائل أن يقول: إن هذه الروايات كلها إنما اتفقت على التأخير إلى اليوم الثالث من النحر، و ربما أشعر بعضها بعدم التأخير بعد ذلك،

كقوله (عليه السلام) فى صحيحه عبد الله بن سنان (٣):

«لا بأس أن تؤخر زياره البيت إلى يوم النفر». فإنه يشعر بحصول البأس بعد ذلك، و مثلها صحيحه هشام بن سالم (٤) و روايه عبد الله بن سنان (٥).

ص: ٢٧٦

-
- ١-١) الوسائل-الباب-١-من أبواب زياره البيت-الحديث ١.
 - ١-٢) الوسائل-الباب-١-من أبواب زياره البيت-الحديث ١.
 - ٣-٣) الوسائل-الباب-١-من أبواب زياره البيت-الحديث ٩.
 - ٤-٤) الوسائل-الباب-١-من أبواب زياره البيت-الحديث ٣.
 - ٥-٥) الوسائل-الباب-١-من أبواب زياره البيت-الحديث ٩ بسند الشيخ (قده).

و بالجمله فغايه ما يستفاد من هذه الروايات هو أن غايه التأخير اليوم الثالث عشر، و المدعى جواز التأخير طول ذى الحجه، فالدليل غير منطبق على المدعى، إلا أنه فى المنتهى -بعد أن نسب إلى علمائنا عدم جواز التأخير عن اليوم الحادى عشر و أنه آخر وقته- نقل عن أبى حنيفه أن آخر وقته آخر أيام النحر، و عن باقى الجمهور أنه لا تحديد لآخره، فاحتمال خروج هذه الأخبار الأخيره مخرج التقيه غير بعيد، لقول أبى حنيفه و أتباعه بمضمونها، و مذهبه فى وقته كان مشهورا، و الأخبار الأوله بعيده عن التقيه إذ لا قائل بها منهم.

و أما ما استدل به فى المدارك على ما اختاره من القول المذكور بقوله عز و جل (١) «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ» و أن شهر ذى الحجه من أشهر الحج فيجوز إيقاع أفعاله فيه مطلقا الا ما أخرجه الدليل.

فلا يخفى ما فيه، لما فى الدليل المذكور من الإجمال المانع من الصلاحيه للاستدلال، فالاستدلال بأمثال هذه الأدله مجازفه محضه، إذ غايه ما يستفاد من الأخبار أن ذا الحجه إلى آخره من أشهر الحج باعتبار ما جوز الشارع فيه من الأفعال بعد مضى وقتها إلى آخره، لا أنه متى وردت الأخبار بتوظيف بعض الأفعال فى أيام مخصوصه جاز لنا أن تؤخرها إلى آخر ذى الحجه بناء على هذه الآيه.

على أن الخصم يدعى ان هذا مما أخرجه الدليل كما اعترف به، لأن الروايات الأوله قد دلت على أنه لا يجوز التأخير عن اليوم الثانى عشر، و الروايات الأخيره غايه ما دلت عليه التأخير إلى اليوم الثالث عشر،

ص: ٢٧٧

فكيف يجوز الامتداد إلى آخر الشهر و الحال هذه.

و بالجملة فالامتداد إلى آخر الشهر كما هو قول ابن إدريس و من تبعه من الجماعة المذكورين لا أعرف له وجهاً وجيهاً.

و إنما يبقى الكلام في الجمع بين الأخبار الأوله الداله على أنه لا يجوز التأخير عن اليوم الثاني مع الأخبار الأخيره الداله على جواز التأخير إلى اليوم الثالث عشر، و قد عرفت أن احتمال التقيه في الأخبار الأخيره قائم، و احتمال الرخصه أيضا ممكن.

ثم إنه بناء على تحريم التأخير عن اليوم الثاني فلو أخر صح طوافه و إن أثم و لا كفاره.

قال في المنتهى: «لو أخر المتمتع زياره البيت عن اليوم الثاني من يوم النحر أثم و لا- كفاره عليه، و كان طوافه صحيحاً» انتهى. و وجهه ظاهر فإن غايه ثمره، النهى التأثيم و النهى إنما توجه إلى أمر خارج عن العباده و هو التأخير، فلا يوجب بطلانها، و الأصل عدم الكفاره.

و أما ما يدل على جواز تأخير الزياره للمفرد و القارن كما تقدم فقوله (عليه السلام)

في صحيحه معاويه بن عمار (١) المتقدمه:

«و المفرد و القارن ليسا بسواء، موسع عليهما». و المعنى كما عرفت أننا أن المتمتع لا يؤخر من الغد، و المفرد و القارن موسع عليهما التأخير، و أنهما ليسا كالمتمتع في عدم التأخير من الغد.

و إليه يشير

قوله (عليه السلام) أيضاً في صحيحه معاويه الاولى (٢):

«و موسع للمفرد أن يؤخره».

ص: ٢٧٨

١- ١) الوسائل-الباب-١-من أبواب زياره البيت-الحديث ٨.

٢- ٢) الوسائل-الباب-١-من أبواب زياره البيت-الحديث ١.

و يستحب أمام دخول مكة ما تقدم في باب العمره من الغسل لدخولها لطواف العمره، و يزيد هنا استحباب تقليم الأظفار و أخذ الشارب و الدعاء إذا وقف على باب المسجد، و يجرى الغسل بمنى، و قد تقدم الكلام فى الغسل و ما يجرى من غسل اليوم ليومه و الليل ليلته و الانتقال بالحدث و نحو ذلك فى الباب المشار إليه (١).

فأما ما يدل هنا على استحباب هذه الأشياء فجمله من الأخبار (منها)

ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«ثم احلق رأسك و اغتسل و قلم أظفارك و خذ من شاربك و زر البيت» الحديث.

و عن عمران الحلبي فى الصحيح (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أ تغتسل النساء إذا أتى البيت؟ فقال: نعم، إن الله تعالى يقول طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالطَّاكِفِينَ وَ الرَّكَّعِ السُّجُودِ (٤) و ينبغى للعبد أن لا يدخل إلا و هو طاهر قد غسل عنه العرق و الأذى و تطهر».

و ما رواه فى الكافى عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله (٥) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يوم النحر يحلق رأسه و يقلم، أظفاره و يأخذ من شاربه و أطراف لحيته».

ص: ٢٧٩

١-١) راجع ١٥ ص ١٤-١٨ و ج ١٦ ص ٧٩.

٢-٢) الوسائل-الباب-٢-من أبواب زياره البيت-الحديث ٢.

٣-٣) الوسائل-الباب-٢-من أبواب زياره البيت-الحديث ٣.

٤-٤) سورة البقره: ٢-الآيه ١٢٥.

٥-٥) الوسائل-الباب-٢-من أبواب زياره البيت-الحديث ١.

و ما رواه الشيخ في الحسن عن حسين بن أبي العلاء (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«سألته عن الغسل إذا زرت البيت من منى، فقال: إنى اغتسل بمنى ثم أزور البيت». و رواه الكليني عن الحسين بن أبي العلاء (٢) مثله.

و

في صحيحه معاوية بن عمار (٣) المتقدمه في صدر روايات أول الفصل بعد ذكر ما قدمناه منها

«إذا انتهيت إلى البيت يوم النحر فقم على باب المسجد قلت: اللهم أعني على نسكك و سلمني له و سلمه لي، أسألك مسأله العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي و أن ترجعني بحاجتي اللهم إني عبدك، و البلد بلدك، و البيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، و أوم طاعتك، متبعاً لأمرك راضياً بقدرك، أسألك مسأله المضطر إليك، المطيع لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك، أن تبلغني عفوك، و أن تجيرني من النار برحمتك، ثم ائت الحجر الأسود فتستلمه و تقبله، فان لم تستطع فاستلمه بيدك و قبل يدك، و إن لم تستطع فاستقبله و كبر، و قل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة» الحديث.

ثم إنه يأتي بالطواف و السعي، و قد قدمنا في الباب الثاني في العمره الكلام في الطواف و السعي مستوفى، فلا ضروره إلى إعادته.

بقي الكلام هنا في مسائل لم يسبق التعرض لها.

ص: ٢٨٠

١- ١) الوسائل-الباب-٣-من أبواب زياره البيت-الحديث ١.

٢- ٢) أشار إليه في الوسائل-في الباب-٣-من أبواب زياره البيت-الحديث ١ و ذكره في الكافي ج ٤ ص ٥١١.

٣- ٣) الوسائل-الباب-٤-من أبواب زياره البيت-الحديث ١.

المسألة الأولى [وجوب طواف النساء]:

طواف النساء واجب في الحج بأنواعه و العمره المفردة، وقد تقدم في باب العمره المفردة ما يخصها من الأحكام و بيان وجوب هذا الطواف فيها، و حيث انا الآن بسياق الحج فلا بد من التعرض لبيان ما يدل على وجوبه فيه و ما يتعلق بذلك.

و يدل على ذلك جملة من الأخبار (منها)

ما رواه في الكافي عن أحمد بن محمد (1) و الظاهر أنه ابن أبي نصر قال:

«قال أبو الحسن (عليه السلام) في قول الله عز و جل (2) وَ لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ، قال:

طواف الفريضة طواف النساء».

و عن حماد بن عثگمان (3) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز و جل (4) «وَ لِيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ وَ لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» قال:

«طواف النساء».

و عن حماد الناب (5) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز و جل (6) وَ لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ، قال: هو طواف النساء».

و منها صحيحه معاوية بن عمار (7) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«على المتمتع بالعمره إلى الحج ثلاثه أطواف بالبيت، و سعيان بين الصفا و المروه، فعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السلام) و سعى بين الصفا و المروه ثم يقصر و قد أحل:

هذا للعمره، و عليه للحج طوافان و سعى بين الصفا و المروه و يصلى عند كل

ص: ٢٨١

١- ١) الوسائل-الباب-٢-من أبواب الطواف-الحديث ٤.

٢- ٢) سورة الحج: ٢٢-الآيه ٢٩.

٣- ٣) الوسائل-الباب-٢-من أبواب الطواف-الحديث ٥.

٤- ٤) سورة الحج: ٢٢-الآيه ٢٩.

٥- ٥) الوسائل-الباب-٢-من أبواب الطواف-الحديث ٥ راجع التهذيب ج ٥ ص ٢٥٣.

٦- ٦) سورة الحج: ٢٢-الآيه ٢٩.

٧- ٧) الوسائل-الباب-٢-من أبواب أقسام الحج-الحديث ٨.

طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام)».

أقول: قوله (عليه السلام): «و عليه للحج طوفان» المراد طواف الزيارة و طواف النساء.

و ما رواه فى الكافى عن أبى بصير (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«المتمتع عليه ثلاثه أطواف بالبيت و طوفان بين الصفا و المروه» الحديث.

و عن منصور بن حازم فى الصحيح (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثه أطواف بالبيت، و يصلى لكل طواف ركعتين، و سعيان بين الصفا و المروه».

و عن منصور بن حازم فى الصحيح (٣) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«لا- يكون القارن قارنا إلا بسياق الهدى، و عليه طوفان بالبيت و سعى بين الصفا و المروه كما يفعل المفرد، و ليس أفضل من المفرد إلا بسياق الهدى».

و عن معاوية بن عمار فى الصحيح أو الحسن (٤) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«القارن لا يكون إلا بسياق الهدى، و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السلام) و سعى بين الصفا و المروه، و طواف بعد الحج، و هو طواف النساء».

و ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن معاوية بن عمار (٥) عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال فى القارن:

«لا يكون قران إلا بسياق الهدى، و عليه طواف بالبيت، و ركعتان عند مقام إبراهيم

ص: ٢٨٢

١- ١) الوسائل-الباب-٢-من أبواب أقسام الحج-الحديث ١١.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٢-من أبواب أقسام الحج-الحديث ٩.

٣- ٣) الوسائل-الباب-٢-من أبواب أقسام الحج-الحديث ١٠.

٤- ٤) الوسائل-الباب-٢-من أبواب أقسام الحج-الحديث ١٢.

٥- ٥) الوسائل-الباب-٢-من أبواب أقسام الحج-الحديث ١.

(عليه السلام) وسعى بين الصفا و المروه، و طواف بعد الحج، و هو طواف النساء، و أما المتمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ثلاثه أطواف بالبيت، و سعيان بين الصفا و المروه، قال أبو عبد الله (عليه السلام): التمتع أفضل الحج و به نزل القرآن و جرت السنه، فعلى المتمتع إذا قدم مكه طواف بالبيت، و ركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السلام) و سعى بين الصفا و المروه ثم يقصر و قد أحل هذه للعمرة، و عليه للحج طوافان، و سعى بين الصفا و المروه، و يصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) و أما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت، و ركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السلام) و سعى بين الصفا و المروه، و طواف الزيارة، و هو طواف النساء، و ليس عليه هدى و لا أضحية». إلى غير ذلك من الأخبار.

و لا- خلاف بين أصحابنا فى وجوبه على جميع أفراد الحاج من الرجال و النساء و الصبيان و الخصيان، و ادعى عليه الإجماع فى المنتهى.

و يدل على ذلك أيضا

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحسين بن على ابن يقطين (1) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الخصيان و المرأه الكبيره أ عليهم طواف النساء؟ قال: نعم عليهم الطواف كلهم».

[المسأله] الثانيه [وجوب طواف النساء و بيان مورده]:

المعروف من مذهب الأصحاب أن طواف النساء بعد السعى فى الحج و العمرة المفرده، فلا يجوز تقديمه عليه اختيارا و يجوز مع الضروره أو

ص: ٢٨٣

خوف الحيض أما الأخبار الداله على أن مرتبه التأخير عن السعى فكثيره.

منها

قوله (عليه السلام) في صحيحه معاويه بن عمار (١):

«ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكه، ثم ائت المروه فاصعد عليها و طف بينهما سبعة أشواط: تبدأ بالصفا و تختم بالمروه، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شىء أحرمت منه إلا النساء ثم ارجع إلى البيت و طف به أسبوعا آخر، ثم تصلى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام)» الحديث.

و المراد بهذا الأسبوع الآخر هو طواف النساء، و قضيه العطف بثم الترتيبه و جوب تأخره.

و أظهر منها

ما رواه في الكافي عن أحمد بن محمد عن ذكره (٢) قال:

«قلت لأبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى، قال: لا يكون السعى إلا قبل طواف النساء». و الظاهر من جوابه (عليه السلام) أنه ليس عليه إلا إعاده كل إلى موضعه و الإتيان بالترتيب الشرعى.

و أما جواز تقديمه مع الضروره و خوف الحيض فهو مقطوع به فى كلامهم، و لم أقف فيه على نص بالخصوص، إلا أن المستفاد من العمومات (٣)

ص: ٢٨٤

١-١ (١) الوسائل-الباب-٤-من أبواب زياره البيت-الحديث ١.

١-٢ (٢) الوسائل-الباب-٦٥-من أبواب الطواف-الحديث ١.

١-٣ (٣) الوسائل-الباب-١-من أبواب القيام-الحديث ٦ و ٧ من كتاب الصلاه.

أن الضرورات مبيحة للمحظورات، وقد ورد (١) لتقديم ما حقه التأخير و تأخير ما حقه التقديم لذلك رخص في جملة من الأحكام، وفيه تأييد لهذا المقام، مضافا جميع ذلك إلى لزوم الحرج من التكليف بذلك.

و الظاهر أنه يحمل على ذلك إطلاق

ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعه بن مهران (٢) عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال:

«سألته عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا و المروه، قال:

لا يضره، يطوف بين الصفا و المروه و قد فرغ من حجه».

و الأظهر عندي حمل الرواية المذكورة على النسيان أو الجهل، و قد صرح الأصحاب بالصحة في الناسي و اختلفوا في إلحاق الجاهل بالعامد أو الناسي و لو عكسوا بأن حكموا بالصحة في الجاهل و جعلوا الاختلاف في الناسي لكان الأقرب إلى الصواب.

و كيف كان فالظاهر أنه لا إشكال في جواز التقديم في صورته الضرورة، كما ذكرنا.

و أيده بعضهم أيضا بفحوى

صحيحه أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز (٣) قال:

«كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه رجل، فقال:

أصلحك الله إن معناه امرأه حائضا و لم تطف طواف النساء، و يأبى الجمال أن يقيم عليها، قال: فأطرق و هو يقول: لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها و لا يقيم عليها جمالها، ثم رفع رأسه، فقال: تمضى فقد تم حجها». قال: «و إذا جاز ترك الطواف من أصله للضرورة جاز تقديمه بطريق أولى».

ص: ٢٨٥

١-١) الوسائل-الباب-٣٩-من أبواب الذبح.

٢-٢) الوسائل-الباب-٦٥-من أبواب الطواف-الحديث ٢.

٣-٣) الوسائل-الباب-٨٤-من أبواب الطواف-الحديث ١٣.

اشاره

لو ترك طواف النساء ناسيا لم تحل له النساء، و يجب عليه العود و الإتيان بالطواف مع الممكنه، فان لم يتمكن من الرجوع جاز له أن يأمر من يطوف عنه طواف النساء، و لو مات قبل ذلك طاف عنه وليه، و لا أعرف فيه خلافا.

و عليه تدل جملة من الأخبار: منها

ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«سألت عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، فان هو مات فليقض عنه وليه أو غيره، فاما ما دام حيا فلا يصلح له أن يقضى عنه، و إن نسي الجمار فليسا بسواء، إن الرمي سنه و الطواف فريضة».

و رواه بسند آخر (٢) عنه (عليه السلام) أيضا مثله إلا أنه قال

«حتى يزور البيت و يطوف». و ترك قوله: «أو غيره».

و في الصحيح أيضا عن معاوية بن عمار (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال:

يرسل فيطاف عنه، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه».

و ما رواه في كتاب الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«قلت له: رجل نسي طواف النساء

ص: ٢٨٦

١-١) الوسائل-الباب-٥٨-من أبواب الطواف-الحديث ٢.

٢-٢) الوسائل-الباب-٥٨-من أبواب الطواف-الحديث ٢.

٣-٣) الوسائل-الباب-٥٨-من أبواب الطواف-الحديث ٣.

٤-٤) الوسائل-الباب-٥٨-من أبواب الطواف-الحديث ٨.

حتى يرجع إلى أهله، قال: يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج، فإنه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت».

قال:

«و روى (١) في من نسي طواف النساء أنه إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء».

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (٢) أيضا عن أبي عبد الله (عليه السلام)

«في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة، قال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت، قلت: فان لم يقدر قال: يأمر من يطوف عنه».

و ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار (٣) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله، قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، و قال: يأمر من يقضى عنه إن لم يحج، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره».

و ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام)

«في الرجل نسي أن يطوف طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال: عليه بدنه ينحرفها بين الصفا و المروه».

و ما رواه ابن إدريس في المستطرفات نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الحلبي (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال: يرسل فيطاف عنه، و إن مات قبل أن يطاف عنه طاف عنه وليه».

ص: ٢٨٧

- ١- ١) الوسائل-الباب-٥٨-من أبواب الطواف-الحديث ٩.
- ٢- ٢) الوسائل-الباب-٥٨-من أبواب الطواف-الحديث ٤.
- ٣- ٣) الوسائل-الباب-٥٨-من أبواب الطواف-الحديث ٦.
- ٤- ٤) الوسائل-الباب-٥٨-من أبواب الطواف-الحديث ٥.
- ٥- ٥) الوسائل-الباب-٥٨-من أبواب الطواف-الحديث ١١.

إذا عرفت ذلك فالكلام هنا يقع في مواضع:

الأول [جواز الاستنابه مطلقاً]:

المفهوم من كلام جملة من الأصحاب جواز الاستنابه مطلقاً، أمكن العود أم لم يمكن، استناداً إلى ما دل على ذلك من صحيحه معاوية بن عمار (١) الثانيه و مثلها الروايه المنقوله من مستطرفات السرائر (٢).

و التحقيق التفصيل كما قدمناه جمعا بين هذين الخبرين و قوله (عليه السلام)

في صحيحه معاوية (٣) الأولى:

«فأما ما دام حيا فلا يصلح أن يقضى عنه». و يدل على ذلك صحيحه معاوية بن عمار (٤) الرابعه، و بها يخص إطلاق وجوب الاستنابه كما في الخبرين المذكورين.

و بما ذكرنا من التفصيل صرح العلامة في المنتهى و اختار في سائر كتبه القول بالجواز مطلقاً.

الثاني:

ما ذكره الصدوق بقوله:

«و روى (٥) في من نسي طواف النساء أنه إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء». الظاهر أنه أشار إلى ما ذكره (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوى (٦) و قد تقدم الكلام في ذلك في ذيل المسأله الثانيه من المقام الثالث في أحكام الطواف (٧).

ص: ٢٨٨

-
- ١- (١) الوسائل-الباب-٥٨-من أبواب الطواف-الحديث ٣.
 - ١١- (٢) الوسائل-الباب-٥٨-من أبواب الطواف-الحديث ١١.
 - ٢- (٣) الوسائل-الباب-٥٨-من أبواب الطواف-الحديث ٢.
 - ٤- (٤) الوسائل-الباب-٥٨-من أبواب الطواف-الحديث ٤.
 - ٩- (٥) الوسائل-الباب-٥٨-من أبواب الطواف-الحديث ٩.
 - ١- (٦) المستدرک-الباب-٢-من أبواب الطواف-الحديث ١ و الباب -٤٠-منها-الحديث ١.
 - ٧- (٧) راجع ج ١٦ ص ١٨٤-١٨٥.

الثالث [حكم ما لو حاضت المرأة و لم تتمكن من طواف النساء] :

لا يخفى أنه قد تقدم فى صحيحه الخزاز (١) الواردة فى الحائض التى لا تستطيع أن تتخلف من أصحابها و لا يقيم عليها جمالها أنها «تمضى فقد تم حجها» و هو مشكل، لدلاله هذه الأخبار على وجوب الاستنابه على من تعذر عليه الرجوع، و عدم سقوط الطواف عنه إلا بالإتيان به بنفسه أو بنائبه، و الخبر و إن دل على تعذر المباشرة إلا أن الاستنابه ممكنه مع أنه (ع) لم يأمر بها، و إنما جوز المضى و ترك الطواف مطلقا.

و ظاهر الأصحاب القول بالخبر المذكور من غير ارتكاب تأويل فيه.

و لعله مبنى على الفرق بين ما دل عليه هذه الأخبار من حكم الناسى، فإنه لمكان تفريطه فى ترك ذلك حتى أدى إلى نسيانه و جب عليه العود أو الاستنابه و المرأة المذكوره لما كان تركها مع الحضور إنما هو لما ذكر من المحذور لم يلزمها الرجوع و لا الاستنابه.

و ظاهر المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى فى وسائله حمل الخبر المذكور على أنها تستنيب، و هو فى غاية البعد عن سياق الخبر المذكور.

و مثله

صحيحه الخزاز المذكوره الأخرى (٢) قال:

«كنت عند أبى عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه رجل ليلا- فقال: أصلحك الله امرأه معنا حائض و لم تطف طواف النساء، فقال: لقد سئلت عن هذه المسأله اليوم فقال: أصلحك الله أنا زوجها، و قد أحبيت أن أسمع ذلك منك، فأطرق كأنه يناجى نفسه و هو يقول: لا يقيم عليها جمالها و لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها، تمضى و قد تم حجها».

ص: ٢٨٩

١- ١) الوسائل-الباب-٨٤-من أبواب الطواف-الحديث ١٣.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٥٩-من أبواب الطواف-الحديث ١.

الرابع [عدم الفرق في الحكم بين الرجل والمرأة] :

الأشهر الأظهر أنه لا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة وإن كان مورد هذه الأخبار إنما هو الرجل، لما عرفت آنفاً من أن طواف النساء محلل للرجال والنساء، فيحل به للرجال ما حرم عليهم من النساء وللنساء ما حرم عليهن من الرجال. وقد سبق تحقيق الكلام في ذلك في التنبيه الخامس المذكور آخر سابق هذا المقصد (١).

ومتى ثبت تحريم الرجال عليهن بالإحرام وأنه لا يحل لهن إلا بطواف النساء فيستصحب التحريم في صورته النسيان إلى أن يأتين به مباشرة أو استنابه.

الخامس [حكم ما لو نسي طواف النساء بعد تجاوز النصف] :

روى الشيخ عن أبي بصير (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام)

«في رجل نسي طواف النساء، قال: إذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه، وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف».

أقول: يجب تقييده بعدم إمكان الرجوع للإتمام، لما عرفت من الأخبار المتقدمة من أن الاستنابه إنما تجوز مع تعذر الرجوع.

والمشهور بين الأصحاب على وجه لا يكاد يظهر خلافه أنه متى حصلت الزيادة على النصف بل بلوغ النصف في مقام النسيان أو طرو الحيض أو عروض شيء من العوارض المتقدمة فإنه يبنى على ما فعله و يجب عليه الإتيان بالباقي مباشرة أو استنابه، ولا فرق في ذلك بين طواف الحج أو طواف النساء.

وقد تقدم في باب العمره في بحث الطواف (٣) تحقيق الكلام في المقام

ص: ٢٩٠

١-١) راجع ص ٢٦٤-٢٦٨.

٢-٢) الوسائل-الباب-٥٨-من أبواب الطواف-الحديث ١٠.

٣-٣) راجع ج ١٦ ص ٢١٢-٢٢٩.

و الإحاطه بأطراف النقض و الإبرام.

و من ذلك أيضا ما ورد في الحائض من البناء كذلك

ما رواه الصدوق عن أبان بن عثمان عن فضيل بن يسار (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

«إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت.

ثم إن ظاهر الخبرين المذكورين و لا- سيما الأول الاكتفاء في حل النساء على الرجل و الرجل على النساء بمجرد تجاوز النصف، و لا أعلم به قائلا من الأصحاب.

قال في الدروس: «و لا يكفي في حل النساء تجاوز النصف إلا في روايه أبي بصير رواها الصدوق».

السادس [عدم لزوم الكفاره بنسيان طواف النساء]:

ما تضمنه موثقه عمار (٢) من وجوب البدنه على من نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله لم أر به قائلا و لا عنه مجيبا، و لعله من جمله غرائب أحاديث عمار، فإن الأخبار المعتضده باتفاق كلمه الأصحاب داله على أن الحكم في ذلك الرجوع أو الاستنابه مع ما تقدم في جمله من الأخبار (٣) أنه لا كفاره على الناسي و الجاهل إلا في الصيد خاصه، و الله سبحانه و تعالى و قائله أعلم.

ص: ٢٩١

-
- ١- (١) الوسائل-الباب-٩٠-من أبواب الطواف-الحديث ١.
 - ٢- (٢) الوسائل-الباب-٩٠-من أبواب الطواف-الحديث ٥.
 - ٣- (٣) الوسائل-الباب-٣١-من أبواب كفارات الصيد.

فى الأحكام المتعلقة بمنى بعد العود

و فىه مسائل:

[المسأله الأولى [لزوم البیتونه بمنى لىالى التشریق] :

الظاهر أنه لا خلاف بين أصحابنا (رضوان الله تعالى عليهم) فى أنه إذا قضى الحاج مناسكه بمكه من طواف الزياره و السعى و طواف النساء فإنه يجب عليه العود فى يوم النحر إلى منى و المبيت بها لىالى التشریق، و هى ليله الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر، و نسبه فى المنتهى إلى علمائنا أجمع مؤذنا بدعوى الإجماع عليه، و الأخبار به متظافره كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى «فان بات بغيرها كان عليه عن كل ليله دم شاه إلا ما استثنى، كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى.

و نقل عن الشيخ فى التبيان أنه قال باستحباب المبيت.

أقول: قد تقدم النقل عنه، أيضا فى الكتاب المذكور القول باستحباب مناسك منى، و هو الذى قدمنا نقله عن الشيخ أبى على الطبرسى أيضا من القول باستحباب جميع مناسك منى السابقه، و اللاحقه.

و كيف كان فهو قول مرغوب عنه، و الأخبار بخلافه متظافره، و ها أنا أسوق لك ما وقفت عليه من أخبار المسأله كمالاً، و أذيلها بما رزقنى الله فهمه منها و ما ذكره أصحابنا (رضوان الله تعالى عليهم) من الأحكام فى المقام.

(فمنها)

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى و الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«لا- تبت لىالى التشريق إلا بمنى، فان بت بغيرها فعليك دم، وإن خرجت أول الليل فلا ينتصف لك الليل إلا و أنت بمنى، إلا أن يكون شغللك بنسكك أو قد خرجت من مكه، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح بغيرها».

و زاد فى الكافى (٢) قال:

«و سألته عن رجل زار عشيا فلم يزل فى طوافه و دعائه و فى السعى بين الصفا و المروه حتى يطلع الفجر، قال: ليس عليه شىء كان فى طاعه الله تعالى».

(ومنها)

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن صفوان (٣) قال:

«قال أبو الحسن (عليه السلام): سألتى بعضهم عن رجل بات ليله من لىالى منى بمكه، فقلت: لا أدرى، فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها؟ قال:

عليه دم إذا بات، فقلت: إن كان حبسه شأنه الذى كان فيه من طوافه و سعيه لم يكن لنوم و لا لذه أ عليه مثل ما على هذا، قال: ليس هذا بمنزله هذا، و ما أحب أن ينشق له الفجر إلا و هو فى منى».

و ما رواه فى الفقيه و التهذيب عن جعفر بن ناجيه (٤) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن من بات لىالى منى بمكه، قال: عليه ثلاثه من الغنم يذبحهن».

و ما رواه فى الكافى و التهذيب فى الصحيح عن العيص بن القاسم (٥) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزياره من منى، قال:

ص: ٢٩٣

١- ١) الوسائل-الباب-١-من أبواب العود إلى منى-الحديث ٨.

٢- ٢) الوسائل-الباب-١-من أبواب العود إلى منى-الحديث ٩.

٣- ٣) الوسائل-الباب-١-من أبواب العود إلى منى-الحديث ٥.

٤- ٤) الوسائل-الباب-١-من أبواب العود إلى منى-الحديث ٦.

٥- ٥) الوسائل-الباب-١-من أبواب العود إلى منى-الحديث ٤.

إن زار بالنهار أو عشيا فلا ينفجر الفجر إلا و هو بمنى،و إن زار بعد نصف الليل أو بسحر فلا بأس أن ينفجر الفجر و هو بمكه».

و ما رواه فى التهذيب عن معاوية بن عمار فى الصحيح (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«إذا فرغت من طوافك للحج و طواف النساء فلا تبت إلا بمنى إلا أن يكون شغلكت فى نسكك،و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضر ك أن تبيت بغير منى».

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال فى الزيارة:

«إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى».

و عن على بن جعفر فى الصحيح (٣) عن أخيه (عليه السلام)

«عن رجل بات بمكه فى لىالى منى حتى أصبح،قال: إن كان أتاها نهارا فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه».

و ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن على بن جعفر (٤) عن أخيه (عليه السلام) مثله معنى إلا أنه زاد على ما هنا

«و إن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكه فليس عليه شىء».

و عن عبد الغفار الجازى (٥) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكه،قال:

لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقه أو يهريق دما،فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شىء».

ص: ٢٩٤

-
- ١-١) الوسائل-الباب-١-من أبواب العود إلى منى-الحديث ١.
 - ٢-٢) الوسائل-الباب-١-من أبواب العود إلى منى-الحديث ٣.
 - ٣-٣) الوسائل-الباب-١-من أبواب العود إلى منى-الحديث ٢.
 - ٤-٤) الوسائل-الباب-١-من أبواب العود إلى منى-الحديث ٢٣.
 - ٥-٥) الوسائل-الباب-١-من أبواب العود إلى منى-الحديث ١٤.

و عن جميل بن دراج فى الصحيح (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«من زار فنام فى الطريق فان بات بمكه فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شىء و إن أصبح دون منى».

و رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن جميل عن بعض أصحابنا (٢)

«فى رجل زار فنام فى الطريق» الحديث.

و قال بعده:

«و جاء روايه أخرى (٣) عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل يزور فينام دون منى، قال: إذا جاز عقبه المدنيين فلا بأس أن ينام».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن إسماعيل (٤) عن أبى الحسن (عليه السلام)

«فى الرجل يزور ثم ينام دون منى، فقال: إذا جاز عقبه المدنيين فلا بأس أن ينام».

و ما رواه فى الكافى و الفقيه فى الصحيح عن هشام بن الحكم (٥) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«إذا زار الحاج من منى فخرج من مكه فجاز بيوت مكه فنام ثم أصبح قبل أن يأتى منى فلا شىء عليه».

ص: ٢٩٥

١-١) الوسائل-الباب-١-من أبواب العود إلى منى-الحديث ١٦.

٢-٢) أشار إليه فى الوسائل فى-الباب-١-من أبواب العود إلى منى-الحديث ١٦ و ذكره فى الكافى ج ٤ ص ٥١٤.

٣-٣) أشار إليه فى الوسائل-الباب-١-من أبواب العود إلى منى-الحديث ١٥ و ذكره فى الكافى ج ٤ ص ٥١٥.

٤-٤) الوسائل-الباب-١-من أبواب العود إلى منى-الحديث ١٥.

٥-٥) الوسائل-الباب-١-من أبواب العود إلى منى-الحديث ١٧.

و ما رواه الشيخ عن أبي الصباح الكناني (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الدلجة إلى مكة أيام منى و أنا أريد أن أزور البيت، فقال: لا حتى ينشق الفجر، كراهيه أن يبيت الرجل بغير منى».

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل فاتته ليله من ليالى منى، قال: ليس عليه شيء، و قد أسأ».

و عن سعيد بن يسار (٣) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

فاتتني ليله المبيت بمنى من شغل، فقال: لا بأس».

و عن علي - و الظاهر أنه ابن أبي حمزه - (٤) عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال:

«سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت و بالصفاء و المروه ثم رجع فغلبته عيناه فى الطريق فنام حتى أصبح قال: عليه شاه».

و عن ليث المرادى (٥) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتى مكة أيام منى بعد فراغه من زياره البيت فيطوف بالبيت تطوعاً، فقال: المقام بمنى أفضل و أحب إلى». و رواه فى الفقيه عن ليث المرادى مثله.

و ما رواه فى الفقيه و التهذيب فى الصحيح عن جميل بن دارج (٦) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«لا بأس أن يأتى الرجل مكة فيطوف بها فى أيام منى فلا يبيت بها».

ص: ٢٩٦

١- ١) الوسائل-الباب-١-من أبواب العود إلى منى-الحديث ١١.

٢- ٢) الوسائل-الباب-١-من أبواب العود إلى منى-الحديث ٧.

٣- ٣) الوسائل-الباب-١-من أبواب العود إلى منى-الحديث ١٢.

٤- ٤) الوسائل-الباب-١-من أبواب العود إلى منى-الحديث ١٠.

٥- ٥) الوسائل-الباب-٢-من أبواب العود إلى منى-الحديث ٥.

٦-٦) الوسائل-الباب-٢-من أبواب العود إلى منى-الحديث ١.

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعه (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق، قال: نعم إن شاء.»

و عن إسحاق بن عمار (٢) في الموثق قال:

«قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): رجل زار ففضى طواف حجه كله أ يطوف بالبيت أحب إليك أم يمضى على وجهه إلى منى؟ فقال: أى ذلك شاء فعل ما لم يبت.»

و عن يعقوب بن شعيب في الصحيح (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن زياره البيت أيام التشريق، فقال: حسن.»

و ما رواه في الكافي عن عيص بن القاسم في الصحيح (٤) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزياره بعد زياده الحج في أيام التشريق، قال: لا.»

و ما رواه في الكافي عن ابن بكير في الموثق عن أخبره (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«لا تدخلوا منازلكم بمكة إذا زرتهم يعني أهل مكة.»

و ما رواه في كتاب العلل بسنده عن مالك بن أعين (٦) عن أبي جعفر (عليه السلام)

«إن العباس استأذن رسول الله (صلى الله عليه و آله) أن يبيت بمكة لىالى منى، فأذن له رسول الله (صلى الله عليه و آله) من أجل سقايه الحاج.»

و ما رواه الحميرى في كتاب قرب الاسناد عن أبي البخترى (٧) عن

ص: ٢٩٧

- ١- ١) الوسائل-الباب-٢-من أبواب العود إلى منى-الحديث ٢.
- ٢- ٢) الوسائل-الباب-٢-من أبواب العود إلى منى-الحديث ٤.
- ٣- ٣) الوسائل-الباب-٢-من أبواب العود إلى منى-الحديث ٣.
- ٤- ٤) الوسائل-الباب-٢-من أبواب العود إلى منى-الحديث ٦.
- ٥- ٥) الوسائل-الباب-١-من أبواب العود إلى منى-الحديث ١٨.
- ٦- ٦) الوسائل-الباب-١-من أبواب العود إلى منى-الحديث ٢١.
- ٧- ٧) الوسائل-الباب-١-من أبواب العود إلى منى-الحديث ٢٢.

جعفر عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال: «في الرجل أفاض الى البيت فغلبته عيناه حتى أصبح، قال: لا بأس عليه، ويستغفر الله و لا يعود».

أقول: والكلام في هذه الأخبار يقع في جملة من المواضع.

الأول [لزوم الدم على من بات بغير منى ليالى التشريق]:

أن ما تضمنه صحيح معاوية بن عمار الأول و كذا صحيح صفوان و صحيح علي بن جعفر و صحيح جميل بن دراج من وجوب الدم على من بات بمكة أو غير منى فهو مقطوع به في كلام الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) وأسندته في المنتهى إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه الا أن ما دلت عليه صحيحه العيص بن القاسم و مثلها صحيحه سعيد بن يسار من أنه ليس عليه شيء لا يخلو من مدافعه.

و حملهما الشيخ علي من بات بمكة مشغولا بالدعاء و المناسك بها أو علي من خرج من منى بعد انتصاف الليل، و لا بأس به.

و يمكن أيضا حملهما على الجاهل و إن كان إطلاق كلامهم يقتضى عدم الفرق بين العامد و الجاهل، و في بعض الحواشي المنسوبة إلى شيخنا الشهيد أن الجاهل لا شيء عليه، و هو جيد، لما عرفته في تضاعيف الأبحاث المتقدمة و الأحاديث المتكررة من معذوريه الجاهل.

و لا يبعد أيضا بل لعله الأقرب حملهما على التقيه لأن مذهب أبي حنيفة أنه لو ترك المبيت لا شيء عليه، و للشافعي قول بأنه إذا ترك المبيت ليله واحده فعليه مد، و في قول آخر درهم.

و يشير الى ذلك أيضا قوله (عليه السلام) في صحيحه صفوان:

«سألني بعضهم عن رجل بات ليله من ليالى منى بمكة، فقلت: لا ادري» فإنه من المعلوم أن السائل من هؤلاء، و عدوله عن جوابه إنما هو لما ذكرناه.

الثانى [حكم من نام فى الطريق]:

أن المستفاد من صحيحه هشام بن الحكم و صحيحه جميل بن دراج و صحيحه محمد بن إسماعيل أنه لو نام بعد خروجه من مكة على وجه يخرج من حدودها التي آخرها عقبه المدنيين فليس عليه شيء، و على هذا فوجوب الدم إنما هو على من نام فى مكة و ما يدخل فى حدودها.

و حينئذ فيجب حمل روايه على -الذى قد ذكرنا أن الظاهر أنه ابن أبى حمزه الداله على وجوب الشاه على من غلبته عيناه فى الطريق فنام حتى أصبح على ما إذا لم يخرج عن حدود مكة.

و يؤيد ما ذكرناه ما ذكره فى الدروس قال: «و روى الحسن فى من زار و قضى نسكه ثم رجع إلى منى فنام فى الطريق حتى يصبح إن كان قد خرج من مكة و جاز عقبه المدنيين فلا شيء عليه و ان لم يجز العقبة فعليه دم، و نحوه روى هشام بن الحكم عن الصادق (عليه السلام) إلا أنه لم يذكر حكم الذى لم يتجاوز» انتهى.

أقول: و الروايه الأولى لم أفق عليها إلا فى كلامه (قدس سره) هنا.

الثالث [حكم من بات ليالى التشريق بمكة مشغلا بالعباده]:

أنه قد استثنى الأصحاب من وجوب الدم من بات بمكة مشغلا بالعباده فى الليالى التى يجب المبيت فيها بمنى، سواء كان خروجه من منى لذلك قبل غروب الشمس أو بعده.

و نقل عن ابن إدريس أنه أوجب الكفاره على المشتغل بالعباده كغيره، و هو ضعيف مردود بما تقدم من صحيحه معاويه بن عمار (١) الأولى و لا سيما الزيادة المنقوله ذيلها من الكافى، و صحيحه صفوان (٢) و صحيحه

ص: ٢٩٩

١-١) الوسائل-الباب-١-من أبواب العود إلى منى-الحديث ٨ و ٩.

٢-٢) الوسائل-الباب-١-من أبواب العود إلى منى-الحديث ٥.

و قد نص الشهيدان (رحمهما الله تعالى) على أنه يجب استيعاب الليل فى العباده إلا ما يضطر إليه من غذاء أو شراب أو نوم يغلب عليه، و صرحا بأنه إذا أكمل الطواف و السعى قبل الفجر و جب عليه إكمال الليل بما شاء من العباده.

و اعترضهما فى المدارك بأن الأخبار لا تعطى ذلك، و هو كذلك، فان الظاهر منها إنما هو الاشتغال بمناسكه الموظفه لا ما شاء من العبادات، و على هذا فالأولى المبادره إلى الرجوع إلى منى بعد فراغه من مناسكه، دون الاشتغال بشيء من العبادات الخارجه،

لقوله (عليه السلام) فى صحيحه صفوان (٢):

«و ما أحب أن ينشق له الفجر إلا و هو بمنى».

و فى صحيحه عيص بن القاسم (٣):

«فلا ينفجر الفجر إلا و هو بمنى».

قال فى الدروس: «و لو فرغ من العباده قبل الانتصاف و لم يرد العباده بعده و جب عليه الرجوع إلى منى و لو علم أنه لا يدركها قبل انتصاف الليل على إشكال».

و الظاهر أن وجه الإشكال ينشأ من تحريم الكون بمكه لغير العباده و من انتفاء الفائده فى الخروج، إذ لا يدرك شيئا من المبيت الواجب، ثم قال: «و أولى بعدم الوجوب إذا علم أنه لا يدركها حتى يطلع الفجر».

الرابع [حكم من خرج من منى بعد انتصاف الليل] :

أنه يستثنى من وجوب الدم أيضا ما لو كان الخروج من منى بعد انتصاف الليل، بمعنى أنه يكفى فى وجوب المبيت بها أن يتجاوز

ص: ٣٠٠

- ١-١) الوسائل-الباب-١-من أبواب العود إلى منى-الحديث ١.
- ٢-٢) الوسائل-الباب-١-من أبواب العود إلى منى-الحديث ٥.
- ٣-٣) الوسائل-الباب-١-من أبواب العود إلى منى-الحديث ٤.

الكون بها نصف الليل، فله الخروج بعد الانتصاف حينئذ.

و نقل عن الشيخ (رحمه الله) أنه لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر، وهو ضعيف مردود بإطلاق الأخبار الداله على الاذن فى الخروج بعد الانتصاف،

كقوله (عليه السلام) فى صحيحه معاويه بن عمار الثانيه (١):

«فإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضر ك أن تبيت بغير منى».

و قوله (عليه السلام) فى روايه الحميرى (٢):

«و إن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء». و مثلها روايه عبد الغفار الجازى (٣) بل

صحيحه عيص بن القاسم الأولى (٤) ظاهره فى جواز دخول مكة قبل الفجر، لقوله (عليه السلام):

«و ان زار بعد نصف الليل أو بسحر فلا بأس أن ينفجر الفجر و هو بمكة».

الخامس [لزوم الدم لكل ليله من ليالى التشريق بات بغير منى] :

أن ما دلت عليه روايه جعفر بن ناجيه (٥) من وجوب ثلاث من الغنم على من بات ليالى منى بمكة قول الشيخ فى النهايه و ابن إدريس و العلامه فى المختلف و جمع من الأصحاب.

و قال الشيخ فى المبسوط و الخلاف: «من بات عن منى ليله كان عليه دم، فان بات عنها ليلتين كان عليه دمان، فان بات الليله الثالثه لا يلزمه، لأن له النفر فى الأول، و قد ورد فى بعض الأخبار أن من بات ثلاث ليال عن منى فعليه ثلاث دماء، و ذلك محمول على الاستحباب أو على من لم ينفر فى الأول حتى غابت الشمس».

و اعترضه ابن إدريس فقال: «التخريج الذى خرج به الشيخ لا- يستقيم له، و ذلك أن من عليه كفاره لا يجوز له أن ينفر فى النفر الأول بغير

ص: ٣٠١

١- ١) الوسائل-الباب-١-من أبواب العود إلى منى-الحديث ١.

٢- ٢) الوسائل-الباب-١-من أبواب العود إلى منى-الحديث ٢٣.

٣- ٣) الوسائل-الباب-١-من أبواب العود إلى منى-الحديث ١٤.

٤- ٤) الوسائل-الباب-١-من أبواب العود إلى منى-الحديث ٤.

٥- ٥) الوسائل-الباب-١-من أبواب العود إلى منى-الحديث ٦.

خلاف، فقوله (رحمه الله): أن ينفر في نفر الأول غير مسلم، لأن عليه كفاره لأجل إخلاله بالمبيت ليلتين».

أقول: لا- يخفى أن الكلام في هذه المسألة متفرع على الكلام في مسألة نفر الأول، وذلك فإنه لا- خلاف في جوازه لمن اتقى، كما دلت عليه الآية (١).

لكن بقي الكلام في أن المراد بالتقى هل هو من اتقى الصيد و النساء في إحرامه أو من لم يكن عليه كفاره، و سيأتي تحقيق المسألة في محلها إن شاء الله.

و كلام الشيخ في الخلاف و المبسوط مبنى على الأول، فيجوز له نفر الأول، و متى جاز له لم يلزمه دم، و الرواية عنده محمولة على من غابت عليه الشمس في الليلة الثالثة، أو لم يتق الصيد أو النساء، لوجوب المبيت في هاتين الصورتين.

و كلامه في النهاية و كذا كلام ابن إدريس محمول على الثاني، كما أشار إليه ابن إدريس في عبارته المذكورة أولاً بقوله: «و ذلك أن من عليه كفاره لا- يجوز له أن ينفر في نفر الأول» و قوله ثانياً: «لأن عليه كفاره، لأجل إخلاله بالمبيت ليلتين» و حينئذ فتكون الرواية عنده على ظاهرها.

السادس [جواز كون زياره البيت في أيام التشريق]:

ما دل عليه صحيح رفاعه (٢) من جواز زياره البيت أيام التشريق بما صرح به الأصحاب أيضاً.

قال في المنتهى «و يجوز له أن يأتي إلى مكة أيام منى لزياره البيت

ص: ٣٠٢

١- ١) سورة البقره: ٢- الآيه ٢٠٣.

٢- ٢) الوسائل- الباب- ٢- من أبواب العود إلى منى- الحديث ١.

تطوعا و إن كان الأفضل المقام بها إلى انقضاء أيام التشريق إلا أنه لا يبيت إلا بمنى على ما قدمناه».

أقول: ويدل على ما ذكره من أفضلية المقام بمنى روايه ليث المرادى (١) و أما ما دلت عليه صحيحه عيص بن القاسم (٢) من النهى عن الزياره بعد زياره الحج أيام التشريق فهو فى معنى حديث ليث المرادى.

السابع [بيان من رخص له فى ترك المبيت بمنى] :

قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه رخص فى ترك المبيت لثلاثه: الرعاه ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى، و أهل سقايه العباس (٣) و إن غربت عليهم الشمس بمنى، و كذا من له ضروره بمكه كمريض يراعيه أو مال يخاف ضياعه بمكه.

و علل فى المنتهى الفرق بين الرعاه و أهل السقايه - باعتبار وجوب المبيت على الأولين مع الغروب دون الأخيرين - أن الرعاه إنما يكون رعيهم بالنهار، و قد فات فتفوت الضروره فيجب عليهم المبيت، و أما أهل السقايه فشغلهم ليلا و نهارا، فافترقا.

و قال فى الدروس بعد تعداد هذه المواضع: «و تسقط الفديه عن أهل السقايه و الرعاه، و فى سقوطها عن الباقيين نظر».

أقول: لم أقف فى الأخبار على ما يتعلق بهذا المقام إلا على روايه مالك بن أعين (٤) المتقدم نقلها عن كتاب العلل الداله على استئذان العباس من النبى (صلى الله عليه و آله) أن يبيت بمكه ليالى منى لأجل

ص: ٣٠٣

-
- ١-١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب العود إلى منى - الحديث ٥.
 - ٢-٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب العود إلى منى - الحديث ٦.
 - ٣-٣) هكذا فى النسخه المخطوطه.
 - ٤-٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب العود إلى منى - الحديث ٢١.

سقاياه الحاج فأذن له، و هي صريحه فى جواز المبيت لأجل السقاياه فى مكه تلك الليالي من غير دم ولا إثم.

المسأله الثانيه [وجوب رمى الجمار و الترتيب فيه] :

يجب أن يرمى فى كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث، كل جمره بسبع حصيات.

قال فى المنتهى: «ولا- نعلم خلافا فى وجوب الرمي، وقد يوجد فى بعض العبارات أنه سنه، وذلك فى بعض أحاديث الأئمه (عليهم السلام) (1) و فى لفظ الشيخ فى الجمل و العقود، و هو محمول على أنه ثابت بالسنه لا أنه مستحب».

أقول: ما ذكره من تأويل السنه بالحمل على ما ثبت وجوبه بالسنه جيد بالنسبه إلى الروايات متى وجد فيها هذا اللفظ مع معلوميه الوجوب بدليل آخر، و أما فى عبائر الفقهاء فإنهم إنما يطلقونه على المعنى الأصولي المتعارف، و تصريح الشيخ فى الجمل و العقود بكون الرمي سنه انما جرى على ما قدمنا نقله عن التبيان من حكمه باستحباب هذه المناسك، و مثله ما تقدم فى كلام أمين الإسلام الطبرسى فى تفسيره مجمع البيان.

و كيف كان فهذا القول مرغوب عنه، لتكاثر الاخبار بالأوامر الداله على الوجوب، كما سيأتى إن شاء الله تعالى فى المقام.

و ينبغى أن يعلم أنه يجب هنا زياده على ما تضمنته شروط الرمي المتقدمه الترتيب، يبدأ أولاً بالأولى ثم بالوسطى ثم جمره العقبه، و لو رماها

ص: ٣٠٤

منكوسه أعاد على الوسطى و جمره العقبه.

أما وجوب الترتيب فهو قول علمائنا أجمع، و يدل عليه

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن عمار (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«ارم فى كل يوم عند زوال الشمس، و قل كما قلت حين رميت جمره العقبه، و ابدأ بالجمره الأولى فارمها عن يسارها فى بطن المسيل، و قل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبله و احمده الله و أثن عليه و صل على النبى و آله، ثم تقدم قليلا فتدعو و تسأله ان يتقبل منك، ثم تقدم أيضا و افعل ذلك عند الثانية، فاصنع كما صنعت بالأولى و تقف و تدعو الله كما دعوت، ثم تمضى إلى الثالثه و عليك السكينه و الوقار فارم و لا تقف عندها.

و اما ما يدل على وجوب الإعاده على الوجه المذكور لو رمى منكوسه، فمنه،

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام)

«فى رجل رمى الجمار منكوسه قال يعيد على الوسطى و جمره العقبه.

و عن مسمع (٣) فى الحسن ربه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)

«فى رجل نسى رمى الجمار يوم الثانى فبدأ بجمره العقبه ثم الوسطى ثم الأولى يؤخر ما رمى بما يرمى، و يرمى الجمره الوسطى ثم جمره العقبه».

قوله «يوم الثانى» أى يوم الرمى الثانى، قوله «يؤخر ما رمى بما يرمى» أى يؤخر ما قدم رميه نسيانا و هو جمره العقبه بما يرمى اعاده له:

و عن معاوية بن عمار (٤) فى الصحيح أو الحسن عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال:

«قلت له: الرجل ينكس فى رمى الجمار فبدأ بجمره العقبه ثم الوسطى ثم العظمى؟ قال: يعود فيرمى الوسطى ثم يرمى جمره العقبه و ان كان من الغد».

ص: ٣٠٥

١-١) التهذيب ج ٥ ص ٢٦١.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٦٥.

٣-٣) التهذيب ج ٥ ص ٢٦٥.

٤-٤) الكافى ج ٤ ص ٤٨٣.

و ما رواه فى الفقيه عن معاويه بن عمار (١) فى الصحيح عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال:

«قلت له: الرجل يرمى الجمار منكوسه قال: يعيدها على الوسطى و جمره العقبه».

المسأله الثالثه [وقت رمى الجمار]

- المشهور بين الأصحاب ان الرمى أيام التشريق ما بين طلوع الشمس الى الغروب، و ان كان كلما قرب من الزوال أفضل، ذهب اليه الشيخ فى النهايه، و المبسوط و المفيد و السيد المرتضى و أبو الصلاح و ابن حمزه و ابن الجنيد و ابن أبى عقيل و غيرهم، فقال الشيخ فى الخلاف «لا يجوز الرمى أيام التشريق الا بعد الزوال، و قد روى رخصه قبل الزوال فى الأيام كلها» و قال الشيخ على بن الحسين بن بابويه فى رسالته: «و مطلق لك فى رمى الجمار من أول النهار الى الزوال، و قد روى من أول النهار الى آخره» و قال ابنه فى المقنع «و ارم الجمار فى كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال، و كل ما قرب من الزوال فهو أفضل» و نحوه قال فى كتاب من لا يحضره الفقيه «و زاد و قد رويت رخصه من أول النهار الى آخره».

و الظاهر هو القول الأول، و يدل عليه

ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح عن منصور بن حازم و ابى بصير جميعا (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«رمى الجمار من طلوع الشمس الى غروبها».

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن جميل بن دراج (٣) عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال:

«قلت له: الى متى يكون رمى الجمار؟ فقال: من ارتفاع النهار الى غروب الشمس».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن منصور بن حازم (٤) قال:

«سمعت أبا عبد الله

ص: ٣٠٦

١- (١) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٥.

٢- (٢) الكافى ج ٤ ص ٤٨١.

٣- (٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٩.

٤- (٤) التهذيب ج ٥ ص ٢٦٢.

(عليه السلام) يقول: رمى الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها».

و فى الصحيح أو الحسن عن زراره (١) عن أبى جعفر (عليه السلام)

«انه قال للحكم بن عتيبه ما حد رمى الجمار؟ فقال: عند الزوال، فقال أبو جعفر (عليه السلام) أ رأيت لو كانا رجلين فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتى ارجع أ كان يفوته الرمى و هو و الله ما بين طلوع الشمس الى غروبها».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن صفوان بن مهران (٢) قال:

«سمعت أبا- عبد الله عليه السلام، يقول: رمى الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها».

و نقل عن الشيخ فى الخلاف أنه احتج بإجماع الفرقه و طريق الاحتياط، و ان من رمى بعد الزوال كان فعله مجزئاً إجماعاً، و قبله ليس كذلك لوجود الخلاف فيه

و بما رواه معاويه بن عمار (٣) فى الصحيح عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال:

ارم فى كل يوم عند زوال الشمس».

و أوجب عنه بالمنع من الإجماع فى موضع النزاع، بل قال فى المختلف:

ان الإجماع قد دل على خلاف قوله، و عن الاحتياط أنه ليس بدليل شرعى، مع أنه معارض بأصالة البراءة، و عن الروايه بالحمل على الاستحباب جمعا.

أقول: و هذه الروايه هى مستند الأصحاب فى الأفضليه لما قرب من الزوال،

و قال فى كتاب الفقه الرضوى (٤):

«و مطلق لك الرمى من أول النهار الى زوال الشمس، و قد روى من أول النهار الى آخره، و أفضل ذلك ما قرب من الزوال».

أقول: و من هذه العبارة أخذ الشيخ على بن بابويه (رحمه الله عليه) عبارته المتقدمه بلفظها، و كذا ابنه الصدوق فى المقنع و من لا يحضره الفقيه بمعناها، و لا يجوز الرمى ليلاً إلا لذوى الأعذار كالخائف و المريض و الرعاه و العبيد.

ص: ٣٠٧

١-١) التهذيب ج ٥ ص ٢٢٦.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٦٢.

٣-٣) التهذيب ج ٥ ص ٢٦١.

و يدل عليه

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

لا بأس بأن يرمى الخائف بالليل، و يضحى و يفيض بالليل».

و عن سماعة بن مهران (٢) فى الموثق عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«رخص للعبد و الخائف و الواعى فى الرمى ليلا».

و ما رواه ابن بابويه عن أبى بصير (٣) قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذى ينبغى له أن يرمى بليل من هو؟ قال: الحاطبه و المملوك الذى لا يملك من أمره شيئا و الخائف و المدين و المريض الذى لا يستطيع أن يرمى، يحمل الى الجمار فان قدر أن يرمى و الا فارم عنه و هو حاضر».

و ما رواه الكلينى عن سماعة (٤) فى الموثق عن أبى عبد الله (عليه السلام)

انه كره رمى الجمار بالليل، و رخص للعبد و الراعى فى رمى الجمار ليلا».

و عن أبى بصير (٥) قال:

قال: أبو عبد الله عليه السلام رخص رسول الله (صلى الله عليه و آله) لرعاه الإبل إذا جاؤوا بالليل أن يرموا».

و من تعذر عليه الرمى و جب أن يرمى عنه، و يدل على ذلك

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن معاوية بن عمار و عبد الرحمن ابن الحجاج جميعا (٦) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«الكسير و المبطون يرمى عنهما و الصبيان يرمى عنهم».

و عن إسحاق بن عمار (٧)

«أنه سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن المريض ترمى عنه الجمار، قال: نعم يحمل إلى الجمره و يرمى عنه، قال: لا يطيق، فقال يترك فى منزله و يرمى عنه».

و ما رواه الشيخ عن رفاعه بن موسى (٨) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

- ١-١) التهذيب ج ٥ ص ٢٦٣.
- ٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٦٣.
- ٣-٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٦.
- ٤-٤) الكافي ج ٤ ص ٤٨٥.
- ٥-٥) الكافي ج ٤ ص ٤٨١.
- ٦-٦) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٦.
- ٧-٧) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٦.
- ٨-٨) التهذيب ج ٥ ص ٢٦٨.

سألته عن رجل أغمى عليه، فقال: ترمى عنه الجمار».

و عن داود بن عليّ اليعقوبى (١) قال:

سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع أن يرمى الجمار فقال يرمى عنه».

و عن يحيى بن سعيد (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن امرأه سقطت من المحمل فانكسرت و لم تقدر على رمى الجمار، فقال: يرمى عنها و عن المبطون».

و عن حريز فى الصحيح (٣) عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى عنه و يطاف به.

و عن حريز (٤) فى الصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يطاف به و يرمى عنه، قال: نعم إذا كان لا يستطيع».

و لا- يشترط فى استنابه المريض اليأس من البرء عملاً- بالإطلاق و لو زال عذره بعد فعل نائبه فلا اعاده عليه و لو أغمى على المريض بعد الاستنابه لم ينزل النائب للأصل و إطلاق الاخبار.

و نقل عن بعض المتأخرين انه استشكل ذلك بأن الإغماء يوجب زوال الوكاله فتزول النيابة.

قال فى المدارك «و هو ضعيف، لأن إلحاق هذه الاستنابه بالوكاله فى هذا الحكم لا يخرج عن القياس، مع أنا نمنع ثبوت الحكم فى الأصل ان لم يكن إجماعياً على وجه لا يجوز مخالفته، لانتفاء الدليل عليه» انتهى.

أقول: و يظهر من موثقه إسحاق استحباب حمل المريض إلى الجمره و الرمى

ص: ٣٠٩

١-١) التهذيب ج ٥ ص ٢٦٨.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٦٨.

٣-٣) التهذيب ج ٥ ص ٢٦٨.

٤-٤) التهذيب ج ٥ ص ١٢٣.

بحضوره، و مثلها روايه أبى بصير المتقدمه، و يستفاد من صحيحه رفاعه أنه لو أغمى عليه قبل الاستنابه فإنه يرمى عنه بعض المؤمنين، سيما إذا خيف فوات الوقت، و ربما ظهر من الروايه وجوب ذلك كفايه.

المسأله الرابعه [كيفية الترتيب]

قد تقدم أنه من المقطوع به نصا و فتوى وجوب الترتيب بين الجمار الثلاث، و عن المقطوع به فيها أيضا أنه يحصل الترتيب بمتابعه أربع حصيات لا أقل، فينبى عليها.

و يدل عليه

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى فى الصحيح عن معاويه بن عمار (1) عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال:

«و قال فى رجل رمى الاولى بأربع و الأخيرتين بسبع سبع، قال يعود فيرمى الأولى بثلاث و قد فرغ، و ان كان رمى الاولى بثلاث و رمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد فليرمهن جميعا بسبع سبع، و ان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع، فان كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث» الحديث.

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار (2) عن أبى عبد الله (عليه السلام)

«فى رجل رمى الجمره الأولى بثلاث و الثانى بسبع و الثالث بسبع قال: يعيد برميهن جميعا بسبع سبع، قلت: فان رمى الاولى بأربع و الثانى بثلاثه و الثالثه بسبع؟ قال: يرمى الجمره الأولى بثلاث، و الثانى بسبع، و يرمى جمره العقبه بسبع، قلت: فان رمى الجمره الأولى بأربع و الثانى بأربع و الثالثه بسبع؟ قال:

يعيد فيرمى الأولى بثلاث، و الثانى بثلاث، و لا يعيد على الثالثه».

و عن على بن أسباط (3) قال: قال أبو الحسن (عليه السلام):

إذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزه، أعاد عليها و أعاد على ما بعدها و ان كان قد أتم ما بعدها.

و إذا رمى شيئا منها أربعا بنى عليها و لم يعد على ما بعدها ان كان قد أتم رميه».

ص: ٣١٠

١-١) الكافى ج ٤ ص ٤٨٣.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٦٥.

٣-٣) التهذيب ج ٦ ص ٢٦٦.

و حسنه الحلبي (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام)

في رجل رمى الجمار منكوسه، قال: يعيد على الوسطى و جمره العقبه». و ان كان قد رمى من الجمره الأولى أقل من أربع حصيات و أتم الجمرتين الأخيرتين، فليعد على الثلاث الجمرات، و ان كان قد رمى من الأولى أربعاً فليتم ذلك، و لا يعيد على الأخيرتين، و كذلك ان كان قد رمى من الثانية ثلاثاً فليعد عليها و على الثالثة، و ان كان قد رمى بأربع و رمى الثالثة بسبع فليتمها و لا يعيد الثالثة.

و هذه الروايه الأخيره نقلها السيد السند في المدارك، و لم أقف عليها في كتب الاخبار و لا سيما الوافي و الوسائل الجامعين لما في الكتب الأربعة، بل و غيرها و الظاهر أن نقل الروايه بهذه الكيفيه وقع سهواً من صاحب المدارك، و ذلك فان الظاهر أن صاحب المدارك انما نقلها من التهذيب، و صاحب التهذيب انما نقلها من الكافي حيث أنه نقل قبل هذه الروايه سنداً هكذا صورته «محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا ثم ساق الروايه، ثم قال بعد تمام هذه الروايه: و عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه ثم ساق حسنه الحلبي المذكور، و هو في الكافي إلى قوله «يعيد على الوسطى و جمره العقبه» و به يظهر أن قوله و ان كان قد رمى من الجمره الأولى أقل من أربع حصيات الى آخر ما نقله في المدارك انما هو من كلام الشيخ في التهذيب، كما يدل عليه استدلاله بعد هذا الكلام بالروايات.

و لكن صاحب المدارك توهم أنه من متن الروايه، و قد غفل عن ملاحظه المخبر من الكافي، فإنه عار عن هذه الزيادة، و الموجود فيه هو ما نقلناه، كما لا يخفى على من راجعه.

و إطلاق هذه الاخبار و ان كان يقتضى البناء على الأربع مطلقاً، عامداً كان أو ناسياً أو جاهلاً الا أن الأصحاب (رضوان الله عليهم) قيدوها بحالتي الجهل و النسيان، و صرحوا بوجوب الإعادة من رأس على التي لم يكمل عددها سبعا مع العمد

ص: ٣١١

و على التي بعدها،لتحريم الانتقال إلى المتأخره قبل إكمال المتقدمه و هو جيد لما ثبت من وجوب الرمی بسبع.

و بالجمله فالظابط على تقدير الجهل و النسيان أن من رمى واحده أربعا و انتقل منها إلى الأخرى كفاه إكمال الناقصه و ان كان أقل من أربع،فلا خلاف فى أنه يستأنف ما بعدها،لما تقدم من تحريم الانتقال إلى المتأخره قبل إكمال المتقدمه و انما الخلاف فى استيناف الناقصه و إكمالها،فالمشهور الأول و هو المعتضد بالأخبار المتقدمه،و نقل عن ابن إدريس الاكتفاء بإكمالها،لعدم وجوب الموالاه فى الرمی.

و فى كتاب الفقه الرضوى (١)

«و ان جهلت و رميت إلى الأولى بسبع و الى الثانيه بست،و الى الثالثه بثلاث فارم إلى الثانيه بواحد و أعد الثالثه،و متى لم تجز النصف فأعد الرمی من أوله،و متى ما جزت النصف فابن على ذلك،و ان رميت إلى الجمره الأولى دون النصف فعليك أن تعيد الرمی إليها و الى ما بعدها من أوله».

و هذه العبارة بلفظها قد نقلها فى المختلف عن الشيخ على بن بابويه، و هو من جمله ما قدمنا ذكره فى غير موضع من أخذ عبارات الكتاب المذكور و الإفتاء بها.

المسأله الخامسه [وجوب قضاء الرمی]

اشاره

-لا خلاف فى ان من ترك الرمی عامدا و جب عليه قضاؤه و لا يحرم عليه بذلك شىء من محذورات الإحرام لأنه قد أحل بعد طواف النساء من جميع المحرمات،و هذا الرمی متأخر عنه.

و اما

ما ورد فى روايه عبد الله بن جبلة (٢) عن الصادق عليه السلام،قال:

« من ترك رمى الجمار متعمدا لم تحل له النساء،و عليه الحج من قابل». فهو مع كونه معارضا بالأخبار المستفيضه الداله على التحليل بالمحللات الثلاثه المتقدمه لا قائل به من الأصحاب.

ص: ٣١٢

١-١) المستدرک ج ٢ ص ١٨٤.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٦٥.

و قال الشهيد فى الدروس: انها محموله على الاستحباب، لعدم الوقوف على القائل بالوجوب.

و قال فى المنتهى: قال الشيخ (رحمه الله عليه) و قد روى أن من ترك الجمار متعمدا لا تحل له النساء و عليه الحج من قابل، رواه محمد بن أحمد بن يحيى، ثم ساق الروايه المشار إليها إلى أن قال: قال الشيخ و هذا محمول على الاستحباب، لأننا قد بينا فى كتابنا الكبير أن الرمى سنه و ليس بفرض، و إذا لم يكن فرضا و لا هو من أركان الحج لم يجب عليه اعاده الحج بتركه، ثم قال فى المنتهى: و هذا يدل على اضطراب رأى الشيخ (رحمه الله عليه) فى وجوب الرمى.

أقول: قد عرفت فى غير موضع مما تقدم تصريحه بالاستحباب فى الرمى، و نحوه من مناسك منى و أكثر كلامه يدور على ذلك، و استصوب فى الوافى حمل الروايه المذكوره على من ترك الرمى استخفافا و بالجمله فالخبر غير معمول به، و قائله أعرف به.

و لو تركه نسيانا فان ترك رمى يوم قضاة من الغد مرتبا يبدء بالفائت و يعقب بالحاضر، و يستحب أن يكون ما يرميه لأمسه غدوه، و ما يرميه ليومه عند الزوال.

أما وجوب قضاء ما فاته من الغد فيدل عليه

ما رواه الكلينى فى الصحيح عن معاويه بن عمار (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«قلت: الرجل ينكس فى رمى الجمار فيبدأ بجمره العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال: فيعود فيرمى الوسطى ثم يرمى جمره العقبة و ان كان من الغد».

و يدل على الحكيمين معا

ما رواه فى الكافى الكلينى فى الصحيح عن عبد الله بن سنان (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام)

فى رجل أفاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال: يرمى إذا أصبح مرتين إحداهما بكره و هى للأمس، و الأخرى عند زوال الشمس و هى ليومه». و رواه

ص: ٣١٣

١-١) الكافى ج ٤ ص ٤٨٣.

٢-٢) الكافى ج ٤ ص ٤٨٤ الفقيه ج ٢ ص ٢٨٥.

الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عنه مثله.

و رواه الشيخ فى الصحيح أيضا عنه (١) الا انه

«قال يرمى إذا أصبح مرتين مره لما فاته و الأخرى ليومه الذى يصبح فيه و ليفرق بينهما أحدهما بكره و هى للأمس» الحديث.

و ما رواه الشيخ عن بريد بن معاويه العجلي (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى الجمره الوسطى فى اليوم الثانى، قال: فليرمها فى اليوم الثالث لما فاته، و لما يجب عليه فى يومه، قلت: فان لم يذكر الا- يوم النفر قال: فليرمها و لا شىء عليه». قال: فى المدارك «و ينبغى إيقاع الفأث بعد طلوع الشمس و ان كان الظاهر جواز الإتيان به قبل طلوعها أيضا لإطلاق الخبر.

أقول: يمكن المناقشه فيه بأن ما دل من الاخبار المتقدمه على التحديد بما بين طلوع الشمس الى غروبها أعم من الأداء و القضاء، فيكون إطلاق هذا الخبر مقيدا بتلك الاخبار.

و يؤيده أيضا

روايه إسماعيل بن همام (٣) قال:

«سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: لا- ترم الجمره يوم النحر حتى تطلع الشمس». و الروايات المتقدمه الداله على تخصيص الرمى فى غير هذا الوقت بأصحاب الاعذار، و بما ذكرنا صرح فى المنتهى أيضا حيث قال بعد ذكر هذا الوقت فى الأداء «و كذلك القضاء فإنه بعد طلوع الشمس من اليوم الثانى».

و روى فى الكافى عن عبد الأعلى (٤) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

قلت له: رجل رمى الجمره بست حصيات و وقعت واحده فى الحصى؟ قال: يعيدها ان شاء من ساعته، و ان شاء من الغد».

و عن معاويه بن عمار (٥) فى الصحيح عن أبى عبد الله (عليه السلام) انه قال

ص: ٣١٤

١-١) التهذيب ج ٥ ص ٢٦٢.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٦٣.

٣-٣) الكافى ج ٤ ص ٤٨٢.

٤-٤) الكافى ج ٤ ص ٤٨٣.

٥-٥) التهذيب ج ٥ ص ٢٦٦ الكافى ج ٤ ص ٤٨٣.

فى رءل أءذ اءءى و عشرين ءصاه فءرمى بها فزاد واءءه فلم ىءر من آىءهن نءصءء، قال: فليرءع فليرم كل واءءه بءصاه، و لو نسى الرمى ءءى نزل إىلى مكء رءع و رمى.

و ىءل عىله

ما رواه الكلىنى فى الصءىء. أو الءسن عن معاوىة بن عمار (١) عن أبى عبء الله (عىله السلام) قال:

«قلت له رءل نسى ان ىرمى الءمار ءءى اءى مكء قال:

فىرءع فىرمىها ىفصل بىن كل رمىءىن بساعه، قلت: فاءه ذلك و ءرء؟ قال لىس عىله شىء.».

و ما رواه الشىء عن معاوىة بن عمار (٢) فى الصءىء قال:

قلت لأبى عبء الله (عىله السلام): رءل نسى رمى الءمار قال: ىرءع فىرمىها قلت: فان نسىها ءءى اءى مكء قال ىرءع فىرمى مءفرقا ىفصل بىن كل رمىءىن بساعه، قلت: فإنه نسى أو ءهل ءءى فاءه و ءرء، قال: لىس عىله شىء أن ىعء.».

و ما رواه فى الكافى و الفقىه فى الصءىء عن معاوىة بن عمار (٣) قال:

«سألت أبا عبء الله (عىله السلام) ما ءقول فى امرأء ءهلت أن ءرمى الءمار ءءى نفءت إىلى مكء قال: فلءرءع فلءرم الءمار كما كانت ءرمى و الرءل كذلك.».

و ىنبغى أن ىعلم أن ما ءل عىله إءلاق هءه الاءبار من القضاء مءلقا و ان كان بعء القضاء آىام ءءشرىق، و أنه بعء الءرء لىس عىله شىء كما فى الءبر الأول أو لىس عىله أن ىعء» مقىء بما صرء به الأصءاب من ان القضاء لا ىكون إىلى آىام ءءشرىق و مع فواءها فىءب القضاء فى القابل بنفسه أو ناءه.

و ىءل عىله

ما رواه الشىء فى ءءهذىب عن عمر بن ىزىء (٤) عن أبى عبء الله (عىله السلام) قال:

من أءفل رمى الءمار أو بعضها ءءى ءمضى آىام ءءشرىق، فعلىه أن ىرمىها

ص: ٣١٥

١-١) الكافى ء ٤ ص ٤٨٤.

٢-٢) ءءهذىب ء ٥ ص ٢٦٤.

٣-٣) الكافى ء ٤ ص ٤٨٤ الفقىه ء ٢ ص ٢٨٥.

٤-٤) ءءهذىب ء ٥ ص ٣٦٤.

من قابل، فان لم يحج رمى عنه وليه، فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمى عنه، فإنه لا يكون رمى الجمار إلا أيام التشريق.

و الشيخ قد حمل قوله في الصحيحين المذكورتين «ليس عليه شيء أو أن يعيد» على الإعادة في ذلك العام، وأنه يجب عليه الإعادة في العام القابل، واستدل على ذلك برواية عمر بن يزيد المذكورة.

و صريح المحقق في النافع و ظاهره في الشرائع ان الإعادة في القابل انما هي على سبيل الاستحباب و اليه مال في المدارك، لضعف روايه عمر بن يزيد المذكوره فيبقى العمل بإطلاق الصحيحين المذكورتين سالما عن المعارض و هو جيد على أصله الغير الأصيل.

فروع

الأول

لو فاته جمره و جهل تعيينها أعاد على الثلاث مرتبا بينها، لاحتمال كونها الاولى، فيبطل رمى الأخيرتين، و هذا الحكم متفرع على وجوب الترتيب، و كذا لو فاته أربع حصيات من جمره و جهلها، فإنه يكون في حكم عدم الرمي بالكلية لما تقدم.

و لو فاته دون الأربع كرره على الثالث و لا- يجب الترتيب هنا، لأن الفئات من واحده لا غير، و وجوب الباقي انما هو من باب المقدمه، كما لو فاته فريضه من الخمس مشتبها فيها، فإنه لا يجب عليه الترتيب.

الثاني:

لو فاته من كل جمره واحده أو اثنتان أو ثلاث و جب الترتيب لتعدد الفئات بالإضافة.

الثالث:

لو فاته ثلاث و شك في كونها من واحده أو أكثر رماها من كل واحده مرتبا لجواز التعدد فلا يحصل اليقين بالبراءة إلا به، و أما لو كان الفئات أربعاً فقد عرفت أنه يستأنف.

المسألة السادسة [مستحبات رمى الجمار]

قد صرح الأصحاب بأنه من المستحبات هنا الإقامة بمنى أيام التشريق، لما تقدم

فى صحيح عيص بن القاسم (١)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزياره بعد زياره الحج فى أيام التشريق، فقال: لا».

و روايه ليث المرادى (٢)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتى مكه أيام منى بعد فراغه من زياره البيت، فيطوف بالبيت أسبوعا فقال: المقام بمنى أفضل و أحب الى».

و قد ورد بما يدل على جواز الطواف فى المده المذكوره روايات، منها صحيحه رفاعه المتقدمه قريبا (٣).

و منها

صحيحه جميل بن دراج (٤) عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«لا بأس أن يأتى الرجل مكه فيطوف بها فى أيام منى و لا يبيت بها.

و صحيحه يعقوب بن شعيب (٥)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زياره البيت أيام التشريق، فقال: حسن». و لا منافاه فإن جواز الطواف لا ينافى أفضلية المقام.

روى الشيخ فى الموثق عن إسحاق بن عمار (٦)قال:

قلت لأبى إبراهيم عليه السلام رجل زار ففضى طواف حجه كله، أ يطوف بالبيت أحب إليك أم يمضى على وجهه إلى منى؟ فقال: أى ذلك شاء فعل ما لم يبت». فإنه ربما أشعر بالمساواه بين الأمرين، و يمكن حمل التخيير على الفضيله دون الأفضليه. مع احتمال التقيه و منها أن يرمى الجمره الأولى عن يمينه و هى أبعد الجمرات من مكه، و تلى مسجد الخيف، و يقف و يدعو و كذلك الثانيه، و يرمى الثالثه، و هى جمره العقبه مستدبر القبلة مقابلا لها و لا يقف عندها.

ص: ٣١٧

١-١) الكافى ج ٤ ص ٥١٥.

٢-٢) الكافى ج ٤ ص ٥١٥.

٣-٣) التهذيب ج ٥ ص ٢٦٠.

٤-٤) التهذيب ج ٥ ص ٢٦٠.

٥-٥) التهذيب ج ٥ ص ٢٦٠.

٦-٦) التهذيب ج ٥ ص ٤٩٠.

و يدل على ذلك

ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) قال:

« ارم في كل يوم عند زوال الشمس، و قل كما قلت حين رميت جمرة العقبه، و ابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل، و قل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله و أثن عليه و صل على النبي و آله صلى الله عليه و آله ثم تقدم قليلا فتدعو و تسأله أن يتقبل منك ثم تقدم أيضا ثم افعل ذلك عند الثانية فاصنع كما صنعت بالأولى، و تقف و تدعو الله كما دعوت ثم تمضى إلى الثالثه و عليك السكينه و الوقار فارم و لا تقف عندها».

و عن يعقوب بن شعيب (٢) في الصحيح قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجمار، فقال: قم عند الجمرتين، و لا تقم عند جمرة العقبه، قلت: هذا من السنه، قال: نعم قلت: ما أقول إذا رميت؟ فقال: كبر مع كل حصاه».

قال: في المدارك و ليس في هذه الروايه و لا في غيرها مما وقفت عليه من روايات الأصحاب دلالة على استحباب استدبار القبلة في رمي الجمرة العقبه، لكن قال في المنتهى: انه قول أكثر أهل العلم، و احتج لما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم) «أنه رماها كذلك» و لعل مثل ذلك كاف في إثبات هذا الحكم انتهى.

و في صحيحه إسماعيل بن همام (٣)

«ترمي الجمار من بطن الوادى و تجعل كل جمرة عن يمينك».

و قد تقدم

في صحيح معاوية (٤)

«فابدء بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل». و المراد بيسارها جانبها اليسار بالإضافة إلى التوجه إلى القبلة، و حينئذ فيجعلها عن يمينه كما دلت عليه صحيحه إسماعيل المذكوره.

و بذلك صرح المحقق في النافع فقال: و يستحب الوقوف عند كل جمرة، و يرميها عن يسارها مستقبل القبلة، و يقف داعيا عدا جمرة العقبه، فإنه يستدبر القبلة

ص: ٣١٨

١-١) الكافي ج ٤ ص ٤٨٠.

٢-٢) الكافي ج ٤ ص ٤٨١.

٣-٣) الكافي ج ٤ ص ٤٨٠.

٤-٤) الكافي ج ٤ ص ٤٨٠.

و يرميها عن يمينها.

و منها التكبير بمنى، و هو عقيب خمس عشره صلاه اولها ظهر النحر، و فى البلدان عقيب عشر صلوات اولها ظهر يوم النحر أيضاً، و تحقيق البحث فيه يقع فى موضعين: أحدهما أن المشهور استحبابه، و قيل بالوجوب، ذهب اليه المرتضى (رضى الله عنه) و ابن حمزه.

و احتج عليه المرتضى بإجماع الفرقه و بقوله عز و جل (١) «وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِيْ اَيّامٍ مَّعْدُوْدَاتٍ» فان المراد بالذكر فيها هو التكبير، لما رواه ثقه الإسلام فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز و جل «وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِيْ اَيّامٍ مَّعْدُوْدَاتٍ» قال التكبير فى أيام التشريق صلاه الظهر من يوم النحر الى صلاه الفجر من اليوم الثالث، و فى الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر الناس نفر الأول أمسك أهل الأمصار، و من أقام بمنى فصلى بها الظهر و العصر فليكر،»

و عن منصور بن حازم (٣) فى الصحيح عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى قول الله عز و جل

«وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِيْ اَيّامٍ مَّعْدُوْدَاتٍ» قال: هى أيام التشريق كانوا إذا قاموا بمنى بعد النحر تفاخروا، فقال الرجل منهم: كان أبى يفعل كذا و كذا فقال الله عز و جل (٤) «فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ . فَادْكُرُوا اللّٰهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا» قال: و التكبير الله أكبر الحديث. و سيأتى تمامه و قد تقدم تحقيق القول فى الموضع المذكور فى باب صلاه العيد من كتاب الصلاه (٥).

و ثانيهما الكيفية و قد تقدم البحث فيها مستوفى فى الموضع المشار إليه.

المسأله السابعه إذا رمى الحاج الجمار الثلاث فى اليوم الأول من أيام التشريق و فى اليوم الثانى جاز له أن ينفر من منى، و هو النفر الأول و يسقط عنه رمى اليوم

ص: ٣١٩

١-١) سورة البقره الآيه ٢٠٣.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٦٩ الكافى ج ٤ ص ٥١٦.

٣-٣) الكافى ج ٤ ص ٥١٦.

٤-٤) سورة البقره-١٩٨.

٥-٥) جلد ١٠ ص ٢٧٧.

الثالث، و جواز هذا النفر مخصوص بمن كان قد اتقى في إحرامه الصيد و النساء، قال في المنتهى: «و قد أجمع أهل العلم كاهه على أن من أراد الخروج من منى شاخصا عن الحرم غير مقيم بمكه فله ان ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق، لا نعلم فيه خلافا».

أقول: و الأصل في هذه المسأله قوله عز و جل (1) «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . لِمَنِ اتَّقَى» و قيل في المقام اشكال، و هو أن ظاهر قوله سبحانه «و مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» يعطى أن التأخير ربما كان مظنه للإثم فنفى ذلك بقوله «لا اثم عليه» مع أن التأخير أفضل للإتيان بمناسك اليوم الثالث، فكيف يتوهم تقصيره و كونه مظنه للإثم ليحتاج الى نفيه عنه.

و قد أجيب عن ذلك بوجوه: منها أن الرخصه قد تكون عظيمه، كما في التقصير، فلمكان هذا الاحتمال رفع الحرج في الاستعجال و التأخر دلالة على التخيير بين الأمرين.

و منها أن أهل الجاهليه كانوا فريقين: فمنهم من يجعل المتعجل آثما، و منهم من يجعل المتأخر آثما فبين الله تعالى، أن لا اثم على كل منهما.

و منها أن المعنى في إزالة الإثم على المتأخر انما هو لمن زاد على مقام ثلاثه أيام، فكأنه قيل: أن أيام منى التي ينبغى المقام بها ثلاثه فمن نقص فلا أثم عليه، و من زاد على الثلاثه و لم ينفر مع عامه الناس فلا شىء عليه.

و منها أن هذا من باب رعايه المقابله و المشاكله مثل «و جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا» بل هذا أولى لأن المندوب يصدق عليه أنه لا اثم على صاحبه فيه، و جزاء السيئه ليس سيئه أصلا.

و هذا الوجه نقله في مجمع البيان عن الحسن بتقرير يرجع الى ما ذكر، حيث قال: الثاني أن معناه لا اثم عليه في التعجيل و التأخير و انما نفى الإثم لئلا يتوهم متوهم أن في التعجيل إثم، و انما قال: فلا اثم عليه في التأخير على جهه المزواجه، كما

ص: ٣٢٠

يقال: ان أعلنت الصدقه فحسن، و ان أسررت فحسن، و ان كان الأسرار أحسن و أفضل عن الحسن.

و منها أن معناه لا اثم عليه، لأن سيئاته صارت مكفروه بما كان من حجه المبرور و هو معنى قول ابن مسعود، و على هذا الوجه و الذى قبله اقتصر فى كتاب مجمع البيان، و ما قدمناه من الوجوه نقله السيد السند فى المدارك.

و منها و هو الأظهر فى المقام أنه لما كان الظاهر من الاخبار كما تقدم تحقيقه فى مقدمات الكتاب (1) و عليه محققو الأصوليين هو حجه مفهوم الشرط، و حينئذ فمقتضى قوله عز و جل أولا «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» ان من تأخر و لم يتعجل فعليه الإثم، و الحال أنه لا اثم عليه شرعا، فرفع سبحانه هذا الحكم ببيان أن المفهوم هنا غير مراد، فلا يتوهم أحد أن تخصيص التعجيل بنفى الإثم يستلزم حصول الإثم بالتأخير.

و على ذلك يدل

صحيح أبى أيوب (2) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) انا نريد أن نتعجل المسير و كانت ليله النفر حين سألته فأى ساعه ننفرو؟ فقال لى: أما اليوم الثانى فلا- تنفر حتى تزول الشمس و كانت ليله النفر و أما اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على بركه الله فان الله جل ثناؤه يقول (3) «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» و لو سكت لم يبق أحد إلا تعجل، و لكنه قال «وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» .

قيل: لعل بناء هذا الحديث على الرد على أهل الجاهليه بناء على ما تقدم من النقل عنهم بأن منهم من أثم المتعجل بالنفر، و منهم من إثم المتأخر به أقول: و هو جيد لو ثبت النقل المذكور عنهم، على أن المتبادر من قوله (عليه السلام) «فلو سكت» الى آخره انما هو ما ذكرناه من أن مقتضى مفهوم المخالفه فى الآيه هو تحريم التأخير، و لكنه لما لم يكن مرادا بين سبحانه ذلك برفع الإثم

ص: ٣٢١

١-١ (١) ج ١ ص ٥٧.

٢-٢ (٢) الكافى ج ٤ ص ٥١٩.

٣-٣ (٣) سورة البقره الآيه-٢٠٣.

عمن تأخر، و أما قوله عز و جل (١) «لِمَنِ اتَّقَى» فإنه قال في كتاب مجمع البيان فيه قولان:

أحدهما- أنه يقع الحج مبرورا و مكفرا للسيئات إذا اتقى ما نهى الله عنه، و الأخر ما رواه أصحابنا أن قوله «لِمَنِ اتَّقَى» متعلق بالتعجيل في اليومين، و تقديره فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد الى انقضاء النفر الأخير، و ما بقى من إحرامه و من لم يتفها فلا يجوز له النفر في الأول، و هو المروى عن ابن عباس و اختيار القراء أقول و يؤيد المعنى الأول قوله عز و جل (٢) «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ» و روى الصدوق (قدس سره)

في الصحيح عن معاوية بن عمار (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام)

«قال و سمعته يقول: في قول الله تعالى «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» قال يتقى الصيد حتى ينفر أهل منى في النفر الأخير، و الظاهر أن هذه هي الرواية التي أشار إليها في كتاب مجمع البيان في الوجه الثاني أقول: و من الاخبار في المسألة

ما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز و جل

«فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . لِمَنِ اتَّقَى» الصيد يعني في إحرامه، فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول.

و عن حماد (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول، و من نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس و هو قول الله عز و جل «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . لِمَنِ اتَّقَى» قال اتقى الصيد.

و عن معاوية بن عمار (٦) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من نفر في النفر الأول متى يحل له الصيد؟ قال: إذا زالت الشمس من اليوم الثالث.»

ص: ٣٢٢

١-١) سورة البقرة الآية-٢٠٣.

٢-٢) سورة المائدة الآية-٢٧.

٣-٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٨.

٤-٤) التهذيب ج ٥ ص ٢٧٣.

٥-٥) التهذيب ج ٥ ص ٤٩٠.

٦-٦) التهذيب ج ٥ ص ٤٩١.

و عن معاوية بن عمار (1) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«ينبغي لمن تعجل في يومين أن يمسك عن الصيد حتى ينقضى اليوم الثالث.

و عن جميل بن دراج (2) عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال:

«و من أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول».

و روى في الكافي عن محمد بن المستنير (3) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول» قال في الكافي و في روايه أخرى الصيد أيضا.

و قال فيمن لا يحضره الفقيه بعد نقل صحيحه معاوية المتقدمه:

و في روايه ابن محبوب عن مؤمن الطاق عن سلام بن المستنير (4) عن أبي جعفر (عليه السلام)

«أنه قال:» «لِمَنْ اتَّقَى» «الرفث و الفسوق و الجدال و ما حرم الله عليه في إحرامه».

و في روايه على بن عطيه عن أبيه (5) عن أبي جعفر عليه السلام قال

«لمن اتقى الله» عز و جل.

قال: و روى

أنه يخرج من الذنوب كهيته يوم ولدته أمه».

و روى

«من وفى وفى الله له».

و في روايه المنقرى عن سفيان بن عيينه (6) عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في قول الله عز و جل

«فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» يعني من مات فلا اثم عليه و من تأخر أجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر».

قال: و سئل الصادق (7) (عليه السلام) عن قول الله عز و جل

«فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» قال: ليس هو على أن ذلك واسع، ان شاء صنع ذا و ان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه و لا ذنب له».

و روى فى الكافى عن سفىان بن عىنه [\(٨\)](#) عن أبى عبد الله (علفه السلام) قال:

ص: ٣٢٣

- ١-١) الفقهه ج ٢ ص ٢٨٩.
- ٢-٢) الفقهه ج ٢ ص ٢٨٩.
- ٣-٣) الكافى ج ٤ ص ٥٢٢.
- ٤-٤) الفقهه ج ٢ ص ٢٨٨.
- ٥-٥) الفقهه ج ٢ ص ٢٨٨.
- ٦-٦) الفقهه ج ٢ ص ٢٨٨ و ٢٨٩.
- ٧-٧) الفقهه ج ٢ ص ٢٨٨ و ٢٨٩.
- ٨-٨) الكافى ج ٤ ص ٥٢١.

سأل رجل أبا بعد منصوره من الموقف فقال: أ ترى يخيب الله هذا الخلق كله؟ فقال: أباي ما وقف بهذا الموقف أحد إلا غفر الله له مؤمنا كان أو كافرا ألا- انهم في مغفرتهم على ثلاث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخروا عتقه من النار، و ذلك قوله عز و جل (١) «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ» و منهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه، و قيل له: أحسن فيما بقي من عمرك و ذلك قوله تعالى «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» يعنى من مات قبل أن يمضى فلا اثم عليه و من تأخر فلا اثم عليه- لمن اتقى الكبائر، و أما العامه فيقولون: فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه، يعنى في النفر الأول و من تأخر فلا اثم عليه يعنى لمن اتقى الصيد، أ فترى أن الصيد، يحرمه الله بعد ما أحله فى قوله عز و جل (٢) «وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا» و فى تفسير العامه معناه و إذا حللتهم فاتقوا الصيد، كافر و وقف هذا الموقف زينه الحياه الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره، و ان لم يتب وفاه أجره، و لم يحرمه أجر هذا الموقف، و ذلك قوله عز و جل (٣) «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَ هُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَ حَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَ بَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» .

إذا عرفت ذلك فتحقيق الكلام فى المقام يقع فى مواضع: أحدها من المقطوع به كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنه لا يجوز النفر فى النفر الأول الا- لمن اتقى الصيد و النساء فى إحرامه، فلو جامع فى إحرامه أو قتل صيدا و ان كفر عنه لم يجز له أن ينفر فى النفر الأول، و وجب عليه المقام بمنى الى النفر الثانى.

و على ذلك تدل جمله من الاخبار المتقدمه منها صحيحه معاويه بن عمار

ص: ٣٢٤

١-١) سورة البقره الآيه ٢٠٠ و ٢٠١.

٢-٢) سورة المائده الآيه-٣.

٣-٣) سورة الهود الآيه ١٥ و ١٦.

و روايه حماد بن عثمان الاولي و روايته الثانيه،و روايه جميل بن دراج،و روايه محمد بن المستنير، و العجب،من السيد السند(قدس سره)فى المدارك أنه انما استدل هذا الحكم بروايه محمد بن المستنير و روايه حماد بن عثمان الاولي،و طعن فيهما بضعف الاسناد،ثم قال:و الآيه الشريفه محتمله لمعان متعدده،بل مقتضى روايه معاويه بن عمار الصحيحه أن المراد بالاتقاء خلاف هذا المعنى،و المسأله محل إشكال.

أقول:ليت شعري أى فرق بين مدلول روايه حماد بن عثمان التى ذكرها، و صحيحه معاويه التى أشار إليها،فان كلا منهما قد فسر الاتقاء فى الآيه باتقاء الصيد فى إحرامه،فكيف يتم ما ذكره من أن الصحيحه المذكوره تدل على ان الاتقاء خلاف هذا المعنى،يعنى اتقاء الصيد نعم ذلك مدلول روايات آخر كما عرفت،و أعجب منه انه قد قدم الصحيحه المشار إليها بنحو ما نقلناه،فكيف اتفقت له هذه الغفله عن مراجعتها.

و بالجمله فالحكم المذكور عار عن وصمه الإشكال كما لا يخفى على من أعطى التأمل حقه فى هذا المقام،و ثانيها قد تقدم أن المشهور فى معنى المتقى الذى يجوز له النفر فى النفر الأول هو من اتقى الصيد أو النساء فى إحرامه.

و قال ابن إدريس:أنه من لم يكن عليه كفاره بالكليه،يعنى من اتقى جميع محرمات الإحرام الموجه للكفاره.

و يدل على القول المشهور من الاخبار المتقدمه صحيحه معاويه ابن عمار، و روايه حماد بن عثمان الاولى و الثانيه و غيرها،و يدل على ما ذهب اليه ابن إدريس روايه سلام بن المستنير المتقدمه،الا أنها غير صريحه بل و لا ظاهره فى المنافاه،لما عرفت من اختلاف الاخبار فى تفسير التعجيل و التأخير و تفسير الاتقاء،و هذه الروايه إنما اشتملت على تفسير الاتقاء خاصه فلعل ذلك مبنى على معنى آخر للتعجيل و التأخير غير ما هو المشهور فى الاخبار و كلام الأصحاب،و لا يحضرنى الان مذهب العامه فى المسأله فلعل الروايه المذكوره خرجت مخرج التقيه.

و كيف كان فالعمل على ما دلت عليه الاخبار الكثيره المعترضه بكلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) سلفا و خلفا.

و ثالثها: الظاهر انه لا خلاف بين أصحابنا (رضوان الله عليهم) في أن النفر الأول لا يكون الا بعد الزوال، و أنه لا يجوز قبل الزوال الا- لعذر من ضروره أو حاجه، و أما النفر الثاني فيجوز له أن ينفر قبل الزوال و بعده أى ساعه شاء و أن النفر الأول بعد الزوال مشروط بأن لا تغرب عليه الشمس بمنى، و الا وجب عليه المبيت بها و التأخير إلى النفر الثاني.

و يدل على هذه الأحكام جملة من الاخبار، و منها صحيحه أبي أيوب المتقدمه

و ما رواه ثقه الإسلام و الصدوق (عطر الله مرقديهما) في الصحيح عن معاويه بن عمار (1) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس. فإن تأخرت الى أيام التشريق و هو يوم النفر الأخير فلا عليك أى ساعه نفرت، و رميت قبل الزوال أو بعده».

و زاد في الكافي

«فإذا نفرت و انتهيت إلى الحصبه و هى البطحاء فشئت أن تنزل قليلا- فإن أبا عبد الله (عليه السلام) قال: انه كان أبى ينزلها ثم يحمل فيدخل مكه من غير أن ينام بها».

و ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الحلبي (2) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس، فإن أدركه المساء بات و لم ينفر».

و ما رواه في الفقيه في الصحيح عن الحلبي (3) أن أبا عبد الله (عليه السلام)

«سئل عن الرجل ينفر في النفر الأول قبل ان تزول الشمس؟ فقال: لا، و لكن يخرج ثقله ان شاء، و لا يخرج هو حتى تزول الشمس».

ص: ٣٢٤

١-١) الفقيه ج ٢ ص ٢٩٧.

٢-٢) الكافي ج ٤ ص ٥٢٠.

٣-٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٨.

و ما رواه الشيخ عن أبي بصير (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينفر في النفر الأول؟ قال: له أن ينفر ما بينه وبين أن تصفر الشمس، فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر، وليت بمنى حتى إذا أصبح و طلعت الشمس فلينفر متى شاء».

و اما

ما رواه الشيخ عن زراره (٢) عن ابي جعفر (عليه السلام) قال:

«لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال». فحمله الشيخ في التهذيبيين على الضروره.

و ما ذكرنا من انه في النفر الثاني يجوز له النفر أى ساعه شاء قبل الزوال أو بعده و ان كان هو مدلول جمله من الاخبار، الا أن الأفضل كونه قبل الزوال.

لما رواه ثقه الإسلام في الصحيح عن أيوب بن نوح (٣) قال:

«كتبت اليه:

ان أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم: ان النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل، و قال بعضهم: قبل الزوال فكتب: أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه و آله صلى الظهر و العصر بمكه، و لا يكون ذلك الا و قد نفر قبل الزوال».

و يؤكد ما ورد من ان الأفضل و الاوكد للإمام النفر قبل الزوال لما

في صحيحه الحلبي (٤) أو حسنته عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«و يصلى الامام الظهر يوم النفر بمكه».

و رابعها- لا- يخفى ان ما دلت عليه جمله من الروايات المتقدمه كصحيحه معاويه بن عمار، و روايه الأخرى أيضا، و روايه حماد بن عثمان من تحريم الصيد على من نفر في النفر الأول الى ان ينفر الثاني لا- يخلو من الإشكال، لأنه محل، و قد قال الله تعالى (٥) «وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا» و حينئذ فكيف يتوقف و حل الصيد له على النفر الثاني، و لا- وجه لحمل الصيد هنا على الصيد الحرمي، لأنه حرم ما دام في الحرم لا تعلق له بالنفر الثاني و لا عدمه.

ص: ٣٢٧

١- (١) التهذيب ج ٥ ص ٤٧٢.

٢- (٢) التهذيب ج ٥ ص ٤٧٢.

٣- (٣) الكافي ج ٤ ص ٥٢١.

٤-٤) الكافي ج ٤ ص ٥٢١.

٥-٥) سورة المائدة الآية-٣.

و نقل عن ابن الجنييد أنه صرح بتحريم الصيد أيام منى، و ان أحل، و هذه ظاهره فيما ذكره، و نحوها ما تقدم فى المسأله الرابعه من الفصل الثالث فى الحلق و التقصير من صحيحه معاويه بن عمار، و روايه كتاب الفقه الداليتين على تحريم الصيد الى بعد طواف النساء.

و التحقيق ان كلام الأصحاب فى هذا الباب و كذا الاخبار لا تخلو من تشويش و اضطراب، اما كلام الأصحاب فإنهم ذكروا انه بالحلق و التقصير يحل له كل شىء إلا الطيب و النساء و الصيد، و بطواف الزياره يحل له الطيب، و بطواف النساء تحل له النساء، و لم يذكروا للصيد محللا.

قال فى المنتهى ما ملخصه بعد ان عد محرمات الإحرام إذا عرفت هذا: فإنه إذا حلق أو قصر حل له كل شىء ان كان الإحرام للعمره، و ان كان للحج فقد حل له كل شىء إلا الطيب و النساء و الصيد، ثم ساق الكلام الى ان قال: و إذا طاف طواف النساء حل له النساء الى ان قال: فحينئذ مواطن التحليل ثلاثة: الأول إذا حلق أو قصر حل له كل شىء أحرم منه الا النساء و الطيب و الصيد، الثانى إذا طاف طواف الزياره حل له الطيب، الثالث إذا طاف طواف النساء حل له النساء، هذا كلامه رحمه الله.

و هو مع تكراره خال من التعرض لمحل الصيد، و قد تقدم فى المسأله المشار إليها نقل مذهب الشيخ على بن بابويه ببقاء تحريم الصيد الى بعد طواف النساء، و هو الظاهر من كلامهم هنا بالتقريب الذى ذكرناه، حيث ذكروا تحريمه بعد الحلق أو التقصير، و لم يذكروا له محللا.

و اما الاخبار فقد تقدمت فى المسأله المشار إليها أيضا، و أكثرها دال على انه بالحلق أو التقصير حل له كل شىء إلا الطيب و النساء و إذا طاف طواف الزياره حل له الطيب، و إذا طاف طواف النساء حلت له النساء، و ظاهرها أن: الصيد يحل بالحلق أو التقصير، و لا قائل به، بل ظاهر الآيه يردده و هى قوله عز و جل (١) «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ» و لا ريب فى صدق العنوان عليه ما دام يحرم عليه الطيب و النساء

ص: ٣٢٨

أو أحدهما، فكيف يحل له الصيد.

و صحيحه معاويه بن عمار و روايه كتاب الفقه قد تضمنت إبقاء تحريم الصيد كما عرفت الى بعد طواف النساء، والأصحاب قد حملوا الصحيحه المذكوره على الصيد الحرامى، و كذا حملوا عليه كلام ابن بابويه و هو و ان احتمال بالنسبه إليها، إلا أن هذه الاخبار المذكوره هنا لا تقبل ذلك، لما عرفت آنفاً، و الحق أن الروائين المذكورين انما خرجتا مخرج هذه الاخبار من الصيد الإحرامى، و ان كانت هذه الاخبار أصرح و أوضح دلالة فى ذلك.

و بالجمله فالأخبار المتعلقة بهذه المسأله منها ما دل على تحليل الصيد بعد الحلق أو التقصير كالأخبار المتقدمه فى تلك المسأله، و هو مردود بظاهر آيه (١) «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ» بالتقريب الذى قدمناه مع عدم القائل بذلك، و منها و هو أخبار هذه المسأله ما دل على بقاء تحريم الصيد الى أن ينفر الناس من نفر الثانى، و هو مردود أيضاً بظاهر قوله سبحانه (٢) «وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا» و ظاهر الاخبار التعارض فى الصيد الإحرامى، و لم أقف على مذهب العامه فى هذا المقام و لا على كلام الأحد من أصحابنا يرفع هذا الإبهام. و الله العالم.

و خامسها- لا- يخفى أن ما قدمناه صدر المسأله من الاخبار أكثرها دال على أن المراد بالتعجيل و التأخير فى الآيه يعنى بالنسبه إلى نفر الأول و الثانى، فإن المراد بالاتقاء فيها على هذا التقدير اتقاء الصيد و الرفث، و أما ما ورد من تفسير التعجيل بالموت بعد الحج، و التأخير من تأخر أجله فان الاتقاء حينئذ بمعنى التقوى و الورع عن الكبائر، كما فى روايتى صفوان بن عيينه و سفيان بن عيينه و ما ورد

فى المرسله المرويه فى الفقيه عن الصادق (عليه السلام) و قوله

«ليس هو على أن ذلك واسع ان شاء صنع ذا و ان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفوراً له لا اثم عليه». بمعنى انه ليس المراد من الايه التخيير فى فعل أى الأمرين شاء بل المراد منها ان المتعجل و المتأخر سواء

ص: ٣٢٩

(١-١) سورة المائدة الآيه ٩٥.

(٢-٢) المائدة الآيه-٣.

فى كونهما مغفورا لهما الذنوب كلها لا يختص الغفران بواحد منها.

و ما رواه

فى الكافى عن إسماعيل بن نجيج (١) قال:

«كنا عند أبى عبد الله عليه السلام بمنى ليله من الليلالى. فقال: ما يقول هؤلاء فيمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه، و من تأخر فلا اثم عليه؟ قلنا: ما ندرى قال: بلى يقولون: من تعجل من أهل البادية فلا اثم عليه، و من تأخر من أهل الحضر فلا اثم عليه، و ليس كما يقولون قال الله جل ثنائه (٢) «فَمَنْ تَعَجَّلَ . فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» ألا- لا اثم عليه، و من تأخر فلا اثم عليه، ألا لا اثم عليه لمن اتقى، انما هى لكم و الناس سواد و أنتم الحاج». يعنى أن المراد «بالمتمقين» فى الآيه انما هم الشيعة، و الآيه انما هى فيهم، و المغفره لمن تعجل أو تأخر انما هى مخصوصه بهم.

و روى نحوه فى تفسير العياشى عن الباقر (عليه السلام) أنه سئل عن تفسير هذه الآيه

«فقال: أنتم و الله أنتم ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: لا- يثبت على ولا-يه على (عليه السلام) الا- المتقون». فلا- منافاه فيه للأخبار المتقدمه، لأن القرآن له ظهر و بطن، و لكل منهما ظهر و بطن، فعلى أيهما حمل و بها فسر فلا منافاه فيه، كما ورد عن أصحاب البيت الذى نزل القرآن فيهم، و هم أعرف الناس بباطنه و ظاهره، و ليس هذا من قبيل اختلاف تفسير المفسرين الاخذين بالعقول، و الآراء، فإنه مردود عندنا بلا اختلاف و لا امتراء.

فائده: قال ابن إدريس فى السرائر: قال الثورى: سألت أبا عبيده عن اليوم الثانى من النحر ما كانت العرب تسميه؟ فقال: ليس عندى من ذلك علم، فلقيت ابن مناذر فأخبرته بذلك فتعجب و قال أسقط مثل هذا على أبى عبيده، و هى أربعه أيام متواليات كلها على الرءاء، يوم النحر، و الثانى يوم المقر، و الثالث يوم النفر، و الرابع يوم الصدر، فحدثت أبا عبيده فكتبه عنى عن ابن مناذر، قال ابن إدريس: و ابن

ص: ٣٣٠

١-١ الكافى ج ٤ ص ٥٢٣.

٢-٢ سورة البقره الآيه-٢٠٣.

مناذر هذا شاعر لغوى بصرى صاحب القصيده الداليه «كل حى لاقى الحمام فهو دمي» انتهى.

بقى الكلام فيما اشتمل عليه خبر سفيان بن عيينه حيث أنه (عليه السلام) بعد ان فسر التعجيل و التأخير بمن مات قبل أن يمضى، و من تأخر موته، نفى التفسير المشهور فى الاخبار، و كلام الأصحاب و نسبه الى عامه الناس و جهالهم، و نفى حمل الاتقاء على اتقاء الصيد معللا- له بأنه كيف يحرمه الله تعالى بعد ما أحله، بقوله (1) «وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا» و الكل ظاهر فى منافاه الأخبار المتقدمه و اتفاق كلمه الأصحاب، و الأظهر عندى أن الخبر انما خرج بذلك مخرج التقيه و أن سفيان المذكور من رؤساء المخالفين و شياطينهم، و له أحاديث مع الصادق (عليه السلام) فى الاعتراض عليه فى لباسه و مأكله، و يحتمل و لعله الأقرب ان التقيه كانت فى أصل الخبر من الباقر (عليه السلام) مع ذلك السائل كما يؤذن به سياق الخبر المذكور، و أما ما تكلف صاحب الوافى هنا فى دفع المنافاه فلا معنى له كما لا يخفى على المتأمل فى الخبر المذكور، و سادسها- يستحب للحاج أن يصلى فى مسجد الخيف بمنى صلاه فرضها و نفلها، و أفضله فى مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله و هو من المناره التى فى وسط المسجد على نحو من ثلاثين ذراعا إلى جهه القبلة، و عن يمينها، و عن يسارها و خلفها كذلك و يدل على ذلك ما رواه

ثقه الإسلام فى الصحيح عن معاويه بن عمار (2) عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«صل فى مسجد الخيف و هو مسجد بمنى و كان مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله على عهدده عند المناره التى فى وسط المسجد، و فوقها إلى القبلة نحو من ثلاثين ذراعا و عن يمينها و عن يسارها و عن خلفها نحو من ذلك، قال:

فتحر ذلك فان استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل، فإنه قد صلى فيه ألف بنى».

و روى فيمن لا يحضره الفقيه عن الثمالى (3) عن أبى جعفر عليه السلام قال:

ص: ٣٣١

١-١ (١) سورة المائدة الآيه-٣.

٢-٢ (٢) الكافى ج ٤ ص ٥١٩.

٣-٣ (٣) الفقيه ج ٢ ص ١٣٦.

من صلى في مسجد الخيف بمنى مأه ركعه قبل أن يخرج منه عدلت عباده سبعين عاما، و من سبح لله فيه مأه تسيحه كتب الله له كأجر عتق رقبه، و من هلل الله فيه مأه تهليله عدلت أجر إحياء نسمة، و من حمد الله فيه مأه تحميده عدلت أجر خراج العراقين ينفقه في سبيل الله عز و جل».

و روى الكليني (1) عن علي بن أبي حمزه، و الشيخ عنه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

صل ست ركعات في مسجد منى في أصل الصومعه». و لعل المراد بأصل الصومعه يعنى عند المناره، لا في الجهات الممتده إلى نحو ثلاثين ذراعا، كما تقدم.

و سابعها-من المستحبات أيضا التحصيب و هو انما يكون في النفر الثاني دون الأول، كما صرح به الأصحاب و الاخبار و المراد به النزول بالمحصب، و هو الشعب الذى مخرجه إلى الأبطح على ما نقل عن الجوهرى و غيره، و قال في القاموس:

و التحصيب النوم بالمحصب الشعب الذى مخرجه إلى الأبطح ساعه من الليل، و المحصب موضع رمى الجمار بمنى، و نقل عن الشيخ في المصباح و غيره أن التحصيب النزول في مسجد الحصبه.

و قال الصدوق في الفقيه (2)

فإذا بلغت مسجد النبى صلى الله عليه و آله و سلم و هو مسجد الحصباء دخلته و استلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح، و من نفر في النفر الأول فليس عليه أن يحصب». و ربما أشعر هذا الكلام بوجود المسجد المذكور في زمانه (رحمه الله) و أما الآن فلا أثر له.

و قال ابن إدريس: في السرائر و ليس لهذا المسجد المذكور في الكتب أثر اليوم، و انما المستحب التحصيب، و هو نزول الموضع و الاستراحه فيه اقتداء بالرسول صلى الله عليه و آله و سلم. انتهى.

و نقل في الدروس عن ابن إدريس أنه قال: ليس للمسجد أثر الان، فتأدى

ص: ٣٣٢

١-١) الكافي ج ٤ ص ٥١٩.

٢-٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٢.

هذه السنه بالنزول بالمحصب من الأبطح، قال: و هو ما بين العقبه و بين مكه، و قيل:

ما بين الجبل الذى عند مقابر مكه، و الجبل الذى يقابله مصعدا فى الشق الأيمن للقاصد مكه، و ليس المقبره منه و اشتقاقه من الحصباء، و هو الحصى المحمول بالسيل.

أقول: لم أقف على هذا الكلام فى السرائر، و لعله فى غيره أو مكان آخر غير الموضع المعهود، و الذى وجدته فيه هو ما قدمت نقله.

ثم قال فى الدروس: و نقل عن السيد ضياء الدين بن الفاخر شارح الرساله أنه قال: ما شاهدت أحدا يعلمنى به فى زمانى و انما وقفتى واحد على أثر مسجد بقرب من منى على يمنى قاصد مكه على مسيل واد، قال: و ذكر آخرون أنه عند مخرج الأبطح إلى مكه.

أقول: لم أقف فى الاخبار على ذكر لهذا المسجد إلا فى عباره كتاب الفقه الرضوى حيث قال عليه السلام: إذا رميت الجمار يوم الرابع ارتفاع النهار فأفض منها إلى مكه فإذا بلغت مسجد الحصباء، دخلته و استلقيت فيه على قفاك على قدر ما تستريح.

و ما يوجد فى بعض كتب أصحابنا أن النبى (صلى الله عليه و آله) صلى فيه الظهرين و العشاءين، و هجع هجعه، ثم دخل مكه، فالظاهر أنه من روايات العامه و مما يدل على استحباب التحصيب من الاخبار مضافا الى اتفاق الأصحاب ما تقدم قريبا من صحيحه معاويه بن عمار.

و رواه الشيخ عن معاويه بن عمار (1) عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إذا نفرت و انتهيت إلى الحصبه و هى البطحاء فشئت أن تنزل قليلا فإن أبأ عبد الله عليه السلام قال: ان أبى كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكه من غير ان ينام بها، و قال ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، إنما أنزلها حيث بعث بعائشه مع أخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العله التى أصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه».

ص: ٣٣٣

الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن أبان و هو ابن عثمان عن أبى مريم (١) عن أبى عبد الله عليه السلام

أنه سأل عن الحصبة فقال: كان أبى ينزل الأبطح قليلا ثم يدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح فقلت له: أ رأيت من تعجل فى يومين عليه أن يحصب؟ قال: لا و قال: كان أبى ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل و هو دون خبط و حرمان.

قال فى المدارك بعد ذكر الخبر المذكور و يستفاد من هذه الرواية أن التحصيب النزول بالحصبة، و أنه دون خبط و حرمان، لكن لم أقف فى كلام أهل اللغة على شىء يعتد به فى ضبط هذين اللفظين، و تفسيرهما.

أقول: قال فى الوافى فى ذيل الخبر المذكور لعل المراد بما دون خبط و حرمان أن لا ينام فيه مطمئنا و لا يجاوزه محروما من الاستراحة فيه، فان الخبط بالمعجمه و الموحد طرحة النفس حيث كان للنوم و فى بعض النسخ ذو خبط: يعنى يرتحل، و هو طارح نفسه للنوم و محروم من النوم انتهى.

و نقل شيخنا المولى محمد تقى المجلسى فى بعض الحواشى المنسوبة إليه بعد أن ذكر احتمال ما قدمنا ذكره عن الوافى أن فى بعض كتب العامه دون حائط حرمان و ذكر أنه كان هناك بستان و مسجد الحصباء كان قريبا منه ثم قال شيخنا المشار اليه و هو أظهر.

الفصل الثالث فى وداع البيت الشريف و الخروج

إشاره

و مستحبات ذلك، و فيه مسائل

[المسأله الأولى] استحباب الصلاه فى الكعبه

لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى ان من قضى مناسكه بمنى جاز له أن ينصرف حيث شاء، و ان استحباب له العود إلى مكه لوداع البيت.

روى الشيخ عن الحسين بن على السرى (٢) قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام

- ١-١) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٩.
- ١-٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٧٣.

ما ترى فى المقام بمنى بعد ما ينصرف الناس؟ فقال: ان كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء، و ليذهب حيث شاء».

و حينئذ فمتى أراد الرجوع للوداع فقد ذكر بعض الأصحاب انه يستحب امام العود إلى مكة صلاة ست ركعات بمسجد الخيف و استدل على ذلك بما تقدم فى الموضوع الخامس من روايه على بن أبى حمزه، أو أبى بصير من قوله عليه السلام «صل ست ركعات فى مسجد منى فى أصل الصومعه، و هذه الروايه لا اشعار فيها باستحباب الصلاه امام العود كما ذكره، بل ظاهرها استحباب هذه الصلاه فى هذا الموضوع، أى وقت كان ثم انه بعد العود إلى مكة يستحب له دخول الكعبه، و يتأكد فى حق الصوره.

روى فى الكافى عن على بن خالد (١) عن حدثه عن أبى جعفر عليه السلام قال:

كان يقول: الداخلى الكعبه يدخل و الله راض عنه، و يخرج عطلا من الذنوب».

و عن ابن القداح (٢) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال:

سألته عن دخول الكعبه قال: الدخول فيها دخول فى رحمه الله، و الخروج منها خروج من الذنوب، معصوم فيما بقى من عمره، مغفور له ما سلف من ذنوبه».

و روى فى الفقيه (٣) مرسلا قال:

«و قال عليه السلام من دخل الكعبه بسكينه و هو ان يدخلها غير متكبر و لا متعجب غفر له».

و اما ما يدل على تأكده فى حق الصوره فهو ما رواه

ثقه الإسلام فى الصحيح عن سعيد الأعرج (٤) عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«لا بد للصوره أن يدخل الكعبه قبل ان يرجع» الحديث.

ص: ٣٣٥

١-١) الكافى ج ٤ ص ٥٢٧.

٢-٢) الكافى ج ٤ ص ٥٢٧.

٣-٣) الفقيه ج ٢ ص ١٣٣.

٤-٤) الكافى ج ٤ ص ٥٢٩.

و عن ابان بن عثمان عن رجل (١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

«يستحب للصروره أن يطأ المشعر الحرام، و ان يدخل البيت».

و روى الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عثمان (٢) قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت؟ فقال: اما الصروره فيدخله، و اما من قد حج فلا». و حمل على ان المنفى تأكد الاستحباب الثابت فى حق الصروره.

و روى الصدوق (قدس سره) بسنده عن سليمان بن مهران (٣) عن جعفر بن محمد عليه السلام فى حديث قال:

«قلت له: و كيف صار الصروره يستحب له دخول الكعبه دون من قد حج؟ قال: لأن الصروره قاضى فرض مدعوا الى بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذى دعى اليه، ليكرم فيه».

و روى الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر (٤) قال:

«سألت أخى موسى بن جعفر عليهما السلام عن دخول الكعبه أ واجب هو على كل من حج: قال: هو واجب أول حجه، ثم إنشاء فعل و ان شاء ترك».

ثم انه يستحب لمن أراد الدخول ان يغتسل ثم تدخلها بسكينه و وقار بغير حذاء و لا ييزق و لا يمتخط و ان يدعوا بالمأثور و يصلى بين الأسطوانتين على الرخامه الحمراء ركعتين، و فى كل زاويه ركعتين، و يكبر مستقبلا لكل ركن.

و يدل على مجموع هذه الأحكام جملة من الاخبار منها ما رواه

ثقه الإسلام عطر الله مرقده فى الكافى عن معاويه بن عمار (٥) عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إذا أردت الكعبه فاغتسل قبل أن تدخلها، و لا تدخلها بحذاء، و تقول، إذا دخلت:

انك قلت: و من دخله كان آمنا فآمنى من عذاب النار، ثم تصلى ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامه الحمراء، تقرء فى الركعه الأولى حم السجده، و فى الثانية

ص: ٣٣٦

١-١) التهذيب ج ٥ ص ١٩١ و ٢٧٧.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ١٩١ و ٢٧٧.

٣-٣) العلل ص ٤٥٠ ط النجف الأشرف.

٤-٤) قرب الاسناد ص ١٠٤.

عدد آياتها من القرآن و تصلى فى زواياها، و تقول: اللهم من تهيأ أو تعبأ أو أعد و استعد لوفاده إلى مخلوق رجاء رفته و جائزته و نوافله و فواضله، فأليك يا سيدى تهيتى و تعبئى و إعدادى و استعدادى رجاء رقدك و نوافلك و جائزتك، فلا تخيب اليوم رجائى يا من لا- يخب عليه سائل، و لا ينقصه نائل، فأنى لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته، و لا شفاعه مخلوق رجوته، و لكن أتيتك مقرا بالظلم و الاسائه على نفسى فإنه لا- حجه لى و لا- عذر، فأسألك يا من هو كذلك أن تعطينى مسألتى و تقيلنى عثرتى، و تقبلنى برغبتى، و لا- تردنى مجبوها ممنوعا و لا- خائبا، يا عظيم يا عظيم، أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم أن تغفر لى الذنب العظيم، لا إله إلا أنت» قال: و لا تدخلنها بحذاء و لا تبرق فيها و لا تمتخط فيها، و لم يدخلها رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) الا يوم فتح مكه».

و عن إسماعيل بن همام (1) قال:

قال أبو الحسن عليه السلام: دخل النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) الكعبه فصلى فى زواياها الأربع و صلى فى كل زاويه ركعتين».

و عن الحسين بن أبى العلاء (2) فى الحسن قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) و ذكرت الصلاه فى الكعبه قال: بين العمودين تقوم على البلاطه الحمراء فان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) صلى عليها، ثم أقبل على أركان البيت و كبر الى كل ركن منه.

أقول: لا يبعد حمل التكبير هنا على ما دل عليه صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه من صلاه ركعتين فى كل زاويه، لقوله: «و يكبر مستقبلا لكل ركن، فالتكبير هنا كناية عن صلاه ركعتين فى كل زاويه، و هى الأركان، لا- أن المراد التكبير منفردا كما فهمه الأصحاب.

و عن معاويه (3) فى الصحيح قال:

«رأيت العبد الصالح دخل الكعبه فصلى ركعتين على الرخامه الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليمانى و الغربى فوقع يده عليه و لزق به و دعا، ثم تحول الى الركن اليمانى فلصق به و دعا، ثم أتى

ص: ٣٣٧

١- ١) الكافى ج ٤ ص ٥٢٩.

٢- ٢) الكافى ج ٤ ص ٥٢٨.

٣- ٣) الكافى ج ٤ ص ٥٣٠.

الركن الغربي ثم خرج».

و عن معاوية بن عمار (1) في الصحيح في دعاء الولد قال:

أفض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقه الباب ثم قل: اللهم ان البيت بيتك و العبد عبدك و قد قلت: من دخله كان آمنا فآمني من عذابك و أجرني من سخطك، ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين، ثم قم إلى الأسطوانة التي بحذاء الحجر و ألصق بها صدرك ثم قل: يا واحد يا أحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا و أنت خير الوارثين، هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء ثم در بالأسطوانة فألصق بها ظهرك و بطنك و تدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان».

و روى الصدوق في كتاب العلل و الأحكام في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي (2) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) يغتسل النساء إذا أتين البيت؟ قال: نعم ان الله عز و جل يقول (3) «أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَ الْعَاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ» فينبغي للبعد أن لا يدخل الا و هو طاهر، قد غسل عنه العرق و الأذى، و تطهر.

و يستحب التكبير ثلاثا عند الخروج من الكعبة و الدعاء بالمأثور و صلاه ركعتين عن يسار الدرجة، و يمين الخارج لما رواه

في الكافي في الصحيح عن عبيد الله بن سنان (4) قال:

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) و هو خارج من الكعبة و هو يقول:

الله أكبر الله أكبر حتى قالها ثلاثا، ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا و لا تشمت بنا أعداءنا فإنك أنت الضار النافع، ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه و بينها أحد ثم خرج الى منزله».

المسألة الثانية [استحباب طواف الوداع]:

لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في استحباب

ص: ٣٣٨

١-١) الكافي ج ٤ ص ٥٣٠.

٢-٢) العلل ص ٤١١ ط النجف الأشرف.

٣-٣) سورة الحج الآية-٢٦.

٤-٤) الكافي ج ٤ ص ٥٢٩.

ثقة الإسلام و شيخ الطائفة (نور الله تعالى مرقديهما) في الصحيح عن معاوية بن عمار (1) عن أبي عبد الله (عليه السلام)

«قال إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي أهلك فودع البيت و طف بالبيت أسبوعا و ان استطعت أن تستلم الحجر الأسود و الركن اليماني في كل شوط فافعل، و الا فافتح به و اختم به، و ان لم تستطع ذلك فموسع عليك، ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة و تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الأسود ثم ألصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر و الأخرى مما يلي الباب و احمد الله و أثن عليه و صل على النبي و آله ثم قل: اللهم صل على محمد عبدك و رسولك و نبيك و أمينك و حبيبك و نجيبك و خيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك و جاهد في سبيلك و صدع بأمرك و أوذى في جنبك و عبدك حتى أتاه اليقين، اللهم اقلبنى مفلحا منجحا مستجابا لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة و البركة و الرحمة و الرضوان و العافية (2)» مما يسعني أن أطلب أن تعطيني مثل الذي أعطيته أفضل من عندك و تزيدني عليه» اللهم ان أمتي فاغفر لي و ان أحييتني فارزقني من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللهم اني عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك حملتني على دوابك و سيرتني في بلادك حتى أقدمتني حرمك و أمنك و قد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا، و قربني إليك زلفي، و لا تباعدني، و ان كنت لم تغفر لي فمن الان فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي إن كنت قد أذنت لي غير راغب عنك و لا عن بيتك و لا مستبدل بك و لا به، اللهم احفظني من بين يدي و من خلفي و عن يميني و عن شمالي حتى تبلغني أهلي، فإذا بلغتني أهلي فاكفني مؤنه عبادك و عيالي، فإنك ولي ذلك من خلقك و مني» ثم ائت زمزم و اشرب من مائها ثم اخرج و قل «آثبون تائبون عابدون لربنا حامدون الي ربنا راغبون الي الله

ص: ٣٣٩

١- (١) الكافي ج ٤ ص ٥٣٠ التهذيب ج ٥ ص ٢٨٠.

٢- (٢) بين القوسين في التهذيب و ليس في الكافي.

راجعون إنشاء الله قال: و ان أبا عبد الله عليه السلام لما ودعها و أراد ان يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام و خرج».

و عن إبراهيم بن أبي محمود (1) في الصحيح قال

رأيت أبا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام و استقبل القبلة فقال: اللهم انى انقلب على أن لا إله إلا أنت».

و عن على بن مهزيار (2) في الصحيح قال:

رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام فى سنة خمس عشره و مأتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس، فطاف بالبيت يستلم الركن اليمانى فى كل شوط، فلما كان فى الشوط السابع استلمه، و استلم الحجر و مسح بيده ثم مسح وجهه بيده، ثم أتى المقام و صلى خلفه ركعتين، ثم خرج الى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتمز البيت و كشف الثوب عن بطنه، ثم وقف عليه طويلا يدعو، ثم خرج من باب الحنطين و توجه قال: فرأيتة سنة سبع عشره و مأتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليمانى و الحجر الأسود فى كل شوط فلما كان فى الشوط السابع التزم البيت فى دبر الكعبة قريبا من الركن اليمانى و فوق الحجر المستطيل و كشف الثوب عن بطنه ثم أتى الحجر الأسود فقبله و مسح و خرج الى المقام، فصلى خلفه ثم مضى و لم يعد الى البيت و كان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط و بعضهم ثمانية».

و عن أبى إسماعيل (3) قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام هو ذا أخرج جعلت فداك فمن أين أودع البيت، قال: تأتى المستجار بين الحجر و الباب فتودعه من ثم، ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضى، فقلت: أصب على رأسى، فقال: لا تقرب الصب».

و عن قثم بن كعب (4) قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: انك لتدمن الحج قلت:

ص: ٣٤٠

١-١) الكافى ج ٤ ص ٥٣١.

٢-٢) الكافى ج ٤ ص ٥٣٢.

٣-٣) الكافى ج ٤ ص ٥٣٢.

٤-٤) الكافى ج ٤ ص ٥٣٢.

أجل قال: فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب و تقول: المسكين على بابك، فتصدق عليه بالجنه».

و روى الشيخ فى التهذيب عن على (١)

«عن أحدهما عليهما السلام فى رجل لم يودع البيت؟ قال: لا بأس به ان كانت به عله و كان ناسيا».

و روى فى الكافى عن حماد عن رجل (٢) قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: إذا طافت المرأة الحائض ثم أرادت أن تودع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد و لتودع البيت».

أقول: الظاهر أن المراد به أنه عرض لها الحيض بعد أن طافت طواف الوداع، قبل الإتيان بدعاء الوداع و قد صرح الأصحاب بسقوط الوداع عن الحائض لمكان الحيض.

قال فى المنتهى: و الحائض لا و داع عليها و لا فديه على طواف الوداع الفائت بالحيض، و هو قول عامه فقهاء الأمصار، بل يستحب لها أن تودع من أدنى باب من أبواب المسجد، و لا تدخله إجماعاً، لأنه يحرم عليها دخول المسجد.

أقول: و قد تقدم أنه إذا طافت المرأة أربعة أشواط من طواف النساء ثم حاضت فإنها تنصرف، و هو واضح الدلالة فى المراد.

المسألة الثالثة [استحباب شرب ماء زمزم و السجود و التصديق]

—من المستحبات قبل الخروج بعد الوداع الشرب من ماء زمزم، قال فى الدروس فى تعداد ما يستحب يومئذ «و رابعها: الشرب من ماء زمزم و الإكثار منه، و التضلع منه أى الامتلاء فقد

قال النبى صلى الله عليه و آله (٣)

«ماء زمزم لما شرب له». و قد روى حماد أن جماعه من العلماء شربوا منه لمطالب مهمه ما بين تحصيل علم و قضاء حاجه و شفاء من عله و غير ذلك فنالوها و الأهم طلب المغفره و الفوز بالجنه و النجاه من النار و غير ذلك، و يستحب حملة و أهدها قال: و فى روايه معاويه «أسماء

ص: ٣٤١

١-١) التهذيب ج ٥ ص ٢٨٢.

٢-٢) الكافى ج ٤ ص ٤٥٠.

٣-٣) المستدرک ج ٢ ص ١٤٣.

زمزم: ركضه جبرائيل، و حفيره إسماعيل، و حفيره عبد المطلب و زمزم و بره و المضمونه و الردا و شبعه و طعام و مطعم و شفاء سقم (١).

أقول:

و قد روى الصدوق مرسلا (٢) قال: قال الصادق (عليه السلام):

ماء زمزم شفاء لما شرب له.

قال: و روى ان

من روى من ماء زمزم أحدث به شفاء، و صرف عنه به داء.

قال:

و كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يستهدى ماء زمزم و هو بالمدينه». و قد تقدم فى الاخبار السابقه ما يدل على نحو ذلك.

و منها الخروج من باب الحناطين كما دلت عليه روايه على بن مهزيار المتقدمه و قال فى الدروس و هو باب بنى جمح و هو بإزاء الركن الشامى قيل و انما سمي باب الحناطين لبيع الحنطه عنده، و قيل لبيع الحنوط.

قال المحقق الشيخ على و لم أجد أحدا يعرف موضع هذا الباب، فان المسجد قد زيد فيه فينبغى أن يتحرى الحاج موازاه الركن الشامى ثم يخرج.

و منها ان يخر ساجدا عند خروجه كما تضمنه صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه، و صحيحه إبراهيم بن أبى محمود (٣) و ربما أوهم بعض العبارات كون السجود بعد الخروج من المسجد، و ليس كذلك، فأن ظاهر الخبرين المذكورين كونه فى المسجد.

و منها أن يشتري بدرهم تمرا و يتصدق به ناويا التكفير عما كان منه فى الإحرام، أو الحرم مما لا يعلم، لما رواه

الصدوق فى الصحيح عن معاويه بن عمار (٤) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

يستحب للرجل و المرأة أن لا يخرج من مكه حتى يشتري بدرهم تمرا فليصدقا به، لما كان منهما فى إحرامهما، و لما كان فى حرم الله عز و جل.

و ما رواه

ثقه الإسلام (عطر الله مرقده) فى الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار و حفص بن البختري جميعا (٥) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

-
- ١-١) الوسائل الباب-٢٠ من أبواب مقدمات الطواف.
 - ٢-٢) الوسائل الباب-٢٠ من أبواب مقدمات الطواف.
 - ٣-٣) الكافي ج ٤ ص ٥٣١.
 - ٤-٤) الفقيه ج ٢ ص ٢٩٠.
 - ٥-٥) الكافي ج ٤ ص ٥٣٣.

إذا قضى مناسكه و أراد أن يخرج أن يتناع بدرهم تمرا يتصدق به، فيكون كفاره لما لعله دخل عليه في حجه من حك أو قمله سقطت أو نحو ذلك».

و عن أبي بصير (١) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضه قبضه فيكون لكل ما كان منك و في إحرامك و ما كان منك بمكة».

و منها أن لا يخرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار حتى يصلى الظهرين لما رواه

ثقه الإسلام عطر الله مرقدته عن إبراهيم بن عبد الحميد (٢) قال:

«سمعتة يقول:

من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلى الظهر و العصر نودى من خلفه لاصحبك الله».

خاتمه الكتاب

اشاره

فيها مطلبان

المطلب الأول: في النوادر و الزيارات

اشاره

و ما يتعلق بذلك من البحوث و التحقيقات و فيه فصول:

الفصل الأول [حكم من جنى في الحرم]:

روى ثقه الإسلام عطر الله مرقدته في الصحيح عن الحلبي (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن قول الله عز و جل مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قال:

إذا أحدث العبد في غير الحرم جنايه ثم فر الى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم، و لكن يمنع من السوق و لا يبيع و لا يطعم و لا يسقى و لا يكلم، فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ، و إذا جنى في الحرم جنايه أقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يدع للحرم حرمة.

و عن معاويه بن عمار (٤) في الصحيح أو الحسن قال:

«سألت أبا عبد الله

ص: ٣٤٣

١-١) الكافي ج ٤ ص ٥٣٣.

٢-٢) الكافي ج ٤ ص ٥٤٣.

٣-٣) الكافي ج ٤ ص ٢٢٦.

٤-٤) الكافي ج ٤ ص ٢٢٨.

(عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم فقال: لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق قال: يقام عليه الحد صاعراً أنه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل (١) «فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ» فقال:

هذا هو في الحرم فقال فلا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ».

و عن علي بن أبي حمزة (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«سألته عن قول الله عز وجل (٣) «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» قال: ان سرق سارق بغير مكة أو جنى جناية على نفسه ففر إلى مكة لم يؤخذ ما دام بالحرم حتى يخرج منه، ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ، وإن أحدث في الحرم ذلك الحدث أخذ فيه».

و روى الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام

في الرجل يجنى في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم قال: لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع، فإنه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد، وإن جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم فإنه لم ير للحرم حرمة».

أقول: ما اشتملت عليه هذه الأخبار من الأحكام المذكورة مما لا خلاف فيه بين أصحابنا (رضوان الله عليهم)، إلا أن عباراتهم في هذا المقام ربما أشعرت بنوع منافاه للأخبار المذكورة ونحوها، حيث قالوا: من أحدث حدثاً في غير الحرم والتجأ إلى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد، و لفظ التضييق لم يقع في شيء من روايات المسألة، وقد فسر التضييق بأن يطعم ويسقى

ص: ٣٤٤

١-١ (١) الكافي ج ٤ ص ٢٢٧.

٢-٢ (٢) سورة البقرة الآية-١٩٠.

٣-٣ (٣) سورة آل عمران الآية: ٩٧.

٤-٤ (٤) التهذيب ج ١٠ ص ٤١٦ الفقيه ج ٤ ص ٨٥.

ما لا- يحتمله مثله عاده، أو ما يسد الرمق، ولا- ريب أن كلا- من المعنيين مناسب للفظ التضييق، إلا، انه كما عرفت لا أثر له في النصوص، وإنما ظاهرها عدم إطعامه و سقيه بالكليه، ولو مات جوعا و عطشا ثم ان بعض الأصحاب ألحق بالحرم مسجد النبي صلى الله عليه و آله و مشاهد الأئمه عليهم السلام محتجا بإطلاق اسم الحرم عليها في بعض الاخبار، ولا ريب في ضعفه.

و روى في الكافي عن عبد الخالق الصيقل (1) قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل (2) «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» فقال: لقد سألتني عن شيء ما سألتني أحد الا من شاء الله قال: من أم هذا البيت و هو يعلم أنه البيت الذي أمره الله عز و جل به، و عرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا و الآخرة».

و رواه الصدوق مرسلا بدون قوله

«لقد سألتني عن شيء ما سألتني الا من شاء الله، ولا» ثم قال.

أقول: لا منافاه بين هذا التفسير و بين ما تقدم، فان هذا من الباطن و ذلك من الظاهر، و المراد بقوله عليه السلام «آمنا في الدنيا و الآخرة» أي من سخط الله و عذابه

و روى في الكافي في الصحيح أو الحسن و في الفقيه عن معاوية بن عمار (3) قال:

«أتى أبو عبد الله عليه السلام في المسجد فقيل له: ان سبعا من سباع الطير على الكعبه ليس يمر به شيء من حمام الحرم إلا ضربه فقال: انصبوا له و اقتلوه فإنه قد الحد».

و عن معاوية بن عمار (4) في الصحيح قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله الله عز و جل (5) «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ» فقال: كل ظلم إحداد، و ضرب الخادم من غير ذنب من ذلك الإحداد». قيل: الباء في «بالحداد» زائده، تقديره و من يرد فيه إحدادا و في بظلم المتعديه

و عن أبي الصباح الكناني (6) قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن قول الله عز و جل وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ فقال: كل ظلم يظلم الرجل نفسه بمكه من سرقه أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فإنني أراه إحدادا و لذلك كان يتقى

ص: ٣٤٥

١- ١) الكافي ج ٤ ص ٥٤٥ الفقيه ج ٢ ص ١٣٣.

٢- ٢) سورة آل عمران الآية: ٩٧.

٣-٣) الكافي ج ٤ ص ٢٢٧.

٤-٤) الكافي ج ٤ ص ٢٢٧.

٥-٥) سورة الحج الآية-٢٤.

٦-٦) الكافي ج ٤ ص ٢٢٧.

أن يسكن الحرم». و روى الصدوق مثله، و زاد في آخره و لذلك كان يتقى الفقهاء أن تسكن مكة

و روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي (١) قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل (٢) «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» فقال: كل الظلم فيه إحد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون إحداد و لذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة.

أقول: قد دلت هذه الاخبار و أمثالها على كراهه سكنى مكة و يستنبط منها كراهه ذلك أيضا فى سائر الأماكن المشرفة و المشاهد المعظمه، و الوجه فى ذلك هو أن شرف المكان كما يقتضى تضاعف أجر الطاعات فيه من حيث شرفه يقتضى أيضا تضاعف جزاء العاصى من حيث هتك حرمة، ألا ترى الى نساء النبى صلى الله عليه و آله لمزيد قربهن منه صلى الله عليه و آله و الفوز بشرف أمومه المؤمنين قد ضاعف لهم الأجر بقوله (٣) «وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَ أَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا» و قال (٤) «لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ» ثم ضاعف لهم العذاب بالمعاصى فقال (٥) «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ» و هكذا يكون الحكم فى جميع الأماكن الشريفه و الأزمان المنيفه، و المشهور بين الأصحاب كراهه المجاوره بمكة، و علل ذلك بوجوه: منها الخوف من الملاله و قله الاحترام، و الخوف من ملابسه الذنب، فان الذنب فيها عظيم، أو بأن المقام فيها يقسى القلب، أو من سارع الى الخروج منها يدوم شوقه إليها، و ذلك مراد الله عز و جل، و جميع هذه التوجيهات مرويه، و قد ورد فى الاخبار ما يدل على استحباب المجاوره،

كصحيحه على بن مهزيار (٦) قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام)

«عن المقام بمكة أفضل أو الخروج الى بعض الأمصار؟ قال: المقام

ص: ٣٤٦

١-١) التهذيب ج ٥ ص ٤٢٠.

٢-٢) سورة الحج الآيه-٢٥.

٣-٣) سورة الأحزاب الآيه ٣١.

٤-٤) سورة الأحزاب الآيه ٣٢.

٥-٥) سورة الأحزاب الآيه ٣٣.

٦-٦) التهذيب ج ٥ ص ٤٧٦.

عند بيت الله أفضل».

و روى ابن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه (١)مرسلا عن الباقر عليه السلام قال:

من جاور بمكه سنه غفر الله له ذنوبه و لأهل بيته، و لكل من استغفر له و لعشيرته و لجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت، و عصموا من كل سوء أربعين و مائة سنه، ثم قال: و الانصراف و الرجوع أفضل من المجاوره». و الجمع بين الاخبار ممكن لجمل ما دل على استحباب الجوار على ما إذا أمن من نفسه وقوع الذنب فيها كما عرفت من الاخبار المتقدمه.

و روى الشيخ عن أيوب بن أعين (٢)عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«ان امرأه كانت تطوف و خلفها رجل فأخرجت ذراعها فنال بيده حتى وضعها على ذراعها، فاثبت الله يده فى ذراعها حتى قطع الطواف فأرسل الى الأمير و اجتمع الناس و أرسل الى الفقهاء و جعلوا يقولون: اقطع يده، فهو الذى جنى الجنايه فقال: هيئنا أحد من ولد رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقالوا: نعم الحسين بن على قدم الليله، فأرسل إليه فدعاه فقال انظر ما لقيانا، فاستقبل القبله و رفع يده و مكث طويلا- يدعوه ثم جاء إليهما حتى خلص يده من يدها، فقال الأمير: أ لا نعاقبه بما صنع؟ فقال: لا». أول أقول: لا يبعد أن يكون الجانى من الشيعة الإماميه، و أنه ما لحقه من الخزى و الفضيحه حصل له الندم و التوبه، فلذلك عفى عنه و لم يعاقبه.

و روى الحميرى فى قرب الاسناد عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر (٣)عن الرضا (عليه السلام) قال:

«سأله صفوان و أنا حاضر عن الرجل يؤدب مملوكه فى الحرم؟ فقال: كان أبو جعفر (عليه السلام) يضرب فسطاطه فى حد الحرم بعض أطنايه فى الحرم و بعضها فى الحل، فإذا أراد أن يؤدب بعض

ص: ٣٤٧

١-١) الفقيه ج ٢ ص ١٤٦.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ٤٧٠.

٣-٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف.

خدمه أخرجه من الحرم و أدبه في الحل».

و روى الشيخ عن ابى الصباح الكنانى (١) قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فيمن أحدث فى المسجد الحرام متعمدا؟ قال: يضرب رأسه ضربا شديدا ثم قال: ما تقول فيمن أحدث فى الكعبة متعمدا؟ قال: يقتل».

أقول: المراد بالحدث هنا البول و الغائط لما ورد فى خبر آخر فى الفرق بين الإسلام و الايمان رواه

الصدوق (٢) قال:

«قال الصادق عليه السلام: فى حديث يذكر فيه الإسلام و الايمان و لو أن رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا خرج من الكعبة و من الحرم و ضربت عنقه.

و عن أبى الصباح الكنانى (٣) قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام، أيهما أفضل الإيمان أو الإسلام، فإن من قبلنا يقولون أن الإسلام أفضل من الإيمان، فقال: الإيمان أرفع من الإسلام قلت: فأوجدنى ذلك قال: ما تقول فيمن أحدث فى المسجد الحرام متعمدا؟ قال: قلت: يضرب ضربا شديدا قال: أصبت قال: فما تقول فيمن أحدث فى الكعبة متعمدا؟ قال: قلت: يقتل، قال: أصبت.

الفصل الثانى [فى أنه لم يكن لدور مكة أبواب]:

روى ثقة الإسلام فى الكافى عن الحسين بن أبى العلاء فى الحسن (٤) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن معاوية أول من علق على بابه مصراعين بمكة فممنع حاج بيت الله ما قال الله عز و جل (٥) «سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ» .

و كان الناس إذا قدموا مكة نزل البادى على الحاضر حتى يقضى حجه، و كان معاوية صاحب السلسله التى قال الله تعالى (٦)

ص: ٣٤٨

١- ١) التهذيب ج ٥ ص ٤٦٩.

٢- ٢) الفقيه ج ١ ص ١٩٣.

٣- ٣) الوسائل الباب-٤٦ من أبواب مقدمات الطواف.

٤- ٤) الكافى ج ٤ ص ٢٤٣.

٥- ٥) سوره الحج الآيه: ٢٥.

٦- ٦) سوره الحج الآيه: ٢٥.

«فِي سِلْسِلِهِ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ» و كان فرعون هذه الأمة».

و عن يحيى بن أبي العلاء (١)

«عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) قال:

لم يكن لدور مكة أبواب كان أهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون فيضربون بها فكان أول من بوبها معاوية». (لعنه الله) قال في الوافي: القطران كأنه جمع قطار الإبل كالجدار و أما قطوان بالواو كما يوجد في بعض النسخ فلم نجد له معنى محصلا.

و روى الشيخ في الحسن عن الحسين بن أبي العلاء (٢)

«قال ذكر أبو عبد الله (عليه السلام) هذه الآية «سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ». قال: كانت مكة ليس على شيء منها باب، و كان أول من علق على بابه المصراعين معاوية بن أبي سفيان و ليس ينبغي لأحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور و منازلها».

و عن حفص بن البختري (٣) في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام) قال:

ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبوابا، و ذلك أن الحاج ينزلون معهم في ساحه الدار حتى يقضوا حجههم».

و روى الصدوق في العلل مسندا في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«سألته عن قول الله عز و جل (٥) «سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ» فقال: لم يكن ينبغي ان يصنع على دور مكة أبواب، لأن للحاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحه الدار حتى يقضوا مناسكهم، و أن من جعل لدور مكة أبوابا معاوية» و رواه في الفقيه مرسلا قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله تعالى و ساق الحديث.

و روى عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسين بن علوان (٦)

«عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) أنه نهى أهل مكة أن يؤاجروا دورهم و أن يعلقوا أبوابا و قال «سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ» قال: و فعل ذلك أبو بكر و عمر

ص: ٣٤٩

١-١) الكافي ج ٤ ص ٢٤٣.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ٤٢٠.

٣-٣) الوسائل الباب-٣٢ من أبواب مقدمات الطواف.

٤-٤) الوسائل الباب-٣٢ من أبواب مقدمات الطواف.

٥-٥) سوره الحج الآيه-٢٥.

٦-٦) الوسائل الباب-٣٢ من أبواب مقدمات الطواف.

و عثمان و على حتى كان فى زمن معاويه.

و عن السندى بن محمد عن أبى البخرى (١) عن جعفر عن أبىه عن على عليهم السلام

أنه كره اجاره بيوت مكه و قرأ «سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ» .

و روى على بن جعفر فى كتابه (٢) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال:

« و ليس ينبغى لأهل مكه أن يمنعوا الحاج شيئاً من الدور ينزلونها.

أقول: المشهور بين المتأخرين أن المنع من سكنى الحاج بالأبواب و نحوها انما هو على جهه الكراهه، و نقلوا عن الشيخ (رحمه الله عليه) القول بالتحريم، و ردوه بما اشتملت عليه صحيحه حفص بن البخرى، و روايه الحسين بن ابى العلاء و نحوهما من لفظ ليس ينبغى، فإنه ظاهر فى الكراهه، و نقل عن الشيخ فخر الدين فى شرح القواعد أنه استدلل للشيخ بأن مكه كلها مسجد لقوله تعالى (٣) سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «الى آخره و كان الإسراء من دار أم هانى، و إذا كانت كذلك فلا يجوز منع أحد منها لقوله تعالى (٤) «سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ» و رد بأنه استدلال ضعيف، أما أولاً فلان الإجماع القطعى منعقد على خلافه، و أما ثانياً فلمنع كون الإسراء من بيت أم هانى، ثم لو سلمنا لجاز مروره بالمسجد الحرام ليتحقق الإسراء منه حقيقه:

أقول: الأظهر فى الاستدلال للشيخ (رحمه الله عليه) انما هو بظاهر الآيه فان ظاهرها مساواه البادى للحاضر فى الانتفاع بمساكنها و دورها حتى يقضوا نسكهم و إذا كان حقا شرعياً لهم فمنعهم منه محرم كما ينادى به قوله (عليه السلام) فى الروايه الأولى فمنع حاج بيت الله ما قال الله تعالى «سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ» بمعنى أنه منعهم حقا قد فرض الله لهم فى كتابه و أما التمسك بقوله «فليس ينبغى» فقد عرفت فى غير موضع ان هذا اللفظ قد ورد بمعنى التحريم فى الاخبار بما لا يحصى كثره، و قد بينا أنه

ص : ٣٥٠

١-١) الوسائل الباب-٣٢ من أبواب مقدمات الطواف.

٢-٢) الوسائل الباب-٣٢ من أبواب مقدمات الطواف.

٣-٣) سوره الإسراء الآيه-١.

٤-٤) سوره الحج الآيه-٢٥.

من الألفاظ المتشابهة في الأخبار التي لا تحمل على أحد المعنيين إلا بقرينه، وإن كان في العرف الظاهر بين الناس الآن إنما هو بمعنى ما ذكره إلا أنه لا عبرة به.

و بالجمله فالاعتماد في الاستدلال على ظاهر الآية بالتقريب الذي ذكرناه، و يخرج ما ورد في روايه قرب الاسناد من نهى أمير المؤمنين عليه السلام أهل مكة أن يؤجروا دورهم، و أن يعلقوا أبوابا الذي هو حقيقه في التحريم-شاهدا على ما ذكرناه و تكاثر هذه الأخبار بإنكار ذلك على معاويه و ذمه بها و أنها من بدعه بالتحريم أنسب و الى الانطباق عليه أقرب.

الفصل الثالث [أحكام لقطه الحرم]

روى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب (1) قال:

« سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطه و نحن يومئذ بمنى فقال: أما بأرضنا هذه فلا تصلح، و اما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنه في كل مجمع، ثم هي كسبيل ماله».

و عن الفضيل بن يسار (2) في الصحيح قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن لقطه الحرم فقال: لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فيأخذها قلت: فان كان مالا كثيرا، قال: فان لم يأخذها إلا مثلك فليعرفها».

و عن علي بن أبي حمزه (3) قال:

«سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وجد دينارا في الحرم فأخذه قال: بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذ قلت:

ابتلى بذلك، قال: يعرفه، قلت: فإنه قد عرفه فلم يجد له باغيا، قال: يرجع الى بلده فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين، فان جاء طالبه فهو له ضامن».

و عن إبراهيم بن عمر اليماني (4) في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

اللقطه لقطتان: لقطه الحرم تعرف سنه، فان وجدت صاحبها و الا تصدقت بها و لقطه غيره تعرف سنه، فان لم تجد صاحبها و هي كسبيل مالك».

و رواه

في الكافي في الصحيح أو الحسن مثله، إلا انه قال في آخره:

«فان

- ١-١) التهذيب ج ٥ ص ٤٢١ الوسائل الباب-٢٨ من أبواب مقدمات الطواف.
- ٢-٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف.
- ٣-٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف.
- ٤-٤) الوسائل باب ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف.

جاء صاحبها و الالفى كسبيل مالک».

و عن إبراهيم بن ابى البلاد عن بعض أصحابه (١) عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال:

«لقطه الحرم لا تمس بيد و لا رجل و لو ان الناس تركوها لجاى صاحبها فأخذها».

و روى فى الكافى عن الفضيل بن يسار (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطه فى الحرم، قال: لا يمسه و اما أنت فلا بأس، لأنك تعرفها».

و عن فضيل بن غزوان (٣) فى الصحيح قال:

«كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فقال له الطيار إن حمزه ابنى وجد ديناراً فى الطواف قد انسحق كتابته قال هو له».

و عن محمد بن رجا الخياط (٤) قال: كتبت الى الطيب (عليه السلام) انى كنت فى المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لآخذه فإذا أنا بآخر

«فنجيت الحصا» (٥) فإذا أنا بثالث، فأخذتها فعرفت فلم يعرفها أحد فما ترى فى ذلك، فكتب: فهت ما ذكرت من أمر الدينانير فان كنت محتاجاً فتصدق بثلاثها، و ان كنت غنيا فتصدق بالكل».

أقول: الكلام فى هذه الاخبار يقع فى مواضع الأول: قد اختلفت الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى لقطه الحرم فقال الشيخ فى النهاية: اللقطه ضربان ضرب يجوز أخذه و لا يكون على من أخذه ضمانه و لا تعريفه، و هو ما كان دون الدرهم، أو يكون قد وجدته فى موضع خربان قد باد أهله و استنكر رسمه، و ضرب لا- يجوز أخذه، فإن أخذه لزمه حفظه و تعريفه، و هو على ضربين، ضرب يجده فى الحرم

ص: ٣٥٢

١-١) التهذيب ج ٨ ص ٣٩٠.

٢-٢) الكافى ج ٤ ص ٢٣٩.

٣-٣) التهذيب ج ٦ ص ٣٩٥.

٤-٤) الكافى ج ٤ ص ٢٣٩ و فيه الأرجانى.

٥-٥) فى الكافى «ثم بحثت الحصا».

فيجب تعريفه سنه، ثم يتصدق به، و ضرب يجده في غير الحرم فيلزمه أيضا أن يعرفه سنه، فان جاء صاحبه رده عليه، و ان لم يجيء كان كسييل ماله» قال في المختلف بعد نقل ذلك: هذا الكلام: يشعر بأن ما يجده في الحرم مما يقل قيمته عن درهم يجوز أخذه، و كذا عبارته ابن البراج في الكامل و ابن إدريس، ثم نقل عن علي بن بابويه قال: اللقطه لقطتان: لقطه الحرم، و لقطه غيره، فأما لقطه الحرم فإنها تعرف سنه، فان جاء صاحبها و الا تصدق بها، و لقطه غير الحرم تعرفها سنه، فان جاء صاحبها و الا كسييل مالك و ان كانت دون الدرهم فهي لك.

ثم قال: و هذا يشعر بأن المأخوذ في الحرم يجب تعريفه مطلقا، و كذا عبارته أبيه في المقنع.

ثم نقل عن الشيخ المفيد نحو ما من عبارته الشيخ علي بن بابويه، و حاصلها في الدلالة على أن لقطه الحرم يجب تعريفها مطلقا فان عرف صاحبها، و الا تصدق بها و لقطه غير الحرم يعرفها كذلك، فان عرف صاحبها و الا تصرف فيها الذي وجدها و لا بأس أن ينتفع بما يجده مما لم يبلغ قيمته درهما واحدا و لا - يعرفه، ثم نقل عن سلار ما يشعر بموافقته الشيخ في إباحه ما ينقص عن الدرهم في الحرم، ثم اختار مذهب الشيخ علي بن بابويه.

أقول: و قد ظهر من ذلك أن محل الخلاف هنا في أن ما نقص عن درهم من لقطه الحرم هل يجوز تملكه من غير تعريف أم لا؟ فظاهر الشيخ في النهايه و من تبعه أول، و ظاهر الشيخ علي بن بابويه و الشيخ المفيد الثاني.

و العجب انه في المختلف قال في صدر البحث: لا - يجوز تملك لقطه الحرم إجماعا، بل يجب تعريفها حولا ثم يتخير بعده بين الاحتفاظ و الصدقه، و هذا الكلام كما ترى يؤذن بدعوى الإجماع على عدم جواز تملكها، و ان كانت أقل من درهم، مع أنه نقل الخلاف المذكور في أثناء المبحث.

ثم ان ظاهر عبارته الشيخ المتقدمه أن ما كان درهما فما ذا لا يجوز أخذه و لا التقاطه من الحرم كان أو غيره، و قيل: انه لا يحل لقطه الحرم قليله كانت أو كثيره،

و به صرح المحقق فى كتاب الحج من الشرائع، و عزاه فى المدارك الى الشيخ فى النهايه، و عبارته المتقدمه كما عرفت لا تساعده، إذ ظاهرها انما هو ما كان درهما فصاعدا و قيل بالكراهه، و هو اختياره فى النافع.

و قيل يجوز التقاط القليل مطلقا، و الكثير على كراهيه مع نيه التعريف، و هو خيره المحقق فى كتاب اللقطه على ما ذكره فى المدارك، و الظاهر ان من ذهب الى التحريم مطلقا أخذ بظاهر النهى عن أخذها، و منها كما فى صحيحه الفضيل بن يسار و روايه إبراهيم ابن ابى البلاد، و روايه على بن أبى حمزه و غيرها الا انه ينافيه قوله (عليه السلام) فى صحيحه الفضيل، «فان لم يأخذها إلا مثلك فليعرفها» فإنه مما يؤذن بالرخصه، و جواز الأخذ لمثله، و مثله قوله (عليه السلام) فى روايه الأخرى، «و اما أنت فلا بأس».

و من هنا قيل بالكراهه سيما مع ورود النهى أيضا فى غير لقطه الحرم، كما

فى حسنه الحسين بن أبى العلاء (1) قال:

«ذكرنا لأبى عبد الله (عليه السلام) اللقطه فقال: لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها».

و قول على (عليه السلام) فى روايه مسعده بن زياد (2) عن الصادق (عليه السلام)

«إياكم و اللقطه، فإنها ضاله المؤمن، و هى حريق من حريق جهنم». إلا- أنك قد عرفت من ظاهر عباره الشيخ المتقدمه القول بالتحريم مطلقا، و ان كان من غير لقطه.

و اما من قال بالتحريم فى خصوص الدرهم فما زاد كما هو ظاهر عباره النهايه و لعله خصص عموم هذه الاخبار بأخبار جواز أخذ ما نقص عن الدرهم.

و من فصل بين الكثير و القليل لعله نظر الى ظاهر صحيحه الفضيل بن يسار مع ما دل على جواز التقاط ما دون الدرهم.

و كيف كان فمع أخذها و تعريفها فليل: انه يتخير بين الحفظ فتكون أمانه عنده و بين الصدقه، فإن تصدق بها بعد الحول، ففى الضمان قولان للشيخ: أحدهما ثبوته

ص: ٣٥٤

١-١) التهذيب ج ٦ ص ٣٩٠ الرقم-٦.

٢-٢) الفقيه ج ٢ ص ١٧٦.

قال فى النهايه فى باب آخر من فقه الحج، وكذا فى المبسوط والخلاف، و به قال ابن الجنيـد و ابن إـدريس.

و القول الثانى فى باب اللقطه من النهايه أنه لا- ضمان عليه، و هو قول المفيد و ابن البراج، و سـلار، و ابن حمزه، و المحقق فى كتاب الحج من الشرائع، و نسبه فى المختلف أيضا الى ولده، و جعل الأقوى الأول.

أقول: و يأتى على ما قدمناه القول بجواز التقاط ما دون الدرهم و تملكه تخصيص البحث هنا بما زاد على ذلك، و نقل عن المحقق فى كتاب اللقطه أنه جوز تملك ما دون الدرهم دون الزائد، فخير بين إبقائه أمانه و التصديق به و لا ضمان أقول: أما ما ذكره من التخيير بين الحفظ و التصديق فالروايات المتقدمه خاليه عنه، فإنها كلها متفقـه على التصديق سوى روايه الفضيل بن غزوان، و سيجىء الكلام فيها إنشاء الله و أما ما قيل: من عدم الضمان على تقدير التصديق، فلعل منشؤه إطلاق الأمر بالتصدق فى صحيحه إبراهيم بن عمر اليماني، و روايه محمد بن رجا الخياط، و متى كان مأمورا بالصدقه و قد امتثل فلا يتعقبه ضمان، إلا أن روايه على بن أبى حمزه قد دلت على الضمان متى جاء طالبه، فيجب تقييد إطلاق الخبرين بها، و بذلك تقوى القول بالضمان كما اختاره فى المختلف.

الثانى قال فى المختلف: كلام الشيخ يشعر بمنع أخذ ما زاد على الدرهم من اللقطتين، و كذا قال ابن البراج، و قال ابن على بن بابويه أفضل ما تستعمله فى اللقطه إذا وجدتها فى الحرم أو غير الحرم أن تتركها و لا تمسها، و هو يدل على أولويه الترك، و الأشهر الكراهه ثم استدلل للقائلين بالتحريم بعصمه مال الغير و بحسنه الحسين بن أبى العلاء المتقدمه، و أجاب عنها بأنه لا منافاه بين عصمه مال الغير و الالتقاط، فانا لا تملكه إياها بمجردة، بل نأمره بالتعريف و الالتقاط، و ذلك حفظ لها قال:

و قد روى زراره (١)

ص: ٣٥٥

١- (١) التهذيب ج ٦ ص ٣٩١.

عن الباقر (عليه السلام) قال: «سألته عن اللقطة، فأراني خاتما في يده من فضه، قال: ان هذا مما جاء به السيل وانا أريد أن أتصدق به». و ذلك يدل على التسويغ أقول: و الذى يقرب عندي من الاخبار الواردة فى اللقطة مطلقا فى الحرم أو غيره هو تحريم رفعها، لأن الأخبار قد تكاثرت بالنهى عن ذلك الذى هو حقيقه فى التحريم مؤكداً بذلك بقول على عليه السلام فى روايه مسعده المتقدمه و هى حريق من حريق جهنم، و قوله عليه السلام فى روايه على بن أبى حمزه بئس ما صنع، غايه الأمر انه رخص للثقه الأيمن جواز ذلك، كما دلت عليه صحيحه الفضيل بن يسار، و روايه الأخرى و بذلك يظهر قوه ما ذهب اليه الشيخ و من تبعه.

الثالث قال فى المختلف: قال على بن بابويه: و ان وجدت فى الحرم دينارا مطلقا فهو لك لا تعرفه، و كذا قال ابنه فى كتاب من لا يحضره الفقيه، و المشهور التحريم، للعموم الدال على المنع من أخذ لقطه الحرم، احتج بما رواه الفضيل بن غزوان ثم ساق الروايه كما قدمناه، ثم قال: و الجواب المعارضه بما تقدم من الأحاديث.

أقول: لا يخفى أن ما نقله عن الشيخ على بن بابويه فى هذا المقام من عباراته المنقوله فى المواضع الثلاثه انما هو مأخوذ من كتاب الفقه الرضوى (1) حيث قال فى الكتاب المذكور فى باب اللقطة اعلم أن اللقطة لقطتان: لقطه الحرم، و لقطه غير الحرم فأما لقطه الحرم فإنها تعرف سنه، فان جاء صاحبها و الا تصدقت بها، و ان كنت وجدت فى الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه، و لقطه غير الحرم تعرفها أيضا سنه، فان جاء صاحبها و الا فهى كسبيل مالك، و ان كان دون درهم فهو لك حلال - الى أن قال عليه السلام و أفضل ما تستعمله فى اللقطة إذا وجدت فى الحرم أو غير الحرم أن تتركها فلا تأخذها و لا تمسها، و لو أن الناس تركوا ما وجدوا جاء صاحبها و أخذها» و منه يعلم أن مستند الشيخ المذكور فيما ذكره من هذه الأحكام و غيرها مما عرفت فيما تقدم انما هو الكتاب المذكور، و ان كانت ثمه أخبار تدل على ذلك أيضا.

ص: ٣٥٦

نعم يبقى الكلام في أن الاخبار كما عرفت قد دلت على عدم جواز تملك لقطه الحرم، وهو وجه الفرق بين لقطه غير الحرم و غيره، فإن الحكم في لقطه الحرم التخيير بين التملك و الصدقه، و الحفظ أمانه، و أما لقطه الحرم فقد عرفت من كلامهم أن الحكم فيها التخيير بين الحفظ و الصدقه، و الظاهر من الاخبار كما عرفت انما هو الصدقه، فالتملك فيها غير جائز، و هذا الخبر قد دل على جواز التملك في خصوص الدينار المطلس، و قد دل الخبران المذكوران على جواز تملكه، فالواجب هو تخصيص الاخبار المذكوره بهما في خصوص هذا الفرد.

الرابع: ما اشتمل عليه خبر محمد بن رجا الخياط من التصدق بالثلث ان كان محتاجا مما قال به الشيخ (رحمه الله عليه) فقال: انه إذا كان محتاجا يجوز له تملك الثلثين و التصدق بالباقي.

و حمله العلامة على الضروره، و أنكر هذا القول، و أنت خبير بما فيه، فإنه يجوز انه لما كان من حيث احتياجه من مصارف الصدقه جاز له تملك الثلثين و يكون الأمر بالتصدق بالثلث محمولا على ضرب من الفضل و الاستحباب، على أنه مع رفع الأمر للإمام (عليه السلام) الذي هو صاحب الاختيار في التصدق و غيره، أمره بما رأى من أخذ الثلثين صدقه عليه، و أن يتصدق بالثلث على غيره. فيكون الحكم مقصورا على هذه الصوره، فلا منافاه فيه للأخبار الداله على عدم جواز تملك لقطه الحرم.

و ربما قيل: ان تقريره (عليه السلام) على أخذه يدل على جواز أخذ لقطه الحرم، كما ذهب اليه البعض.

و فيه ان الإنكار قد وقع في غيره من الاخبار فيخص به هذا الخبر، و انما هذا لما ابتلى بذلك جعل له المخرج لما ذكره (عليه السلام).

الخامس: قد اتفقت الأخبار المذكوره هنا بالنسبه إلى لقطه غير الحرم ان الحكم فيها بعد التعريف هو انها تكون كسييل ماله.

و نحوها

روايه داود بن سرحان (1) عن أبي عبد الله (عليه السلام)

«أنه قال في اللقطه: يعرفها

ص: ٣٥٧

سنه، ثم هي كسائر ماله، و الأصحاب قد فهموا منها التملك و استدلوا بها على جواز تملكها بعد التعريف، و الخلاف هنا قد وقع في أنه هل تدخل في ملكه بعد التعريف بغير اختيار أو لا بد عن اختياره ذلك، ظاهر كلام الشيخ في النهاية الأول، فإنه قال:

يعرفها سنه، فإن لم يجيء صاحبها كانت كسبيل ماله، و كذا قال ابن بابويه، و به جزم ابن إدريس.

و قال الشيخ في الخلاف و المبسوط: إذا عرفها سنه لا تدخل في ملكه الا باختياره، بأن يقول قد اخترت ملكها، و كذا قال ابن حمزه و أبو الصلاح، و قال الشيخ المفيد و سلار، و ان كان الموجود في غير الحرم عرف سنه، فإن جاء صاحبه و الا تصرف فيه الذى وجده و هو ضامن له، و ليس فيه دلالة على شىء من القولين، بل هو محتمل لكل منهما، قال ابن إدريس: الصحيح أنه يملكها بغير اختياره، و هو مذهب أصحابنا أجمع، و به تواترت أخبارهم، و قول الشيخ في الخلاف أنه يتخير بين حفظها على صاحبها، و بين أن يتصدق بها عنه، و يكون ضامنا و بين أن يملكها مذهب الشافعى و ابى حنيفة اختاره ههنا و الحق الصحيح إجماع أصحابنا على أنه بعد السنه كسبيل ماله أو يتصدق بها بشرط الضمان، و لم يقولوا هو بالخيار بعد السنه فى حفظها على صاحبها.

أقول: و عندى فيما ذكره من دلالة هذه الاخبار على التملك سيما على القول بدخولها فى الملك من غير اختياره إشكال، فإن غاية ما تدل عليه هذه العبارة انها بعد التعريف سنه تكون كسبيل ماله، و التشبيه لا يقتضى المساواه من كل وجه، فيجوز ان يكون المراد بحفظها فى جملة أمواله و يجرى عليها ما يجرى عليها.

و مما يدل على ذلك ما رواه

الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم (1) عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

سألته عن اللقطة قال: لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنه، فإن جاء

ص: ٣٥٨

١- (١) التهذيب ج ٦ ص ٣٩٠.

طالبها و الا فاجعلها فى عرض مالك يجرى عليها ما يجرى على مالك الى أن يجىء طالب».

و روى فى الكافى فى الصحيح عن محمد بن مسلم (١) عن أبى جعفر (عليه السلام) قال سألته عن اللقطه فقال:

لا- ترفعها فإذا ابتليت بها فعرفها سنه فان جاء طالبها و الا فاجعلها فى عرض مالك يجرى عليها ما يجرى على مالك حتى يجىء لها طالب، فان لم يجىء بها طالب فأوص بها فى وصيتك». و أنت خير بان ظاهر الأمر بجعلها فى عرض ماله حتى يجىء لها طالب هو بقاء العين تلك المده

و روى فى من لا يحضره الفقيه فى الصحيح عن على بن جعفر (٢)

أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن الرجل يصيب درهما أو ثوبا أو دابه كيف يصنع، قال: يعرفها سنه، فان لم يعرف جعلها فى عرض ماله حتى يجىء طالبها فيعطىها إياه، و ان مات أوصى بها، و هو لها ضامن». و ربما أشعر قوله و هو لها ضامن و بالتملك و التصرف، و يمكن حمله على التفريط فيها يعنى و هو لها ضامن ان فرط فى حفظها»

و روى المشايخ الثلاثة عطر الله مرقدهم عن أبى خديجه عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال:

«ينبغى له أن يعرفها سنه فى مجمع، فان جاء طالبها دفعها اليه و الا كانت فى ماله، و ان مات كان ميراثا لولده و لمن ورثه فان لم يجىء لها طالب كانت فى أموالهم هى لهم ان جاء طالبها دفعوها اليه (٣).

و هذه الاخبار كلها ظاهره فى بقاء العين فى يده مده حياته أو يد ورثته و إطلاق الميراث عليها، و أنها للورثه تجوز باعتبار اختصاصهم بحفظها و بالجمله فإثبات التملك بهذا اللفظ مشكل

ص: ٣٥٩

١-١) الكافى ج ٥ ص ١٣٩.

٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ١٨٦.

٣-٣) الكافى ج ٥ ص ٣٠٩ التهذيب ج ٦ ص ٣٩٧.

قد روى الشيخ فى التهذيب و الصدوق فى الفقيه عن حنان بن سدير (١) قال:

«سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن اللقطة و أنا أسمع قال تعرفها سنه فان وجدت صاحبها و الا فأنت أحق بها». قال فى الفقيه: يعنى لقطه غير الحرم و قال: هى كسييل مالك و قال: خيره إذا جائك بعد سنه بين أجرها و بين أن تغرمها له إذا كنت أكلتها، و الحديث ظاهر فى جواز تملكها و التصرف فيها و ضمانها بعد ظهور صاحبها ان طلبها.

و أما ما يدل على جواز الصدقه بها مع الضمان فهو ما رواه

فى التهذيب عن الحسين بن كثير (٢) عن أبيه قال:

«سأل رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن اللقطة فقال: يعرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه و الا حبسها حولا، فان لم يجىء صاحبها أو من يطلبها تصدق بها، فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذى كانت عنده و كان الأجر له، و ان كره ذلك احتسبها و الأجر له».

و أما ما يدل على حفظها و جعله أمانه عنده فليس الا الاخبار الأربعة التى ذكرنا منافاتها لاخبار الملك كما عرفت، و حينئذ فإن عمل بهذه الاخبار على ظاهرها لزم منه القدح فى دليلهم المتقدم، بالتقريب الذى ذكرناه، و ان ارتكب فيها التأويل بما يرجع به الى الدلالة على الملك لزم أن يكون القول بالحفظ خاليا إذ ليس من الدليل فى الباب سوى هذه الاخبار و الله العالم.

الفصل الرابع [حكم الهدى للحرم]

روى الشيخ (قدس سره) عن على بن جعفر (٣) عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال:

سألته عن رجل جعل ثمن جاريتة هديا للكعبه كيف يصنع فقال: مر مناديا يقوم على الحجر فينادى، ألا من قصرت به نفقته أو قطع به أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان، و أمره أن يعطى أولا فأولا حتى يتصدق بثمان الجاريتة».

ص: ٣٦٠

١- ١) التهذيب ج ٦ ص ٣٩٦ الفقيه ج ٣ ص ٥٨٨.

٢- ٢) التهذيب ج ٦ ص ٣٨٩.

٣- ٣) التهذيب ج ٥ ص ٤٨٣.

و رواه الحميرى فى قرب الاسناد بسنده عن على بن جعفر مثله، الا انه قال:

ثمن جاريتيه، و زاد

«و سألته عن رجل يقول: هو يهدى كذا و كذا ما عليه؟ فقال:

إذا لم يكن نذر فليس عليه شيء».

و روى ثقة الإسلام فى الصحيح عن حريز عن ياسين (١) قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان قوما أقبلوا من مصر فمات رجل فأوصى بألف درهم للكعبه فلما قدم الوصى مكه سأل فدلوه على بنى شيبه فأتاهم فأخبرهم الخبر فقالوا: قد برئت ذمتك ادفعها إلينا، فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على أبى جعفر محمد بن على (عليه السلام) قال أبو جعفر (عليه السلام): فأتاني فسألني فقلت له: ان الكعبه غنيه عن هذا انظر الى من أم هذا البيت فقطع به، أو ذهبت نفقته أو ضلت راحلته أو عجز أن يرجع الى أهله فادفعها إلى هؤلاء الذين سميت لك، فأتى الرجل بنى شيبه فأخبرهم بقول أبى جعفر (عليه السلام) فقالوا: هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه، و لا علم له، و نحن نسألك بحق هذا البيت و بحق كذا و كذا لما أبلغته عنا هذا الكلام قال فأتيت أبا جعفر (عليه السلام) فقلت له: لقيت بنى شيبه فأخبرتهم فزعموا انك كذا و كذا و انك لا - علم لك ثم سألوني بالعظيم الا بلغتك ما قالوا قال: و أنا أسألك بما سألوك لما أتيتهم فقلت لهم ان من علمى أن لو وليت شيئاً من أمر المسلمين لقطعت أيديهم ثم علقتهما فى أستار الكعبه ثم أقمتهم على المصطبه (٢) ثم أمرت مناديا ينادى ألا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم. و رواه الصدوق فى كتاب العلل مثله.

و عن على بن جعفر (٣) عن أخيه أبى الحسن (عليه السلام) قال:

سألته عن رجل جعل جاريتيه هديا للكعبه، كيف يصنع؟ قال: ان ابى أتاه رجل قد جعل جاريتيه هديا للكعبه فقال له: قوم الجارويه أو بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر

ص: ٣٤١

١- (١) الكافى ج ٤ ص ٢٤١.

٢- (٢) المصطبه بكسر الميم و شد الباء -: كالدكان للجلوس عليه ذكره الفيروز آبادى - مرآت.

٣- (٣) الكافى ج ٤ ص ٢٤٢ - التهذيب ج ٥ ص ٤٤٠.

فينادى الا- من قصرت نفقته أو قطع به طريقه أو نفذ طعامه فليات فلان بن فلان و أمره أن يعطى أولا- فأولا- حتى ينفذ ثمن الجارية».

و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن جعفر مثله الا انه قال: جعل ثمن جاريته و ترك قوله «قوم الجارية» و قال: في آخره حتى يتصدق بثمان الجارية، و رواه الصدوق في العلل مثله.

و روى في الفقيه عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر (1) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال:

سألته عن الرجل يقول: هو يهدى الى الكعبه كذا و كذا ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه؟ قال: ان كان جعله نذرا و لا يملك فلا- شىء عليه، و ان كان مما يملك غلاما أو جارية أو شبههما باع و اشترى بثمانه طيبا فيطيب به الكعبه، و ان كانت دابه فليس عليه شىء».

و عن أبي الحر (2) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

جاء رجل الى ابى جعفر (عليه السلام) فقال له: انى أهديت جاريته الى الكعبه فأعطيت بها خمس مائة دينار فما ترى؟ فقال: بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد، و أعط كل منقطع به و كل محتاج من الحاج.

و رواه فى موضع آخر و قال: عن أبي الحسن عوض قوله عن أبي الحر

و رواه الصدوق فى العلل عن ابى الحر عن ابى عبد الله (عليه السلام) مثله، و رواه الشيخ عن ابى الحسن (3) عن أبى عبد الله عليه السلام مثله، و الظاهر كما استظهره فى الوافى أن لفظه أبى الحر وقع تصحيف أبى الحسن.

و عن سعيد بن عمر الجعفى (4) عن رجل من أهل مصر قال:

اوصى الى أخى بجاريه كانت له مغنيه فارهه، و جعلها هديا لبيت الله الحرام فقدمت مكه فسألت

ص: ٣٦٢

١-١) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٥.

٢-٢) الكافى ج ٤ ص ٢٤٢.

٣-٣) التهذيب ج ٥ ص ٤٨٦.

٤-٤) الكافى ج ٤ ص ٢٤٢.

قيل: ادفعها إلى بنى شيبه، وقيل: إلى غير ذلك من القول، فاختلف على فيه، فقال لى رجل من أهل المسجد: إلا أرشدك الى من يرشدك فى هذا إلى الحق؟ قلت:

بلى قال: فأشار الى شيخ جالس فى المسجد، فقال: هذا جعفر بن محمد عليهما السلام فاسأله قال: فأتيته (عليه السلام) و قصصت عليه القصة فقال: ان الكعبه لا- تأكل و لا تشرب و ما اهدى لها فهو لزوارها، بع الجارويه، و قم على الحجر فناد هل من منقطع به، و هل من محتاج من زوارها فإذا أتوك فسل عنهم، و أعطهم و اقسم فيهم ثمنها، قال: فقلت له: ان بعض من سألته أمرنى بدفعها إلى بنى شيبه، فقال: اما ان قائمنا (عليه السلام) لو قد قام لقد أخذهم فقطع أيديهم فطاف بهم، و قال: هؤلاء سراق الله.

و رواه الشيخ أيضا و الصدوق فى العلل مثله،

و عن أبى عبد الله البرقى عن بعض أصحابنا (١) قال:

دفعت الى امرأه غزلا فقالت: ادفعه بمكه ليخاط به كسوه الكعبه فكرهت أن ادفعه الى الحجبه، و أنا أعرفهم فلما صرت بالمدينه دخلت على أبى جعفر (عليه السلام) فقلت له: جعلت فداك ان امرأه أعطتنى غزلا و أمرتنى أن ادفعه بمكه ليخاط به كسوه الكعبه فكرهت أن ادفعه الى الحجبه، فقال: اشتر به عسلا و زعفرانا و خذ طين قبر أبى عبد الله (عليه السلام) و اعجنه بما السماء و اجعل فيه شيئا من العسل و الزعفران، و فرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم».

قال فى الفقيه (٢) و روى عن الأئمه (عليهم السلام)

أن الكعبه لا تأكل و لا تشرب، و ما جعل هديا لها فهو لزوارها،.

قال: و روى (٣)

«انه ينادى على الحجر ألا من انقطعت به النفقه فليحضر فيدفع اليه».

و روى فى العلل و العيون عن عبد السلام بن صالح الهروى (٤) و عن الرضا

ص: ٣٦٣

١-١ (١) الكافى ج ٤ ص ٢٤٣.

١-٢ (٢) الفقيه ج ٢ ص ١٢٦.

١-٣ (٣) الفقيه ج ٢ ص ١٢٦.

١-٤ (٤) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف.

(عليه السلام) في حديث قال: «قلت له: بأى شيء يبدأ القائم منكم إذا قام، قال: يبدأ بينى شبيهه فيقطع أيديهم لأنهم سراق بيت الله».

و روى النعماني في كتاب الغيبة بسنده عن بندار الصيرفي (1) عن رجل من أهل الجزيرة عن أبي جعفر، (عليه السلام) قال:

قلت له: معى جاريه جعلتها على نذر بيت الله فى يمين كانت على و قد ذكرت ذلك للحجبه فقالوا جئنا بها، فقد وفى الله بنذرك فقال أبو جعفر (عليه السلام): يا عبد الله ان البيت لا يأكل و لا يشرب، فبع جاريتك و استقص و انظر أهل بلادك ممن حج هذا البيت، فمن عجز منهم عن نفقته فأعطه حتى يفيثوا إلى بلادهم» الحديث.

و روى محمد بن الحسين الرضى (رضى الله عنه) في كتاب نهج البلاغه (2) قال روى

أنه ذكر عند عمر فى أيامه حلى الكعبه و كثرته، فقال قوم: لو أخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان أعظم للأجر، و ما تصنع الكعبه بالحلى، فهم عمر بذلك، فسأل عنه أمير المؤمنين فقال: ان القرآن نزل على رسول الله (صلى الله عليه و آله) و الأموال أربعه أموال المسلمين فقسّمها بين الورثه فى الفرائض، و الفىء فقسّمه على مستحقه، و الخمس فوضعه الله حيث وضعه، و الصدقات فجعلها الله حيث جعلها، و كان حلى الكعبه فيها يومئذ، فتركه الله على حاله، و لم يتركه نسيانا، و لم يخف عليه مكانا فأقره حيث أقر الله و رسوله، فقال عمر: لولاك لافتضحنا، و ترك الحلى بحاله.

و روى فى العلل فى الصحيح عن عبد الله بن المغيره عن السكونى (3) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (عليهما السلام) قال:

«لو كان لى واديان يسيلان ذهبا و فضه ما أهديت الى الكعبه شيئا، لأنه يصير إلى الحجبه دون المساكين».

و تحقيق القول و البيان فيما اشتملت عليه هذه الاخبار الحسان يقع أيضا فى مواضع: أحدها- لا يخفى أن المعروف فى كلام الأصحاب هو أنه لو نذر أن يهدى الى بيت الله سبحانه غير النعم و غير عبده و جاريته و دابته، بأن نذر أن يهدى ثوبا أو

ص: ٣٦٤

١-١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف.

٢-٢) الوسائل الباب-٢٣ من أبواب مقدمات الطواف.

٣-٣) الوسائل الباب-٢٤ من أبواب مقدمات الطواف.

طعاما أو دراهم أو دنائير أو نحو ذلك فقيل: أنه يبطل النذر، ونسب الى ابن الجنيد و ابن أبى عقيل و ابن البراج معللين ذلك بأنه لم يتعبد بالإهداء إلا فى النعم، فيكون نذر غير ما يتعبد به، و هو باطل، و يدل عليه روايه أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) و فيها «فان قال الرجل: أنا أهدي هذا الطعام فليس بشىء إنما تهدي البدن» و قيل: يباع ذلك و يصرف فى مصالح البيت، قال شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك بعد نقل المصنف هذا القول: و أما القول ببيعه و صرفه فى مصالح البيت فنقله المصنف عن بعضهم، و لم يعلم قائله.

نعم صرف ما يهدى الى المشهد و ينذر له الى مصالحه و معونه الزائرين حسن، و عليه عمل الأصحاب، و يبدء بمصالح المشهد أولا و عمارته ثم يصرف الفضل الى زواره لينفقوه فى سفر الزياره لا غير مع حاجتهم اليه انتهى.

و ظاهر كلام شيخنا المشار اليه هو الفرق بين ما يهدى الى البيت الحرام، و الى المشاهد المشرفه، و أن ما يهدى الى المشاهد ينبغى صرفه فى مصالحها و معاونه زوارها، و أما ما يهدى الى الكعبه فسيأتى مذهبه فيه، و حينئذ فمحل الخلاف فى المسأله انما هو ما عدا الانعام، للإجماع نسا و فتوى اهداؤها، و ما عدا الثلاثه المذكوره فإن الحكم فيها انها تباع و يصرف ثمنها فى مصالح البيت أو المشهد، و معونه الحجاج و الزائرين.

و تنظر شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك، و قبله الشهيد فى نكت الإرشاد فى تخصيص محل النزاع بما ذكر أولا، بل ظاهره دخول الثلاثه المذكوره أيضا فى ذلك و هو جيد، فان مقتضى دليل المانع ذلك لتخصيصهم الهدى بالنعم كما عرفت، و ما عداها فلا يصلح لذلك فلا يكون نذره منعقدا و حينئذ فتدخل الثلاثه المذكوره فى محل النزاع.

و كيف كان فهذا القول منقول عنه مردود بما تلوناه من الاخبار الداله على إهداء الجاربه و الغزل، و أما روايه أبى بصير المذكوره فإنها لا تبلغ قوه فى معارضه ما قدمناه من الاخبار، مع أن ظاهرها تخصيص الهدى بالبدن، و الإجماع نسا و فتوى

على خلافه، و ثانيها المفهوم من كلام الشيخ في المبسوط أن مصرف ما يهدى الى بيت الله الحرام مساكين الحرم.

قال: إذا نذر أن يهدى انعقد نذره و يهدى الى الحرم، و يفرقه في مساكين الحرم، لأنه الذي يحمل الإطلاق عليه، و الهدى المشروع ما كان الى الحرم، قال الله تعالى (١) «ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» و قال الله تعالى (٢) «هَدِيًّا بَالِغَ الْكَعْبَةِ» فإذا ثبت انعقاد نذره، فاما أن يعين أو يطلق، فان عين فان كان بما ينقل و يحول كالنعم و الدراهم و الدنانير و الثياب و غيرها انعقد نذره، و لزمه نقله الى الحرم و تفرقه في مساكين الحرم، الا أن يعين الوجهة التي نذر لها كالثياب لستاره الكعبة و طيبها و نحوهما، فيكون على ما نذر، و ان كان مما لا ينقل و لا يحول، مثل أن يقول:

«الله على أن أهدي الهدى» لزمه ما يجزى أضحيته من الثني من الإبل و البقر و المعز و الجذع من الضأن، لأنه المعهود و ان قال: الله على أن أهدي أو قال: «أهدى هديا» قال قوم: يلزمه ما يجزى أضحيته، و قال آخرون: يلزمه ما يقع عليه الاسم من تمره أو بيضه فما فوقها، لان اسم الهدى يقع عليه لغه و شرعا، يقال: أهدي بيضه و تمره، و قال تعالى (٣) «يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بَالِغَ الْكَعْبَةِ» و قد يحكمان بقيمه عصفور أو جراده و سمى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) البيضه هديا، فقال في التكميل إلى الجمع، و من راح في الساعه الخامسة فكأنما أهدي بيضه، و الأول أحوط، و الثاني أقوى، لأن الأصل براءة الذمه انتهى قال في المسالك و ذهب الشيخ في المبسوط الى صرف الهدى الى بيت الله الى مساكين الحرم، كالهدى من النعم إذا لم يعين له في نذره مصرفا غيرهم، و رجحه العلامة في المختلف و التحرير، و ولده و الشهيد و هو الأصح، و يدل عليه صحيحه على بن جعفر «قال: سألته عن رجل» ثم ساق روايه على بن جعفر الثانيه، ثم قال:

ص: ٣٦٦

١- ١) سورة الحج الآيه-٣٣.

٢- ٢) المائدة-٩٥.

٣- ٣) المائدة-٩٥.

و لا خصوصيه للجاريه فيكون غيرها كذلك لعدم الفارق، بل الإجماع على عدمه انتهى.

أقول: وقد تحصل أن في المسأله أقوالا ثلاثة أحدها البطلان كما تقدم، و ثانيها الصحه و بيعه و صرف ثمنه في مصالح البيت كما هو القول المجهول القائل بينهم، و ثالثها الصحه و صرف ذلك إلى مساكين الحرم.

ثم أقول: لا يخفى ان ما اختاره هؤلاء الفضلاء الأجلاء (نور الله تعالى مراقدهم) من صرف ذلك الى مساكين الحرم تبعا للشيخ لا أعرف له دليلا-واضحًا، بل الأخبار التي قدمناها واضحه في رده و بطلانه، و استدلال شيخنا في مسالكه بروايه على بن جعفر المشار إليها مردود بأنها و أن أوهمت ذلك في بادى النظر، الا انها عند التأمل فيها و ملاحظه ما عداها من أخبار المسأله، فإن المراد بأولئك الذين يناديهم انما هم الحجاج المنقطعون من أهل الافاق لا مساكين الحرم، و منها قوله في روايه ياسين «انظر الى من أم هذا البيت» الحديث، و قوله في روايه أبى الحر أو أبى الحسن «أعط كل محتاج من الحاج» و قوله في روايه المصرى «و ما أهدى لها فهو لزوارها»، و قوله «فناد هل من منقطع و من محتاج من زوارها» و نحو ذلك روايه النعماني.

و لا ريب أن إطلاق ما عدا هذه الاخبار محمول على هذه الاخبار، و قرائن عباراتها ظاهره في ذلك.

و بالجملة فإن ما ذكروه (نور الله تعالى مراقدهم) انما نشأ من عدم الوقوف على هذه الاخبار.

و ثالثها الظاهر أن ما اشتمل عليه أكثر هذه الاخبار من ذكر الجاريه لا يوجب تخصيص الحكم بها، بل ذلك يجرى في كل ما أهدى للكعبه من الحيوانات الأناسى و غيرها و غير الحيوانات، و خصوص السؤال عن الجاريه لا يوجب تخصيص الحكم كما تقرر في محله، و لانه متى كان النذر منعقدا صحيحا تعين المصرف فيما ذكر، لعدم الخصوصية كما عليه ظاهر اتفاق كلمه القائلين بانعقاد النذر المذكور، و قال السيد السند صاحب المدارك في شرح النافع بعد نقل بعض أخبار الجاريه: «و ألحق به

المصنف إهداء الدابه أيضا، لا شراك الجميع فى المعنى، و هو حسن، بل لا يبعد مساواه غيرهما لهما فى هذا الحكم من إهداء الدراهم و الدنانير و الأقمشه و غير ذلك، و يشهد له أيضا ما رواه الكلينى، ثم أورد روايه ياسين المتقدمه» و نحوه كلام جده المتقدم، و قوله و لا خصوصيه للجاريه الى آخره.

و اما ما ذكره الأصحاب من وجوب البدنه بمصالح البيت و المشهد، فإنه يشير قوله (عليه السلام) فى روايه ياسين «ان الكعبه غنيه عن هذا» و قوله فى الروايات الآخران «الكعبه لا تأكل و لا تشرب» فإنه كناية عن عدم الحاجه لى ذلك و أما ما دلت عليه روايه على بن جعفر الثالثه من الفرق بين العبد و الجاريه و بين الدابه أنه إذا نذر الدابه فليس عليه شىء فلا قائل به من الأصحاب، بل ظاهرهم الاتفاق على خلافه، و بذلك طعن به عليها فى المسالك، مضافا الى ضعف الراوى لها عن على بن جعفر، و هو محمد بن عبد الله بن مهران، فإنه ضعيف جدا، و زاد فى الطعن عليها بتخصيص الحكم فيها بهذه الأشياء المذكوره، و هو كذلك.

و ما ذكروه فى الوافى فى بيان وجه الفرق حيث قال: «انما صح إهداء الغلام و الجاريه و شبههما إلى الكعبه دون الدابه لأن الغلام يصلح لخدمتها و كذا الجاريه و كل ما يصلح أن يصرف إليها و هو المراد بشبهه، بخلاف الدابه، و انما يباع ما يصلح لها لأن الحجبه يحولون بينه و بين الانتفاع به هناك» فيه أولا أنه لو تم هذا التعليل لاقتضى عدم جواز إهداء الدراهم و الدنانير لها مع أن فى الروايات المتقدمه ما دل على إهداء ثمن الجاريه، و الوصيه بألف درهم للكعبه و نحو ذلك و ثانيا تعليلا-تهم (عليهم السلام) «بأن الكعبه غنيه عن ذلك، و ما يهدى لها فهو لزوارها» فإذا كان مصرف ذلك شرعا انما هو زوارها فلا فرق بين إهداء ما يمكن صرفه بنفسه أو يتوقف على بيعه و صرف ثمنه كائنا ما كان و ثالثا قوله (عليه السلام) فى روايه السكونى الأخيره «لأنه يصير إلى الحجبه دون المساكين» فإنه ظاهر فى عدم إهدائه للكعبه انما هو من حيث أن مصرف ما يهدى

إليها للمساكين، والحجبه يحولون بينها وبين مصرفه، لا أن مصرفه الخدمه كما ذكره، وأمر بيعه لأن الحجبه يحولون بينه وبين الخدمه و بالجملة فالظاهر هو ما عليه الأصحاب من العموم و رابعها-الظاهر أن ما اشتملت عليه هذه الاخبار من ذكر هذا الحكم بالنسبه إلى الكعبه جار أيضا بالنسبه إلى المشاهد الشريفه، فلو أهدى شيئا لها أو نذر لها كان الحكم فيه ما تقدم، وبذلك صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) كما تقدم من كلام شيخنا الشهيد الثانى.

بل ظاهر ابن إدريس فى السرائر، وروود الروايه بذلك فى المشاهد أيضا، حيث قال: و روى «أنه من جعل جاريتيه أو عبده أو دابته هديا لبيت الله الحرام أو لمشهد من مشاهد الأئمه (عليهم السلام) فليبع العبد أو الجارويه أو الدابه، و يصرف ثمنه فى مصالح البيت، أو المشهد، أو معونه الحاج، أو الزائرين الذين خرجوا فى السفر و يتناولهم اسم الحاج و الزائرين، و لا يجوز لأحد أن يعطى شيئا من ذلك قبل خروجهم الى السفر انتهى.

أقول: ان كان قد وردت الروايه بما ذكره كما هو ظاهر كلامه، و الا فمقتضى الأخبار المتقدمه أن مصرف الوجه المذكوره انما هو الحاج أو الزائرين المتوقف رجوعهم إلى أوطانهم على ذلك، لا مطلق من أراد السفر و ابتداء به، و ان كان ما ذكره لا يخلو من قرب، حملا للأخبار المذكوره على اتفاق وقوع ذلك فى مكه أيام الموسم، و ليس يومئذ إلا الرجوع.

و بالجملة فالأظهر الأحوط انما هو ما ذكرناه و ممن صرح أيضا بالعموم كما ذكرناه السيد السند فى شرح النافع حيث قال «و لو نذر شيئا لأحد المشاهد المشرفه صرف فيه على حسب ما قصده الناذر، و مع الإطلاق يصرف فى مصالح المشهد، و لو استغنى المشهد عنه فى الحال فالظاهر جواز صرفه فى معونه الزوار، و لان ذلك أولى من إبقاءه على حاله معرضا للتلف، فيكون صرفه على هذا الوجه إحسانا محضاً، و ما على المحسنين من سبيل انتهى.

و يقرب بالبال العليل و الفكر الكليل التفصيل فى ما يهدى أو ينذر لهم (عليهم السلام) بأنه ان كان متعلق النذر أو الهديه هو المشهد الشريف، فالحكم فيه ما ذكر، و ان كان متعلقه هو الامام (عليه السلام) المدفون فى ذلك المشهد، مثل أن ينذر للحسين (عليه السلام) أو يهدى له فينبغى صرف ذلك الى أولادهم المحتاجين أولا، ثم شيعتهم المضطرين ثانيا، لان ذلك يصير من قبيل أموالهم التى قد علم أن حكمها فى حال الغيبه الحل لشيعتهم، الا ان الأحوط تقديم أولادهم الواجبى النفقه عليهم لو كانوا أحياء، و قد ورد فى الوقف عليهم حال حياتهم (عليه السلام) و الإهداء لهم، و الوصيه لهم (عليه السلام) و النذر لهم، و قبولهم ذلك روايات عديده، و الظاهر أنه لا فرق فى ذلك بين حال حياتهم و موتهم فى صحه كل من الأمرين.

و خامسها- أكثر الأخبار المتقدمه قد اشتملت على أن مصرف ما يهدى للكعبه أو ينذر للمنقطعون من الحجاج، و فى روايه على بن جعفر الثالثه «أن مصرفه أن يشتري به طيبا فيطيب به الكعبه» و فى روايه البرقى فى قيمه الغزل «ان يشتري به عسلا و زعفرانا و يضيفه طين قبر الحسين (عليه السلام) و ماء السماء و يدفعه إلى الشيعة يتداوون به» و وجه المنافاه ظاهره، سيما قوله (عليه السلام) ما أهدى للكعبه فهو لزوارها» الدال بظاهره على اختصاص المصرف بالزوار و فى المسالك جعل روايه على بن جعفر المذكوره مؤيده للمصرف فى مصالح البيت، بجعل الطيب من المصالح، و فيه توقف، و لا يبعد حمل الخبرين المذكورين على اتفاق ذلك فى غير أيام الحج، لعدم تيسر المصرف المذكور فى تلك الاخبار سيما روايه الغزل فإنها صريحه فى أن السؤال عن ذلك انما هو بالمدينه بعد منصرفه من الحج، و يحتمل فيه أيضا أنه لقله ثمن الغزل لا يبلغ لذلك المصرف المذكور، و بالجمله فالعمل على الاخبار الكثيره المذكوره.

سادسها- ظاهر هذه الاخبار متفق الدلاله على تصديق مدعى الفقر و الحاجه، و عدم التوقف على يمين أو بينه كما هو المشهور فى كلام الأصحاب، خلافا لمن

نازع فى ذلك كصاحب المدارك، و مثله الفاضل الخراسانى فى مسأله دفع الزكاه لمدعى الفقر، فان هذه الاخبار كلها ظاهره الدلاله بالأمر بأنه ينادى على الحجر لكل محتاج منقطع به، و انه يعطى أولاً فأولاً حتى ينفد المال و أما قوله (عليه السلام) فى روايه الرجل المصرى «فإذا أتوك فاسئل عنهم، و أعطهم» فالظاهر أن المراد انما هو السؤال عن كونهم من الحجاج المنقطعين، أو من أهل البلد، و سابغها-يمكن أن يستفاد من الخبر المروى فى كتاب نهج البلاغه الدال على عدم جواز التعرض لحلى الكعبه ان صح، جواز تحليه المشاهد الشريفه أيضاً، و عدم جواز التعرض له، الا انه يمكن الفرق أيضاً بالنظر الى أنهم (صلوات الله عليهم) فى أيام الحياه لا يرون تحليه بيوتهم، بل يكرهونه كما هو معلوم من أحوالهم (صلوات الله عليهم) و لو أمكن قسمه ذلك فى أولادهم المحتاجين بل شيعتهم المضطرين لكان حسناً، لان هذا مصرف أموالهم زمان الغيبه، و استغنائهم عن ذلك.

الفصل الخامس [فى أن الأنصار كانوا من قوم تبع]:

روى ثقه الإسلام فى الكافى عن إسماعيل بن جابر (1) قال:

« كنت فيما بين مكه و المدينه أنا و صاحب لى فتذاكرنا الأنصار فقال أحدنا: هم نزع من قبائل، و قال أحدنا: هم من أهل اليمين، قال: فانتبهنا الى أبى عبد الله (عليه السلام) و هو جالس فى ظل شجره فابتدأ الحديث و لم نسأله فقال: ان تبعاً لما جاء من قبل العراق و جاء معه العلماء و أبناء الأنبياء فلما انتهى الى هذا الوادى لهذيل أتاه الناس من بعض القبائل قالوا: انك تأتى الى أهل بلده قد لعبوا بالناس زماناً طويلاً حتى اتخذوا بلادهم حرماً و بيتهم رباً أو ربه فقال: ان كان كما تقولون قتلت مقاتليهم و سبيت ذريتهم، و هدمت بيتهم، قال: فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه قال فدعى العلماء و أبناء العلماء فقال: انظرونى و أخبرونى لما أصابنى هذا، فأبوا أن يخبروه حتى عزم عليهم، فقالوا: حدثنا بأى شىء حدثتك به نفسك، قال: حدثت نفسى

ص: ٣٧١

أن أقتل مقاتليهم و أسبى ذريتهم و أهدم بيوتهم، فقالوا: انا لا نرى الذى أصابك إلا لذلك، قال: و لم هذا؟ قالوا: لان البلد حرم الله و البيت بيت الله و سكانه ذريه إبراهيم خليل الرحمن، فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه، قالوا: تحدث نفسك بغير ذلك فعسى الله ان يرد عليك، قال: فحدث نفسه بخير، فرجعت حدقتاه و ثبتتا فى مكانهما قال: فدعى القوم الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم، ثم أتى البيت فكساه و أطعم الطعام ثلاثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع فى رؤوس الجبال و نثرت الأعلاف فى الأودية للوحوش ثم انصرف من مكة إلى المدينة، فأنزل بها قوما من أهل اليمن من غسان و هم الأنصار، قال فى الكافي و فى روايه أخرى كساه النطاع و طيبه».

قال فى الفقيه (١):

ما أراد الكعبه أحد بسوء الا غضب الله تعالى لها،.

«و نوى يوما تبع الملك أن يقتل مقاتله أهل الكعبه و يسبى ذريتهم». ثم ساق الحديث على اختلاف فى ألفاظه و قال فيه أيضا

«و روى (٢) انه ذبح له سته آلاف بقره بشعب ابن عامر، و كان يقال له مطابخ تبع حتى نزلها ابن عامر، فأضيفت اليه فقيل شعب ابن عامر و لم يكن تبع مؤمنا و لا كافرا و لكنه ممن كان يطلب الدين الحنيف و لم يملك المشرق الا تبع و كسرى». انتهى.

أقول: قال فى كتاب مجمع البحرين: «و تبع كسكر: اسم لملوك اليمن التابعه، و هم سبعون تبعا ملكوا جميع الأرض و من فيها من العرب و العجم، و كان تبع الأوسط مؤمنا و هو تبع الكامل بن ملكى بن كرب بن تبع الأكبر بن تبع الأقرن، و هو ذو القرنين الذى قال الله فيه (٣) «أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمٌ تُبِعَ» و كان من أعظم التابعه، و أفصح شعراء العرب و يقال: انه نبي مرسل الى نفسه، لما تمكن من ملك الأرض و الدليل على ذلك أن الله تعالى ذكره عند ذكر الأنبياء، فقال (٤) «و قَوْمٌ تُبِعَ كُلُّ كَذَّبِ الرُّسُلِ فَحَقَّ وَعِيدِ» و لم يعلم أنه أرسل الى قوم تبع رسول غير تبع، و هو الذى

ص: ٣٧٢

١-١ (١) الفقيه ج ٢ ص ١٦١.

١-٢ (٢) الفقيه ج ٢ ص ١٦١.

٣-٣ (٣) سوره الدخان الآيه-٣٧.

٤-٤ (٤) ق-١٤.

نهى النبي (صلى الله عليه و آله)، عن سبه، لانه آمن قبل ظهوره بسبع مائة عام، و فى بعض الاخبار تبع لم يكن مؤمنا و لا كافرا، و لكن يطلب الدين الحنيف، و تبع أول من كسى البيت الأنطاع بعد آدم حيث كساه الشعر، و قبل إبراهيم (عليه السلام) حيث كساه الخصف انتهى.

ثم انه ما قد ورد فى الأنصار أنهم كانوا من قوم تبع أيضا ما رواه

فى الكافى (١) و العياشى فى تفسيره عن الصادق (عليه السلام) فى تفسير قوله تعالى

(٢)

«وَ كَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا» الايه قال (عليه السلام) كانت اليهود تجد فى كتبها أن مهاجر محمد (صلى الله عليه و آله) ما بين غير و أحد، فخرجوا يطلبون الموضوع، فمروا بجبل يسمى حداد فقالوا: حداد و أحد سواء ففرقوا عنده، فنزل بعضهم بتيماء، و بعضهم بفدك، و بعضهم بخيبر، فاشتاق الذين بتيماء الى بعض إخوانهم فمروا بهم أعرابى من قيس فتكاثروا منه، و قال لهم: أمر بكم ما بين غير و أحد، فقالوا له:

إذا مررت بهما فأذنا بهما فلما توسط بهم أرض المدينة قال لهم: ذلك غير و هذا أحد فنزلوا عن ظهر ابله، فقالوا: قد أصبنا بغيتنا فلا حاجه لنا فى إبلك، فاذهب حيث شئت، و كتبوا إلى إخوانهم الذين بفدك و خيبر أنا قد أصبنا الموضوع، فهللوا إلينا، فكتبوا إليهم أنا قد استقرت بنا الدار و اتخذنا الأموال، و ما أقربنا منكم، فإذا كان ذلك فما أسرعنا إليكم، فاتخذوا بأرض المدينة الأموال فلما كثر أموالهم بلغ تبع فغزاهم فتحصنوا منه فحاصرهم، و كانوا يرقون لضعفاء أصحاب تبع، فيلقون إليهم بالليل التمر و الشعير، فبلغ ذلك تبع فرق لهم فأمنهم فنزلوا اليه فقال لهم:

انى قد استطبت بلادكم، و ما أرانى الا- مقيما فيكم فقالوا له: انه ذلك ليس لك، انها مهاجر نبي (صلى الله عليه و آله)، و ليس ذلك لأحد حتى يكون ذلك، فقال لهم: انى مخلف فيكم من أسرتى من إذا كان ذلك ساعده و نصره، فخلف حين الأوس، و الخزرج، فلما كثروا بها كانوا يتناولون أموال اليهود و كانت اليهود تقول لهم:

ص: ٣٧٣

١- ١) الكافى ج ٨ ص ٣٠٨.

٢- ٢) سورة البقره الآيه- ٨٩.

أما لو قد بعث محمد (صلى الله عليه وآله) ليخرجنكم من ديارنا و أموالنا فلما بعث الله محمدا (صلى الله عليه وآله) آمنت به الأنصار و كفرت به اليهود، و هو قول الله عز و جل (١) «وَ كَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ» .

الفصل السادس [حكم الصلاة فى المنى] :

روى ثقة الإسلام فى الكافى فى الصحيح عن زراره (٢) عن أبى جعفر عليه السلام

«قال حج النبى صلى الله عليه وآله وسلم و أقام بمنى ثلاثا يصلى ركعتين، ثم صنع ذلك أبو بكر، ثم صنع ذلك عمر، ثم صنع ذلك عثمان سته سنين ثم أكملها عثمان أربعاً فصلى الظهر أربعاً ثم تمارض ليشد بذلك بدعته، فقال للمؤذن: اذهب الى على (عليه السلام)، فقل له فليصل بالناس العصر فأتى المؤذن علياً (عليه السلام) فقال له ان أمير المؤمنين عثمان يأمرك أن تصلى بالناس العصر فقال: اذن لا أصلى إلا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فذهب المؤذن فأخبر عثمان بما قال على (عليه السلام) فقال: اذهب اليه و قل له: انك لست من هذا فى شىء فصل كما تؤمر فقال (عليه السلام) لا والله لا أفعل فخرج عثمان فصلى بهم أربعاً فلما كان خلافه معاوية و اجتمع الناس عليه، و قتل أمير المؤمنين (عليه السلام)، حج معاوية، فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم، فنظرت بنوا أمية بعضهم الى بعض و ثقيف و من كان من شيعه عثمان ثم قالوا: قد قضى على صاحبكم و خالف و أشمت به عدوه، فقاموا فدخلوا عليه فقالوا أ تدرى ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا و أشمت به عدوه و رغبت عن صنيعه و سنته، فقال: ويلكم أما تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، صلى فى هذه المكان ركعتين، و أبو بكر و عمر و صلى صاحبكم ست سنين كذلك، فتأمروني أن ادع سنه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و ما صنع أبو بكر و عمر و عثمان قبل أن يحدث فقالوا: لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال: فأقبلوا فانى مشفعكم و راجع الى سنه صاحبكم، فصلى العصر أربعاً فلم يزل الخلفاء و الأمراء على ذلك الى اليوم» .

أقول: و ما اشتمل عليه هذا الخبر من هذه البدعه التى من عثمان مما قد رواها

ص: ٣٧٤

١- ١) سورة البقره الآيه-٨٩.

٢- ٢) الكافى ج ٤ ص ٥١٨.

القوم أيضا في كتبهم، وقد نقلنا ذلك في كتاب سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد في بدعه، وقد اعتذر بعض اولياءه أنه انما صلى تماما لانه كانت له يومئذ دار بمكه وفيه أنه كيف صلى قصر است سنين من صدر خلافته و أين كانت تلك الدار و أيضا فليس الأمر مقصورا على صلاته وحده، بل على جملة الناس كاهه على الصلاة كذلك مع أنهم من أهل الافاق كما أوضحنا ذلك بما لا مزيد عليه في الكتاب المشار اليه.

و عن الحلبي (1) في الصحيح أو الحسن عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال:

ان أهل مكة إذا خرجوا حجاجا قصرُوا، وإذا زاروا و رجعوا الى منازلهم أتموا».

و عن معاوية بن عمار (2) في الصحيح أو الحسن قال:

«ان أهل مكة إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتموا، و إذا لم يدخلوا منازلهم قصرُوا».

و عن معاوية بن عمار (3) في الصحيح قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

ان أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات؟ فقال: ويلهم أو ويحهم و أى سفر أشد منه لا، لا يتم.

و رواه الشيخ بطرق عديدة و الصدوق في الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار مثله.

و روى الشيخ في التهذيب عن إسحاق بن عمار (4) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) في كم التقصير؟ فقال: في بريد ويحهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقصرُوا.

و عن معاوية بن عمار (5) في الموثق قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الصلاة؟ فقال: في بريد ألا- ترى أن أهل مكة إذا خرجوا الى عرفه كان عليهم التقصير».

و روى شيخنا المفيد في المقنعه مرسلا، قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام)

ص: ٣٧٥

٢-٢) الكافي ج ٤ ص ٥١٨.

٣-٣) الكافي ج ٤ ص ٥١٩ التهذيب ج ٥ ص ٤٧٨.

٤-٤) التهذيب ج ٣ ص ٢٠٩.

٥-٥) التهذيب ج ٣ ص ٢٠٨.

ويل لهؤلاء الذين يتمون الصلاة بعرفات أما يخافون الله، فقبل له: فهو سفر فقال: و أى سفر أشد منه.

أقول: وهذه الروايات مع صحة أسانيدها ووضوح الدلالة، صريحه مقاله فى إيجاب التقصير على من قصد أربعة فرائض، رجوع ليومه أو لغده، ما لم يقطع سفره بأحد القواطع المعلومه، وفيها رد ظاهر للقول المشهور من التقييد بالرجوع ليومه، و رد للقول بالتخيير بين القصر و الإتمام بقصد الأربعة كما ذهب إليه فى المدارك، و ما ارتكبه فيها من التأويل ضعيف لا يعول، و سخيّف لا يلتفت إليه، كما تقدم تحقيق القول فى المسألة فى كتاب الصلاة

الفصل السابع [فى حج آدم]:

روى فى الكافى عن على بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«ان آدم (عليه السلام) لما حبط فى الأرض هبط على الصفا، و لذلك سمي الصفا، لان المصطفى هبط عليه، فقطع للجبل اسم من اسم آدم لقول الله عز و جل (٢) «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَ نُوحًا وَ آلَ إِبْرَاهِيمَ وَ آلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ» و أهبطت حواء على المروه، و انما سميت المروه لأن المراه هبطت عليها فقطعت للجبل اسم من اسم المراه، و هما جبلان عن يمين الكعبه، و شمالها، فقال آدم حين فرق بينه و بين حواء ما فرق بينى و بين زوجتى الا و قد حرمت على، فاعتزلها و كان يأتيها بالنهار فيتحدث إليها، فإذا كان الليل خشى أن تغلبه نفسه عليها رجعت على الصفا، و لذلك سمي النساء لانه لم يكن لادم أنس غيرها فمكث آدم بذلك ما شاء الله ان يمكث، لا يكلمه الله و لا يرسل اليه رسولا و الرب سبحانه يباهى بصبره الملائكه، فلما بلغ الوقت الذى يريد الله عز و جل أن يتوب على آدم فيه أرسل إليه جبرائيل (عليه السلام) فقال: السلام عليك يا آدم الصابر لبلية التائب عن خطيئته، ان الله عز و جل بعثنى إليك لأعلمك مناسك التى يريد

ص: ٣٧٦

١- ١) الكافى ج ٤ ص ١٩١.

٢- ٢) آل عمران الآيه-٣٣.

أن يتوب عليك بها، فأخذ جبرئيل (عليه السلام) بيد آدم (عليه السلام) حتى أتى به مكان البيت فنزل غمام من السماء فأظل مكان البيت فقال جبرائيل: يا آدم خط برجلك حيث أظل الغمام فإنه قبله لك و لاخر عقبك من ولدك، فخط آدم برجله حيث أظل الغمام، ثم انطلق به الى منى، فأراه مسجد منى فخط برجله، و مد خطه مسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت، ثم انطلق به من منى الى عرفات، فأقامه على المعرف، فقال: إذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات و سل الله المغفرة و التوبه سبع مرات، ففعل ذلك آدم (عليه السلام) و لذلك سمي المعرف لان آدم (عليه السلام) اعترف فيه بذنبه و جعل سنه لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم (عليه السلام) و يسألون التوبه كما سألتها آدم، ثم أمره جبرائيل فأفاض من عرفات فمر على الجبال السبعه فأمره أن يكبر عند كل جبل أربع تكبيرات، ففعل ذلك آدم حتى انتهى الى جمع ثلث الليل جمع فيه بين المغرب و العشاء الآخره تلك الليله ثلث الليل في ذلك الموضع ثم أمره أن ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فأمره أن يصعد على الجبل جبل جمع، و أمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرات، و يسأل الله التوبه و المغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما أمره جبرائيل (عليه السلام) و انما جعله اعترافين ليكون سنه في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات و أدرك جمعا فقد وافى حجه، ثم أفاض من جمع إلى منى، فبلغ منى ضحى فأمره فضلى ركعتين في مسجد منى، ثم أمره أن يقرب لله قربانا ليقبل الله منه و يعرف أن الله عز و جل قد تاب عليه، و يكون سنه في ولده القربان، فقرب آدم قربانا فقبل الله منه، فأرسل نارا من السماء فقبلت قربان آدم، فقال له جبرائيل: يا آدم ان الله قد أحسن إليك إذ علمك المناسك التي يتوب بها عليك، و قد قبل قربانك فأحلق رأسك تواضعا لله، إذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعا لله عز و جل.

ثم أخذ جبرائيل بيد آدم عليه السلام فانطلق به الى البيت فعرض له إبليس لعنه الله عند الجمره فقال له إبليس لعنه الله: يا آدم أين تريد فقال له جبرائيل: يا آدم ارمه بسبع حصيات، و كبر مع كل حصاه تكبيره، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ثم عرض

له عند الجمره الثانيه فقال له: يا آدم اين تريد؟ فقال له جبرائيل: ارمه بسبع حصيات، و كبر مع كل حصاه تكبيره ففعل ذلك آدم عليه السلام فذهب إبليس، ثم عرض له عند الجمره الثالثه فقال: يا آدم اين تريد؟ فقال له جبرائيل عليه السلام ارمه بسبع حصيات، و كبر مع كل حصاه تكبيره، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس، فقال له جبرائيل:

إنك لن تراه بعد مقامك هذا أبدا.

ثم انطلق به الى البيت، و أمره أن يطوف بالبيت سبع مرات، ففعل ذلك آدم فقال له جبرائيل (عليه السلام) ان الله قد غفر لك ذنبك، و قبل توبتك و أحل لك زوجتك».

و عن أبي إبراهيم (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحو من الحديث المتقدم الا أن فيه زياده على المذكور

السعى بين الصفا و المروه أسبوعا يبدأ بالصفا و يختم بالمروه، ثم يطوف بعد ذلك أسبوعا بالبيت و هو طواف النساء، لا يحل للمحرم أن يباضع حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم» الحديث.

و عن جميل بن صالح (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام)

«قال لما طاف آدم (عليه السلام) بالبيت و انتهى الى الملتزم قال له جبرائيل (عليه السلام): يا آدم أقر لربك بذنوبك فى هذا المكان، قال: فوقف آدم (عليه السلام) فقال: يا رب ان لكل عامل أجرا و قد عملت فما أجرى؟ فأوحى الله (عز و جل اليه) يا آدم قد غفرت ذنبك قال: يا رب و لولدى أو لذريتى، فأوحى الله اليه يا آدم من جاء من ذريتك الى هذا المكان و أقر بذنوبه و تاب كما تبت ثم استغفر غفرت له».

و عن على بن محمد العلوى (٣) قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) حيث حج آدم (عليه السلام) بما حلق رأسه، فقال: نزل عليه جبرائيل (عليه السلام) بياقوته من الجنة فأمرها على رأسه فتناثر شعره».

و عن معاوية بن عمار (٤) فى الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

ص: ٣٧٨

١-١) الكافى ج ٤ ص ١٩٤.

٢-٢) الكافى ج ٤ ص ١٩٤.

٣-٣) الكافى ج ٤ ص ١٩٥.

٤-٤) الكافى ج ٤ ص ١٩٤.

لما أفاض آدم (عليه السلام) من منى تلقته الملائكة فقالوا: يا آدم بر حجك أما انه قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بألفى عام».

و روى فى الفقيه مرسلا (1) قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: أتى آدم هذا البيت ألف أتيه على قدميه، منها سبعمائة حجه، و ثلاثمأه عمره، و كان يأتيه من ناحيه الشام، و كان يحج على ثور، و المكان الذى يبيت فيه (عليه السلام) الحطيم و هو ما بين البيت و الحجر الأسود و طاف آدم (عليه السلام) قبل أن ينظر الى حواء) مائه عام، و قال له جبرائيل (عليه السلام): حياك الله و بياك» يعنى أصلحك.

أقول: قيل: ان المراد من قوله كان يحج على ثور يعنى زائدا على الألف التى يمشى فيها على قدميه، و يحتمل على أن المراد أنه حين اشتغاله بالمناسك كان على ثور، كما أن موسى (عليه السلام) كان على جمل أحمر و كان نبينا (صلى الله عليه و آله) على ناقته، و حياك الله يعنى أبقاك و بياك، يعنى أصلحك، و لعل تفسيرهما هنا بأصلحك تفسير باللازم

و عن أبى بصير (2) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«ان آدم هو الذى بنى البيت و وضع أساسه، و أول من كساه الشعر و أول من حج اليه ثم كساه تبع بعد آدم (عليه السلام) الأنطاع، ثم كساه إبراهيم (عليه السلام) الخصف، و أول من كساه الثياب سليمان بن داود عليهما السلام كساه القباطى».

الفصل الثامن [فى حج إبراهيم]:

روى فى الكافى بسنده عن كلثوم بن عبد المؤمن الحرانى (3) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

أمر الله عز و جل إبراهيم (عليه السلام) أن يحج، و يحج إسماعيل معه و يسكنه الحرم، فحججا على جمل أحمر و ما معهما إلا جبرائيل (عليه السلام) فلما بلغا الحرم قال له جبرائيل (عليه السلام): يا إبراهيم انزلا فاغتسلا قبل أن تدخلوا الحرم فنزلا و اغتسلا و أراهما كيف يتهيان للإحرام ففعلا ثم أمرهما

ص: ٣٧٩

١-١) الفقيه ج ٢ ص ١٤٧.

٢-٢) الفقيه ج ٢ ص ١٥٢.

٣-٣) الكافى ج ٤ ص ٢٠٢.

فأهلا- بالحج، و أمرهما بالتلبيات الأربع التي لبي بها المرسلون، ثم صار بهما الى الصفا فتزلا و قام جبرائيل (عليه السلام) بينهما، و استقبل البيت فكبر الله و كبرا و هلل الله و هللا و حمد الله و حمدا و مجددا و مجددا و أثنى على الله ففعلا مثل ذلك و تقدم جبرئيل و تقدما يشيان على الله عز و جل و يمجدانه حتى انتهى بهما الحجر فاستلمه جبرائيل، و أمرهما أن يستلما فطاف بهما أسبوعا ثم قام بهما فى موضع مقام إبراهيم (عليه السلام) فصلى ركعتين فصليا ثم أراهما المناسك و ما يعملان به، فلما قضيا مناسكهما أمر الله إبراهيم (عليه السلام) بالانصراف، و أقام إسماعيل وحده ما معه غير أمه، فلما كان من قابل أذن الله لإبراهيم (عليه السلام) فى الحج و بناء الكعبة، و كانت العرب تحج اليه و انما كان ردما الا ان قواعده معروفه فلما صدر الناس جمع إسماعيل الحجاره و طرحها فى جوف الكعبة فلما أذن الله له فى البناء قدم إبراهيم (عليه السلام) فقال: يا بنى قد أمرنا الله ببناء الكعبة، فكشفا عنها، فإذا هو حجر واحد أحمر فأوحى الله عز و جل اليه ضع بنائها عليه و انزل الله عز و جل أربعة أملاك يجمعون إليه الحجاره، و كان إبراهيم و إسماعيل يضعان الحجاره و الملائكة تناولهما حتى تمت اثني عشر ذراعا و هيا له بايين، بابا يدخل منه و بابا يخرج منه، و وضعها عليه عتبا و شرجا من حديد على أبوابه كانت الكعبة عريانه فصدر إبراهيم (عليه السلام) و قد سوى البيت و أقام إسماعيل فلما ورد عليه الناس نظر الى امرأه من حمير أعجبه جمالها فسأل الله عز و جل ان يزوجه إياه، و كان لها بعل فقضى الله على بعلها بالموت، و أقامت بمكة حزنا على بعلها فأسلى الله ذلك منها و زوجها إسماعيل، و قدم إبراهيم (عليه السلام) للحج و كانت امرأه موفقه و خرج إسماعيل (عليه السلام) الى الطائف يمتار لأهله طعاما فنظرت الى شيخ شعث فسألها عن حالهم، فأخبرته بحسن حال فسألها عنه خاصه فأخبرته بحسن الدين، و سألتها ممن أنت فقالت امراه من حمير فسار إبراهيم، و لم يلق إسماعيل، و قد كتب إبراهيم كتابا فقال: ادفعى هذا الى بعلك إذا أتى إنشاء الله فقدم عليها إسماعيل (عليه السلام) فدفعت اليه الكتاب فقرأه فقال: أ تدرين من ذلك الشيخ، فقالت لقد رأيتة جميلا فيه مشابهه

منك، فقال ذاك إبراهيم (عليه السلام) فقالت: وا سواتاه منه، فقال: و لم نظر الى شىء من محاسنك؟ فقالت: لا و لكن خفت ان أكون قد قصرت، فقالت له المرأة و كانت عاقلة: فهلا تعلق على هذين البابين سترا من هيهنا و سترا من هيهنا، فقال لها: نعم فعملا لهما ستراين طولهما اثني عشر ذراعا، فعلقاهما على البابين فأعجبهما ذلك فقالت: فهلا أحوك للكعبه ثيابا فتسترها كلها، فان هذه الحجارة سمجه فقال إسماعيل: (عليه السلام) بلى فأسرعت في ذلك فبعثت الى قومها بصوف كثير تستغزلهم قال أبو عبد الله (عليه السلام): و انما وقع استغزال النساء بعضهن من بعض لذلك، فأسرعت و استعانت في ذلك، فكلما فرغت من شقه علقته فجاء الموسم، و قد بقى وجه من وجوه الكعبه، فقالت لإسماعيل: كيف نصنع بهذا الوجه الذى لم تدركه الكسوه فكسوه خصفا فجاء الموسم و جاءته العرب على حال ما كانت تأتيه فنظروا إلى أمر أعجبهم فقالوا: ينبغي لعامل هذا البيت ان يهدى اليه فمن ثم وقع الهدى: فأتى كل فخذ من العرب بشىء يحمله من ورق و من أشياء غير ذلك حتى اجتمع شىء كثير فنزعوا ذلك الخصف و أتموا كسوه البيت و علقوا عليها بايين، و كانت الكعبه ليست بمسقفه فوضع إسماعيل فيها أعمده مثل هذه الأعمده التى ترون من خشب، فسقفها إسماعيل بالجرائد و سواها بالطين، فجاءت العرب من الحول، فدخلوا الكعبه و رأوا عمارتها فقالوا: ينبغي لعامر هذا البيت ان يزداد فلما كان من قابل جاء الهدى، فلم يدر إسماعيل كيف يصنع به، فأوحى الله عز و جل ان انحره و أطعمه الحاج، قال:

و شكى إسماعيل (عليه السلام) الى إبراهيم صلى الله عليهما، قلله الماء فأوحى الله عز و جل إلى إبراهيم ان احتفر بئرا يكون منها شراب الحاج، فنزل جبرائيل (عليه السلام) فاحتفر قليبهم، يعنى زمزم حتى ظهر ماؤها، ثم قال جبرائيل: انزل يا إبراهيم فنزل بعد جبرائيل فقال يا إبراهيم: اضرب فى أربعة زوايا البئر و قل: بسم الله قال: فضرب إبراهيم (ع) فى زاويه التى تلى البيت، و قال: بسم الله، فانفجرت عين، ثم ضرب فى زاويه الثانية، و قال: بسم الله، فانفجرت عين، ثم ضرب فى الثالثة و قال: بسم الله فانفجرت عين، ثم صرف فى الرابعه و قال: بسم الله، فانفجرت عين، فقال له جبرائيل

اشرب يا إبراهيم و ادع لولدك فيها بالبركه، فخرج إبراهيم و جبرائيل عليهما السلام جميعا من البئر، فقال أفض عليك يا إبراهيم، و طف حول البيت فهذه سقيا سقى الله عز و جل ولد إسماعيل (ع) فسار إبراهيم و شيعه إسماعيل حتى خرج من الحرم فذهب إبراهيم و رجع إسماعيل إلى الحرم».

أقول: قد تقدم في صدر الكتاب في المقدمه الاولى في الفصل الأول صحيح معاويه ابن عمار المنقول من العلل، و فيه أن زمزم نبت لما فحص الصبى برجله، و ظاهره أنه في أول نزول إسماعيل مع أمه، و هذا الخبر قد اشتمل على حفر إبراهيم زمزم، و يمكن الجمع بأن ما دل عليه ذلك الخبر صحيح، الا أنه ربما قل الماء بعد ذلك فان هذا الخبر انما اشتمل على شكايه إسماعيل لأبيه قله الماء لا عدمه بالكليه، و ظاهر الخبرين مضى مده بين أول ظهورها و حفر إبراهيم (عليه السلام) لها فان ظاهر الخبر الأول انه حال طفوليه إسماعيل، و هذا الخبر بعد تزويجه، فيمكن حصول القله في الماء حتى احتيج الى حفر و الله العالم.

و عن محمد بن مسلم (1) في الصحيح قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) أين أراد إبراهيم (عليه السلام) أن يذبح ابنه فقال: على الجمره الوسطى، و سألته عن كبش إبراهيم (عليه السلام) ما كان لونه و أين نزل، فقال: أملح و كان أقرن، و نزل من السماء على الجبل من مسجد منى، و كان يمشى في سواد و يأكل في سواد، و ينظر و يبعر و يبول في سواد».

و روى في الفقيه مرسلا (2) قال:

«سئل الصادق (عليه السلام) أين أراد إبراهيم (عليه السلام) أن يذبح ابنه، فقال: على الجمره الوسطى» و لما أراد إبراهيم (عليه السلام) أن يذبح ابنه (صلى الله عليهما) قلب جبرائيل (عليه السلام) المديه و اجتر الكبش من قبل ثبير، و اجتر الغلام من تحته، و وضع الكبش مكان الغلام، و نودي من ميسره مسجد الخيف (3) «أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ قَدْ صَدَّقْتَ الرَّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ، إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ وَ فَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ»

ص: ٣٨٢

١-١) الكافي ج ٤ ص ٢٠٩.

٢-٢) الفقيه ج ٢ ص ١٤٩.

٣-٣) سوره الصافات الآيه-١٠٥.

يعنى بكبش أملح يمشى فى سواد، و يأكل فى سواد، و ينظر فى سواد، و يبول فى سواد، و يبول فى سواد أقرن فحل، و كان يرتع فى رياض الجنه أربعين عاما» أقول: قد تقدم الكلام فى تفسير كونه يمشى فى سواد الى آخره فى باب الهدى.

و عن عتيبه بن بشير (1) عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

ان الله عز و جل أمر إبراهيم (عليه السلام) ببناء الكعبه و أن يرفع قواعدها، و يرى الناس مناسكهم، فبنى إبراهيم و إسماعيل البيت كل يوم سافا حتى انتهوا الى موضع الحجر الأسود، و قال أبو جعفر (عليه السلام) فنادى أبو قبيس إبراهيم (عليه السلام) ان لك عندى وديعه فأعطاه الحجر الأسود، فوضعه موضعه.

ثم ان إبراهيم أذن فى الناس بالحج، فقال: أيها الناس إني إبراهيم خليل الله، و ان الله يأمركم أن تحجوا هذا البيت، فحجوه فأجابه من يحج، الى يوم القيامة، و كان أول من أجابه من أهل اليمن، قال: و حج إبراهيم هو و أهله و ولده. فمن زعم أن الذبيح هو إسحاق فمن كان هيهنا ذبحه.

و ذكر عن أبي بصير (2) أنه سمع أبا جعفر (عليه السلام) و أبا عبد الله (عليهما السلام) يزعمان أنه إسحاق، و أما زواره فزعم أنه إسماعيل.

قال فى الوافى: الساف كل عرق من الحائط و يقال بالفارسيه: چينه، و لعل معنى قوله «فمن هيهنا كان ذبحه» أنه لما لم يكن هناك سوى إبراهيم و أهله و ولده إسماعيل الذى كان يساعده فى بناء البيت دون إسحاق، فمن كان هيهنا ذبحه إبراهيم عليه السلام، يعنى لم يكن هناك إسحاق ليذبحه، قوله «فمن زعم الى آخره لعله من كلام بعض الرواه» قال فى الفقيه: اختلف الروايات فى الذبيح، فهنما ما ورد بأنه إسماعيل، و منها ما ورد بأنه إسحاق و لا- سبيل الى رد الاخبار متى صح طرقها، و كان الذبيح إسماعيل، لكن إسحاق لما ولد بعد ذلك تمنى أن يكون هو الذى أمره أبوه بذبحه و كان يصبر لأمر الله و يسلم له كصبر أخيه و تسليمه فينال بذلك درجته فى الثواب،

ص: ٣٨٣

١-١) الكافى ج ٤ ص ٢٠٥.

٢-٢) الكافى ج ٤ ص ٢٠٥.

فعلم الله ذلك من قلبه فسماه بين الملائكة ذبيحا لتمنيه ذلك قال: وقد ذكرت اسناد ذلك في كتاب النبوه متصلا بالصادق عليه السلام:

و اعترضه في الوافي فقال: أقول: لا يخفى ان خبر أبي بصير الذي مضى في قصه الذبح من الكافي لا يتحمل هذا التأويل و حمله على التقيه أيضا بعيد، كأنهم (عليهم السلام) كانوا يرون المصلحه في إبهام الذبيح، كما يظهر من بعض أدعتهم و لذا جاء فيه الاختلاف عنهم، و كانا جميعا ذبيحين أحدهما بمنى و الآخر بالمنى انتهى.

أقول بل الوجه في اختلاف الاخبار هو التقيه، فإن الذبيح عند العامه هو إسحاق كما صرحوا به، و استبعاده الحمل على التقيه لا أعرف له وجهها.

و قد روى في الفقيه عن الصادق (عليه السلام) مرسلا (١) قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن الذبيح من كان، فقال: إسماعيل لأن الله تعالى ذكر قصته في كتابه ثم قال (٢)

« وَ بَشَّرْتَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ .

و عن الحسين بن نعمان (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما زادوا في المسجد الحرام، فقال: ان إبراهيم و إسماعيل (عليه السلام) حد المسجد الحرام ما بين الصفا و المروه» قال في الكافي بعد ذكر هذا الخبر: و في روايه أخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) خط إبراهيم عليه السلام بمكه ما بين الحزوره إلى المسعى فذلك الذي خط إبراهيم (عليه السلام) يعنى المسجد».

و قال في الفقيه (٤)

«روى أن إبراهيم (عليه السلام) خط ما بين الحزوره إلى المسعى».

و عن جميل بن دراج (٥) في الصحيح أو الحسن قال:

«قال له الطيار و أنا

ص: ٣٨٤

١-١) الفقيه ج ٢ ص ١٤٨.

٢-٢) الصافات-١١٢.

٣-٣) الكافي ج ٤ ص ٢٠٩.

٤-٤) الفقيه ج ٢ ص ١٤٩.

٥-٥) الكافي ج ٤ ص ٥٢٦.

حاضر: هذا الذى زيد هو من المسجد؟ فقال: نعم، انهم لم يبلغوا بعد مسجد إبراهيم و إسماعيل صلى الله عليهما».

و روى فى التهذيب عن الحسين بن نعيم (1)

«قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما زادوا فى المسجد الحرام عن الصلاة فيه، فقال ان إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام حدا المسجد الحرام ما بين الصفا و المروه، فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا» و قال فى الوافى «يحجون من مسجد الى الصفا».

يحجون اما بمعنى يطوفون، أو بمعنى يحرمون، يعنى كان ذلك داخلا فى سعه مطافهم، أو محل إحرامهم

و روى فى الكافى عن أبى بكر الحضرمى (2) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«ان إسماعيل دفن أمه فى الحجر، و حجر عليها لثلا يوطأ قبر أم إسماعيل فى الحجر».

و عن المفضل بن عمر (3) عن أبى عبد الله (عليه السلام)

«قال الحجر بيت إسماعيل و فيه قبر هاجر و قبر إسماعيل».

و عن معاوية بن عمار (4) فى الصحيح قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شىء من البيت؟ فقال: لا و لا قلامه ظفر. و لكن إسماعيل دفن فيه أمه فكره أن توطأ فحجر عليه حجرا و فيه قبور الأنبياء».

و عن زراره (5) فى الموثق عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«سألته عن الحجر هل فيه شىء من البيت؟ قال: لا و لا قلامه ظفر».

و عن معاوية بن عمار (6) قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: دفن فى الحجر مما يلى الركن الثالث عذارى بنات إسماعيل».

و عن سعيد الأعرج (7) فى الصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«ان العرب

ص: ٣٨٥

- ٢-٢) الكافي ج ٤ ص ٢١٠.
- ٣-٣) الكافي ج ٤ ص ٢١٠.
- ٤-٤) الكافي ج ٤ ص ٢١٠.
- ٥-٥) التهذيب ج ٥ ص ٤٦٩.
- ٦-٦) الكافي ج ٤ ص ٢١٠.
- ٧-٧) الكافي ج ٤ ص ٢١٢.

لم يزالوا على شىء من الحنيفة، يصلون الرحم، و يقرون الضيف و يحجون البيت، و يقولون اتقوا مال اليتيم، فان مال اليتيم عقال، و يكفون عن أشياء من المحارم مخافه العقوبه، و كانوا لا يملى لهم إذا انتهكوا المحارم، و كانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه فى أعناق الإبل، فلا- يجترئ أحد أن يأخذ من تلك الإبل حيثما ذهبت و لا يجترئ أحد أن يعلق من غير لحاء شجر الحرم، أيهم فعل ذلك عوقب، و أما اليوم فأملى لهم، و لقد جاء أهل الشام فنصبوا المنجنيق على أبى قبيس، فبعث الله عليهم سحابه كجناح الطير، فأمرت عليهم صاعقه فأحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق».

الفصل التاسع [فى استحباب توقير الحاج] :

روى فى الكافى عن على بن عبد الله (١) عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

«كان على بن الحسين عليه السلام، يقول: يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج إذا قدموا، و صافحوهم و عظموهم، فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم فى الأجر».

و عن سليمان بن جعفر الجعفرى (٢) عن رواه عن ابى عبد الله عليه السلام قال

كان على ابن الحسين يقول بادروا بالسلام على الحاج و المعتمر و مصافحتهم قبل ان تخالطهم الذنوب.

و روى فى الفقيه مرسلا (٣) قال

«قال أبو جعفر عليه السلام، و قروا الحاج و المعتمر فان ذلك واجب عليكم».

و روى فيه أيضا مرسلا قال:

«قال الصادق عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يقول للقادم من مكة قبل الله منك و أخلف عليك نفقتك و غفر ذنبك».

و روى الشيخ فى التهذيب عن عبد الوهاب بن صباح عن أبيه (٤) قال:

«لقى مسلم مولى أبى عبد الله عليه السلام صدقه الاجدب و قد قدم من مكة فقال له مسلم:

الحمد لله الذى يسر سبيلك و هدى دليلك، و أقدمك بحال عافيه و قد قضى الحج و أعان على السعه، فقبل الله منك و أخلف عليك نفقتك، و جعلها حجه مبروره و لذنوبك طهورا،

ص: ٣٨٦

١-١) الكافى ج ٤ ص ٢٦٤.

٢-٢) الفقيه ج ٢ ص ١٤٧.

٣-٣) الفقيه ج ٢ ص ١٤٧.
٤-٤) التهذيب ج ٥ ص ٤٤٤.

فبلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال له: كيف قلت بصدقه؟ فأعاد عليه فقال: من علمك هذا؟ فقال: جعلت فداك مولاي أبو الحسن (عليه السلام) فقال له: نعم ما تعلمت، إذا لقيت أبا من إخوانك فقل له هكذا: فإن الهدى بنا هدى، وإذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون. قوله (عليه السلام) «فإن الهدى بنا هدى» الظاهر أنه في الموضوعين مصدر و يكون من قبيل قوله سبحانه (١) «قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ»

الفصل العاشر [في حج الأنبياء]:

روى في الكافي عن علي بن أبي حمزه (٢) قال:

«قال أبو الحسن (عليه السلام): إن سفينة نوح كانت مأموره طافت بالبيت حيث غرقت الأرض ثم أتت منى في أيامها ثم رجعت السفينة، وكانت مأموره، و طافت بالبيت طواف النساء».

و عن الحسن بن صالح (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يحدث عطاء قال: كان طول سفينة نوح (عليه السلام) ألف ذراع و مأتى ذراع و عرضها ثمان مائة ذراع، و طولها في السماء مائتين ذراعاً، و طافت بالبيت سبعة أشواط، و سعت بين الصفا و المروه سبعة أشواط، ثم استوت على الجودي».

«و عن أبي بصير (٤) قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: مر موسى بن عمران في سبعين نبيا على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية، يقول: لبيك عبدك، و ابن عبدك لبيك».

و قال في الفقيه (٥)

«روى أن موسى أحرم من رمله مصر و أنه في سبعين على صفائح الروحاء عليهم القبا القطوانية يقول: لبيك عبدك و ابن عبدك لبيك».

قيل: و الروحاء بالمهملتين موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة، و الفجاج بالجيمين: جمع فج، و هو الطريق الواسع بين الجبلين، و الصفائح حجاره عراض رقاق، و يقال: أيضا صفاح كرمان، و القطوان محرکه موضع بالكوفه

ص: ٣٨٧

١-١) سورة البقره الآيه-١٢٠.

٢-٢) الكافي ج ٤ ص ٢١٢.

٣-٣) الكافي ج ٤ ص ٢١٢.

٤-٤) الكافي ج ٤ ص ٢١٢.

٥-٥) الفقيه ج ٢ ص ١٥١.

قال فى الفقيه (١)

مر موسى النبى عليه السلام بصفائح الروحاء على جمل أحمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان و هو يقول: لبيك يا كريم لبيك، و مر يونس بن متى عليه السلام بصفائح الروحاء، و هو يقول: لبيك كشاف الكرب العظام لبيك، و مر عيسى بن مريم بصفائح الروحاء، و هو يقول: لبيك عبدك ابن أمتك لبيك، و مر محمد (صلى الله عليه و آله)، بصفائح الروحاء و هو يقول لبيك ذا المعارج لبيك».

و روى فى الكافى عن جابر (٢) عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال:

أحرم موسى (عليه السلام) من رمله مصر قال: و مر بصفائح الروحاء محرما يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبي و تجيبه الجبال».

قال فى الفقيه:

«و كان موسى (عليه السلام) يلبي و يجيبه الجبال و سميت التلبيه اجابه، لأنه أجاب موسى ربه، و قال: لبيك».

و روى فى الكافى عن عبد الله بن مسكان (٣) عن رواه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«ان داود (عليه السلام) لما وقف الموقف بعرفه نظر الى الناس و كثرتهم فصعد الجبل فأقبل يدعو فلما قضى نسكه أتاه جبرائيل (عليه السلام) فقال له: يا داود يقول لك ربك: لم صعدت الجبل، ظننت أنه يخفى على صوت من صوت، ثم مضى به الى البحر الى جده فرسب به فى الماء مسيره أربعين صباحا فى البحر فإذا صخره ففلقها فإذا فيها دوده فقال له: يا داود يقول لك ربك: أنا أسمع صوت هذه فى بطن هذه الصخره فى قعر هذا البحر، فظننت أنه يخفى على صوت من صوت».

و عن على بن عقبه (٤) عن أبيه عن رواه عن أبى جعفر (عليه السلام)

«قال ان سليمان بن داود (عليه السلام) حج البيت فى الجن و الانس و الطير و الرياح و كسا البيت القباطى».

ص: ٣٨٨

١-١ (١) الفقيه ج ٢ ص ١٥٢.

٢-٢ (٢) الكافى ج ٤ ص ٢١٣.

٣-٣ (٣) الكافى ج ٤ ص ٢١٤.

٤-٤ (٤) الكافى ج ٤ ص ٢١٣.

«و روى فى الكافى و التهذيب عن غياث بن إبراهيم (١) عن جعفر (عليه السلام) قال:

لم يحج النبى صلى الله عليه و آله و سلم، بعد قدومه المدينة إلا واحده، و قد حج بمكة مع قومه حجات».

و عن عمر بن يزيد (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«حج رسول الله (صلى الله عليه و آله) عشرين حجه».

و عنه (٣) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أحج رسول الله (صلى الله عليه و آله) غير حجه الوداع؟ قال: نعم عشرين حجه».

و عن ابن أبى يعفور (٤) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

حج رسول الله (صلى الله عليه و آله) عشرين حجه مستسرا فى كلها يمر بالمأزمين فينزل و يبول». قيل:

المأزمان و يقال: المأزم مضيق بين جمع و عرفه، و آخر بين مكة و منى، و يقال: لكل مضيق بين الجبال، قال فى الوافى: و أما السبب فى استتاره أو استساراه على اختلاف الروايتين، فلعله ما قيل: انه كان لأجل النسيء، فان قريشا أخرجوا وقت الحج و القتال كما أشير إليه بقوله سبحانه إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ، فلم يمكن النبى (صلى الله عليه و آله) أن يخالفهم فيستر حجه أو فيستسره.

أقول: فيه ان جميع حجه الذى حجه و هو عشرون سنه كان كله كذلك، و من البعيد أن يكون جميع ذلك فى النسيء، و يمكن حمل الاستتار على أنه (صلى الله عليه و آله) كان يستتر ببعض الأفعال التى قد غيرها أهل الجاهليه من أحكام الحج الشرعيه بعقولهم و أهواءهم، لا- أن الاستتار فى أصل الحج فإنهم قد أحدثوا بعقولهم و أهوائهم فى الأحكام و الحلال و الحرام ما هو مفصل فى القرآن المجيد.

و أما البول فى المأزمين فقد تقدم وجهه، و انه لمكان الأصنام فى ذلك المكان أقول: و قد تقدم حديث حج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حجه الوداع بطوله فلا نعيده

الفصل الحادى عشر [حديث ابن أبى العوجاء مع الصادق (ع) و خطبه أمير المؤمنين فى الحج]:

روى فى الكافى و الفقيه عن عيسى بن يونس (٥) قال:

»

ص: ٣٨٩

٢-٢) الكافي ج ٤ ص ٢٤٥.

٣-٣) الكافي ج ٤ ص ٢٤٥.

٤-٤) الكافي ج ٤ ص ٢٥١.

٥-٥) الكافي ج ٤ ص ١٩٧ الفقيه ج ٢ ص ١٦٢.

كان ابن ابي العوجاء من تلامذه الحسن البصرى فانحرف عن التوحيد، فقبل له:

تركت مذهب صاحبك و دخلت فى ما لا- أصل له و لا- حقيقه، فقال: ان صاحبى كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر، و طورا بالجبر، و ما أعلمه اعتقد مذهباً دام فيه، و قدم مکه متمرداً و إنكاراً على من يحج، و كان يكره العلماء مجالسته و مسائلته لخبث لسانه و فساد ضميره، فأتى أبا عبد الله عليه السلام و جلس إليه فى جماعه من نظرائه، فقال: يا أبا عبد الله ان المجالس أمانات و لا بد لكل من به سعال أن يسعل أفتأذن لى أن أتكلم فقال: تكلم بما شئت.

فقال: الى كم تدوسون هذا البيداء و تلوذون بهذا الحجر، و تعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب و المدر و تهرولون حوله هروله البعير إذا نفر، من فكر فى هذا أو قدر، علم أن هذا فعل أسسه غير حكيم و لا ذى نظر.

فقل: فإنك رأس هذا الأمر و سنامه و أبوك أسسه و تاممه، فقال: أبو عبد الله (عليه السلام): ان من أضله الله و أعمى قلبه، استوخم الحق فلم يستعد به، و صار الشيطان وليه و ربه و قرينه، يورده مناهل الهلكه، ثم لا يصدره، و هذا بيت استعبد الله به خلقه، ليختبر طاعتهم فى إتيانه، فحثهم على تعظيمه و زيارته، و جعله محل أنبياءه و قبله للمصلين اليه، فهو شعبه من رضوانه، و طريق يؤدي الى غفرانه، منصوب على استواء الكمال و مجمع العظمه و الجلال، خلقه الله قبل دحو الأرض بألفى عام، فأحق من أطيع فيما أمر و انتهى عما نهى عنه، و زجر الله المنشئ للأرواح و الصور» و زاد فى الفقيه فقال: ابن ابي العوجاء ذكرت الله يا أبا عبد الله فأحلت على غائب، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): ويلك كيف يكون غائبا من هو مع خلقه شاهد و إليهم أقرب من جبل الوريد، يسمع كلامهم و يرى أشخاصهم، و يعلم أسرارهم و انما المخلوق الذى إذا انتقل من مكان اشتغل به مكان، و خلا منه مكان، فلا يدري فى المكان الذى صار اليه ما حدث فى المكان الذى كان فيه، فاما الله العظيم الشأن الملك الديان فإنه لا يخلو منه مكان، و لا يشتغل به مكان و لا يكون الى مكان

أقرب منه الى مكان،و الذى بعثه بالآيات المحكمه و البراهين الواضحه،و أيده بنصره و اختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بأن ربه بعثه و كلمه،فقال ابن ابى العوجاء فقال لأصحابه:من ألقانى فى بحر هذا سألتكم أن تلمسوا الى خمره،فألقيتمونى على جمره،قالوا له:ما كنت فى مجلسه الا حقيرا فقال:انه ابن من حلق رؤس من ترون».

أقول:فى كتاب الاحتجاج للطبرسى بعد قوله«و يعلم أسرارهم»فقال ابن ابى العوجاء:فهو فى كل مكان إذا كان فى السماء كيف يكون فى الأرض،و إذا كان فى الأرض كيف يكون فى السماء،فقال أبو عبد الله(عليه السلام)«انما وصفت المخلوق الذى إذا انتقل من مكان»الى آخره و هو الصواب،و لعل ما بينهما سقط من قلم صاحب الفقيه.

و فى كتاب اعلام الورى بعد قوله«أقرب منه الى مكان،يشهد له بذلك آثاره و يدل عليه أفعاله،و الذى بعثه بالآيات المحكمه و البراهين الواضحه محمد(صلى الله عليه و آله) جاءنا بهذه العباده»،و هو الأنسب أيضا قيل:لعل المراد بالتماس الخمره بالخاء المعجمه تحصيل الظل للاستراحه فيه،قال فى النهايه:انطلقت أنا و فلان نلتمس الخمر،الخمر بالتحريك:كل ما سترك من شجر و بناء أو غيره،انتهى و أما الإلقاء على الجمره فهو بالجيم و يحتمل ان يكون التماس الجمره أيضا بالجيم بمعنى اتخاذ قبس من النار،للانتفاع بها،و يكون الإلقاء على الجمره كناية عن الاحتراق بها و حلق الرأس كناية عن التذليل و الرمي بالهوان و الصغار،لان العرب كانوا يعدونه عارا لتكبرهم و نخوتهم من أن يعلى رؤسهم،و أشار به الى النبى أو الى أمير المؤمنين صلى الله عليهما و على آلهما

و روى فى الكافى (١)قال:و روى أن أمير المؤمنين قال فى خطبه له:

و لو أراد الله عز و جل ثناءه بأنبياءه حيث بعثهم أن يفتح لهم كنوز الذهبان،و معادن العقيان و مغارس الجنان،و أن يحشر طير السماء و وحوش الأرض معهم لفعل،و لو فعل لسقط البلاء و بطل الجزاء،و اضمحل الابتلاء،و لما وجب للقائلين أجور المبتلين

ص: ٣٩١

و لا- لحق المؤمنين ثواب المحسنين، و لا- لزمت الأسماء أهاليها على معنى ميبين، و لذلك لو أنزل الله من السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين، و لو فعل لسقط البلوى عن الناس أجمعين، و لكن الله جل ثناءه جعل رسله أولى قوه فى عزائم نياتهم، و ضعفه فى ما ترى الأعين من حالاتهم من قناعه تملأ القلوب و العيون غناؤه، و خصاصه تملأ الأسماع و الأبصار أذاؤه، و لو كانت الأنبياء أهل قوه لا- ترام، و عزه لا- تضام، و ملك يمد نحوه أعناق الرجال، و يشد إليه عقد الرحال، لكان أهون على الخلق فى الاختبار، و أبعد لهم من الاستكبار، و لأمنوا من رهبه قاهره لهم، أو رغبه مائله بهم فكانت النيات مشتركه، و الحسنات مقتسمه، و لكن الله أراد أن يكون الاتباع لرسله و التصديق بكتبه، و الخشوع لوجهه، و الاستكانه لأمره، و الاستسلام لطاعته أموراً له خاصه، لا تشوبها من غيرها شائبه، و كلما كانت البلوى و الاختبار أعظم، كانت المثوبه و الجزاء أجزل، أ لا- ترون أن الله جل ثناؤه اختبر الأولين من لدن آدم الى الآخرين من هذا العالم بأحجار لا تضر و لا تنفع و لا تبصر و لا تسمع.

فجعلها بيته الحرام الذى جعله للناس قياماً ثم جعله بأوعر بقاع الأرض حجراً و أقل نائق الدنيا مدراً، و أضيق بطون الأودية معاشاً، و أغلظ مجال المسلمين مياهاً، بين جبال خشنه، و رمال دمه، و عيون وشله، و قرى منقطعه، و أثر من مواضع قطر السماء داثراً، ليس يزكو به خف و لا- ظلف و لا- حاضر، ثم أمر آدم و ولده أن يثنوا أعطافهم نحوه، فصار مثابه لمنتجع أسفارهم، و غايه لملقى رحالهم تهوى اليه ثمار الأفئده من مفاوز قفار متصله، و جزائر بحار منقطعه، و مهاوى فجاج عميقه، حتى يهزوا مناكبهم ذللاً يهللون الله حوله، و يرملون على أقدامهم شعثاً غبراً له، قد نبذوا القنع و السراويل وراء ظهورهم، و حسروا بالشعور حلقاً من رؤوسهم ابتلاء عظيم و اختباراً كبيراً و امتحاناً شديداً و تمحيصاً بليغاً و فتونا ميبيناً جعله الله سبباً لرحمته و وصله و سيله إلى جنته، و عله لمغفرته، و ابتلاء للخلق برحمته، و لو كان الله تبارك و تعالى وضع بيته الحرام و مشاعره العظام بين جنات و أنهار و سهل و قرار، جم الأشجار، دانى الثمار، ملتف النبات، متصل القرى، من بره سمراء، و روضه خضراء

و أرياف محدقه، و عراض مغدقه، و زروع ناضره، و طرق عامره، و حدائق كثيره لكان قد صغر الجزاء، على حسب ضعف البلاء، ثم لو كان الأساس المحمول عليها أو الأحجار المرفوع بها ما بين زمرده خضراء، و ياقوته حمراء، و نور و ضياء لخفف ذلك مصارعه الشك في الصدور، و لوضع مجاهده إبليس عن القلوب، و لنفى معتلج الريب من الناس، و لكن الله عز و جل يختبر عباده بأنواع الشدائد، و يتعبدهم بألوان المجاهده و يتليهم بضروب المكاره، إخراجا للتكبر من قلوبهم، و إسكانا للتذلل في أنفسهم، و ليجعل ذلك أبوابا إلى فضله، و أسايا ذللا لعفوه و فتنه، كما قال (١) «الم أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ، وَ لَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ لَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ» .

أقول: هذه الخطبه التي أشار إليها في الكافي قد نقلها بتمامها السيد الرضى (قدس سره) في كتاب نهج البلاغه، بيان لا بأس بإيضاح بعض ألفاظها المغلقه، الذهبان: جمع ذهب كخرب بالتحريك لذكر الحبارى، و خربان و العقبان، قال في القاموس: ذهب يثبت و قيل خالص الذهب، و القائلين: قيل من القيلولة، يعنى لو لم يكن ابتلاء لكانوا مسترحين، فلا ينالون أجور المبتلين، و لم يكن هناك إحسان فلا يلحقهم ثواب المحسنين، و لا يكون مطيع و لا عاص، و لا محسن و لا مسيء، بل ترتفع هذه الأسماء، و لا يستبين لها معنى.

و في كتاب نهج البلاغه و اضمحل الأبناء أى تلاشت و فنت الأخبار يعنى الوعد و الوعيد، و فيه غنى و ادى مكان غناه و أذاه و الخصاصه الفقر، و الحاجه، و الروم الطلب، و الضيم الظلم. و مد الأعناق نحو الملك، كناية عن تعظيمه يعنى يؤمله المؤمنون و يرجوه الراجون و شد الرحال كناية عن مسافره أرباب الرغبات اليه، بمعنى أنه لو كان الأنبياء ملوكا ذوى بأس و شوكة و قهر، لم يكن ايمان الخلق لهم لله سبحانه، بل كان لرهبه لهم، و خوف منهم، أو لرغبه و طمع فيهم، فتكون النيات

ص: ٣٩٣

مشاركه، و الوعر: ضد السهل، و التائق: جمع نتيقه بالنون ثم التاء المثناه من فوق، فعليه بمعنى مفعوله، و التيق: الجذب.

و سميت المدن و البلدان و الأماكن المرتفعه تتائق، لارتفاع نباتها و شهرتها و علوها عن غيرها من الأرض كأنها جذبت و رفعت، و الدمث: اللين، و الوشل:

القليل الماء، و الأثر: بقيه رسم الشىء، و الدائر: الدارس، ليس يزكو به: أى ينمو، لان الزكاء النماء، و الخف: كناية عن الإبل، و الظلف عن البقر: و الغنم، و الحافر عن الدابه، بمعنى أنها لا- تسمن فيه، لانه ليس فيه مرعى ترعاه فتسمن، و عطف الرجل: جانباه و ناحيتا عنقه، و الثنى: العطف، و هو كناية عن قصده للحج، يقال:

ثنى عطفه نحوه، أى توجه اليه، و المثابه: المرجع، و المنتجع: اسم مفعول من الانتجاع، و هو طلب الكلاء، و الماء و المراد محل الكلاء، و انتجع فلان فلانا:

أتاه طالبا معروفه و فى قوله تهوى اليه ثمار الأفتده استعاره لطيفه، و نظر الى قوله عز و جل حكاية عن خليله عليه السلام (١) فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ، وَ ارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ «و القفر: من المفاوز ما لا ماء فيه، و لا كلاء، و الفجاج: جمع فحج، و هى الطريق الواسع بين الجبلين، و فى قوله «و مهاوى فجاج عميقه» إشاره إلى دفعته و علوه، و نظر الى قوله سبحانه (٢) «يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ» و فى النهج من مفاوز قفار سحيقه، و مهاوى فجاج عميقه، و جزائر بحار منقطعه، و النهز بالتحريك:

و هو كناية عن الشوق نحوه، و التوجه و السفر اليه، و فى النهج يهلون لله من الإهلال و هو الأقرب، و الرمل محرکه: الهرولة، و الشعث: انتشار الأمر و اغبرار الرأس و تلبد الشعر، و النبذ: الإلقاء. و المراد بالقنع و السراويل ما يستر أعالي البدن و أسافله.

و فى النهج قد نبذوا السراويل: و هى القمصان، و الحسر: الكشف، و به يتعلق

ص: ٣٩٤

١- ١) سورة إبراهيم الآيه-٣٧.

٢- ٢) سورة الحج الآيه-٣٧.

قوله «عن رؤسهم» و المصادر الأربعة متقاربه المعاني، و القنوت: الخضوع، و الجم: الكثير، و الدنو: القرب، و التفاف النبات: اشتباكه.

و فى النهج «ملتف البناء» أى مشتبك العماره، و البره: الواحده من البر، و هو الحنطه أو بالفتح اسم جمع، و الريف بالكسر: أرض ذات ذرع و خصب، و ما قارب الماء من أرض العرب، و المحدقه: المحيطه، و عراض: جمع عرصه، و هى الساحه، و المغدقه كثيره الماء، و فى قوله «مصارع الشك» استعاره لطيفه، و كذا فى قوله «معتلج الريب» و معناهما متقاربان، و المعتلج: اسم مفعول من الاعتلاج، و هو التغالب و الاضطراب، يقال: اعتلجت الأمواج، أى تلاطمت و اضطربت.

و مرجع الكلام إلى أنه كلما كان الابتلاء و الامتحان أشد كان الثواب أجزل و أعظم، و لو أنه سبحانه جعل العباده سهله على المكلفين لما استحقوا عليها الا يسيرا من الجزاء، و هذا هو وجه الحكمة فى ابتلاء خلقه بإبليس و جنوده، و النفس الاماره بالسوء و الأمر بالجهاد و نحو ذلك، و الا فهو قادر على دفع إبليس عنهم، و خلق نفوسهم مطيعه، و جمع الناس على طاعته، و لكنه لا يظهر حينئذ وجه استحقاقهم الثواب و الجزاء، كما لا يخفى، و الله العالم.

الفصل الثانى عشر [بيان أن المكه لم سميت بمكه]:

روى فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار (١) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أقوم أصلى بمكه و المرأه بين يدي جالسه أو ماره؟ فقال: لا بأس إنما سميت بمكه لانه تبك فيه الرجال و النساء». أقول:

أى يزدحم من بكه إذا زحمه.

و عن معاويه بن وهب (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحطيم؟ قال: هو ما بين الحجر الأسود و بين الباب، و سألته لم سمي الحطيم؟ قال: لان الناس يحطم بعضهم بعضا هناك».

و عن أبان (٣) عن أخبره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال:

«قلت له: لم سمي

ص: ٣٩٥

١- (١) الكافى ج ٤ ص ٥٢٦.

٢- (٢) الكافى ج ٤ ص ٥٢٧.

٣- (٣) الكافى ج ٤ ص ١٩٨.

البيت العتيق؟ قال: هو بيت حر، عتيق من الناس، لم يملكه أحد.

أقول: وفي خبر آخر، انه أعتق من الغرق،

و روى في الفقيه عن سليمان بن مهران (1) قال:

«قلت لجعفر بن محمد (عليهما السلام). كم حج رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقال: عشرين حجه مستسرا، في كل حجه يمر بالمأزمين فينزل فيبول فقلت له: يا بن رسول الله و لم كان ينزل هناك فيبول؟ قال: لانه موضع عبد فيه الأصنام، و منه أخذ الحجر الذى نحت منه هبل الذى رمى به على (عليه السلام) من ظهر الكعبه، لما علا ظهر رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فأمر به و دفن عند باب بنى شيبه، فصار الدخول الى المسجد من باب بنى شيبه سنه لأجل ذلك، قال سليمان: فقلت:

فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك؟ قال: لان قول العبد الله أكبر معناه أكبر من أن يكون مثل الأصنام المنحوتة، و الالهه المعبوده دونه، و أن إبليس فى شياطينه يضيق على الحاج مسلكتهم فى ذلك الموضع، فإذا سمع التكبير طار مع شياطينه و تبعهم الملائكه حتى يقفوا فى اللجه الخضراء، قلت: و كيف صار الصروره يستحب له دخول الكعبه دون من قد حج؟ فقال: لأن الصروره قاضى فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب أن يدخل البيت الذى دعى اليه، ليكرم فيه، فقلت: و كيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج؟ فقال: ليصير بذلك موسما بسمه الآمين، الا تسمع قول الله تعالى (2) «لَتَدْخُلَنَّ الْمُشْرِكِينَ إِذَا أُلْحِقُوا بِاللَّهِ آمِنِينَ مُحَلَّقِينَ رُؤُوسَهُمْ وَ مَقْصُورِينَ أَلْقَامَهُمْ» فقلت: و كيف صار وطء المشعر عليه فريضه؟ قال: ليستوجب بذلك وطء بجوحه الجنه».

و روى فى الكافى عن السكونى (3) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن إساف و نائله و عباده قريش لهما فقال: نعم كانا شابين صبيحين و كان بأحدهما تأنيث فكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت

ص: ٣٩٦

١-١ (١) الفقيه ج ٢ ص ١٨٩.

٢-٢ (٢) سوره الآيه.

٣-٣ (٣) الكافى ج ٤ ص ٥٤٦.

خلوه فأراد أحدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله تعالى فقالت قريش: لولا أن الله رضى أن يعبد هذان معه ما حولهما من حالهما». قال في الوافي: إساف بالكسر و الفتح صنم لقريش، وكذا نائله وضعهما عمرو بن لحي على الصفا و المروه، وكان يذبح عليهما تجاه القبلة، قيل: كانا من حزبهم إساف بن عمرو نائله بنت سهل ففجرا في الكعبه فمسخا حجرتين ثم عبدتهما قريش.

و عن علي بن أسباط (١) عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«إذا كان أيام الموسم بعث الله عز و جل ملائكته في صورته الآدميين يشتررون متاع الحاج و التجار، قلت: فما يصنعون به؟ قال: يلقونه في البحر». و رواه في الفقيه مرسلًا عن أبي عبد الله (عليه السلام).

و روى في التهذيب عن سليمان بن الحسن عن كاتب علي بن يقطين (٢) قال:

«أحصيت لعلي بن يقطين من وافي عنه في عام واحد خمسمائة و خمسين رجلا، أقل من أعطاه سبعمائة، و أكثر من أعطاه عشرة آلاف».

أقول: لا- يبعد انه لما كان علي بن يقطين من وزراء الخليفة الرشيد المقربين فكان يلي أمر الخراج فتوصل الى دفعه للشيعة و رفدهم به بهذه الحيلة.

و عن عبد الله بن حماد الأنصاري (٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): يأتي زمان يكون فيه حج الملوك نزهه، و حج الأغنياء تجاره، و حج المساكين مسأله».

و روى في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز و جل

(٥)

﴿لَيَلْوَنَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ﴾ قال: ما تناله الأيدي البيض و الفراخ، و ما تناله الرماح فهو ما لا تصل الأيدي».

ص: ٣٩٧

١-١) الكافي ج ٤ ص ٣٠٧ الفقيه ج ٢ ص ١٤٨.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ٤٦١.

٣-٣) التهذيب ج ٥ ص ٤٦٣.

٤-٤) الكافي ج ٤ ص ٣٩٧ لكن عن احمد بن محمد رفعه.

٥-٥) المائدة-٩٤.

و عن الشحام (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز و جل (٢)

«وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» قال: ان رجلا انطلق و هو محرم فأخذ ثعلبا فجعل يقرب النار الى وجهه، و جعل الثعلب يصيح، و يحدث من استه، و جعل أصحابه ينهونه عما يصنع، ثم أرسله بعد ذلك، فبينما الرجل نائم إذ جائته حيه فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثم خلت عنه».

و عن الحلبي (٣) في الصحيح أو الحسن قال:

«سئلت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لبي بحجه أو عمره و ليس يريد الحج قال ليس بشيء، و لا ينبغي له أن يفعل».

و عن إسحاق بن عمار (٤) عن جعفر عن آبائه (عليهم السلام)

أن عليا (عليه السلام) كان يكره الحج و العمره على الإبل الجالات».

و في الصحيح أو الحسن عن إسماعيل الخثعمي (٥) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)، انا إذا قدمنا مكة ذهب بعض أصحابنا يطوفون، و يتركوني أحفظ متاعهم، قال: أنت أعظم أجرا».

و عن مرزم بن حكيم - (٦) قال:

«زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا مكة اعتلتت فكان يمضي الى المسجد و يدعني وحدى فشكوت ذلك الى مصادف فأخبر به أبا عبد الله (عليه السلام) فأرسل إليه قعودك عنده أفضل من صلاتك في المسجد».

و عن ابان بن تغلب (٧) في الصحيح أو الحسن قال:

«كنت مع أبي جعفر (عليه السلام) في ناحية عن المسجد الحرام، و قوم يلبون حول الكعبة، فقال أما ترى هؤلاء الذين يلبون، و الله لأصواتهم أبغض الى الله من أصوات الحمير».

و عن عبد الرحمن بن الأشل بياع الأنماط (٨) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«كانت

ص: ٣٩٨

١-١) الكافي ج ٤ ص ٣٩٧.

٢-٢) سورة المائدة الآية ٩٥.

٣-٣) الكافي ج ٤ ص ٥٤١.

- ٤-٤) الكافي ج ٤ ص ٥٤٣.
٥-٥) الكافي ج ٤ ص ٥٤٥.
٦-٦) الكافي ج ٤ ص ٥٤٥.
٧-٧) الكافي ج ٤ ص ٥٤١.
٨-٨) الكافي ج ٤ ص ٥٤٢.

قريش تلتطخ الأصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك و العنبر و كان يغوث قبال الباب، و كان يعوق عن يمين الكعبة و كان نسر عن يسارها، و كانوا إذا دخلوا أخرؤا سجدا ليغوث، و لا ينحنون، ثم يستديرون بحيالهم الى يعوق ثم يستديرون بحيالهم الى نسر ثم يلبنون فيقولون: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك الا شريك هو لك، تملكه و ما ملكك، قال فبعث الله ذبابا أخضر له أربعة أجنحه فلم يبق من ذلك المسك و العنبر شيئا إلا أكله، و انزل الله عز و جل (١) «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاستَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَ لو اجتمعوا لَهُ وَ لَوْ اجتمعوا لَهُ وَ إِنْ يَسئَلُهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَ يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَ الْمَطْلُوبُ» .

و عن عمر بن يزيد (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام قال

لا يلي الموسم مكي».

و عن معاويه بن عمار (٣) عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال:

«لا ينبغي لأهل مكة أن يلبسوا القميص، و أن يتشبهوا بالمحرمين شعنا غربا، و قال: ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك».

قيل: و أن يتشبهوا يعنى، و ينبغي أن يتشبهوا، و يحتمل أن يكون فى الكلام تقديم و تأخير، تقديره ينبغي لأهل مكة أن لا يلبسوا القميص، و أن يتشبهوا بالحرمين

و عن هارون بن خارجه (٤) قال

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دفن فى الحرم أمن من الفرع الأ-كبر، فقلت: من بر الناس و فاجرهم، فقال: من بر الناس و فاجرهم».

و رواه الصدوق مرسلا، و رواه البرقى فى المحاسن، بسنده عن هارون بن خارجه مثله

و عن على بن سليمان (٥) قال:

«كتبت إليه أسأله عن الميت يموت بعرفات

ص: ٣٩٩

(١-١) سورة الحج الآيه-٣٧.

(٢-٢) الكافى ج ٤ ص ٥٤٣.

(٣-٣) التهذيب ج ٥ ص ٤٤٧.

(٤-٤) الفقيه ج ٢ ص ١٤٧ الكافى ج ٤ ص ٢٥٨.

(٥-٥) التهذيب ج ٥ ص ٤٦٥.

يدفن بعرفات أو ينقل الى الحرم، فأيهما أفضل، فكتب: يحمل الى الحرم و يدفن فهو أفضل».

و عن حفص و هشام بن الحكم (١)

أنهما سألا أبا عبد الله (عليه السلام) أيما أفضل الحرم أو عرفه، فقال الحرم» الحديث.

و عن عبد الملك بن عتبة (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يصل إلينا من ثياب الكعبة هل يصلح ان نلبس منها شيئا قال يصلح للصبيان و المصاحف و المخده تبغى بذلك البركه إنشاء الله».

و عن مروان بن عبد الملك (٣) قال:

«سألت أبا الحسن عن رجل اشترى من كسوه الكعبة شيئا فاقتضى ببعضه حاجته و بقى بعضه فى يده هل يصلح بيعه؟ قال يبيع ما أراد و يهب ما لم يرد و يستنقع به و يطلب بركته قلت: أ يكفن به الميت قال: لا.

«و رواه الصدوق مرسلا عن أبى الحسن موسى عليه السلام

و روى فى الفقيه عن مسمع بن عبد الملك (٤) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا- بأس أن تأخذ من ديباج الكعبة فتجعله غلاف مصحف أو مصلى، تصلى عليه و روى شيخنا الشهيد فى الدروس قال: روى البزنطى عن ثعلبه بن ميسره قال: كنا عند أبى جعفر (عليه السلام) فى الفسطاط نحو من خمسين رجلا فقال: أ تدررون أى البقاع أفضل عند الله منزله؟ فلم يتكلم أحد فكان هو الراد على نفسه، فقال تلك مكه الحرام الذى وضعها الله لنفسه حرما و جعل نبيه فيها ثم قال: أ تدررون أى بقعه فى مكه أفضل حرمة؟ فلم يتكلم أحد فكان هو الراد على نفسه فقال: ذلك المسجد الحرام، ثم قال: أ تدررون أى بقعه فى المسجد أعظم عند الله حرمة؟ فلم يتكلم أحد فكان هو الراد على نفسه فقال: ذلك بين الحجر الأسود الى باب الكعبة، ذلك حطيم

ص: ٤٠٠

١- (١) الكافى ج ٤ ص ٤٦٢ التهذيب ج ٥ ص ٤٧٨.

٢- (٢) الكافى ج ٤ ص ٢٢٩.

٣- (٣) الكافى ج ٤ ص ١٤٨.

٤- (٤) الوسائل الباب-٢٦ من أبواب مقدمات الطواف.

إسماعيل (عليه السلام) الذي كان يذود فيه غنيمته، و يصلى فيه، فوالله لو أن عبدا صف رجله في ذلك المقام قائما بالليل مصليا حتى يجيئه النهار، و قائما بالنهار حتى يجيئه الليل، و لم يعرف حقنا و حرمتنا أهل البيت لم يقبل الله منه شيئا ابدا، إلا أن أبانا إبراهيم «عليه الصلاه و على محمد و آله كان مما اشترط على ربه أن قال رب اجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم، أما انه لم يعن الناس كلهم، فأنتم أولئك، حكم الله و نظراؤكم و انما مثلكم في الناس مثل الشعره السوداء في الثور الأنور.

الفصل الثالث عشر [استحباب زياره النبي (ص) و الأئمه (ع)]

لا ريب في استحباب زياره قبر النبي (صلى الله عليه و آله) استحبابا مؤكدا و يتأكد ذلك زياده في حق الحاج و يجبر الناس على ذلك لو تركوها كما يجبرون على الأذان، و منع ابن إدريس كما نقل عنه ضعيف، قال في المنتهى: «لو ترك الناس زياره النبي (صلى الله عليه و آله) قال الشيخ (رحمه الله): يجبرهم الامام عليها، و منع ابن إدريس من وجوب ذلك، لأنها مستحبه فلا يجب إجبارهم عليها، و نحن نقول: ان ذلك يدل على الجفاء، و هو محرم فيجبرهم الامام عليها لذلك انتهى.

روى المشايخ الثلاثة بأسانيدهم الصحيحه المتكثره عن حفص بن البختري و هشام بن سالم و معاويه بن عمار (1) و غيرهم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك، و على المقام عنده، و لو تركوا زياره النبي (صلى الله عليه و آله) لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك، و على المقام عنده، فان لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين».

و روى في الكافي عن ابى الحجر الأسمى (2) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): من أتى مكه حاجا و لم يزرني إلى المدينه جفوته يوم القيامه، و من أتاني زائرا و جبت له شفاعتى، و من وجبت له شفاعتى و جبت له الجنه، و من مات في أحد الحرمين مكه و المدينه لم يعرض و لم يحاسب، و من مات مهاجرا الى الله عز و جل حشر يوم القيامه مع أصحاب بدر».

ص: ٤٠١

١- ١) الكافي ج ٤ ص ٢٧٢.

٢- ٢) الكافي ج ٤ ص ٥٤٩.

و عن زراره (١) في الصحيح أو الحسن عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

«إنما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم، و يعرضوا علينا نصرتهم».

و عن جابر (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

«تمام الحج لقاء الامام». و رواه في الفقيه عن جابر (٣).

و روى في الفقيه بسنده الى ذريح (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز و جل «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» قال:

«التفت لقاء الامام».

و روى في الكافي عن عبد الله بن سنان عن ذريح (٥) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ان الله أمرني في كتابه بأمر فأحب أن أعلمه، قال: و ما ذلك قال: قلت: قول الله عز و جل «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» وَ لِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» قال: يقضوا تفثهم لقاء الامام، و ليوفوا نذورهم تلك المناسك قال عبد الله بن سنان: فأتيت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت: جعلت فداك قوله عز و جل «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لِيُوفُوا نُذُورَهُمْ»، قال: أخذ الشارب و قص الأظفار و ما أشبه ذلك».

قال:

قلت: جعلت فداك ان ذريح المحاربي حدثني عنك بأنك قلت له «لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» لقاء الامام، «وَ لِيُوفُوا نُذُورَهُمْ» تلك المناسك، فقال: صدق ذريح و صدقت ان للقرآن ظاهرا و باطنا و من يحتمل ما يحتمل ذريح».

و روى في الفقيه عن عبد الله بن سنان (٦) قال:

أتيت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت جعلني الله فداك «الحديث».

و عن يحيى بن يسار (٧) قال

حججنا فمررنا بأبي عبد الله (عليه السلام) فقال: حجج

ص: ٤٠٢

١-١ (١) الكافي ج ٤ ص ٥٤٩.

٢-٢ (٢) الكافي ج ٤ ص ٥٤٩.

٣-٣ (٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٥.

٢٩١ ص ٢ ج ٤-٤ الفقيه ج ٢ ص ٢٩١.

٥٤٩ ص ٤ ج ٥-٥ الكافي ج ٤ ص ٥٤٩.

٢٩١ ص ٢ ج ٦-٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٩١.

٥٤٩ ص ٤ ج ٧-٧ الكافي ج ٤ ص ٥٤٩.

بيت الله و زوار قبر نبيه (صلى الله عليه و آله) و شيعه آل محمد (صلوات الله عليهم، هنيئا لكم).

أقول: و هذه الاخبار و ان كان موردها حال حياتهم (عليهم السلام) الا أنه لا فرق بين الحياه و الموت بالنسبه إليهم (صلوات الله عليهم) فإنهم أحياء عند ربهم يرزقون، يشاهدون كل من ورد الى قبورهم.

و يشهد لذلك ما رواه

الشيخ فى التهذيب عن يزيد بن عبد الملك (١) عن أبيه عن جده قال:

«دخلت على فاطمه (عليها السلام) فبدأتني بالسلام، ثم قالت: ما غدا بك قلت: طلب البركه قالت: أخبرنى أبى و هو ذا، هو أنه من سلم عليه و على ثلاثه أيام أوجب الله له الجنة، قلت لها: فى حياته و حياتك؟ قالت: نعم و بعد موتنا».

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه قد اختلفت الاخبار فى استحباب البدعه بالحج ثم زياره النبى (صلى الله عليه و آله) أو العكس،

فروى فى الكافى عن على بن محمد بن عبد الله البرقى (٢) عن أبيه قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) أبدأ بالمدينه أو بمكه، قال:

ابدأ بمكه و اختم بالمدينه، فإنه أفضل».

و رواه فى الفقيه مرسلًا، و رواه فى التهذيب عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام.

و روى الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن عيص بن القاسم (٣) قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفه يبدأ بالمدينه أفضل أو بمكه؟ قال:

بالمدينه».

و رواه فى الفقيه عن عيص بن القاسم مثله،

و روى الشيخ فى الصحيح عن على بن يقطين (٤) قال:

سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الممر بالمدينه فى البدايه أفضل، أو فى الرجعه، قال: لا بأس بذلك آيه كان».

روى فى الكافى و التهذيب فى الموثق عن سدير (٥) عن أبى جعفر (عليه السلام) قال:

ابدأ و بمكه و اختموا بنا».

- ١-١) التهذيب ج ٦ ص ٩.
- ٢-٢) الكافي ج ٤ ص ٥٥٠ الفقيه ٣٤٤ التهذيب ج ٥ ص ٤٣٩.
- ٣-٣) التهذيب ج ٥ ص ٤٣٩ و ٤٤٠.
- ٤-٤) التهذيب ج ٥ ص ٤٣٩ و ٤٤٠.
- ٥-٥) الكافي ج ٥ ص ٥٥٠.

أقول الظاهر في وجه الجمع هو أن الأفضل مع الاختيار و التمكن من الأمرين معا البدأه بالحج، و عليه تحمل روايه البرقي، و موثقه سدير.

و أما إذا حج على طريق المدينة فالبدأه بها أفضل، لثلا يخترم دون ذلك، أو لا يتفق له رجوع على تلك الطريق الاولى، و بهذا جمع الشيخ و صاحب الفقيه (عطر الله مرقديهما) و أما الاخبار الوارده في ثواب زيارتهم (صلوات الله عليهم) في الحياه أو بعد الموت فهي أكثر من أن تحصى، و لا بأس بنقل جمله منها تيمنا و تبركا (فمنها ما رواه

في الكافي في الصحيح عن أبان عن السدوسي (1) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): من أتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيامة».

و عن ابن شهاب (2) قال:

قال الحسين (عليه السلام) لرسول الله (صلى الله عليه و آله): يا أبتاه ما لمن زارك؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله): يا بني من زارني حيا أو ميتا أو زار أباك أو زار أخاك كان حقا على أن أزوره يوم القيامة و أخلصه من ذنوبه».

و روى الشيخ في التهذيب عن إبراهيم بن عبد الله بن حسين بن عثمان بن معلى بن جعفر (3) قال:

«قال الحسن بن علي (عليهم السلام): يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) ما لمن زارنا؟ قال: من زارني حيا أو ميتا أو زار أباك حيا أو ميتا أو زار أخاك حيا أو ميتا أو زارك حيا أو ميتا كان حقا على ان استنقذه يوم القيامة».

و روى في الكافي عن محمد بن علي يرفعه (4) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) و في الفقيه (5) مرسلا قال: قال رسول الله لعلي (عليهم السلام): يا علي من زارني في حياتي أو بعد مماتي أو زارك في حياتك أو بعد مماتك أو زار ابنيك في حياتهما أو بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة ان أخلصه من أهوالها و شدائدتها حتى

ص: ٤٠٤

١-١) الكافي ج ٥ ص ٥٤٨.

٢-٢) التهذيب ج ٦ ص ٤.

٣-٣) التهذيب ج ٦ ص ٤٠.

٤-٤) الكافي ج ٤ ص ٥٧٩.

٥-٥) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٦.

أصيره معى فى درجتى».

«و عن زىء الشحام (١) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما لمن زار رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال كمن زار الله فوق عرشه» قال قلت: فما لمن زار واحدا منكم؟ قال: كمن زار رسول الله (صلى الله عليه وآله)».

و روى الشيخ فى التهذيب عن أبى الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن على بن الحسين (٢) عليه السلام عن أبىه عن جده جعفر بن محمد عن أبىه عن على بن الحسين (عليه السلام) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

من زار قبرى بعد موتى كان كمن هاجر الى فى حياتى فان لم تستطيعوا فابعثوا الى بالسلاى، فإنه يبلغنى».

و عن أبى عامر واعظ الحجاز (٣) عن الصادق (عليه السلام) عن أبىه عن جده (عليهم السلام) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لعلى عليه السلام يا أبا الحسن ان الله عز و جل جعل قبرك و قبور ولدك بقاعا من بقاع الجنة، و عرصه من عرصاتها، و ان الله عز و جل جعل قلوب نجباء من خلقه، و صفوته من عباده، تحن إليكم و تحتل الأذى و المذلة فيكم، فيعمرون قبوركم و يكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله، و موده منهم لرسول الله، و لائىك يا على المخصوصون بشفاعتى، و الواردون حوضى، و هم زوارى غدا فى الجنة، يا على من عمر قبوركم و تعاهدها فكأنما أعان سليمان بن داود (عليهما السلام) على بناء بيت المقدس، و من زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الإسلام، و خرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمه، فأبشر يا على و بشر أوليائىك و محبيك من النعيم و قره العين بما لا عين رأت و لا أذن سمعت، و لا خطر على قلب بشر، و لكن حثاله من الناس يعيرون

ص: ٤٠٥

١- ١) التهذيب ج ٦ ص ٤ الكافى ج ٤ ص ٥٧٩.

٢- ٢) التهذيب ج ٦ ص ٣.

٣- ٣) التهذيب ج ٦ ص ٢٢.

زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها، أو لائتك شرار أمتي لا- تنالهم شفاعتي و لا يردون حوضي». الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق عن نقلها المقام

الفصل الرابع عشر [استحباب الصلاة في مسجد الغدير]

يستحب لقاصدى المدينة المشرفه المرور بمسجد الغدير و دخوله و الصلاة فيه و الإكثار من الدعاء، و هو موضع الذى نص فيه رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) على امامه أمير المؤمنين و خلافته بعده، و وقع التكليف بها، و ان كانت النصوص قد تكاثرت بها عنه (صلى الله عليه و آله) قبل ذلك اليوم، الا ان التكليف الشرعى و الإيجاب الحتمى انما وقع فى ذلك اليوم، و كان تلك النصوص المتقدمه كانت من قبيل التوطئه لتوطن النفوس عليها، و قبولها بعد التكليف بها.

فروى ثقة الإسلام فى الكافى و الصدوق فى الفقيه عن أبان (1) عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

يستحب الصلاة فى مسجد الغدير، لأن النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) أقام فيه أمير المؤمنين (عليه السلام) و هو موضع أظهر الله عز و جل فيه الحق».

و روى المشايخ الثلاثة (نور الله تعالى مضاجعهم) فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (2) قال:

«سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الصلاة فى مسجد غدير خم و أنا مسافر، فقال: صل فيه فان فيه فضلا كثيرا و كان أبى يأمر بذلك».

و يستحب أيضا النزول بالمعرس و صلاه ركعتين فيه، و التعريس لغه نزول القوم فى السفر آخر الليل، قال فى القاموس: أعرس القوم نزلوا فى آخر الليل للاستراحه، كعرس و ليله التعريس الليله التى نام فيها النبى (صلى الله عليه و آله) و المعرس: بضم الميم و فتح العين و تشديد الراء المفتوحه، و يقال: بفتح الميم و سكون العين و تخفيف الراء، مسجد يقرب مسجد الشجره بازاءه مما يلى القبلة، و المراد بالتعريس فى المسجد المذكور هو الاضطجاع فيه، إذا مر به ليلا كان أو نهارا، كما يدل عليه الاخبار الآتية، و قد أجمع الأصحاب على استحباب النزول فيه و الصلاة تأسيا بالنبى

ص: ٤٠٦

١- ١) الكافى ج ٤ ص ٥٦٧ الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥.

٢- ٢) الكافى ج ٤ ص ٥٦٧ الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥.

(صلى الله عليه و آله) و يستحب أيضا الرجوع اليه لو تجاوزه، و يدل على ذلك جملة من الاخبار، و منها ما رواه

ثقه الإسلام فى الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار (1) قال:

قال أبو عبد الله (عليه السلام):

إذا انصرفت من مكة إلى المدينة و انتهيت إلى ذى الحليفة و أنت راجع إلى المدينة من مكة، فأت معرس النبي (صلى الله عليه و آله) فان كنت فى وقت صلاه مكتوبه أو نافله فصل فيه، و ان كان فى غير وقت صلاه مكتوبه فانزل فيه قليلا، فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان يعرس فيه، و يصلى». و رواه الصدوق أيضا فى الصحيح عن معاوية بن عمار مثله.

و عن الحسن بن على بن فضل (2) قال:

«قال على بن أسباط لأبى الحسن و نحن نسمع: انا لم نكن عرسنا فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنه لم يكن عرس و أنه سألك فأمرته بالعود إلى المعرس فيعرس فيه، فقال: نعم، فقال له: فانا انصرفنا فعرسنا فأى شىء نصنع؟ قال: تصلى فيه و تضطجع، و كان أبو الحسن (عليه السلام) يصلى بعد العتمه فيه، فقال له محمد: فان مر به فى غير وقت صلاه مكتوبه؟ قال:

بعد العصر، قال: سئل أبو الحسن (عليه السلام) عن ذا فقال (عليه السلام): ما رخص فى هذا الا فى ركعتى الطواف، فان الحسن بن على (عليهما السلام) فعله، و قال: يقيم حتى يدخل وقت الصلاه، قال: فقلت له: جعلت فداك فمن مر به بليل أو نهار يعرس فيه، أو إنما التعريس فى الليل؟ فقال: ان مر به بليل أو نهار فليعرس فيه».

قال فى الوافى المستتر فى «قال» فى قوله «قال بعد العصر» يرجع إلى محمد يعنى كما إذا مر به بعد العصر ما رخص فى هذا يعنى ما رخص فى النافله بعد العصر إلا فى ركعتى طواف النافله، و قد مر الكلام فيه فى كتاب الصلاه، و انها موضع تقيه حتى يدخل وقت الصلاه يعنى الوقت الذى يجوز فيه الصلاه من غير كراهه، كوقت الصلاه المكتوبه.

و عن على بن أسباط عن بعض أصحابنا (3)

«انه لم يعرس فأمره الرضا (عليه السلام) ان ينصرف فيعرس».

و عن محمد بن القاسم (4) قال:

«قلت لأبى الحسن (عليه السلام) جعلت

ص: ٤٠٧

١- ١) الكافى ج ٤ ص ٥٦٥ الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥.

٢- ٢) الكافى ج ٤ ص ٥٦٦.

٣-٣) الكافي ج ٤ ص ٥٦٥.

٤-٤) الكافي ج ٤ ص ٥٦٥.

فداك ان جمالنا مر بنا و لم ينزل المعرس، فقال: لا بد أن ترجعوا اليه فرجعت اليه.

و روى الشيخ فى التهذيب عن معاويه بن عمار (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«قال لى فى المعرس-معرس النبى صلى الله عليه و آله:- إذا رجعت الى المدينه فمر به و انزل و أنخ به و صل فيه، ان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فعل ذلك، قلت:

فان لم يكن وقت صلاه؟ قال: فأقم قلت: لا يقيمون أصحابى؟ قال: فصل ركعتين و امضه، و قال: انما المعرس إذا رجعت الى المدينه ليس إذا بدأت بها».

و عن ابن أسباط (٢) قال:

«قلت لعلى بن موسى (عليه السلام): ان الفضيل بن يسار روى عنك و أخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس، و لم نكن عرسنا فرجعنا إليه فأى شىء نصنع، قال: تصلى و تضطجع قليلا، فقد كان أبو الحسن (عليه السلام) يصلى فيه:

و يقعد، فقال محمد بن على بن فضال: فان مررت به فى غير وقت صلاه بعد العصر فقال: فقد سئل أبو الحسن (عليه السلام) عن ذلك فقال: صل فيه، فقال محمد بن على بن فضال: ان مررت به ليلا أو نهارا انعرس، أو إنما التعريس بالليل فقال: نعم ان مررت به ليلا أو نهارا فعرس فيه، فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان يفعل ذلك».

و روى فى الفقيه (٣)

«قال سأل العيص بن القاسم أبا عبد الله (عليه السلام) عن الغسل فى المعرس، فقال: ليس عليك فيه غسل».

و يستفاد من صحيحه معاويه بن عمار التى هى أول الاخبار و من روايه الأخيره ان التعريس المستحب انما هو فى الرجوع من مكه إلى المدينه دون العكس

الفصل الخامس عشر [حكم صيد حرم المدينه]

و للمدينه المنوره حرم، و هو من ظل عائر إلى وغير، لا- يعضد شجره، و لا- يصاد ما بين الحرمين منه، و هى حره ليلى، و حره و أقم، بكسر القاف اسم لحصن هناك، أضيفت الحره اليه، و هل النهى هنا على جهه الكراهه أو التحريم قولان،

ص: ٤٠٨

١-١) التهذيب ج ٦ ص ١٦.

٢-٢) التهذيب ج ٦ ص ١٦.

٣-٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٦.

و تفصيل هذه الجملة أن الحرم المذكور هو ما بين الجبلين المذكورين، فان عائرا و وعيرا: اسمان لجبلين مكتنفين للمدينة، أحدهما من المشرق، و الآخر من المغرب و وعير ضبطه الشهيد في الدروس بفتح الواو، و نقل عن المحقق الشيخ على أنه وجدته في مواضع متعددة يضم الواو، و فتح العين المهملة، و الحره بالفتح و التشديد أرض ذات أحجار سود، و منه سميت الحرتان المذكورتان بذلك، و هما أدخل في المدينة، و هذا الحرم: بريد في بريد، و يوضح ذلك ما رواه

في الكافي عن محمد بن يحيى الخراز (1) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«بيننا نحن جلوس و أبي عند وال لبنى أميه على المدينة إذ جاء أبي فجلس فقال: كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم: في ثلاث و قال قائل منهم: يوما و ليله، و قال قائل منهم روجه فسألني فقلت له: ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) لما انزل عليه جبرائيل (عليه السلام) بالتقصير قال له النبي (صلى الله عليه و آله) في كم ذاك، فقال: في بريد، قال: و أى شيء البريد: قال ما بين ظل عير إلى فيء و عير، قال: ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو أميه يعلمون أعلاما على الطريق، و أنهم ذكروا ما تكلم به أبو جعفر (عليه السلام) فذرعوها ما بين ظل عير إلى فيء و عير ثم جزؤه على اثني عشر ميلا» الحديث.

و التقريب فيه أنه دل على أن ما بين الجبلين بريد اثنا عشر ميلا، و اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في صيد هذا الحرم، و قطع شجره فقيل: انه لا يجوز قطع شجره، و لا قتل صيد ما بين الحرمين، و نسبة في المدارك إلى الأكثر قال:

به قطع في المنتهى، و أسنده إلى علمائنا، مؤذنا بدعوى الإجماع عليه و قيل بالكراهه، و به صرح المحقق في الشرائع، و ذكر في المسالك ان هذا القول هو المشهور بين الأصحاب قال: بعد أن ذكر أن في المسألة قولين: أحدهما التحريم، و هو اختيار الشيخ و العلامة في المنتهى، و الثانى و هو المشهور بين الأصحاب، بل كثير منهم لم يذكروا فيه خلافا الكراهه الى أن قال و بعض

ص: ٤٠٩

الأصحاب قطع بتحريم قطع الشجر، وجعل الخلاف فى الصيد، قال و ظاهر الاخبار يدل عليه، فإنه لم يرد خبر بجواز قطع الشجر و
انما تعارضت الاخبار فى الصيد، الا أن الأصحاب نقلوا الكراهه فى الجميع و اختاروها انتهى.

أقول: وها أنا أسوق لك ما وقفت عليه من أخبار المسألة و أبين ما وضح لى منها بتوفيق الله سبحانه و هدايته.

فمنها ما رواه

ابن بابويه فى الصحيح عن زراره بن أعين (1) عن أبى جعفر (عليه السلام) قال:

حرم رسول الله (صلى الله عليه و آله) المدينة ما بين لابتيتها صيدها و حرم ما حولها بريدا فى برید ان يختلا خلاها أو يعضد
شجرها إلا عودى الناضح». قال فى الفقيه:

و روى ان لابتيتها ما أحاطت به الحرار، و روى فى خبر آخر أن ما بين لابتيتها ما بين الصورين إلى الثنيه، و الذى حرمه من شجر ما
بين ظل عائر إلى فىء و غير، و هو الذى حرم، و ليس صيدها كصيد مكه يؤكل هذا و لا يؤكل ذاك أقول: و قد تقدم أن الخلا
مقصوره: الرطب من النبات، و احدته خلاه أو كل بقله و اختلاه جزء،

و روى الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل (2) عن أبى عبد الله (عليه
السلام)، قال: كنت جالسا عند زياد بن عبد الله و عنده ربيعه رأى فقال له زياد: ما الذى حرم رسول الله (صلى الله عليه و آله)، من
المدينة؟ فقال له:

بريد فى برید، فقال لربيعة: و كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله) أميال فسكت و لم يجبه فاقبل على زياد فقال: يا أبا عبد
الله ما تقول أنت؟ قلت: حرم رسول الله (صلى الله عليه و آله) من المدينة من الصيد، ما بين لابتيتها، قال: و ما بين لابتيتها؟ قلت: ما
أحاطت به

«الحرار» (3) قال: و ما حرم من الشجر؟ قلت: ما بين غير الى وغير» - و زاد فى الكافى - قال صفوان: قال ابن مسكان: قال الحسن فسأله
إنسان و أنا جالس، فقال له و ما بين لابتيتها؟

ص: ٤١٠

١-١ (١) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٦.

٢-٢ (٢) الكافى ج ٤ ص ٥٦٤ التهذيب ج ٦ ص ١٣.

٣-٣ (٣) و فى التهذيب «الحرتان».

قال: ما بين الصورتين إلى الثانيه.

أقول: الذى فى الكافى «حرم رسول الله (صلى الله عليه و آله) من المدينه ما بين لابتيتها» و ليس فيه من الصيد، و انما هو فى روايه التهذيب خاصه، و فى التهذيب و لم يحسن بدل و لم يجبه ثم، أقول: و الظاهر أن هذه الزياده المنقوله فى الكافى هى التى أشار إليها الصدوق فيما قدمنا نقله بقوله «و روى فى خبر آخر أن ما بين لابتيتها» الى آخره قيل: و الصورين كأنه تشنيه الصور، و هو جماعه من النخل، و لا واحد له من لفظه، و يجمع على صيران و فى الخبر أنه خرج الى صور بالمدينه.

أقول: قال فى القاموس: «و الصور: النخل الصغار، أو المجتمع، الجمع صيران» و قال: فى مجمع البحرين: و الصور: الجماعه من النخل، و لا واحد له من لفظه، و الجمع على صيران، و منه خرج الى صور بالمدينه، و حديث بدر أن أبا سفيان بعث الى رجلين من أصحابه فأحرقا صور من صيران العريض

و روى فى الفقيه عن ابى بصير (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«حد ما حرم رسول الله (صلى الله عليه و آله) من المدينه من ذباب الى واقم و العريض و النقب من قبل مكه.

أقول «و ذباب» بضم المعجمه جبل قرب المدينه على نحو من يريد منها،

و فى صحيحه زاراه (٢)

كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا اتى ذبابا قصر و انما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانيه فراسخ، و راقم: اسم حصن هناك من حصون المدينه، و هو الذى أضيفت إليه الحره، كما تقدم، و فى الكافى «فأقم» مكان «و أقم» و الظاهر أنه غلط و عريض كزبير واد بالمدينه، به أموال لأهلها، قال فى القاموس: و مرجع هذين التحديدين الى التحديد الأول و النقب بالنون: الطريق فى الجبل، و منه ألقاب المدينه إلى الطرق الداخله إليها من بين الجبال،

و روى فى الكافى عن معاويه بن عمار (٣) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

قال رسول

ص: ٤١١

١-١ (١) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٧.

٢-٢ (٢) الفقيه ج ١ ص ٢٨٧.

٣-٣ (٣) الكافى ج ٤ ص ٥٦٤.

الله (صلى الله عليه و آله): مكة حرم الله، حرمها إبراهيم (صلوات الله عليه) و ان المدينة حرمى ما بين لابتيتها، حرم لا يعضد شجرها، و هو ما بين ظل عائر إلى ظل وغير، و ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا و لا يؤكل ذلك و هو يريد.

و روى فى التهذيب فى الصحيح عن عبد الله بن سنان (1) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال
يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين».

و روى فى الفقيه فى الصحيح عن عبد الله بن سنان (2) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال
يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين».

و روى المشايخ الثلاثة عن أبى العباس يعنى الفضل بن عبد الملك البقباق (3) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): حرم رسول الله (صلى الله عليه و آله) المدينة؟ قال: نعم حرم بريدا فى برید غضاها
قال: قلت: صيدها؟ قال: لا، يكذب الناس».

أقول: الغضا بالمعجمتين جمع غضاة و هو شجر معروف

و روى الصدوق فى كتاب معانى الاخبار فى الصحيح عن معاوية بن عمار (4) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ما بين لابتى المدينة ظل عائر إلى ظل وغير حرم قلت: طائرته كطائر مكة؟ قال: لا، و لا يعضد
شجرها».

قال: و روى -

أنه يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين».

و روى الصفار فى بصائر الدرجات بسنده عن الفضيل بن يسار (5) قال:

«سألته الى أن قال فقال: ان الله أدب نبيه فأحسن تأديبه فلما انتدب فوض اليه، فحرم الله الخمر و حرم رسول الله (صلى الله عليه و آله) كل مسكر، فأجاز الله له ذلك، و حرم الله مكة، و حرم رسول الله (صلى الله عليه و آله) المدينة فأجاز الله ذلك كله الحديث.

و عن عبد الله بن سنان (6) عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال:

«ان الله

١-١) التهذيب ج ٦ ص ١٣.

٢-٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٧.

٣-٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٧ التهذيب ج ٦ ص ١٣ الكافي ج ٤ ص ٥٦٣.

٤-٤) الوسائل الباب ١٧ من أبواب المزار.

٥-٥) الوسائل الباب ١٧ من أبواب المزار.

٦-٦) الوسائل الباب ١٧ من أبواب المزار.

أدب نبيه (صلى الله عليه وآله) انتدب ففوض اليه، و ان الله حرم مكة، و ان رسول الله حرم المدينة فأجاز الله له، و ان الله حرم الخمر، و ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) حرم كل مسكر، فأجاز الله له».

أقول: هذا ما وقفت عليه من أخبار المسألة و كلها متفقه الدلالة في تحريم قطع الشجر، و انما اختلفت في الصيد كما تقدمت الإشارة إليه في كلام شيخنا الشهيد الثاني، و أكثر الأخبار دال على التحريم خصوصا في بعض، و عموما في آخر، و الذى يدل على عدم التحريم، منها روايه معاويه بن عمار المنقوله من الكافى، و نحوها روايه أبى العباس، و كذا صحيحه معاويه بن عمار المنقوله من كتاب معانى الاخبار.

و الشيخ رضوان الله عليه بعد نقله الروايتين الأوليين فى التهذيب أجاب عنهما، فقال: ما تضمن هذان الخبران من أن صيد المدينة لا يحرم، المراد به ما بين البريد الى البريد، و هو ظل عائر إلى ظل وغيره، و يحرم ما بين الحرطين، و بهذا تميز صيد هذا الحرم من حرم مكة، لأن صيد مكة محرم فى جميع الحرم، و ليس كذلك فى حرم المدينة، لأن الذى يحرم منها هو الصيد المخصوص انتهى. ثم استدل على ذلك بروايه عبد الله بن سنان المذكوره، نقلا من التهذيب، و روايه الحسن الصيقل المتقدمه أيضا.

أقول: و بذلك صرح من تأخر عنه كالعلامه فى المنتهى و غيره، و منهم السيد السند فى المدارك، و زاد الطعن فى الخبرين المذكورين بضعف السند، و اعترضه المحدث الكاشانى فى الوافى، فقال بعد نقل كلامه المذكور: ما لفظه أقول:

ظاهر خبر ابن عمار ان التحديدين واحد، و لا دلالة فيه على عدم تحريم الصيد، و لا على تحريمه، و انما يدل على عدم تحريم أكله، و خبر البقباق أيضا يحتمل معنيين، أحدهما أن لا يكون كلاما برأسه، و يكون يكذب الناس كلاما آخر على حده من الكذب، و الثانى أن يكون كلاما واحدا من التكذيب على سبيل التقيه، فإن العامه روت فى التحريم روايه، ثم الخبران الإتيان إنما يدلان على ما ذكره، لو كانا كما رواهما،

أما لو كانا كما رويها في الفقيه والكافي فلا- دلالة لهما على ذلك، كما ستقف عليه إنشاء الله. نعم ما يدل على ما ذكره روايته، انتهى.

أقول: لا يخفى أن ظاهر صحيحه زواره و كذا ظاهر روايه الحسن الصيقل هو تغاير التحديدين، و ان الحد الذي يحرم فيه الصيد هو بين لابتها، و الذي يحرم فيه الشجر هو ما بين الجبلين، و هو مسافه البريد، و حينئذ فعل ما في روايه معاويه المذكوره و كذا صحيحه المنقوله في كتاب معاني الاخبار من الدلاله على اتحاد الحدين خرج مخرج التجوز، حيث أنه القدر المتفق عليه، و الا مسافه ما اشتملت عليه الحران أقل من المسافه التي بين الجبلين كما لا يخفى.

و أما قوله «و لا دلالة فيه على عدم تحريم الصيد و لا على تحريمه» ففيه أن الظاهر من عدم التحريم أكله عدم تحريم صيده، كما ان الظاهر من تحريم الصيد هو تحريم الأكل إذا كان مما يؤكل، كما لا يخفى على من لاحظ الأخبار المتقدمه في الصيد في باب محرّمات الإحرام، و اتفاق كلمه الأصحاب على ذلك، و هذا المعنى ظاهر من صحيحه معاويه المرويّه في كتاب المعاني، فإن قوله «قلت طائر كطائر مكه» يعنى في تحريم صيده، و ما يترتب عليه من تحريم أكله، «قال: لا».

و بالجملة فالروايتان ظاهرتان في عدم تحريم الصيد، و حمل الشيخ في هذا المقام جيد كما عرفت، و أما خبر البقباق فالظاهر ان إجمال متنه يمنع من الاعتماد عليه استدلالا، أو إيرادا أو نقضا، فطرحه من البين قريب، و أما قوله ثم الخبران الإتيان الى آخره إشاره إلى صحيحه عبد الله بن سنان، و روايه الحسن الصيقل، ففيه أن ما ذكره بالنسبه إلى روايه الفضيل الصيقل مسلم، لما عرفت من الاختلاف في الروايتين، لكن الطعن به انما يتم لو لم يعتمد على روايات التهذيب، و ليس كذلك، و حينئذ فالاعتراض به لا محصل له، و أما بالنسبه إلى صحيحه عبد الله بن سنان فإنه لا يخفى أن ما رواه في الفقيه لا ينافي روايه التهذيب كما توهمه، بل مرجع الروايتين الى معنى واحد كما لا يخفى.

و بالجمله فما ذهب اليه الشيخ من التحريم فى كل من الصيد و الشجر هو الظاهر من الاخبار، و الله العالم.

الفصل السادس عشر [استحباب الصلاة فى مسجد الرسول (ص) و سائر مساجد المدينه]:

قد اتفقت الاخبار و كلمه الأصحاب على انه يستحب لزائر المدينه بعد الدخول إكثار الصلاة فى مسجد الرسول (صلى الله عليه و آله) و لا سيما فى الروضه، و هى ما بين القبر و المنبر الى طرف الظلال، و أن يأتى المنبر و يمسح مما يليه و أن يأتى المساجد الشريفه بالمدينه، كمسجد قبا، و مسجد الفتح، و مسجد الأ-حزاب و مسجد الفضيح، و هو الذى ردت فيه الشمس لأمير المؤمنين (عليه السلام) و مشربه أم إبراهيم (عليه السلام) و قبور الشهداء بأحد و لا سيما قبر حمزه (رضى الله عنه).

روى ثقه الإسلام فى الكافى فى الصحيح عن معاويه بن عمار (1) قال:

« قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبى صلى الله عليه و آله فأت المنبر و امسحه بيدك و خذ برمانتيه، و هما السفلاوان، و امسح عينيك و وجهك به، فإنه يقال:

انه شفاء العين، و قم عنده فاحمد الله و أثن عليه، و اسأل حاجتك، فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: ما بين منبرى و بيتى روضه من رياض الجنه، و منبرى على ترعه من ترع الجنه- و الترعه هى الباب الصغير- ثم تأتى مقام النبى (صلى الله عليه و آله) فتصلى فيه ما بدا لك، فإذا دخلت المسجد فصل على النبى (صلى الله عليه و آله) و إذا خرجت فاصنع مثل ذلك، و أكثر من الصلاة فى مسجد الرسول (صلى الله عليه و آله) و رواه فى الفقيه مقطوعا مرسلا بدون قوله و أكثر الى آخره، و قال ما بين منبرى و قبرى روضه و زاد بعد ترع الجنه و قوائم منبرى ربت فى الجنه».

قال فى الوافى: الترعه بضم المثناه فوقانيه ثم المهملتين فى الأصل: هى الروضه على المكان المرتفع خاصه، فإذا كان فى المطمئين فهى روضه، قال القتيبى فى معنى الحديث ان الصلاة و الذكر فى هذا الموضع يؤديان إلى الجنه، فكأنه قطعه منها، و قيل الترعه الدرجه، و قيل الباب كما فى هذا الحديث و كان الوجه

ص: ٤١٥

فيه ان بالعباده هناك يتيسر دخول الجنه، كما ان بالباب يتمكن من الدخول، و لا تنافى بين ما فى الكافى و الفقيه لانه (صلى الله عليه و آله و سلم) دفن فى بيته، و ربت أى نمت و ارتفعت انتهى.

أقول: قال بعض شراح الحديث: و قوله صلى الله عليه و آله و سلم، ما بين قبرى و منبرى روضه من رياض الجنه، لأن فاطمه عليها السلام بين قبره و منبره صلى الله عليه و آله و قبرها عليها السلام روضه من رياض الجنه، و يحتمل أن يكون ذلك على الحقيقه فى المنبر و الروضه بأن يكون حقيقتها كذلك، و ان لم يظهر فى الصوره بذلك فى الدنيا، لأن الحقائق تظهر بالصور المختلفه انتهى.

و عن أبى بكر الحضرمى (١) عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله):

ما بين بيتى و قبرى و منبرى روضه من رياض الجنه، و منبرى على ترعه من ترع الجنه، و قوائم منبرى ربت فى الجنه، قال: قلت هى روضه اليوم، قال: نعم لو كشف الغطاء لرأيتهم.

أقول: و فى هذا الخبر ما يدل على ما ذكره ذلك البعض المتقدم،

و عن مرزم (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يقول الناس فى الروضه؟ قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): فى ما بين بيتى و منبرى روضه من رياض الجنه، و منبرى على ترعه من ترع الجنه، فقلت له: جعلت فداك فما حد الروضه؟ فقال: بعد أربع أساطين من المنبر الى الظلال: فقلت: جعلت فداك من الصحن فيها شىء؟ قال: لا.»

و عن عبد الله بن مسكان (٣) فى الصحيح عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال:

« حد الروضه فى مسجد الرسول الى طرف الظلال، و حد المسجد إلى الأسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلى سوق الليل.»

و عن عبد الأعلى مولى آل سام (٤) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): كم كان مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله)؟ قال: كان

ص: ٤١٦

١- ١) الكافى ج ٤ ص ٥٥٤.

٢- ٢) الكافى ج ٤ ص ٥٥٤.

٣-٣) الكافي ج ٤ ص ٥٥٥.

٤-٤) الكافي ج ٤ ص ٥٥٥.

ثلاثه آلاف و ستمائه ذراع مكسرا».

قال فى المغرب: الذراع المكسر ست قبضات، و هو ذراع العامه و انما وصفت بذلك؟ لأنها نقصت عن ذراع الملك بقبضه، و هو بعض الأكاسره، و كانت ذراعه سبع قبضات انتهى.

و عن محمد بن مسلم (١) فى الصحيح قال:

«سألته عن حد مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله)؟ فقال: الأسطوانه التى عند رأس القبر إلى الأسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة، و كان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاه و يمر الرجل منحرفا و كان ساحه المسجد من البلاط الى الصحن».

قال فى الوافى: البلاط بالفتح موضع بالمدينه بين المسجد و السوق، مبلط اى مفروش بالحجاره التى تسمى بالبلاط، سمي المكان به اتساعا،

و عن معاويه بن وهب (٢) فى الصحيح قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): هل قال رسول الله (صلى الله عليه و آله)، ما بين بيتى و منبرى روضه من رياض الجنة؟ فقال: نعم، و قال: بيت على و فاطمه (عليهما السلام) ما بين البيت الذى فيه النبى (صلى الله عليه و آله) الى الباب الذى يحاذى الزقاق الى البقيع، قال: فلو دخلت من ذلك الباب و الحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر، ثم سمي سائر البيوت، و قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): الصلاة فى مسجدى تعدل ألف صلاه فى غيره الا المسجد الحرام فهو أفضل».

و عن جميل بن دراج (٣)

«قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): ما بين منبرى و بيوتى روضه من رياض الجنة، و منبرى على ترعه من ترع الجنة، و صلاه فى مسجدى تعدل ألف صلاه فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام، قال جميل: قلت له: بيوت النبى (صلى الله عليه و آله) و بيت على (عليه السلام) منها؟ قال:

نعم و أفضل».

و بهذا المضمون بالنسبه إلى فضل الصلاه فى مسجده (صلى الله عليه و آله) أخبار عديده

ص: ٤١٧

١-١) الكافى ج ٤ ص ٥٥٤.

٢-٢) الكافى ج ٤ ص ٥٥٥.

٣-٣) الكافى ج ٤ ص ٥٥٦.

فيها الصحيح و غيره،

و عن أبي الصامت (1) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام): صلاة في مسجد النبي (صلى الله عليه و آله) تعدل عشرة آلاف صلاة».

و عن هارون بن خارجه (2) قال:

الصلاة في مسجد الرسول (صلى الله عليه و آله) تعدل عشرة آلاف صلاة».

و عن يونس بن يعقوب (3) في الموثق قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الصلاة في بيت فاطمه (عليها السلام) مثل الصلاة في الروضة؟ قال: و أفضل».

و عن معاوية بن عمار (4) في الصحيح قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام):

لا تدع إتيان المشاهد كلها مسجد قباء فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، و مشربه أم إبراهيم (عليه السلام) و مسجد الفضيل و قبور الشهداء و مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح، قال: و بلغنا أن النبي (صلى الله عليه و آله) كان إذا أتى قبور الشهداء قال: السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، و ليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين، يا مجيب دعوه المضطرين، اكشف همى و غمى و كربى كما كشفت عن نبيك غمه و همه و كربه، و كفيته هول عدوه في هذا المكان».

و همه و كربه، و كفيته هول عدوه في هذا المكان» و رواه في الفقيه مرسلًا مقطوعًا على اختلاف في ألفاظه.

قال في الوافي: المشربه بفتح الراء و ضمها الغرفة و الصفه، يقال: هو في مشربته: أى في غرفته، و عدها - فى كتاب مغانم - المطابه: فى معالم طابه:-

للفيروز آبادى صاحب القاموس فى المساجد، قال: و منها مسجد أم إبراهيم (عليه السلام) الذى يقال له مشربه أم إبراهيم (عليه السلام)، و هو مسجد بقبا شمالى مسجد بنى قريظه، قريب من الحقه الشرقيه فى موضع يعرف بالدشت، قال: و ليس عليه بناء و لا جدار، و انما هو عريصه صغيره بين نخيل طولها نحو عشره أذرع، و عرضها أقل منه، بنحو

ص: ٤١٨

١- ١) الكافى ج ٤ ص ٥٥٦.

٢- ٢) الكافى ج ٤ ص ٥٥٦.

٣- ٣) الكافى ج ٤ ص ٥٥٦ و فيه عن جميل بن دراج.

٤- ٤) الكافى ج ٤ ص ٥٦٠ الفقيه ج ٢ ص ٣٤٣.

ذراع و قد حوط عليها برصم لطيف من الحجارة السود.

قال: و منها مسجد الفضيخ بفتح الفاء و كسر الضاد المعجمه بعدها مثناه تحته و خاء معجمه.

قال: و هذا المسجد يعرف بمسجد الشمس اليوم، و هو شرقي مسجد قبا على شفير الوادي مرصوم بحجاره سود، و هو مسجد صغير.

أقول: و يأتي وجه تسميته بمسجد الشمس عن قريب، قال: و منها مسجد الفتح، و هو مسجد على قطعه من جبل سلع من جهه الغرب، و غريبه وادي بطحان انتهى.

و عن عقبه بن خالد (1) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أنا تأتي المساجد التي حول المدينة فبأيها أبدأ؟ قال: ابدء بقباء فصل فيه و أكثر، فإنه أول مسجد صلى فيه رسول الله (صلى الله عليه و آله) في هذه العرصه ثم ائت مشربه أم إبراهيم (عليه السلام) فصل فيها و هي مسكن رسول الله (صلى الله عليه و آله) و مصلاه، ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أحد فبدأت بالمسجد الذي دون الحره فصليت فيه، ثم مررت بقبر حمزه بن عبد المطلب فسلمت عليه، ثم مررت بقبور الشهداء فقامت عندهم فقلت: السلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط و أنا بكم للاحقون، ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل أحدا فتصلي فيه، فعنده خرج النبي (صلى الله عليه و آله) الى أحد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه، ثم مر أيضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك، ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الأحزاب فتصلي فيه، و تدعوا الله فيه، فإن رسول الله (صلى الله عليه و آله) دعى فيه يوم الأحزاب، فقال:

يا صريخ المكرويين و يا مجيب دعوه المضطرين و يا مغيث الملهوفين اكشف همي و كربى و غمى ترى حالى و حال أصحابى».

ص: ٤١٩

و روى فى الفقيه مرسلًا (١) قال قال رسول الله (صلى الله عليه و آله)

من أتى مسجدى و مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمره.

و كان (عليه السلام)

يأتيه فيصلى فيه بأذان و اقامه.

و روى فى الكافى فى الصحيح عن الحلبي (٢) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) هل أتيتم مسجد قباء أو مسجد الفضيف أو مشربه أم إبراهيم؟ قلت: نعم، قال:

أما انه لم يبق آثار رسول الله (صلى الله عليه و آله) شىء الا و قد غير غير هذا».

و عن ليث المرادى (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسجد الفضيف لم سمي مسجد الفضيف؟ قال: لنخل يسمى الفضيف فلذلك سمي مسجد الفضيف».

و عن عمار بن موسى (٤) قال:

دخلت أنا و أبو عبد الله (عليه السلام) مسجد الفضيف فقال: يا عمار ترى هذه الوهده؟ قلت: نعم، قال: كانت امرأه جعفر التي خلف عليها أمير المؤمنين (عليه السلام) قاعده فى هذا الموضع، و معها ابناها من جعفر، فقال لها ابناها: ما يبكيك يا أمه؟ قالت: بكيت لأمير المؤمنين (عليه السلام) فقالا لها: تبكين لأمير المؤمنين و لا تبكين لأبينا! قالت: ليس هذا هكذا و لكن ذكرت حديثا حدثني به أمير المؤمنين (عليه السلام) فى هذا الموضع، فأبكاني، قال:

و ما هو؟ قالت: كنت أنا و أمير المؤمنين (عليه السلام) فى هذا المسجد، فقال لى:

ترين هذه الوهده؟ قلت: نعم قال كنت: أنا و رسول الله (صلى الله عليه و آله) قاعدتين فيها، إذ وضع رأسه فى حجرى ثم خفق حتى غطّ و حضرت صلاه العصر فكرهت أن أحرك رأسه عن فخذى، فأكون قد آذيت رسول الله (صلى الله عليه و آله)، حتى ذهب الوقت و فاتت، فانتبه رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فقال يا على صليت؟ قلت: لا، قال: و لم ذلك؟ قلت: كرهت أن أؤذيك قال: فقام و استقبل القبلة و مد يديه كليهما، و قال: اللهم رد الشمس الى وقتها حتى يصلى على، فرجعت الشمس الى وقت الصلاه حتى صليت

ص: ٤٢٠

٢-٢) الكافي ج ٤ ص ٥٦١.

٣-٣) الكافي ج ٤ ص ٥٦١.

٤-٤) الكافي ج ٤ ص ٥٦١.

العصر ثم انقضت انقضا الكواكب».

المطلب الثاني فى المزار

إشارة

أقول: وقد قدمنا فى المطلب الأول جملة من الأخبار الدالة على فضل زياره النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وزياره الأئمة (عليهم السلام) ولا سيما بعد الحج احياء و أمواتا و ينبغى أن يعلم أن للزيارة آدابا و قد ذكر شيخنا الشهيد فى الدروس جملة من ذلك لا بأس بنقلها فى المقام، قال (نور الله تعالى مرقده) وللزيارة آداب، أحدها الغسل قبل دخول المشهد، و الكون على طهاره فلو أحدث أعاد الغسل قال المفيد رحمه الله: و إتيانه بخشوع و خشوع فى ثياب طاهره جدد نظيفه و ثانيها الوقوف على باب، و الاستيذان و الدعاء بالمأثور، فإن وجد خشوعا و خضوعا دخل، و الا فالأفضل له تحرى زمان الرقه، لأن الغرض الأهم حضور القلب لتلقى الرحمه النازله من الرب، فإذا دخل قدم رجله اليمنى، و إذا خرج قدم اليسرى، و ثالثها-الوقوف على الضريح ملاصقا له أو غير ملاصق، و توهم أن البعد أدب وهم فقد نص على الاتكاء على الضريح و تقبيله.

و رابعها-استقبال وجه المزور و استدبار القبلة حال الزيارة، ثم يضع عليه خده الأيمن عند الفراغ من الزيارة، و يدعو متضرعا ثم يضع خده الأيسر و يدعو سائلا من الله تعالى بحقه و بحق صاحب القبر أن يجعله من أهل شفاعته، و يبلغ فى الدعاء و الإلحاح ثم ينصرف الى ما يلي الرأس ثم يستقبل القبلة و يدعو و خامسها-الزيارة بالمأثور و يكفى السلام و الحضور و سادسها-صلاه ركعتى الزيارة عند الفراغ، فان كان زائرا للنبي (صلى الله عليه وآله) ففى الروضه، و ان كان لأحد الأئمة (عليهم السلام) فعند رأسه، و لو صلاهما بمسجد المكان جاز، و رويت رخصه فى صلاتهما الى القبر، و لو استدبر القبر و صلى جاز، و ان كان غير مستحسن، الا مع البعد أقول ما ذكره (قدس سره) من الصلاه عند الرأس هو الوارد فى أكثر الأخبار

المعتمده و هو المشهور بين الأصحاب، بل الظاهر أنه لا خلاف فيه، و أما الصلاة خلف القبر فقبل بالتحريم، و المشهور الكراهه، و أما التقدم على القبر فالمشهور الجواز على الكراهه، و قيل: بالتحريم و هو الأصح، و قد تقدم تحقيق المسأله فى كتاب الصلاة ثم قال (قدس سره): و سابعها-الدعاء بعد الركعتين بما نقل، و الا فيما سنع له فى أمور دينه و دنياه و ليعم الدعاء فإنه أقرب الى الإجابه و ثامنها-تلاوه شىء من القرآن عند الضريح و اهداءه الى المزور و المنتفع بذلك الزائر و فيه تعظيم للمزور و تاسعها- إحضار القلب فى جميع أحواله ما استطاع، و التوبه من الذنب، و الاستغفار و الإقلاع و عاشرها-الصدقه على السدنه و الحفظه للمشهد و هم القوام و إكرامهم و إعظامهم، فان فيه إكرام صاحب المشهد (عليه الصلاة و السلام) و ينبغى لهؤلاء أن يكونوا من أهل الخير و الصلاح، و الدين و المروه، و الصبر و الاحتمال، و كظم الغيظ خالين من الغلظه على الزائرين، قاضين لحوائج المحتاجين، مرشدى ضالى الغرباء الواردين، و ليتفقد أحوالهم، الناظر فيه، فان وجد من أحد منهم تقصيرا نبهه عليه، فان أصر زجره، فان كان من المحرم جاز رده بالضرب إذا لم يجد فيه التعفيف من باب النهى عن المنكر و حادى عشرها-انه إذا انصرف من الزياره إلى منزله استحب له العود إليها ما دام مقيما، فإذا حان الخروج و دع و دعا بالمأثور، و سأل الله تعالى العود اليه و ثانى عشرها-أن يكون الزائر بعد الزياره خيرا منه قبلها فإنها تحط الأوزار إذا صادف القبول.

و ثالث عشرها-تعجيل الخروج عند قضاء الوطر من الزياره، لتعظيم الحرمة، و يشتد الشوق، و روى أن الخارج يمشى القهقرى حتى يتوارى و رابع عشرها-الصدقه على المحاويج بتلك البقعه، فإن الصدقه مضاعفه هنالك و خصوصا على الذريه الطاهره كما تقدم بالمدينه انتهى

(صلى الله عليه وآله وسلم) وهو أبو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مره بن كعب بن لوى بن غالب فهر بن مالك بن النضر وهو قريش بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا بلغ نسبي إلى عدنان فأمسكوا وكان مولده بمكة في شعب أبي طالب يوم الجمعة بعد طلوع الفجر سابع عشر شهر ربيع الأول عام الفيل، وهذا هو المشهور بين أصحابنا (رضوان الله عليهم) وقيل: لاثنى عشر مضت من الشهر، وقيل اليوم العاشر منه، وقيل الثاني وقال شيخنا الطبرسي في كتاب اعلام الورى: وفي روايه العامه أن مولده (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم الاثني عشر، ثم اختلفوا فمن قائل يقول: لعشر ليل خلون منه، إلى آخر كلامه، وبعث (صلى الله عليه وآله وسلم) في اليوم السابع والعشرين من رجب، وله أربعون سنة، وقبض بالمدينه يوم الاثني عشر ليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من الهجره، وهو ابن ثلاث وستين سنة، ونقل في الدروس قولاً - بأنه قبض لا - ثنتي عشره مضت من شهر ربيع الأول من السنه المذكوره، واختاره الشيخ محمد بن يعقوب الكليني في الكافي، وقيل: الثامن منه عشر من الشهر، وقيل: الثاني منه، وسنه ثلاث وستون سنه، وأمه آمنه بنت وهب بن عبد مناف بن زهره بن كلاب بن مره بن كعب بن لوى بن غالب، وتزوج خديجه بنت خويلد (رضى الله عنها) وهو ابن خمس وعشرين سنه، وتوفى عمه أبو طالب (عليه السلام) وعمره سته وأربعون سنه وثمانيه أشهر وأربعه وعشرون يوماً، وتوفيت خديجه رضى الله عنها بعده بثلاثة أيام فسمى ذلك العام عام الحزن، وأقام بعد المبعث بمكة ثلاث عشره سنه، ثم هاجر إلى المدينه بعد ان استتر في الغار ثلاثة أيام، ودخل المدينه يوم الاثني الحادى عشر من شهر ربيع الأول وبقى بها عشر سنين، وذكر جمع من أصحابنا منهم الشيخ في التهذيب

و العلامة فى المنتهى انه قبض (صلى الله عليه و آله و سلم) مسموما و أما صفه زيارته (صلى الله عليه و آله) فهو ما رواه

الكلىنى و الشيخ فى الصحيح عن معاويه ابن عمار (1) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها، ثم تأتى قبر النبى (صلى الله عليه و آله) فتسلم على رسول الله (صلى الله عليه و آله) ثم تقوم عند الأستوانه المتقدمه من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاويه القبر و أنت مستقبل القبلة و منكبك الأيسر إلى جانب القبر و منكبك الأيمن مما يلى المنبر، فإنه موضع رأس رسول الله (صلى الله عليه و آله) و تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، و أشهد أنك رسول الله، و أشهد أنك محمد بن عبد الله، و أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، و نصحت لأمتك و جاهدت فى سبيل الله، و عبدت الله مخلصا حتى أتاك اليقين، بالحكمه و الموظه الحسنه، و أدت الذى عليك من الحق، و أنك قد رؤفت بالمؤمنين و غلظت على الكافرين، فبلغ الله بك فضل شرف محل المكرمين، الحمد لله الذى استنقذنا بك من الشرك و الضلاله، اللهم فاجعل صلواتك و صلوات ملائكتك المقربين و عبادك الصالحين و أنبيائك المرسلين و أهل السماوات و الأرضين و من سبح لك يا رب العالمين من الأولين و الآخريين على محمد عبدك و رسولك و نبيك و أمينك و نجيبك و حبيبك و صفيك و خاصتك و صفوتك و خيرتك من خلقك، اللهم أعطه الدرجه و الوسيله من الجنة، و ابعثه مقاما محمودا يغبطه الأولون و الآخرون، اللهم أنك قلت: لو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله و استغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا، و انى أتيت نبيك تائبًا مستغفرا من ذنوبى و انى أتوجه بك الى الله ربي و ربك ليغفر ذنوبى»، و ان كانت لك حاجه فاجعل قبر النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) خلف كتفيك و استقبال القبلة و ارفع يديك و اسأل حاجتك فإنها أحرى ان تقضى ان شاء الله». و رواه الصدوق مرسلا مقطوعا.

ص: ٤٢٤

١-١) الكافى ج ٤ ص ٥٥٠ الفقيه ج ٢ ص ٣٣٨.

و روى فى الكافى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى (١) قال:

«قلت لأبى الحسن (عليه السلام): كيف نسلم على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند قبره؟ فقال: قل السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوه الله، السلام عليك يا أمين الله، أشهد أنك قد نصحت لأمتك وجاهدت فى سبيل ربك وعبدته حتى أتاك اليقين، فجزاك الله يا رسول الله أفضل ما جزى نبيا عن أمته، اللهم صل على محمد وآل محمد أفضل ما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد».

و عن محمد بن مسعود (٢) قال:

رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) انتهى الى قبر النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فوضع يده عليه، وقال: أسأل الله الذى اجتباك و اختارك و هداك و هدى بك أن يصلى عليك، ثم قال: ان الله و ملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليما».

و عن على بن حسان عن بعض أصحابنا (٣) قال:

حضرت أبا الحسن الأول (عليه السلام) و هارون الخليفة و عيسى بن جعفر و جعفر بن يحيى بالمدينة قد جاءوا الى قبر النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: هارون لأبى الحسن تقدم فأبى، فتقدم هارون فسلم، و قام ناحيه، و قال عيسى بن جعفر لأبى الحسن (عليه السلام): تقدم فأبى فتقدم عيسى فسلم و وقف مع هارون، فقال جعفر لأبى الحسن (عليه السلام): تقدم فأبى، فتقدم جعفر فسلم، و وقف مع هارون، فتقدم أبو الحسن (عليه السلام) فقال: السلام عليك يا أبتاه أسأل الله الذى اصطفاك و اجتباك و هداك و هدى بك أن يصلى عليك، فقال هارون لعيسى: سمعت ما قال: قال: نعم، قال هارون أشهد أنه أبوه حقا».

و عن على بن جعفر (٤) عن أخيه أبى الحسن موسى (عليه السلام) عن أبيه عن جده (عليهم السلام) قال:

«كان أبى على بن الحسين (صلوات الله عليه) يقف على قبر

ص: ٤٢٥

١-١) الكافى ج ٤ ص ٥٥٢.

٢-٢) الكافى ج ٤ ص ٥٥٢.

٣-٣) الكافى ج ٤ ص ٥٣٣.

٤-٤) الكافى ج ٤ ص ٥٥١.

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فيسلم عليه، ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره إلى المروه الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر، ويلتزم بالقبر، ويسند ظهره إلى القبر ويستقبل القبلة ويقول: اللهم إليك ألجأت ظهري وإلى قبر محمد عبدك ورسولك أسندت ظهري، والقبلة التي رضيت لمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، استقبلت اللهم إني أصبحت لا أملك لنفسي خيراً ما أرجو، ولا أَدفع عنها شر ما أخطر عليها وأصحت الأمور بيدك فلا فقير أفقر مني، إني لما أنزلت إلى من خير فقير، اللهم ارددني منك بخير، فإنه لا راد لفضلك، اللهم إني أعوذ بك من أن تبدل اسمي أو تغير جسمي أو تزيل نعمتك عني، اللهم كرمني بالتقوى، وحملني بالنعم، واعمرنى بالعافية، وارزقني شكر العافية».

و اما وداعه (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد اراده الخروج عن المدينة، فهو ما رواه

في الكافي في الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار (١) قال:

قال أبو عبد الله (عليه السلام):

إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه و اصنع مثل ما صنعت عند دخولك، و قل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك (صلى الله عليه وآله وسلم) فإن توفيتني قبل ذلك فإني أشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي أن لا إله إلا أنت و أن محمداً عبدك و رسولك».

و عن يونس بن يعقوب (٢) قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وداع قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: تقول: صلى الله عليك و السلام عليك و لا جعله الله آخر تسليمي عليك». و في الفقيه أورد ما تضمنه الخبران مرسلًا مقطوعًا من دون ذكر الغسل.

الفصل الثامن عشر في ذكر سيدتنا [فاطمه الزهراء (ع)]

و سيده نساء العالمين فاطمه الزهراء (صلوات الله عليها) قال

ص: ٤٢٦

١-١) الكافي ج ٤ ص ٥٦٣.

٢-٢) الكافي ج ٤ ص ٥٦٣ الفقيه ج ٢ ص ٣٤٣.

شيخنا الطبرسى فى كتاب اعلام الورى:الأظهر فى روايات أصحابنا أنها ولدت سنه خمس من المبعث بمكه فى العشرين من جمادى الآخره،و أن النبى(صلى الله عليه و آله و سلم) قبض و لها ثمانية عشر سنه و سبعة أشهر.

قال:و روى عن جابر بن يزيد قال:

سئل الباقر(عليه السلام)كم عاشت فاطمه (عليها السلام)بعد رسول الله(صلى الله عليه و آله و سلم)؟قال:أربعة أشهر،و لها ثلاث و عشرون سنه. و هذا قريب مما روته العامه أنها ولدت سنه احدى و أربعين من مولد رسول الله(صلى الله عليه و آله) فيكون بعد البعث بسنه انتهى.

و قال الكفعمى فى المصباح بعد ذكر جمادى الأخرى و فى عشرينه سنه اثنتين من البعث كان مولد فاطمه(عليها السلام)و قيل سنه خمس من البعث،و فى ثالثها كان وفاتها(صلوات الله عليها) و فى معرفه قبرها(عليها السلام)على الخصوص اشكال،قال شيخنا الصدوق(عطر الله مرقده)فى الفقيه اختلفت الروايات فى موضع قبر فاطمه سيده نساء العالمين (عليها السلام)فمنهم من روى أنها دفنت فى البقيع،و منهم من روى أنها دفنت بين القبر و المنبر،

و أن النبى(1) (صلى الله عليه و آله)انما قال:

«ما بين قبرى و منبرى روضه من رياض الجنة»،. لأن قبرها بين القبر و المنبر،و منهم من روى أنها دفنت فى بيتها، فلما زادت بنو أميه فى المسجد صارت فى المسجد،و هذا هو الصحيح عندى انتهى.

و قال الشيخ(قدس سره)فى التهذيب بعد أن نقل عن الشيخ المفيد(رحمه الله) الأمر بزيارتها فى الروضه،لأنها مقبوره هناك:ما صورته و قد اختلفت أصحابنا فى موضع قبرها فقال:بعضهم أنها دفنت فى البقيع،و قال بعضهم:أنها دفنت بالروضه، و قال بعضهم:أنها دفنت فى بيتها فلما زادت بنو أميه فى المسجد صارت من جمله المسجد،و هاتان الروايتان كالمتقاربتين و الأفضل عنها أن يزور الإنسان فى الموضوعين جميعا،فإنه لا يضره ذلك،و يجوز به أجرا عظيما،فأما من قال أنها دفنت بالبقيع

ص: ٤٢٧

أقول:

و روى الشيخ فى التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر (١) قال:

سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن قبر فاطمه عليها السلام قال: دفنت فى بيتها، فلما زادت بنو أميه فى المسجد صارت فى المسجد.

و رواه الكلينى أيضا بسنده عن احمد بن محمد بن يحيى (٢) و الصدوق بإسناده عن البرزنى (٣)

و روى الصدوق طاب ثراه فى كتاب معانى الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادى عن البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير (٤) عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله):

«ما بين قبرى و منبرى روضه من رياض الجنة، و منبرى على ترعه من ترع الجنة». لأن قبر فاطمه (عليها السلام) بين قبره و منبره، و قبرها روضه من رياض الجنة، و اليه ترعه من ترع الجنة» قال الصدوق:

و قد روى هذا الحديث هكذا و الصحيح عندى فى موضع قبر فاطمه (عليها السلام) ما رواه البرزنى، و ذكر الحديث المتقدم، و هو راجع الى ما اختاره فى الفقيه.

و قال الشيخ (قدس سره) فى التهذيب أما القول عند زيارتها فقد

روى أحمد بن محمد بن داود ثم ساق سنده إلى إبراهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضى (٥) قال:

حدثنا أبو جعفر (عليه السلام) ذات يوم قال: إذا صرت الى قبر جدتك فاطمه (عليها السلام) فقل يا ممتحنه امتحنتك الذى خلقك قبل أن يخلقك فوجدك لما امتحنتك صابره، و زعمنا أنا لك أولياء و صدقون و صابرون لكل ما أتانا به أبوك (صلى الله عليه و آله) و أتانا به وصيه (عليه السلام) فإننا نسألك إن كنا صدقناك إلا ألحقتنا بتصدقنا لهما بالبشرى لنبشر أنفسنا بأنا قد طهرنا بولايتك». ثم قال (قدس سره) و هذه الزياره و جدتها مرويه لفاطمه (عليها السلام).

و أما ما وجدت أصحابنا يذكرونه من القول عند زيارتها (عليها السلام) فهو أن تقف

ص: ٤٢٨

١- (١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب المزار.

٢- (٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب المزار.

٣- (٣) الوسائل الباب ١٨ من أبواب المزار.

٤-٤) الوسائل الباب ١٨ من أبواب المزار.

٥-٥) التهذيب ج ٦ ص ١٠.

على أحد الموضوعين اللذين ذكرناهما، و تقول: «السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله، السلام عليك يا بنت حبيب الله، السلام عليك يا بنت خليل الله، السلام عليك يا بنت صفى الله، السلام عليك يا بنت أمين الله. السلام عليك يا بنت خير خلق الله، السلام عليك يا بنت أفضل أنبياء الله و رسله و ملائكته، السلام عليك يا بنت خير البريه، السلام عليك يا سيده نساء العالمين من الأولين و الآخرين، السلام عليك يا زوجة ولى الله و خير الخلق بعد رسول الله (صلى الله عليه و آله) السلام عليك يا أم الحسن و الحسين سيدى شباب أهل الجنة، السلام عليك أيتها الصديقه الشهيده السلام عليك أيتها الرضيه المرضيه، السلام عليك أيتها الفاضله الزكيه، السلام عليك أيتها الحوراء الأنسيه، السلام عليك أيتها التقيه النقيه، السلام عليك أيتها الزهراء المحادثه العليمه، السلام عليك أيتها المظلومه المغصوبه، السلام عليك أيتها المضطهده المقهوره، السلام عليك يا فاطمه بنت رسول الله (صلى الله عليه و آله) و رحمه الله و بركاته، صلى الله عليك و على روحك و بدنك، أشهد أنك مضيت على بينه من ربك، و أن من شرك فقد سر رسول الله (صلى الله عليه و آله) و من جفاك فقد جفا رسول الله، و من آذاك فقد أذى رسول الله (صلى الله عليه و آله) و من وصلك فقد وصل رسول الله (صلى الله عليه و آله) و من قطعك فقد قطع رسول الله (صلى الله عليه و آله) لأنك بضعه منه و روحه التى بين جنبيه، كما قال (صلى الله عليه و آله) أشهد الله و رسله و ملائكته أنى راض عمن رضيت عنه، و ساخط على من سخطت عليه، و متبرئ ممن تبرأت منه، موال لمن واليت معاد لمن عاديت، مبغض لمن أبغضت محب لمن أحببت، و كفى بالله شهيدا و حسيبا و جازيا و مثيبا، ثم تصلى على النبي (صلى الله عليه و آله) و الأئمه (عليهم السلام) إنشاء الله تعالى انتهى.

و قال شيخنا الصدوق (عطر الله مرقده) فى الفقيه (1) و انى لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعى على المدينه بتوفيق الله تعالى ذكره، فلما فرغت من زياره رسول الله (صلى الله عليه و آله)، قصدت بيت فاطمه (عليها السلام) و هو من عند الأسطوانه التى تدخل

ص: ٤٢٩

إليها من باب جبرائيل (عليه السلام) الى مؤخر الحفيره التي فيها النبي (صلى الله عليه و آله) فقامت عند الحظيره و يسارى إليها، و جعلت ظهرى إلى القبله و استقبلتها بوجهى و انا على غسل و قلت: السلام عليك يا بنت رسول الله (صلى الله عليه و آله)، السلام عليك يا بنت نبي الله، السلام عليك يا بنت حبيب الله، السلام عليك يا بنت خليل الله، ثم ساق الزياره المتقدمه إلى آخرها، الى ان قال: ثم قلت: اللهم صل و سلم على عبدك و رسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين و خير الخلائق أجمعين، و صل على وصيه على بن أبى طالب أمير المؤمنين و امام المسلمين و خير الوصيين، و صل على فاطمه بنت محمد سيده نساء العالمين و صل على سيدى شباب أهل الجنه الحسن و الحسين، و صل على زين العابدين على بن الحسين، و صل على محمد بن على باقر العلم، و صل على الصادق جعفر بن محمد، و صل على الكاظم موسى بن جعفر، و صل على الرضا على بن موسى، و صل على التقى محمد بن على، و صل على النقى على بن محمد، و صل على الزكى الحسن بن على، و صل على الحجه القائم بن الحسن بن على، اللهم احى به العدل، و أمت به الجور، و زين بطول بقائه الأرض و أظهر به دينك و سنه نبيك، حتى لا يستخفى بشىء من الحق مخافه أحد من الخلق، و اجعلنا من أعوانه و أشياعه و المقتولين فى زمره أوليائه يا رب العالمين، اللهم صل على محمد و آل بيته الذين أذهب عنهم الرجس و طهرتهم تطهيرا، ثم قال (قدس سره): قال مصنف هذا الكتاب (رضى الله عنه): لم أجد فى الاخبار شيئا موظفا محدودا لزياره الصديقه (عليها السلام) فرضيت لمن نظر فى كتابى هذا من زيارتها ما رضيت لنفسى، و الله الموفق للصواب انتهى.

الفصل التاسع عشر فى ذكر زياره أئمه البقيع

روى الشيخ فى التهذيب بسنده عن عمر بن يزيد (1) رفعه قال:

«كان محمد بن الحنفية يأتى قبر الحسن بن على (عليهما السلام) فيقول:

ص: ٤٣٠

السلام عليكم يا بقيه المؤمنين و ابن أول المسلمين، و كيف لا- تكون كذلك، و أنت سليل الهدى، حليف التقى، و خامس أصحاب الكساء غدتك يد الرحمة، و ربيت في حجر الإسلام، و رضعت من ثدى الايمان، فطبت حيا و طبت ميتا، غير ان الأنفس غير طيبه لفراقك، و لا شاكه في الجنان لك، ثم يلتفت الى الحسين (صلوات الله عليه و آله) و يقول السلام عليك يا أبا عبد الله و على ابي محمد السلام».

قال في الوافي: و الجنان ان كان بكسر الجيم فالمعنى أنها كانت متألمه بفراقك، و لكنها راضيه لك بأن تكون في الجنان، و ان كان بفتح الجيم فالمعنى أنها غير طيبه بالفراق، و لا- شاكيه من الله في القلب بترك الصبر و إظهار الجزع، و إخفاء السخط في القلب انتهى.

و قال المشايخ الثلاثة (نور الله تعالى مراقدهم) (١): إذا أتيت قبور الأئمة بالبقيع فاجعله بين يديك

«ثم تقول: و أنت على غسل السلام عليكم يا أئمة الهدى السلام عليكم يا أهل التقوى، السلام عليكم يا حجج الله على أهل الدنيا، السلام عليكم أيها القوامون في البريه بالقسط، السلام عليكم يا أهل الصفوه، السلام عليكم يا أهل النجوى، أشهد أنكم قد بلغتم و نصحتهم و صبرتم في ذات الله تعالى، و كذبتهم و أسئى إليكم فغفرتهم، و أشهد انكم الأئمة الراشدون المهديون، و أن طاعتكم مفترضه، و أن قولكم الصدق، و أنكم دعوتهم فلم تجابوا و أمرتم فلم تطاعوا، و أنكم دعائم الدين، و أركان الأرض، و لم تزالوا بعين الله ينسلخكم في أصلاب المطهرين، و ينقلكم من أرحام المطهرات لم تدنسكم الجاهليه الجهلاء و لم تشترك فيكم فتن الأهواء، طبتهم و طاب منبتكم أنتم الذين من علينا بكم ديان الدين، فجعلكم في بيوت أذن الله ان ترفع و يذكر فيها اسمه، و جعل صلواتنا عليكم رحمه لنا و كفاره لذنوبنا، إذا اختاركم لنا، و طيب خلقنا بما من به علينا من ولايتكم و كنا عنده مسلمين بفضلكم، و معروفين بتصديقنا إياكم.

ص: ٤٣١

و فى الفقيه و كنا عندكم بفضلكم معترفين، و بتصديقنا إياكم مقرين و هذا مقام من أسرف و أخطأ و استكان و أقر بما جنى، و رجا بمقامه الخلاص، و أن يستنقذ بكم مستنقذ الهلكى من النار، فكونوا الى شفعاء، فقد وفدت إليكم إذ رغب عنكم أهل الدنيا و اتخذوا آيات الله هزوا، و استكبروا عنها، يا من هو قائم لا يسهو، و دائم لا يلهو، و محيط بكل شىء، لك المن بما وفقتنى، و عرفتنى بما ائتمنتنى عليه، إذ صد عنه عبادك، و جهلوا معرفتهم، و استخفوا بحقهم، و مالوا الى سواهم فكانت المنه منك على مع أقوام خصصتهم بما خصصتنى به، فلك الحمد إذ كنت عندك فى مقامى مكتوباً فلا تحرمنى ما رجوت، و لا تخيننى فيما دعوت» و ادع لنفسك بما أحبيت، ثم صل ثمانى ركعات فى المسجد الذى هناك، و تقرأ فيهما بما أحبيت، و تسلم فى كل ركعتين، و يقال أنه مكان صلت فيه فاطمه» و قال فى التهذيب (١) «إذا أردت الانصراف فقف على قبورهم و قل: السلام عليكم أئمه الهدى، و رحمه الله و بركاته، أستودعكم الله و اقرأ عليكم السلام آمنا بالله و بالرسول و بما جئتم به و دلتم عليه، اللهم فاكثبنا مع الشاهدين، ثم ادع الله كثيراً و اسأله أن لا يجعله آخر العهد من زيارتهم» أقول: الظاهر أن الثمان ركعات المذكوره لأن الأئمه (عليهم السلام) هناك أربعة فتجعل لكل واحد ركعتين

الفصل العشرون فى ذكر الأئمه الاثنى عشر (ص) إجمالاً و ذكر زياراتهم

إشاره

قد و كلناه الى كتب أصحابنا (رضوان الله عليهم) المصنفه فى هذا الباب

الأول - مولانا أمير المؤمنين

و وصى رسول رب العالمين، و سيد الخلق بعده أجمعين، على بن ابى طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، و ولد بمكه فى البيت الحرام، و لم يولد فيه أحد قبله و لا بعده، و هى فضيله خص بها (عليه الصلاه

ص: ٤٣٢

و السلام)و كان ذلك يوم الجمعة لثلاث عشر ليلة خلت من رجب،و روى سابع شعبان بعد عام الفيل الذى تقدم أنه ولد فيه(رسول الله(صلى الله عليه و آله))بثلاثين سنة،و قبض(عليه السلام) بالكوفة قتيلا ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة، و له يومئذ ثلاث و ستون سنة،و أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف،و هو و إخوانه أول هاشمى ولد بين هاشميين،و قبره بالغرى من نجف بالكوفة،و الاخبار فى فضل زيارته(عليه السلام)أكثر من أن يأتى عليها قلم الإحصاء فى هذا المقام،

الثانى الإمام الزكى الحسن المجتبى

سيد شباب أهل الجنة ولد بالمدينة يوم الثلاثاء منتصف شهر رمضان،سنة ثلاثين من الهجرة،و نقل عن شيخنا المفيد رحمه الله ثلاث،و قبض بها مسموما يوم الخميس سابع عشرين من شهر صفر سنة تسع و أربعين أو سنة خمسين من الهجرة،و له سبع أو ثمان و أربعون سنة،

و فى حديث (١)

«أنه قال (عليه السلام):يا رسول الله(صلى الله عليه و آله)ما لمن زارنا؟فقال:يا بنى من زارنى حيا أو ميتا أو زار أخاك حيا أو ميتا كان حقا على أن استنقذه من النار».

و فى الخبر (٢)

«أنه قيل للصادق(عليه السلام)ما لمن زار واحدا منكم؟قال:كمن زار رسول الله(صلى الله عليه و آله و سلم)».

و عن الرضا(عليه السلام) (٣)

«ان لكل امام عهدا فى عنق أوليائه و شيعته، و أن من تمام الوفاء بالعهد و حسن الأداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبه فى زيارتهم و تصديقا لمن رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاؤهم يوم القيامة».

الثالث الامام الحسين سيد الشهداء

و سيد شباب أهل الجنة ولد(عليه السلام)بالمدينة

ص: ٤٣٣

١-١) التهذيب ج ٦ ص ٤٠.

٢-٢) الكافي ج ٤ ص ٥٧٩.

ثالث شهر شعبان، وقيل: آخر شهر ربيع الأول، سنة ثلاث من الهجرة، وقيل:

يوم الخميس ثالث عشر رمضان، وقال الشيخ المفيد رحمه الله: لخمس خلون من شعبان، سنة أربع، و أمه و أم أخيه الحسن فاطمه سيده نساء العالمين، و قتل عليه السلام بطف كربلاء يوم السبت، وقيل: يوم الاثنين، وقيل: يوم الجمعة، عاشر شهر المحرم سنة احدى و ستين من الهجرة، و الاخبار فى فضل زيارته (عليه السلام) مستفيضه (١) و الظاهر فى كثير منها الوجوب، و اليه يميل كلام بعض أصحابنا، (رضوان الله عليهم) و ليس بذلك البعيد فمنها ما يدل على أنها فرض على كل مؤمن، و أن من تركها ترك حقا لله و رسوله و أن تركها عقوب لرسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم، و نقص فى الايمان و الدين، و أنه حق على الغنى زيارته فى السنه مرتين، و الفقير فى السنه مره، و أنه من أتى عليه حول و لم يأت قبره نقص من عمره حولاً و أنها تطيل العمر، و أن أيام زيارته لا تعد من الأجل، و تفرج الهم، و تمحص الذنوب، و له بكل خطوه حجه مبروره، و له بزيارته أجر عتق ألف نسمة، و حمل على ألف فرس فى سبيل الله، و له بكل درهم أنفقه عشره آلاف درهم، و أن من أتى قبره عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر، و أن زيارته يوم عرفه بعشرين حجه، و عشرين عمره مبروره، و عشرين غزوه مع النبى (صلى الله عليه و آله) و الامام، بل روى أن مطلق زيارته خير من عشرين حجه، و أن زيارته يوم عرفه مع المعرفه بحقه بألف ألف حجه، و ألف ألف عمره متقبلا، و ألف ألف غزوه مع نبى أو امام، و زياره أول رجب مغفره للذنوب، و نصف شعبان يصفحه مائة ألف نبى، و ليله القدر مغفره الذنوب، و أن الجمع فى سنه واحده بين زيارته ليله عرفه و الفطر و ليله النصف من شعبان بثواب ألف حجه مبروره، و ألف عمره متقبله، و قضاء ألف حاجه للدنيا و الآخرة، و زيارته يوم عاشوراء مع معرفه حقه كمن زار الله فوق عرشه، و هو كناية من علو المرتبه، و كثرة الثواب بمنزله من رفعه الله الى سماءه، و أدناه من عرشه الذى هو موضع عظمته، و زيارته فى العشرين من

ص: ٤٣٤

صفر من علامات المؤمن، وزيارته في كل شهر ثوابها ثواب مائة ألف شهيد من شهداء بدر، ومن بعد عنه وصدق على سطحه ثم رفع رأسه إلى السماء ثم توجه إلى قبره وقال: السلام عليك يا أبا عبد الله ورحمه الله وبركاته، كتب الله له زوره، وزوره حجه و عمره وإذا زاره (عليه السلام) فليزر ابنه علي بن الحسين (عليه السلام) من طرف رجله، وقد اختلف أصحابنا في أنه الأ-كبر أو الأصغر، فنقل عن الشيخ المفيد في كتاب الإرشاد أن المقتول مع أبيه هو الأصغر، قال ابن إدريس في السرائر: وقد ذهب شيخنا المفيد في كتاب الإرشاد إلى أن المقتول بالطف هو علي الأصغر، وهو ابن الثقفية، وأن علي الأكبر هو الامام زين العابدين، أمه أم ولد، وهي شاه زنان بنت كسرى يزدرج قال محمد بن إدريس: والاولى الرجوع إلى أهل هذه الصنعة، وهم النسابون وأصحاب السير، والخبار والتواريخ، مثل الزبير بن بكار في كتاب أنساب قريش وأبي الفرج الأصفهاني في مقاتل الطالبين، والبلاذري والمزني صاحب كتاب اللباب في أخبار الخلفاء، والعمري النسابة حقق ذلك في كتاب المجدي، فإنه قال:

و زعم من لا- بصيره له أن عليا الأصغر هو المقتول بالطف، وهذا خطأ وهم والى هذا ذهب صاحب كتاب الزواجر و المواعظ، وابن قتيبة في المعارف و ابن جرير الطبري المحقق لهذا الشأن و ابن أبي الأزهري في تاريخه، وأبو حنيفة الدينوري في الاخبار الطوال، و صاحب كتاب المفاخر مصنف من أصحابنا الإمامية ذكره شيخنا أبو جعفر في فهرست المصنفين، وأبو علي بن همام في كتاب الأنوار في تواريخ أهل البيت و مواليهم، وهو من جملة من أصحابنا المصنفين المحققين، وهؤلاء جميعا أطبقوا على هذا القول، وهم أبصر بهذا النوع انتهى. كلامه في السرائر أقول: والى هذا القول مال شيخنا الشهيد في الدروس

الرابع الإمام أبو محمد علي بن الحسين (ع) زين العابدين

، وولد بالمدينة يوم الأحد خامس شهر شعبان، سنه ثمان و ثلاثين، و قبض بها يوم السبت، ثاني عشر المحرم، سنه خمس و تسعين، عن سبع و خمسين سنة، و أمه شاه زنان بنت شيرويه

بن كسرى بن يزديجرد، وقيل: ابنه يزديجرد.

الخامس الإمام أبو جعفر محمد بن علي الباقر (ع)

ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث عشر شهر صفر، سنة سبع وخمسين، وقبض بها يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة أربعة عشر و مائة، و روى ست عشرة، و أمه أم عبد الله بنت الحسن بن علي (عليهما السلام).

السادس الإمام أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق (ع)

ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر شهر ربيع الأول، سنة ثلاث و ثمانين، وقبض بها في شوال، وقيل:

منتصف شهر رجب، سنة ثمان و أربعين و مائة، عن خمس و ستين سنة، و أمه أم فروه بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، و قال الجعفي: اسمها فاطمة، و كنيته أم فروه، و قبره و قبر أبيه و جده و عمه الحسن (عليهم السلام) بالبقيع في مكان واحد، و في بعض الروايات أن جدتهم فاطمة بنت أسد معهم في تربتهم،

و عن أبي الحسن بن علي العسكري (1) (عليه السلام)

من زار جعفرا و أباه لم يشتك عينه، و لم يصبه سقم، و لم يمت مبتلى،.

و عن الصادق (عليه السلام) (2)

من زارني غفرت له ذنوبه، و لم يمت فقيرا.

السابع الإمام أبو إبراهيم [موسى بن جعفر (ع)]

و يكنى أيضا بأبي الحسن الأول، و يكنى أيضا أبا علي موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ولد بالأبواء بين مكة و المدينة، سنة ثمان و عشرين و مائة، يوم الأحد رابع صفر، و قبض قتيلا بالسم ببغداد، في حبس السندی بن شاهك، لست بقين من رجب، سنة ثلاث و ثمانين و مائة من الهجرة، و قيل: يوم الجمعة لخمس خلون من رجب، سنة ثلاث و ثمانين و مائة، و سنة يومئذ خمس و خمسون سنة، و أمه أم ولد، يقال لها: حميده

ص: ٤٣٦

١- (١) التهذيب ج ٦ ص ٧٨.

٢- (٢) التهذيب ج ٦ ص ٧٨.

البربريه،فقبره بالكرخ من بغداد،

و عن الرضا(عليه السلام) (١)قال:

من زار قبر أبي ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله(صلى الله عليه و آله)وقبر أمير المؤمنين(عليه السلام).

«و سأله الحسن بن على الوشاء (٢)عن زياره أبيه أبى الحسن(عليه السلام)أهى مثل زياره الحسين(عليه السلام)؟ قال:«نعم».

و عنه(عليه السلام) قال:

«ان الله نجى بغداد لمكان قبره بها،و ان لمن زاره الجنة».

الثامن الإمام أبو الحسن على بن موسى الرضا(ع)

أمه أم ولد،و يقال لها:أم البنين،ولد بالمدينه سنه ثمان و أربعين و ماه،و قيل:يوم الخميس حادى عشر ذى القعدة،و قبض بطوس فى آخر صفر سنه ثلاث و مأتين،و هو ابن خمس و خمسين سنه،و قيل:سابع شهر رمضان،و قيل:ثالث عشر ذى القعدة،و بعض الاخبار يدل على أنه قبض مسموما سمه المأمون العباسى،و اليه ذهب الصدوق(رحمه الله)و أكثر أصحابنا لم يذكره،

و عن الكاظم(عليه السلام) (٣)قال:

«من زار قبر ولدى على كان عند الله كسبعين حجه مبروره،فقال له يحيى المازنى:سبعين حجه؟قال:نعم،و سبعين ألف حجه».

و

قيل لأبى جعفر محمد بن على الجواد (٤)زياره الرضا أفضل أم زياره الحسين(عليه السلام)؟قال:زياره أبى أفضل لأنه لا يزوره الا الخواص من الشيعة».

و عنه (عليه السلام)

أنها أفضل من الحج،و أفضلها فى رجب».

و روى البزنطى (٥)قال:

«قرأت كتاب أبى الحسن الرضا(عليه السلام)بخطه:أبلغ شيعتى أن زيارتى تعدل عند الله ألف حجه و ألف عمره متقلبه كلها،قال:قلت لأبى جعفر(عليه السلام)ألف حجه؟ قال:اى و الله و ألف حجه لمن يزوره عارفا بحقه».

و قال الرضا(عليه السلام) (٦)

من زارنى على بعد دارى و مزارى أتيته يوم القيامه فى ثلاثه مواطن،حتى أخلصه من أهوالها إذا تطايرت الكتب يمينا و شمالا،و عند الصراط و الميزان.

ص: ٤٣٧

١-١) التهذيب ج ٦ ص ٨٢.

٢-٢) التهذيب ج ٦ ص ٨١.

٣-٣) التهذيب ج ٦ ص ٨٤ و ٨٥.

٤-٤) التهذيب ج ٦ ص ٨٤ و ٨٥.

٥-٥) التهذيب ج ٦ ص ٨٤ و ٨٥.

٦-٦) التهذيب ج ٦ ص ٨٤ و ٨٥.

التاسع الامام الجواد أبو جعفر محمد بن علي (ع)

ولد بالمدينه فى شهر رمضان فى سابق عشر أو خمس عشر منه، أو تاسع عشر على خلاف فيه، وقيل: كان مولده فى عاشر شهر رجب، سنه خمسین و تسعين و مائه، وقبض ببغداد فى آخر ذى القعدة، وقيل: يوم الثلاثاء حادى عشر ذى القعدة، سنه عشرين و مأتين، و هو ابن خمس و عشرين سنه، و دفن فى ظهر جده الكاظم (عليه السلام) و أمه الخيزران أم ولد، و كانت من أهل بيت ماريه القبطيه أم إبراهيم (عليه السلام)، ابن النبى (عليه السلام) وقيل: اسمها سبيكه نوبيه و يقال: دره لكن سماها الرضا (عليه السلام) خيزران، و قد تقدم ما يدل على فضل زيارته عموما.

العاشر الامام الهادى أبو الحسن على بن محمد (ع)

ولد بالمدينه منتصف ذى الحجه، سنه اثنى عشر و مأتين، وقيل: فى السابع من الشهر، و روى مولده فى خامس رجب، سنه أربع و مأتين، و قبض بسر من رأى يوم الاثنين ثالث رجب، سنه أربع و خمسین و مأتين، و دفن فى داره بها، و سنه يومئذ احدى و أربعون سنه و سبعة أشهر، و أمه أم ولد، يقال لها: سمانه،

الحادى عشر الإمام أبو محمد الحسن بن علي العسكري (ع)

ولد بالمدينه فى شهر ربيع الأول و قيل: يوم الاثنين رابعته، سنه اثنتين و ثلاثين و مأتين، و قبض بسر من رأى يوم الأحد، و قال شيخنا المفيد: يوم الجمعة، ثامن شهر ربيع الأول، سنه ستين و مأتين، و دفن الى جانب أبيه (عليه السلام) و أمه أم ولد، يقال لها: حديثه.

أقول: و قد تقدمت الأخبار الداله على فضل زيارته و زياره أبيه (عليهما السلام) عموما، قال شيخنا الشهيد فى الدروس: و قال المفيد رحمه الله: يزاران من ظاهر

الشباك، و منع من دخول الدار، قال الشيخ أبو جعفر: و هو الأحوط، لأنها ملك الغير، فلا يجوز التصرف فيها بغير اذن المالك، و قال: لو أن أحدا دخلها لم يكن مأثوما، و خاصة إذا تأول في ذلك ما روى عنهم (عليهم السلام) أنهم جعلوا شيعتهم في حل من أموالهم انتهى.

و اقتصار شيخنا المذكور على نقل كلام الشيخين من غير أن يرجع شيئا في البين ربما أشعر بتوقفه، و الظاهر عندي هو ما ذكره الشيخ أخيرا من البناء على الاخبار المشار إليها، و يؤيده أنه من المعلوم و المجزوم به انهم (صلوات الله عليهم) في أيام حياتهم لا يحجبون أحدا من شيعتهم و مواليهم عن الدخول الى بيوتهم و زيارتهم إلا- إذا كان ثمة تقيه، و إلا- فهم يسرون بقدمهم و يفرحون برؤيتهم و يثنون عليهم بذلك، غايه الثناء و أحوالهم في الممات كذلك، بل أكد و يزيد ذلك تأييدا ما رواه

الشيخ في كتاب الأموال عن الفحام (١) قال: حدثني أبو الطيب أحمد بن محمد بن بطه، و كان لا يدخل المشهد و يزور من وراء الشباك، فقال:

ذهبت يوم عاشوراء نصف النهار ظهيرا و الشمس تعلى، و الطريق خال من أحد، و أنا فزع من الدعاء بين أهل البلد الجفاه، الى ان بلغت الحائط الذى أسعى منه الى الشباك، فمددت عيني فإذا برجل جالس على الباب، ظهره إلى كأنه ينظر فى دفتر، فقال لى: إلى أين يا أبا الطيب بصوت يشبه صوت حسين بن على بن ابى جعفر بن الرضا (عليه السلام) فقلت: هذا حسين قد جاء يزور أخاه، قلت: يا سيدى أمضى أزور من الشباك و أجيئك فأقضى حقك، قال و لم لا تدخل يا أبا الطيب، فقلت له: الدار لها مالك، لا- أدخلها من غير اذنه، فقال يا أبا الطيب تكون مولانا رقا و تواليا حقا و نمنعك تدخل الدار؟ ادخل يا أبا الطيب، فقلت: أمضى أسلم عليه، و لا اقبل منه فجئت الى الباب، و ليس عليه أحد فيشعرنى فتبادرت الى عند البصرى خادم الموضع،

ص: ٤٣٩

ففتح الباب فدخلت: فكنا نقول: ليس كنت لا تدخل الدار؟ فقال: أما انا أذنوا لي بقيتم أنتم.

أقول لا يخفى ان قوله (عليه السلام)، تكون مولانا رقا و توالينا حقا و نمنعك تدخل الدار، اذن لكل من كان كذلك، و هم جميع شيعتهم و مواليهم القائلين بإمامتهم، فإنهم مقرون أو مذعنون بالعبودية و الرقيه لهم منها، و الكون على قبول ذلك منهم لا اختصاص له بذلك الرجل كما توهم رحمه الله

الثاني عشر الإمام المهدي بن الحسن (ع)

(عجل الله تعالى فرجه و سهل مخرجه) و جعلنا من أنصاره و أعوانه ولد بسر من رأى قيل: ليله الجمعة من شهر رمضان سنة أربع و خمسين و مأتين من الهجرة، و قتل ضحى خامس عشر من شهر شعبان سنة خمس و خمسين و مأتين و قيل: لثمان خلون من شعبان للسنة المذكوره، و هو الذي اختاره الشيخ في كتاب الغيبة و أمه ريحانه، و يقال: لها صيقل، و يقال: سوسن، و قيل: مريم، بنت زيد العلويه، كما اختاره شيخنا المجلسي عطر الله مرقده، أن اسمها مليكه، و لقبها نرجس، بنت يشبوعا بن قيصر ملك الروم، و أمها بنت شمعون، الصفا وصى عيسى (عليه السلام) و نقل حديثا طويلا عن الشيخ الصدوق يتضمن إرسال الهادي (عليه السلام) لبعض أصحابه فاشتراها له، و أعطها ابنه الحسن (عليه السلام) فأولدها الإمام القائم (عليه السلام) ثم ذكر أن القول بكونها مريم بنت زيد العلويه في نهايه الضعف أقول: و يؤيده تأييدا ما رواه الصدوق في كتاب عيون الاخبار (1) في الخبر الذي فيه اللوح، قال فيه: ان أمه جاربه اسمها نرجس، و كان سنة عند وفاه أبيه (عليه السلام) خمس سنين أتاه الله العلم و الحكم صبيا كما أتى يحيى و عيسى (عليهما السلام) و كان له غيبتان صغرى و هى التى كان فيها السفراء (رضى الله عنهم) و يقرب من خمس و سبعين سنة، و كان أولهم عثمان بن سعيد، اوصى الى ابي جعفر محمد

ص: ٤٤٠

بن عثمان و أوصى أبو جعفر الى أبي القاسم الحسين بن روح و أوصى أبو القاسم الى أبي الحسن علي بن محمد السمري رحمه الله، فلما حضرت السمري الوفاه اجتمعت عنده الشيعة، و سألوه أن يوصى الى أحد فقال: لله أمر هو بالغه فوقعت الغيبه الكبرى.

و لنختم الكتاب بسامى أسماء هؤلاء الاعلام الذين هم نواب الملك العلام، و أساس الإسلام، و أبواب دار السلام و من بهم الملاذ و الاعتصام، فى هذه الدار و فى يوم القيامه، ليكون ختامه بالمسك الأذفر (صلوات الله عليهم و سلامه) ما عبد الله عابده، و كبر و أناب اليه منيب و أستغفر و أسأل الله تعالى بحقهم، و أتوسل إليه بفضلهم ان يكون هذا الكتاب عنده و عندهم فى درجه القبول و وسيله لنيل كل مسئؤل و مأمول، و كان الفوز بإتمامه و التوفيق لسعاده ختامه فى مشهد الحسين (عليه السلام) من أرض كربلاء المعلى على مشرفها و آبائه و أبناءه أشرف صلوات الله ذى العلاء باليوم الثالث و العشرين من شهر جمادى الأخرى من السنه الثامنه و السبعين بعد المأه و الالف من الهجره النبويه على مهاجرها و آله أفضل صلاه و تحيه، و كتب مؤلفه بيمينه الداثره، أعطاه الله تعالى كتابه بها فى الآخره الفقير الى ربه الكريم يوسف بن احمد بن إبراهيم حامدا مصليا مسلما مستغفرا آمين أمين بحرمة الساده الميامين الى هنا تم الجزء السابع عشر على حسب تجزئتنا و به يكتمل أحكام الحجج و يتلوه الجزء الثامن عشر بأحكام المكاسب إنشاء الله تعالى و نسأل الله التوفيق على طبع بقيه الاجزاء و الله ولى التوفيق، و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

